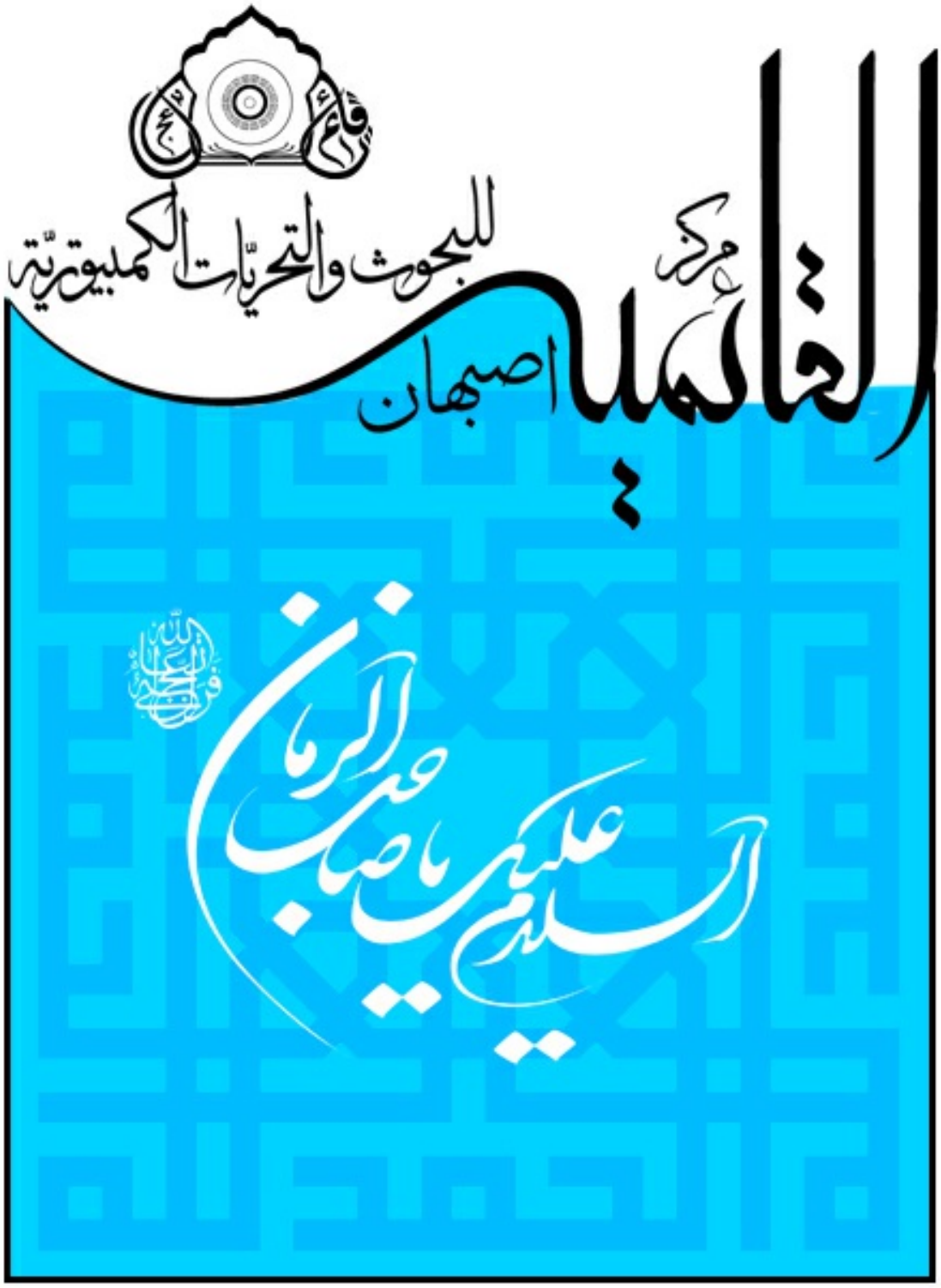

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مدارك الأحكام

في شرح

منهاج الإسلام

تأليف

العلامة المحقق
السيد هبة الدين الشهرستاني العاملي
دام ظله

الجزء السابع

يحتوي

بسم الله الرحمن الرحیم

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی)

کاتب:

السید محمد بن علی الموسویّ العاملی

نشرت في الطباعة:

موسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث

رقمي الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس 5

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی) المجلد 7 18

هوية الكتاب 18

اشارة 19

كتاب الحج 23

تعريف الحج 23

وجوب الحج 25

أخبار متعلقة بالحج 26

الحج الواجب والمستحب 34

شروط وجوب حجة الاسلام 38

- الأول : البلوغ كمال العقل 38

حكم حج الصبى 38

صحة إحرام الصبى 41

تعيين ولى الصبى 44

- الثانى : الحرية 46

اشارة 46

حكم حج العبد وإحرامه 49

- الثالث : الزاد والراحلة 52

اشارة 52

ما لا يجب بيعه للحج 55

المراد بالزاد والراحلة 57

وجوب شراء الزاد والراحلة 59

وجوب اقتضاء الدين للحج 60

عدم وجوب الاقتراض للحج 61
حكم المستطيع الراغب فى الزواج 62
حكم من بذل له الزاد والراحلة 63
عدم وجوب قبول الهبة للحج 66
حكم من استؤجر للحج 66
حكم حج العاجز عن غيره 67
- الرابع : ما يمون به عياله 69
حكم الحج عن الغير المستطيع 69
حكم تكلف الغير المستطيع الحج 70
عدم وجوب بذل الولد ماله لوالده فى الحج 70
- الخامس : إمكان المسير 71
اشارة 71
وجوب الاستنابة مع المانع 73
حكم زوال المانع بعد الاستنابة 76
حكم من لا يستمسك خلقة 77
حكم احتياج الحج إلى حركة عنيفة 78
سقوط الحج بعدم ما يحتاج إليه 79
منع طريق واحد لايسقط الحج 80
حكم العدو الذى يندفع بمال 80
حكم طريق البحر 82
حكم من مات فى الطريق 82
حكم من استطاع ولم يحج 85
حكم حج الكافر 87
حكم ارتداد الحاج 88
عدم إعادة المخالف الحج إذا استبصر 90

- عدم اشتراط الرجوع إلى كفاية ـ 94
حكم المستطيع الذى يحج بنفقته غيره ـ 97
أفضلية المشى للحج ـ 98
- القضاء عن الميت ـ 100
قضاء الحج من أقرب الأماكن ـ 102
عدم جواز النيابة لمن وجب عليه الحج ـ 106
عدم اشتراط وجود المحرم مع النساء. ـ 107
عدم اشتراط إذن الزوج للحج الواجب ـ 109
الحج المنذور ـ 111
- شرائط الحج المنذور ـ 111
حكم من نذر الحج ومنعه مانع ـ 113
حكم من نذر الحج وعليه حجة الاسلام. ـ 116
حكم من نذر الحج ماشيا ـ 120
وجوب القضاء لمن نذر المشى فركب. ـ 122
حكم عاجز ناذر المشى ـ 124
النيابة ـ 126
شرائط النائب ـ 126
عدم صحة نيابة الكافر والنيابة عنه ـ 128
عدم صحة النيابة عن المخالف ـ 128
عدم صحة نيابة المجنون ـ 130
حكم نيابة المميز ـ 130
اعتبار نية النيابة ـ 131
صحة نيابة المملوك ـ 131
حكم نيابة من وجب عليه الحج أو العمرة ـ 132
حكم نيابة الصرورة ـ 133

جواز حج المرأة عن الرجل 134
حكم موت الأجير للحج 135
ما يجب على الأجير 138
حكم الاستيجار لأكثر من حجة 143
حكم الأجير المصدود 144
حكم النيابة فى الطواف للحاضر 147
حكم طواف الحامل لعاجز 148
براءة الميت بتبرع الحج عنه 149
وجوب الكفارة على النائب 151
حكم إفساد النائب للحج 151
حكم النيابة عن اثنين 153
حكم احصار الأجير 154
جواز استيجار أجيرين لحجين 155
استحباب تسمية المنوب عنه 156
استحباب إعادة الفاضل من الأجة 157
استحباب إعادة المخالف الحج 157
كراهة نيابة المرأة الصرورة 158
حكم الوصية بالحج 158
ملك الأجير الأجرة بالعقد 159
كفاية المرة عمن أوصى بالحج 160
حكم الوصية بالحج بسنين مع قصور الثلث 161
جواز حج المودع بمال الميت إذا وجب عليه 163
حكم نقل الأجير النية إلى نفسه 165
حكم قصور الثلث عما عينه للحج به عنه 166
حكم عدم كفاية الثلث للحج 168

حكم من أوصى بحج وغيره 169
حكم الميت الذى عليه حجان 170
- أقسام الحج 173
حج التمتع 174
صورة حج التمتع 174
تعين التمتع على النائى 176
حد النائى 178
حكم العدول إلى غير التمتع 181
- شروط حج التمتع 183
حكم خروج المتمتع من مكة 191
حكم من جدد العمرة 193
موارد جواز نقل النية إلى الافراد 193
حج الافراد 203
صورة حج الافراد 203
وجوب عمرة مفردة على المفرد 204
الاتيان بالعمرة من أدنى الحل 204
جواز العمرة المفردة فى غير أشهر الحج 205
حكم الاحرام بالعمرة من دون أدنى الحل 206
وجوب الافراد أو القران على أهل مكة 207
حكم عدول الحاضر إلى التمتع 207
شروط حج الافراد. 209
حج القران 210
صورة حج القران 210
استحباب إشعار البدن للقارن 213
معنى التقليد 214

بيان ما يشعر ويقلد 214
جواز الطواف للقارن والمفرد عند دخول مكة 215
تحقق الاحلال بالنية لا بالتلبية 217
حكم انقلاب الحج عمرة 220
جواز عدول المفرد إلى التمتع 221
حكم المكى البعيد عن مكة 223
حكم المقيم بمكة 224
حكم من له منزلان بمكة وغيرها 229
عدم وجوب الهدى على القارن والمفرد 230
عدم جواز القران بين الحج والعمرة 230
عدم جواز إدخال العمرة على الحج 230
عدم جواز نية حجتين أو عمرتين 231
أقسام المواقيت 232
عدد المواقيت 232
ميقات أهل العراق 234
ميقات أهل المدينة 236
ميقات أهل الشام واليمن والطائف 239
ميقات من منزله أقرب من الميقات 240
حكم الطريق الذى لا ميقات فيه 241
حكم من حج فى البحر 243
وجوب الاحرام من الميقات الذى يمر به 243
تجريد الصبيان من فخ 244
أحكام المواقيت 246
حكم الاحرام قبل الميقات 246
حكم الاحرام بعد الميقات 249

حكم تارک الاحرام نسيانا 250
حكم من بدا له الحج بعد الميقات 251
حكم من نسى الاحرام حتى إكمال المناسک 254
- أفعال الحج الواجبة 258
- ما يستحب قبل التوجه للحج 259
مقدمات الاحرام 262
استحباب توفير شعر الرأس 262
استحباب التنظيف أمام الاحرام 265
الغسل للاحرام 267
استحباب التيمم عند عدم الماء 267
نقض ما لا يجوز للمحرم للغسل 268
حكم تقديم الغسل على الميقات 269
الزمان الذى يجزى الغسل له 270
حكم من أحرم بغير غسل وتداركه 271
استحباب الاحرام عقيب صلاة الظهر 272
صلاة ست ركعات للاحرام 272
وقت نافلة الاحرام 274
واجبات الاحرام 275
الأول : النية 275
اشارة 275
حكم من نسى بماذا أحرم 280
الثانى : التلبيات الأربع 281
اشارة 281
تخيير القارن بين التلبيات وبين الاشعار والتقليد 284
صورة التلبية 285

عدم وجوب كفارة قبل التلبية أو الاشعار ـ 290
الثالث : لبس ثوبى الاحرام ـ 292
ما يجوز الاحرام به من الثياب ـ 292
جواز لبس أكثر من ثوبين للمحرم ـ 295
جواز تبديل ثياب الاحرام ـ 295
حكم من ليس معه ثوبا الاحرام ـ 295
أحكام الاحرام ـ 297
عدم جواز الاحرام للمحرم ـ 297
جواز عدول من نوى الافراد إلى التمتع ـ 301
كيفية الاحرام بالصبى ـ 303
كفارة الصبى على الولى ـ 304
تولى الولى ما يعجز عنه الصبى ـ 304
وجوب هدى الصبى على الولى ـ 305
ثمرة اشتراط التحليل ـ 306
عدم سقوط الحج عن المحصور ـ 310
مندوبات الاحرام ـ 310
استحباب رفع الصوت بالتلبية ـ 310
مواضع استحباب تكرار التلبية ـ 310
محل قطع التلبية ـ 312
موضع رفع الصوت بالتلبية لمن حج من المدينة ـ 316
استحباب التلفظ بما يعزم عليه ـ 317
استحباب اشتراط التحليل ـ 319
استحباب الاحرام بثياب القطن البيض ـ 319
محل رفع الصوت بالتلبية للمحرم من مكة ـ 320
محرمات الاحرام ـ 321

حرمة مصيد البر 321
حرمة فرخ وبيض مصيد البر 326
الجراد من صيد البر 326
عدم حرمة صيد البحر 327
- حرمة النساء للمحرم 328
حرمة الشهادة على العقد وإقامتها 329
حرمة التقبيل والنظر بشهوة 330
حرمة الاستمناء 332
حكم اختلاف الزوجان فى وقوع العقد فى الاحرام 332
حكم ايقاع الوكيل العقد عن المحرم 335
جواز مراجعة المطلقة وشراء الإماء 336
- حرمة الطيب للمحرم 336
ما يستثنى من الطيب 342
حكم المضطر إلى مس الطيب 343
فروع تتعلق بالطيب 343
حرمة لبس المخيط للرجل 346
جواز لبس المخيط للنساء 349
بعض ما استثنى من المخيط 351
- حرمة الاكتحال للمحرم 353
- حرمة النظر فى المرآة 354
حرمة لبس الخفين وما يستر ظهر القدم 355
- حرمة الفسوق للمحرم 358
- حرمة الجدال للمحرم 359
- حرمة قتل هوام الجسد 360
جواز نقل القملة 362

جواز إلقاء القراد والحلم ـ 362
- حرمة لبس الخاتم للزينة ـ 363
- حرمة لبس المرأة الحلى الغير المعتاد لها. ـ 364
حكم استعمال الدهن قبل وبعد الاحرام ـ 365
حرمة إزالة الشعر للمحرم ـ 368
جواز الحلق للعذر ـ 370
- حرمة تغطية الرأس للمحرم ـ 371
حكم تغطية الوجه ـ 374
- حرمة الارتماس للمحرم ـ 375
حكم من غطى رأسه نسيانا ـ 376
جواز تغطية المرأة رأسها دون وجهها ـ 377
- حرمة تظليل المحرم ـ 380
ما يستثنى من التظليل ـ 383
- حرمة اخراج الدم ـ 384
- حرمة قص الأظفار. ـ 386
- حرمة قطع الشجر ـ 387
ما يجوز قلعه من الشجر ـ 388
- حرمة تغسيل المحرم بالكافور ـ 390
- حرمة لبس السلاح ـ 391
مكروهات الاحرام ـ 392
كراهة المصبوغ بالسواد والعصفر ـ 392
كراهة الثياب الوسخة ـ 393
كراهة الثياب المعلمة ـ 394
كراهة استعمال الحناء للزينة ـ 395
حكم النقاب للمرأة ـ 396

كراهة دخول الحمام وتدليک الجسد 397
كراهة تلبية المنادى 397
كراهة استعمال الرياحين 398
خاتمة بحث الاحرام 398
وجوب الاحرام لدخول الحرم 398
من يجوز دخوله الحرم بغير إحرام 400
كيفية إحرام المرأة 403
جواز احرام الحائض ولا تصلى 403
حكم ترک الحائض الاحرام جهلا 404
الوقوف بعرفات 405
استحباب الخروج إلى عرفات يوم التروية 405
استحباب المبيت بمنى ليلة عرفة 409
كراهة الخروج من منى قبل الفجر 409
استحباب الإقامة للامام إلى طلوع الشمس 410
استحباب الدعاء بالمرسوم عند الخروج 410
استحباب الاغتسال للوقوف 411
واجبات الوقوف بعرفة 411
نية الوقوف 411
الكون بها إلى الغروب 412
عدم إجزاء الوقوف فى حدود عرفة 413
حكم الإفاضة قبل الغروب 415
أحكام الوقوف بعرفة 417
الوقوف بعرفة ركن 417
حكم ترک الوقوف نسيانا 418
الوقت الاختيارى والاضطرارى لعرفة 420

حكم من نسى الوقوف بعرفة 421
حكم درك اختيارى عرفة فقط 422
حكم من أدرك الوقوفين الاضطراريين 424
مندوبات الوقوف بعرفة 427
الوقوف فى ميسرة الجبل 427
الدعاء 428
ضرب الخباء بنمرة 431
الوقوف على السهل 432
استحباب جمع الرحل 432
استحباب سد الخلل 432
الدعاء قائما 433
كراهة الوقوف أعلى الجبل 433
كراهة الوقوف راكبا أو قاعدا 434
الوقوف بالمشعر 435
استحباب الاقتصاد فى السير إلى المشعر 435
استحباب الدعاء عند بلوغ الكثيب الأحمر 435
استحباب تأخير العشائين إلى المزدلفة 436
استحباب الجمع بين المغرب والعشاء 438
واجبات الوقوف بالمشعر 439
- النية 439
الوقوف بالمشعر 439
حد المشعر 439
جواز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام 440
حكم من وقف فنام أو جن 440
- الوقوف بعد طلوع الفجر 441

حكم من أفاض قبل طلوع الفجر 442
جواز الإفاضة قبل الفجر للمرأة والخائف 445
حكم من أفاض قبل الفجر نسيانا 446
استحباب الوقوف بعد صلاة الفجر 446
استحباب الدعاء بالمرسوم 446
استحباب وطء الصرورة المشعر برجله 448
حكم الصعود على قزح 449
أحكام الوقوف بالمشعر 449
- الوقت الاختيارى والاضطرارى للمشعر 449
حكم ترك الوقوف بالمشعر 450
حكم إدراك المشعر فقط 452
حكم من فاته الحج 453
خاتمة 457
استحباب التقاط الحصى من المشعر 457
حرمة أخذ الحصى من المساجد 457
شروط الحجر الملتقط 458
ما يستحب فى الحجر الملتقط 460
كراهة التقاط صلبة أو مكسرة 461
استحباب الإفاضة قبل طلوع الفجر 461
استحباب تأخر الامام حتى تطلع الشمس 463
استحباب السعى والدعاء بوادى محسر 463
فهرس الجزء السابع 465
تعريف مركز 491

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی) المجلد 7

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الموسوی العاملی، السید محمّد بن علی، 1009 - 946ق. شارح

عنوان واسم المؤلف: مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی)/ تالیف السید محمّد بن علی الموسوی العاملی؛

المحقق: مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

المطبعة: [قم: مهر].

تاریخ النشر : 1410 ه-.ق

الصفحات: 376

الصقیع: (مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث؛ 117)

ISBN : بها:2000ریال(ج.7)

ملاحظة: الفهرسة علی أساس المجلد السابع: 1410ق. = 1368.

عنوان آخر: شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

الموضوع : محقق حلي، جعفربن حسن، 676 - 602ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- النقد والتعلیق

الفقه جعفري -- مئة عام ق 7

المعرف المضاف: محقق حلی، جعفربن حسن، 676 - 602ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

المعرف المضاف: مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

ترتیب الکونجرس: BP182/م 3ش 402185 1300ی

تصنیف دیوي: 297/342

رقم الببلیوغرافیا الوطنیة: م 70-3186

نسخة غیر مصححة

ص: 1

اشارة

ص: 3

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة أركان

الأوّل : فى المقدمات ، وهى أربع :

المقدمة الأولى : الحج.

وإن كان فى اللغة القصد ، فقد صار فى الشرع اسما لمجموع المناسک المؤدّاة فى المشاعر المخصوصة.

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلاله ، والصلاة على سيدنا محمد وآله.

قوله رحمه الله : (كتاب الحج ، وهو يعتمد على ثلاثة أركان. الأول : فى المقدمات ، وهى أربع ، المقدمة الأولى : الحج ، وإن كان فى اللغة القصد ، فقد صار فى الشرع اسما لمجموع المناسک المؤداة فى المشاعر المخصوصة).

ذكر فى القاموس للحج معانى : القصد ، والكف ، والقدوم ، والغلبة

كتاب الحج

تعريف الحج

ص: 5

بالحجة ، وكثرة الاختلاف والتردد ، وقصد مكة للنسک (1).

وقال الخليل الحـج : كثرة القصـد إلى من يعظّمه ، وسـمى الحـج حجا لأن الحاج يأتى قبل الوقوف بعرفـة إلى البيت ، ثم يعود إليه لطواف الزيارة ، ثم ينصرف إلى منى ثم يعود إليه لطواف الوداع (2).

ويسـتفاد من قول المصنف : الحج وإن كان فى اللغة القصد فقد صار فى الشرع اسما لمجموع المناسک. أنّ الحج منقول عن معناه اللغوى ، ولا ريب فى تحقق النقل عند الفقهاء إن لم يثبت كونه حقيقة لغوية فى المعنى المصطلح عليه عندهم ، وإن لم يثبت النقل عند الشارع.

وما قيل (3) من أنّ النقل عند الفقهاء إنما يتحقق على تعريف المصـنف ، وأما على تعريف الشـيخ - قدس سـره - من أنه عبارة عن قصـد البيت الحرام لأداء مناسک مخصوصة عنده (4) ، فلا ، بل المتحقق على هذا التعريف تخصيص المعنى اللغوى خاصة. ففاسد ، لأن النقل متحقق على هذا التقدير جزما ، غاية الأمر أنّ النقل على تعريف الشيخ يكون لمناسبة ، وعلى تعريف المصنف لغير مناسبة.

وأورد المصـنف فى المعتبر على تعريف الشـيخ أنه يخرج عنه الوقوف بعرفـة والمشـعر ، لأنهما ليسا عند البيت الحرام ، مع أنهما ركنان من الحج إجماعا ، قال : فأذن الأسلم أن يقال : الحج اسم لمجموع المناسک المؤداة فى المشاعر المخصوصة (5). وهذا التعريف مع سلامته مما أورده المصـنف على تعريف الشـيخ مطابق لما هو المتبادر من لفظ الحـج عنـد أهل الشـرع من كونه عبادة مركبـة من جملة عبادات ، كالصلاة المؤلفة من الأفعال والأذكار

1- القاموس المحيط 1 : 188.

2- كتاب العين 3 : 9.

3- قال به الشهيد الثانى فى المسالک 1 : 86.

4- المبسوط 1 : 296.

5- المعتبر 2 : 745.

المخصوصة ، لا مجرد القصد ، فقوله : اسم لمجموع المناسک ، وقع فی التعریف بمنزلة الجنس ، وقوله : المؤداة فی المشاعر المخصوصة – وهی محال العبادة – بمنزلة الفصل ، یخرج به ما عدا الحج من العبادات حتی العمرة ، فإن مشاعرها خلاف مشاعر الحج.

وأورد علیه شیخنا الشهید فی الشرح أنّ الآتی بالبعض التارک للبعض الذی لا مدخل له فی البطلان یصدق علیه اسم الحاج فلا یکون الحج اسما للمجموع ، وأنه منقوض فی طرده بالعمرة وبکل عبادة مقیدة بمکان ، إذ هی مناسک لأنها عبادات وواقعة فی أماکن مخصوصة (1).

ویمکن تکلف الجواب عن ذلک لکن لا مشاحة فی هذه التعریفات کما بیناه مرارا.

وقد أجمع المسلمون کافة علی وجوب الحج ، والأصل فیه قول الله عزّ وجلّ (وَلِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً وَمَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ) (2) وفی الآیة ضروب من التأکید والمبالغة ، منها : قوله (وَلِلّهِ عَلَی النّاسِ) أی حق واجب علیهم لکونه إلها ، فیجب علیهم الانقیاد ، سواء عرفوا وجه الحکمة فیه أم لم یعرفوا ، فإنّ کثیرا من أفعال الحج تعبّد محض.

ومنها : بناء الکلام علی الإبدال لیکون تثبیتا (3) للمراد ، وتفصیلا بعد الإجمال ، وإیرادا للغرض فی صورتین ، تقریرا له فی الأذهان.

ومنها : ذکر من کفر مکان من لم یحج ، وفیه من التغلیظ ما فیه ، وإلیه الإشارة بقول النبی صلی الله علیه و آله : « من مات ولم یحج فلیمت إن شاء

وجوب الحج

1- المسالک 1 : 86.

2- آل عمران : 97.

3- فی « ض » ، « م » : تثنیة.

يهوديا وإن شاء نصرانيا » (1) وقول الصادق عليه السلام : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلک حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهوديا أو نصرانيا » (2).

ومنها : إظهار الغنى ، وتهويل الخطب بذكر اسم الله دون أن يقول فإنه أو فإنى ، وإنه يدل على غاية السخط والخذلان.

ومنها : وضع المظهر مقام المضمر ، حيث قال : عن العالمين ، ولم يقل عنه ، لأنه إذا كان غنيا عن كل العالمين فلأن يكون غنيا عن طاعة ذلک الواحد أولى.

ولنورد هنا عشرين خبرا تتضمن فوائد فى هذا الباب :

الأول : ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن أبى العباس ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لما ولد إسماعيل حمله أبوه إبراهيم وأمه على حمار وأقبل معه جبرائيل حتى وضعه فى موضع الحجر ومعه شى ء من زاد وسقاء فيه شى ء من ماء ، والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر ، فقال إبراهيم لجبرائيل عليهماالسلام : هاهنا أمرت؟ قال : نعم » قال : « ومكة يومئذ سلم وسمر ، وحول مكة يومئذ ناس من العماليق » (3).

الثانى : ما رواه ابن بابويه فى كتاب علل الشرائع والأحكام فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إنّ إبراهيم عليه السلام لما خلّف إسماعيل بمكة عطش الصبى ، وكان فيما بين الصفا والمروة شجر ، فخرجت أمه حتى قامت على الصفا ، فقالت : هل بالوادى من أنيس؟ فلم يجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت :

أخبار متعلقة بالحج

1- المعتبر 2 : 746 ، الوسائل 8 : 21 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 7 ح 5.

2- الكافى 4 : 268 - 1 ، التهذيب 5 : 17 - 49 ، المقنعة : 61 ، الوسائل 8 : 19 أبواب الحج وشرائطه ب 7 ح 1.

3- الكافى 4 : 201 - 1.

هـل بالوادى من أنيس؟ فلم تجب ، ثم رجعت إلى الصـفا وقالت ، حتى صـنعت ذلک سـبعا ، فأتاها جبرائيل عليه السـلام ، فقال لها : من أنت؟ قالت : أنا أم ولد إبراهيم ، فقال : إلى من وكلكم؟ فقالت : أما إذا قلت ذلک فقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبراهيم إلى من تكلنا؟ فقال : إلى الله عزّ وجلّ ، فقال جبرائيل : لقـد وكلكم إلى كاف ، قال : وكان الناس يتجنبون الممر بمكة لمكان الماء ، ففحص الصبى برجله فنبعت زمزم ، ورجعت من المروة إلى الصبى وقد نبع الماء ، فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسـيح الماء ، ولو تركته لكان سيحا ، قال : فلمـا رأت الطير الماء حلقت عليه ، قال : فمر ركب من اليمن ، فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا : ما حلقت إلا على ماء ، فأتوهم فسـقوهم من الماء وأطعموهم الركب من الطعام ، وأجرى الله عزّ وجلّ لهم بـذلک رزقا ، فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسـقونهم من الماء » (1).

الثالث : ما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن أحمـد بن محمـد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الحرم وأعلامه فقال : « إنّ آدم عليه السـلام لما هبط على أبى قبيس شـكى إلى ربه الوحشـة ، وأنه لا يسـمع ما كان يسـمع فى الجنة ، فأنزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضـعها فى موضع البيت ، فكان يطوف بها ، وكان قد بلغ ضوءها موضع الاعلام ، فعلمت الاعلام على ضوئها ، فجعله الله حرما » (2).

الرابع : ما رواه ابن بابويه فى الصـحيح ، عن سـعيد بن عبد الله الأعرج ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إنّ قريشا فى الجاهلية هدموا البيت ، فلمـا أرادوا بنـاءه حيـل بينه وبينهم ، وألقى فى روعهم الرعب ، حتى قـال قائـل منهم : ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ، ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ، ففعلوا فخلى بينهم وبين بنيانه فبنوه ، حتى انتهوا

1- علل الشرائع : 432 - 1 ، الوسائل 9 : 512 أبواب السعى ب 1 ح 10.

2- التهذيب 5 : 448 - 1562 ، الوسائل 9 : 334 أبواب مقدمات الطواف ب 13 ح 1.

إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه ، أيهم يضع الحجر فى موضعه ، حتى كاد أن يكون بينهم شر ، فحكّموا أول من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه و آله ، فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ، ثم وضع الحجر فى وسطه ، ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ، ثم تناوله عليه السلام فوضعه فى موضعه ، فخصه الله عزّ وجلّ به » (1).

قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية : وروى أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل على بن الحسين عليهماالسلام أن يضع الحجر فى موضعه ، فأخذه ووضعه فى موضعه.

الخامس : ما رواه ابن بابويه فى الصحيح أيضا ، عن سعيد الأعرج ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إنما سمى البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق وأعتق الحرم معه ، كفّ عنه الماء » (2).

السادس : ما رواه فى الصحيح أيضا ، عن الفضيل ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إنما سميت بكة لأنه تبك بها الرجال والنساء ، والمرأة تصلى بين يديک وعن يمينک وعن شمالک ومعک ، ولا بأس بذلک ، وإنما يكره فى سائر البلدان » (3).

السابع : ما رواه فى الصحيح أيضا ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « كان الحجر الأسود أشد بياضا من اللبن ، فلو لا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برى ء بإذن الله تعالى » (4).

الثامن : ما رواه الكلينى فى الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا :

1- الفقيه 2 : 160 - 693 ، الوسائل 9 : 329 أبواب مقدمات الطواف ب 11 ح 9.

2- علل الشرائع : 399 - 4.

3- علل الشرائع : 397 - 4 ، الوسائل 3 : 429 أبواب مكان المصلى ب 5 ح 10.

4- الفقيه 2 : 124 - 541 ، الوسائل 9 : 404 أبواب الطواف ب 13 ح 6 (بتفاوت يسير).

يا آدم برّ حجّک ، أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفی عام » (1).

التاسع : ما رواه ابن بابويه فی الصحيح ، عن عبد الله بن سنان : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجلّ (وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) (2) قال : « من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عزّ وجلّ ، وما دخل من الطير والوحش كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم » (3).

العاشر : ما رواه الكلينی فی الحسن ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذِی بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَهُدیً لِلْعالَمِينَ فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ) (4) ما هذه الآيات البينات؟ قال : « مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثّرت فيه قدماه ، والحجر الأسود ، ومنزل إسماعيل عليه السلام » (5).

الحادی عشر : ما رواه ابن بابويه فی الصحيح ، عن حريز ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « وجد فی حجر : إنی أنا الله ذو بكة ، خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض ، ويوم خلقت الشمس والقمر ، وحففتها بسبعة أملاک حفا ، مبارک لأهلها فی الماء واللبن ، يأتيها رزقها من ثلاثة سبل ، من أعلاها وأسفلها والثنية » (6).

الثانی عشر : ما رواه الكلينی فی الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « أتى النبیّ صلى الله عليه و آله رجلان ،

1- الكافی 4 : 194 - 4 ، الوسائل 8 : 5 أبواب وجوب الحج ب 1 ح 6.

2- آل عمران : 97.

3- الفقيه 2 : 163 - 703 ، الوسائل 9 : 339 أبواب مقدمات الطواف ب 14 ح 12.

4- آل عمران 96 ، 97.

5- الكافی 4 : 223 - 1 ، الوسائل 9 : 346 أبواب مقدمات الطواف ب 18 ح 5.

6- الفقيه 2 : 158 - 684 ، الوسائل 9 : 349 أبواب مقدمات الطواف ب 19 ح 2.

رجـل من الأنصـار ورجل من ثقيف ، فقال الثقيفى : يا رسول الله حاجتى ، فقال : سـبقک أخوک الأنصارى ، فقال : يا رسول الله إنى على ظهر سـفر ، وإنى عجلان ، وقال الأنصارى : إنى قد أذنت له ، فقال : إن شئت سألتنى ، وإن شئت نبأتک ، فقال : نبئنى يا رسول الله ، فقال : جئت تسـألنى عن الصـلاة وعن الوضوء وعن المسـجد ، فقـال الرجـل : إى والـذى بعثک بالحق ، فقال : أسـبغ الوضوء ، واملأ يـديک من ركبتيک ، وعفر جبينک فى التراب ، وصل صـلاة مودع ، وقال الأنصارى يا رسول الله حاجتى ، قال : إن شـئت سألتنى ، وإن شئت نبأتک ، فقال : يا رسول الله نبئنى ، فقال : جئت تسألنى عن الحج وعن الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، ورمى الجمار ، وحلق الرأس ، ويوم عرفـة ، فقال الرجل : إى والـذى بعثک بالحق نبيا ، فقال : لا ترفع ناقتک خفا إلا كتب الله لک حسـنة ، ولا تضع خفا إلا حطّ به عنک سيئـة ، وطواف بالبيت وسـعى بين الصـفا والمروة تنفتل كما ولـدتک أمک من الذنوب ، ورمى الجمار ذخر يوم القيامة ، وحلق الرأس لک بكل شـعرة نور يوم القيامـة ، ويوم عرفـة يوم يباهى الله عزّ وجلّ به الملائكة ، فلو حضـرت ذلک اليوم برمل عالج وقطر السـماء وأيام العالم ذنوبا تبت ذلک اليوم » (1).

الثالث عشر : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : « إن رسول الله صـلى الله عليه و آله لقيه أعرابى فقال : يا رسول الله إنى خرجت أريد الحج ففاتنى وأنا رجل مميل ، فمرنى أن أصنع فى مالى ما أبلغ به مثل أجر الحاج ، قال : فالتفت إليه رسول الله صـلى الله عليه و آله فقال له : انظر إلى أبى قبيس ، فلو أن أبا قبيس لک ذهبـة حمراء أنفقته فى سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج. ثم قال : إن الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه إلا كتب الله له

1- الكافى 4 : 261 - 37 ، الوسائل 8 : 159 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 16 وأورد صدره فى ج 4 : 677 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 7.

عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلک ، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه ، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعدد رسول الله صلى الله عليه و آله كذا وكذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال : أنى لک أن تبلغ ما يبلغه الحاج » قال أبو عبد الله عليه السلام : « ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات إلا أن يأتى بكبيرة » (1).

الرابع عشر : ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الحاج على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ، وصنف يحفظ فى أهله وماله ، وهو أدنى ما يرجع به الحاج » (2).

الخامس عشر : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفى الكير خبث الحديد » قال معاوية ، فقلت له : حجة أفضل أو عتق رقبة؟ قال : « حجة أفضل » قلت : فثنتين؟ قال : « فحجة أفضل » قال معاوية : فلم أزل أزيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة ، فقال : « حجة أفضل » (3).

السادس عشر : ما رواه الشيخ فى الصحيح أيضا ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من مات فى طريق مكة ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة » (4).

1- التهذيب 5 : 19 - 56 ، الوسائل 8 : 79 أبواب وجوب الحج ب 42 ح 1.
2- الكافى 4 : 262 - 40 ، الوسائل 8 : 65 أبواب وجوب الحج ب 38 ح 3.
3- التهذيب 5 : 21 - 60 ، الوسائل 8 : 74 أبواب وجوب الحج ب 38 ح 43.
4- التهذيب 5 : 23 - 68 ، الوسائل 8 : 69 أبواب وجوب الحج ب 38 ح 21.

السابع عشـر : ما رواه الكلينى فى الحسن ، عن حريز ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام ، قال : « النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى الإمام عبادة » قال : « من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ، ومحيت عنه عشر سيئات » (1).

الثامن عشـر : ما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن صفوان الجمال ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إلا أن يكون فيه خصال ثلاث : حلم يملك به غضبه ، وخلق يخالق به من صحبه ، وورع يحجزه عن معاصى الله » (2).

التاسع عشـر : ما رواه الكلينى فى الصـحيح ، عن محمد بن مسـلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصى الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحبة لمن صحبه » (3).

العشرون : ما رواه الكلينى مرسلا ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال فى خطبة له : « ولو أراد الله جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتـح لهم كنوز الذّهبان ، ومعادن العقيان (4) ، ومغارس الجنان ، وأن يحشـر معهم طير السـماء ووحوش الأرض لفعل ، ولو فعل لسقط البلاء ، وبطل الجزاء ، واضـمحل الابتلاء ، ولما وجب للعالمين أجور المبتلين ، ولا لحق المؤمنين ثواب المحسـنين ، ولا لزمت الأسـماء أهاليها على معنى مبين ، وكذلك لو أنزل الله من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين ، ولو فعل لسقط البلوى

1- الكافى 4 : 240 - 5 ، الوسائل 9 : 364 أبواب مقدمات الطواف ب 29 ح 4.

2- التهذيب 5 : 445 - 1549 ، الوسائل 8 : 403 أبواب أحكام العشرة ب 2 ح 5.

3- الكافى 4 : 286 - 2 ، الوسائل 8 : 402 أبواب أحكام العشرة ب 2 ح 4.

4- معادن العقيان : هو الذهب الخالص وقيل : هو ما ينبت فيه نباتا. والألف والنون زائدتان - النهاية لابن الأثير 3 : 283.

هذه الأحكام كلها إجماعية على ما نقله جماعة منهم المصنف فی المعتبر (1). أما الوجوب على كل مكلف مستطيع فيدل عليه عموم قوله تعالى (وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (2) وهو يتناول الرجال والنساء والخناثى.

وأما أنّ الوجوب بأصل الشرع مرة واحدة فقال الشيخ فی التهذيب : إنه لا خلاف فيه بين المسلمين ، فلأجل ذلک لم نتشاغل بإيراد الأخبار فيه (3).

ثم أورد بعد ذلک عدة أحاديث متضمنة لأن الله عزّ وجلّ فرض الحج على أهل الجدة فی كل عام ، وفيها ما هو صحيح السند. وأجاب عنها بالحمل على أنّ المعنى أنه يجب على أهل الجدة فی كل عام على طريق البدل ، لأن من وجب عليه الحج فی السنة الأولة فلم يفعل وجب عليه فی الثانية ، وكذلک إذا لم يحج فی الثانية وجب عليه فی الثالثة ، وعلى هذا فی كل سنة إلى أن يحج (4).

وقال المصنف فی المعتبر : إنّ هذه الروايات محمولة على الاستحباب ، لأن تنزيلها على ظاهرها مخالف لإجماع المسلمين كافة (5). وهو حسن.

وأما أنّ الوجوب فورى فيدل عليه مضافا إلى الإجماع روايات كثيرة ، كصحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلک وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترک شريعة من شرائع الإسلام » (6).

1- المعتبر 2 : 745.

2- آل عمران : 97.

3- التهذيب 5 : 16.

4- التهذيب 5 : 16.

5- المعتبر 2 : 747.

6- التهذيب 5 : 18 - 54 ، الوسائل 8 : 17 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 6 ح 3.

وهو فرض كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية ، من الرجال والنساء والخناثى.

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة ، وهى حجة الإسلام. وتجب على الفور. والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة.

يهزّوا مناكبهم ذللا لله حوله ، ويرملوا (1) على أقدامهم شعثا غبرا قد نبذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم ، وحسروا بالشعور حلقا عن رؤسهم ، ابتلاء عظيما ، واختبارا كثيرا ، وامتحانا شديدا ، وتمحيصا بليغا ، وفتونا مبينا ، جعله الله سببا لرحمته ، ووصلة ووسيلة إلى جنته ، وعلة لمغفرته ، وابتلاء للخلق برحمته ، ولو كان الله تبارک وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وأنهار ، وسهل وقرار ، جم الأشجار ، دانى الثمار ، ملتف النبات ، متصل القرى ، بين برة سمراء ، وروضة خضراء ، وأرياف محدقة ، وعراص مغدقة ، وزروع ناضرة ، وطرق عامرة ، وحدائق كثيرة ، لكان قد صغر قدر الجزاء ، على حسب ضعف البلاء ، ثم لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلک مصارعة الشک فى الصدور ، ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب ، ولنفى معتلج الريب من الناس ، ولكن الله عزّ وجلّ يختبر عبيده بأنواع الشدائد ، ويتعبدهم بألوان المجاهد ، ويبتليهم بضروب المكاره ، إخراجا للتكبر من قلوبهم ، وإسكانا للتذلل فى نفوسهم ، وليجعل ذلک أبوابا إلى فضله ، وأسبابا ذللا لعفوه » (2).

قوله : (وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية ، من الرجال والنساء والخناثى. ولا يجب بأصل الشرع إلا مرّة واحدة ، وهى حجة الإسلام ، وتجب على الفور ، والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة).

الحج الواجب والمستحب

ص: 16

1- الرمل : الهرولة (الصحاح 4 : 1713) ، وفى بعض النسخ : يزملوا ، وفى المصدر : يرملون.

2- الكافى 4 : 198 - 2.

عن النـاس أجمعين ، ولكن الله جـل ثنـاؤه جعل رسـله أولى قوة فى عزائم نياتهم ، وضـعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم ، من قناعـة تملأ القلوب والعيون غناؤه ، وخصاصة تملأ الأسـماع والأبصار أذاؤه ، ولو كانت الأنبياء أهل قوة لا ترام ، وعزة لا تضام ، وملك تمد نحوه أعناق الرجال ، ويشد إليه عقد الرحال ، لكان أهون على الخلق فى الاختبار ، وأبعد لهم من الاستكبار ، ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم ، أو رغبة مائلة بهم ، فكـانت النيـات مشتركـة ، والحسـنات مقتسـمة ، ولكن الله سـبحانه أراد أن يكـون الاتبـاع لرسـله والتصـديق بكتبه والخشوع لوجهه والاسـتكانة لأمره والاستسـلام إليه أمورا له خاصـة ، لا تشوبها من غيرها شائبـة. وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل ، ألا ترون أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضـر ولا تنفع ، ولا تبصـر ولا تسمع ، فجعلهـا بيته الحرام الـذى جعله للناس قياما ثم وضـعه بأوعر بقاع الأرض حجرا ، وأقل نتائق(1)الدنيا مدرا ، وأضـيق بطون الأودية معاشا ، وأغلظ محال المسـلمين مياها ، بين جبال خشنة ، ورمال دمثة2(2)، وعيون وشلة (3) ، وقرى منقطعة ، وأثر من مواضع قطر السـماء داثر ، ليس يزكو به خف ولاـ ظلف ولا حافر ، ثم أمر آدم وولـده أن يثنوا أعطافهم نحوه ، فصار مثابـة لمنتجع أسـفارهم ، وغايـة لملقى رحالهم ، تهوى إليه ثمار الأفئدة من مفاوز(4)قفار متصلة ، وجزائر بحار منقطعة ، ومهاوى فجاج عميقة ، حتى

1- تائق : جمع نتيقة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، من النتق ، وهو أن تقلع الشى ء فترفعه من مكانه لترمى به ، هذا هو الأصل. وأراد بها هنا البلاد ، لرفع بنائها وشهرتها فى موضعها - النهاية لابن الأثير 5 : 13.

2- دمثة : الدمث ، وهو الأرض السهلة الرخوة ، والرمل الذى ليس بمتلبّد - النهاية لابن الأثير 2 : 132.

3- وشلة : الوشل : الماء القليل ، وقد وشل يشل وشلانا - النهاية لابن الأثير 5 : 189.

4- المفاوز : المفاز والمفازة : البرّيّة القفر ، والجمع : المفاوز ، سميت بذلك لأنها مهلكة - النهاية لابن الأثير 3 : 478.

وقد يجب الحج بالنذر وما فى معناه ، وبالإفساد ،

وصحيحة ذريح المحاربى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهوديا أو نصرانيا » (1) والوعيد مطلقا دليل التضييق.

ومعنى وجوب الفورية فيه : وجوب المبادرة إليه فى أول عام الاستطاعة مع الإمكان ، وإلا ففيما يليه وهكذا ، ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره تعين الإتيان بها على وجه يدركه كذلك.

ولو تعددت الرفقة فى العام الواحد قيل : وجب عليه المسير مع أولها ، فإن أخّر عنها وأدركه مع التالية ، وإلا كان كمؤخره عمدا فى استقراره ، وبه قطع جدى - قدس سره - فى الروضة (2). وجوز الشهيد فى الدروس التأخر عن الأولى إن وثق بالمسير مع غيرها (3) ، وهو حسن ، بل (4) يحتمل قويا جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية ، لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى. وأطلق العلامة فى التذكرة جواز التأخير عن الرفقة الأولى (5) ، لكن المسألة فى كلامه مفروضة فى حج النائب.

وينبغى القطع بالجواز إذا كان سفر الأولى قبل أشهر الحج وقبل تضيّق الوقت الذى يمكن إدراكه فيه ، لأنه الأصل ، ولا مقتضى للخروج عنه ، والله أعلم.

قوله : (وقد يجب الحج بالنذر ، وما فى معناه ، وبالإفساد).

1- الكافى 4 : 268 - 1 ، الفقيه 2 : 273 - 1333 ، التهذيب 5 : 17 - 49 ، المحاسن : 88 - 31 ، عقاب الأعمال : 281 - 2 ، المقنعة : 61 ، المعتبر 2 : 746 ، الوسائل 8 : 19 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 7 ح 1.

2- الروضة البهية 2 : 161.

3- الدروس : 85.

4- فى « م » : و.

5- التذكرة 1 : 313.

وبالاستيجار للنيابة. ويتكرر بتكرر السبب.

وما خرج عن ذلک مستحب.

ويستحب لفاقد الشروط ، كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسكع ، سواء شقّ عليه السعى أو سهل ، وكالمملوک إذا أذن له مولاه.

المراد بما فى معنى النـذر : العهـد واليمين. ولو لم يعطف عليه الإفساد والاستيجار لأمكن انـدراجهما فيه أيضا. ولا فرق فى وجوب الحج ثانيا بإفساده بين كونه واجبا أو مندوبا ، فإن المندوب يجب بالشروع فيه ، كما سيجى ء بيانه إن شاء الله (1).

قوله : (وبالاستيجار للنيابة).

لا فرق فى ذلک بين الواجب والمندوب أيضا.

قوله : (ويتكرر بتكرر السبب).

الضـمير يرجع إلى الحج الواجب بالعارض مطلقا ، ولا ريب فى تكرر الوجوب فى هذه المواضع بتكرر السبب ، لأن وجوده يقتضى وجود المسبب.

قوله : (وما خرج عن ذلک مسـتحب ، ويسـتحب لفاقـد الشـرائط ، كمن عـدم الزاد والراحلة إذا تسـكّع ، سواء شق عليه السـعى أو سـهل ، وكالمملوک إذا أذن له مولاه).

لا ريب فى اسـتحباب الحج فى جميع هذه الصور ، لعموم الترغيب فيه. ويسـتحب لمن حج تكرار الحج استحبابا مؤكدا ، فروى ابن بابويه فى كتاب من لا يحضـره الفقيه ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من حج حجة الإسلام فقد حل عقدة النار من عنقه ، ومن حج حجتين لم يزل فى خير حتى يموت ، ومن حج ثلاث حجج متواليات ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة

1- فى ج 8 ص 408.

المقدمة الثانية : فى الشرائط ، والنظر فى : حجة الإسلام ، وما يجب بالنذر ، وما فى معناه ، وفى أحكام النيابة. القول فى حجة الإسلام. وشروط وجوبها خمسة :

الأول : كمال العقل ، فلا تجب على الصبى ، ولا على المجنون.

ولو حج الصبى أو حجّ عنه أو عن المجنون لم يجز عن حجة الإسلام.

مدمن الحج » (1) قال : وقد روى أن من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر أبدا (2) والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى.

ويكره ترك الحج للموسر خمس سنين ، لما رواه الكلينى ، عن ذريح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر ، إنه لمحروم » (3).

وعن حمران ، عن أبى جعفر عليه السلام إنه قال : « إنّ لله ملكا ينادى : أىّ عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه فى رزقه فلم يفد إليه فى كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله ، إنّ ذلك لمحروم » (4).

قوله : (القول فى حجة الإسلام ، وشرائط وجوبها خمسة : الأول : البلوغ وكمال العقل ، فلا تجب على الصبى ولا على المجنون ، ولو حج الصبى أو حج عنه أو عن المجنون لم يجز عن حجة الإسلام).

أما أنه لا يجب على الصبى والمجنون فقال المصنف فى المعتبر : إنه

شروط وجوب حجة الاسلام

- الأول : البلوغ كمال العقل

حكم حج الصبى

1- الفقيه 2 : 139 - 603 ، الوسائل 8 : 90 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 45 ح 13.
2- الفقيه 2 : 139 - 604 ، الوسائل 8 : 90 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 45 ح 14.
3- الكافى 4 : 278 - 1 ، الوسائل 8 : 98 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 49 ح 1.
4- الكافى 4 : 278 - 2 ، الوسائل 8 : 98 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 49 ح 2.

ولو دخل الصبيّ المميز والمجنون فی الحجّ ندبا ثم کمل کل واحد منهما وأدرک المشعر أجزأ عن حجة الإسلام علی تردد.

قول العلماء کافة (1). ویدل علیه مضافا إلی استحالة توجه الخطاب إلی غیر الکامل قوله علیه السلام : « رفع القلم عن الصبی حتی یبلغ ، وعن المجنون حتی یفیق » (2).

وأما إنهما إذا حجا أو حج عنهما فزال نقصهما بعد انقضاء الحج لم یجزهما عن حجة الإسلام فقال فی المنتهی : إنه لا یعرف فیه خلافا (3). ویدل علیه روایات کثیرة ، منها ما رواه ابن بابویه فی الصحیح ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن ابن عشر سنین یحج؟ قال : « علیه حجة الإسلام إذا احتلم ، وکذلک الجاریة علیها الحج إذا طمثت » (4).

وما رواه الشیخ ، عن مسمع بن عبد الملک ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « ولو أنّ غلاما حج عشر سنین ثم احتلم کانت علیه فریضة الإسلام » (5).

وعن شهاب ، قال : سألته عن ابن عشر سنین یحج؟ قال : « علیه حجة الإسلام إذا احتلم ، وکذلک الجاریة علیها الحج إذا طمثت » (6).

قوله : (ولو دخل الصبی المیز والمجنون فی الحج ندبا ثم کمل کل واحد منهما وأدرک المشعر أجزأ عن حجة الإسلام علی تردد).

1- المعتبر 2 : 747.

2- الخصال : 175 - 233 ، الوسائل 1 : 32 أبواب مقدمة العبادات ب 4 ح 11.

3- المنتهی 2 : 648.

4- الفقیه 2 : 266 - 1296 ، الوسائل 8 : 30 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 12 ح 1.

5- التهذیب 5 : 6 - 15 ، الإستبصار 2 : 146 - 477 ، الوسائل 8 : 30 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 13 ح 2.

6- الکافی 4 : 276 - 8 ، التهذیب 5 : 6 - 14 ، الإستبصار 2 : 146 - 476 ، الوسائل 8 : 30 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 12 ح 2.

إذا دخل الصبی المميز أو المجنون فی الحج ندبا ثم كمل فی أثنائه ، فإن كان بعد الوقوف بالموقفين أتم تطوعا ، ولم يجزيه عن حجة الإسلام إجماعا ، قاله فی التذكرة (1) ، لأصالة عدم إجزاء المندوب عن الواجب. وإن أدرک المشعر كاملا فقد ذكر الشيخ وأكثر الأصحاب أنه يدرک الحج بذلک ويجزيه عن حجة الإسلام (2) ، ونقل فيه فی التذكرة الإجماع ، واستدل عليه بالروايات المتضمنة للإجزاء فی العبد إذا أدرک المشعر معتقا (3). وهو قياس مع الفارق.

واستدل عليه فی المنتهی بأنه زمان يصح إنشاء الحج فيه فكان مجزيا بأن يجدد فيه نية الوجوب (4).

ويتوجه عليه أن جواز إنشاء الحج فی ذلک الزمان علی بعض الوجوه بنص خاص لا يقتضی إلحاق غيره به ، خصوصا مع مصادمته لمقتضی الأصل من عدم إجزاء المندوب عن الواجب. ومن ثم تردد فی ذلک المصنف رحمه الله هنا وفی المعتبر (5) وهو فی محله. ثم إن قلنا بالإجزاء فيجب تجديد نية الوجوب لباقی الأفعال.

وهل يعتبر فيه كون الصبی أو المجنون مستطيعا قبل ذلک الحج من حيث الزاد والراحلة؟ قيل : نعم ، وبه قطع الشهيدان (6) ، لأن البلوغ والعقل أحد الشرائط الموجبة ، كما إنّ الاستطاعة كذلک ، فوجود أحدهما دون الآخر

1- التذكرة 1 : 283.

2- النهاية : 202.

3- التذكرة 1 : 299.

4- المنتهی 2 : 649.

5- المعتبر 2 : 749.

6- الشهيد الأول فی الدروس : 83 ، والشهيد الثانی فی المسالک 1 : 87 ، والروضة 2 : 165.

ويصحّ إحرام الصبى المميّز وإن لم يجب عليه.

غير كاف فى الوجوب ، وقيل : لا (1) ، وهو ظاهر الأكثر ، حيث لم يتعرضوا لاشتراط ذلک ، تمسكا بالإطلاق ، والتفاتا إلى النصوص الصحيحة المتضمنة للإجزاء فى العبد إذا أدرک المشعر معتقا ، مع امتناع الاستطاعة السابقة فى حقه عند من قال بإحالة ملكه.

ثم إن قلنا باعتبار الاستطاعة فيكفى حصولها من الميقات ، بل لا يبعد الاكتفاء بحصولها من حين التكليف ، وظاهر الشهيدين اعتبار حصولها من البلد (2) ، وهو غير واضح لما سنبينه إن شاء الله تعالى من عدم اعتبار ذلک مطلقا.

واعلم أنّ إطلاق كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الإجزاء عند القائلين به بين حج التمتع وغيره ، وهو ظاهر اختيار الشهيد فى الدروس حيث قال : ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا فى ظاهر الفتوى (3). ونقل عن شارح ترددات الكتاب أنه قوّى اختصاص ذلک بالقارن والمفرد ، استبعادا لإجزاء العمرة الواقعة بتمامها على وجه الندب عن الواجب (4) ، ولا بأس به قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم ، وإلا اتجه عدم الإجزاء مطلقا.

قوله : (ويصح إحرام الصبى المميّز وإن لم يجب عليه).

أما انتفاء الوجوب عليه فقد تقدم الكلام فيه ، وأما صحة إحرامه فظاهر التذكرة والمنتهى أنه لا خلاف فيه بين العلماء (5) ، ويدل عليه روايات كثيرة سيجى ء طرف منها إن شاء الله فى غضون هذا الباب. وإنما يصح إحرام الصبى المميز مع إذن وليه ، لأن الإحرام عقد يؤدى إلى لزوم مال ، فجرى

صحة إحرام الصبى

1- قاله العلامة فى التبصرة : 86.

2- الشهيد الأول فى الدروس : 83 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 87.

3- الدروس : 83.

4- المسالک 1 : 87.

5- التذكرة 1 : 297 ، والمنتهى 2 : 648.

ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندبا ، وكذا المجنون.

مجرى سائر عقوده التى لا تصح إلا بإذن وليه.

واختلف الأصحاب فى توقف الحج المندوب من الولد البالغ على إذن الأب أو الأبوين ، فأطلق الشيخ عدم اعتبار استئذانهما (1) ، وهو ظاهر اختيار الشهيد فى الدروس (2). واعتبر العلامة فى القواعد إذن الأب خاصة (3) ، وقوى الشارح توقفه على إذن الأبوين (4). وقال فى الروضة : إنّ عدم اعتبار إذنهما حسن إذا لم يكن الحج مستلزما للسفر المشتمل على الخطر ، وإلا فالاشتراط أحسن (5). ولم أقف فى هذه المسألة على نص بالخصوص ، ومقتضى الأصل عدم الاشتراط ، والواجب المصير إليه إلى أن يثبت المخرج عنه.

قوله : (ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندبا ، وكذا المجنون).

ليس المراد بإحرام الولى عن غير المميز والمجنون كونه نائبا عنهما فى ذلك ، بل جعلهما محرمين ، سواء كان هو محلا أو محرما ، كما صرح به الأصحاب ، ونطقت به الأخبار ، كصحيحة زرارة عن أحدهما عليهماالسلام : قال : « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّى ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبى لبوا عنه ، ويطاف به ، ويصلى عنه » قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ، قال : « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتقى ما يتقى المحرم من الثياب والطيب ، فإن قتل صيدا فعلى أبيه » (6).

1- الخلاف 1 : 495.

2- الدروس : 82.

3- القواعد 1 : 73.

4- المسالک 1 : 87.

5- الروضة البهية 2 : 164.

6- الكافى 4 : 303 - 1 ، الفقيه 2 : 265 - 1291 ، التهذيب 5 : 409 - 1424 ، الوسائل 8 : 208 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 5.

وصحيحة معاوية بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « انظروا من کان معکم من الصبیان فقدموه إلی الجحفة ، أو إلی بطن مرو ، یصنع بهم ما یصنع بالمحرم ، ویطاف بهم ، ویرمی عنهم ، ومن لم یجد الهدی فلیصم عنه ولیه » (1).

ویستفاد من هاتین الروایتین وما فی معناهما أنّ الولی یأمر الصبی بالتلبیة ، فإن لم یحسنها لبی عنه ، ثم یلبسه ثوبی الإحرام ، ویجنبه ما یجتنبه المحرم ، ویحضره الموقفین ومنی ، ویرمی عنه إن لم یحسن الرمی ، ویطوف به إن لم یتمکن من المباشرة ، وإذا طاف به فلیکونا متطهرین ، واحتمل فی الدروس الاجتزاء بطهارة الولی (2). ولا یخلو من قوة.

ولو أرکبه دابة فیه أو فی السعی قیل : وجب کونه سائقا به أو قائدا ، إذ لا قصد لغیر الممیز (3).

وینبغی القطع بجواز الاستنابة فی ذلک ، لإطلاق الأمر بالطواف به ، ولصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبی عبد الله علیه السلام المتضمنة لکیفیة حج الصبیان حیث قال فیها : « ثم مروا الخادم أن یطوف به بالبیت وبین الصفا والمروة » (4).

ویستفاد من إطلاق الأمر بالصلاة عن الصبی أنه لا یؤمر بإیقاع صورة الصلاة کما یؤمر بالإتیان بالطواف ، واحتمل فی الدروس أمره بالإتیان بصورة

1- الکافی 4 : 304 - 4 ، الفقیه 2 : 266 - 1294 ، التهذیب 5 : 409 - 1423 ، الوسائل 8 : 207 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 3.

2- الدروس : 82.

3- قال به الشهید الأول فی الدروس : 82.

4- الکافی 4 : 300 - 5 ، التهذیب 5 : 410 - 1425 ، الوسائل 8 : 207 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 1 ، فی الکافی والوسائل بتفاوت یسیر.

والولىّ : هو من له ولاية المال ، كالأب ، والجدّ للأب ، والوصىّ. وقيل : للأمّ ولاية الإحرام بالطفل.

الصلاة أيضا كالطواف (1). وهو غير بعيد ، إلا أن ظاهر النص الفرق بين الأمرين.

واعلم أنّ ما وقفت عليه فى هذه المسألة من الروايات مختص بالصبى (2) ، ولا ريب أن الصبية فى معناه.

وألحق به الأصحاب المجنون ، واستدل عليه فى المنتهى بأنه ليس أخفض حالا منه (3). وهو مشكل ، لأنه قياس مع الفارق.

قوله : (والولى من له ولاية المال ، كالأب والجد للأب والوصى).

أما ولايـة الأب والجد للأب فى ذلک فقال فى التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع (4) ، وفى الأخبار دلالة عليه. وأما ولاية الوصـى فمقطوع بها فى كلام الأصـحاب ، واستدل عليه بأن له ولاية المال على الطفل فكان له ولاية الإذن فى الحج. وهو حسن ، وفى النصوص بإطلاقها دلالة عليه أيضا.

وربما ظهر من قول المصـنف رحمه الله : والولى من له ولاية المال ، ثبوت الولاية فى ذلک للحاكم أيضا ، ونقل عن الشـيخ - رحمه الله - فى بعض كتبه التصريح بذلک (5) ، ولا بأس به لأنه كالوصى.

قوله : (وقيل ، للأم ولاية الإحرام بالطفل).

القول للشيخ (6) - رحمه الله - وأكثر الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه

تعيين ولى الصبى

1- الدروس : 82.

2- الوسائل 8 : 207 أبواب أقسام الحج ب 17.

3- المنتهى 2 : 649.

4- التذكرة 1 : 281.

5- المبسوط 1 : 328.

6- المبسوط 1 : 329.

ونفقته الزائدة تلزم الولى دون الطفل.

الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال ، سمعته يقول : « مر رسول الله صلى الله عليه و آله برويثة وهو حاج ، فقامت إليه امرأة ومعها صبى لها ، فقالت يا رسول الله : أيحج عن مثل هذا؟ قال : نعم ، ولک أجره » (1) ولا يضاف إليها الأجر إلا لتبعيته لها فى الأفعال. وقال ابن إدريس : لا ولاية لها فى ذلک ، لانتفاء ولايتها فى المال والنكاح ، فتنتفى هنا (2). وقواه فخر المحققين (3). وهو مدفوع بالرواية المتقدمة.

قوله : (ونفقته الزائدة تلزم الولى دون الطفل).

المراد بها : ما يغرمه زائدا عما كان يغرمه لو كان حاضرا فى بلده ، كأجرة الدابة ، وآلات السفر ، ونحوهما. وإنما كانت النفقة الزائدة على الولى لأنه غرم أدخله عليه فلزمه بالتسبيب ، ولأن الولى يلزمه كفارة الصيد على ما تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة (4) فالنفقة أولى.

وألحق الأكثر بالنفقة الزائدة الفدية التى تلزم المكلف فى حالتى العمد والخطأ ، وهى كفارة الصيد. وجزم فى التذكرة بلزومها للصبى للزومها بجنايته ، فكان كما لو أتلف مال غيره (5). وتدفعه صحيحة زرارة.

واختلف الأصحاب أيضا فيما يختلف حكم عمده وسهوه فى البالغ ، كالوطء واللبس إذا تعمده الصبى ، فقال الشيخ رحمه الله : الظاهر أنه تتعلق به الكفارة على وليه ، وإن قلنا لا يتعلق به شى ء لما روى عنهم

1- التهذيب 5 : 6 - 16 ، الإستبصار 2 : 146 - 478 ، الوسائل 8 : 37 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 20 ح 1.

2- السرائر : 150.

3- إيضاح الفوائد 1 : 264.

4- فى ص 24.

5- التذكرة 1 : 297.

الثانی : الحریّة ، فلا یجب علی المملوک ولو أذن له مولاه. ولو تکلّفه بإذنه صحّ حجّه ، لکن لا یجزیه عن حجة الإسلام.

علیهم السلام : « إنّ عمد الصبی وخطأه واحد » (1) والخطأ فی هذه الأشیاء لا یتعلق به کفارة من البالغین کان قویا (2). وهو جید لو ثبت اتحاد عمد الصبی وخطائه علی وجه العموم ، لکنه غیر واضح ، لأن ذلک إنما ثبت فی الدیات خاصة.

وقیل بالوجوب ، تمسکا بالإطلاق ، ونظرا إلی أن الولی یجب علیه منع الصبی عن هذه المحظورات ، ولو کان عمده خطأ لما کان وجب علیه المنع ، لأن الخطأ لا یتعلق به حکم ، ولا یجب المنع منه (3). والمسألة محل تردد ، وإن کان الأقرب عدم الوجوب اقتصارا فیما خالف الأصل علی موضع النص وهو الصید.

وذکر الشیخ - رحمه الله - أنه یتفرع علی الوجهین ما لو وطئ قبل أحد الموقفین متعمدا ، فإن قلنا إنّ عمده وخطأه سواء لم یتعلق به فساد الحج ، وإن قلنا إن عمده عمد فسد حجه ولزمه القضاء. ثم قال : والأقوی الأول ، لأن إیجاب القضاء یتوجه إلی المکلف ، وهذا لیس بمکلف (4). وهو جید.

ثم إن قلنا بالإفساد فلا یجزئه القضاء حتی یبلغ (فیما قطع به الأصحاب ، ولا یجزئه عن حج الإسلام) (5) إلا أن یکون بلغ فی الفاسد قبل الوقوف بالمشعر أن اجتزأنا بذلک.

قوله : (الثانی ، الحریة ، فلا یجب علی المملوک وإن أذن له مولاه ، ولو تکلّفه بإذنه صح حجه ، لکن لا یجزیه عن حجة

- الثانی : الحریة

اشارة

ص: 28

1- التهذیب 10 : 233 - 920 ، الوسائل 19 : 307 أبواب العاقلة ب 11 ح 2.

2- المبسوط 1 : 329.

3- قال به العلامة فی التذکرة 1 : 297.

4- المبسوط 1 : 329.

5- بدل ما بین القوسین فی « ض » : ولا یجزی حج الإسلام.

الإسلام).

أما عـدم وجوب الحج على المملوک وإن أذن له مولاه ، فقال فی المعتبر : إنّ علیه إجماع العلماء (1). ویدل علیه روایات ، منها روایة آدم بن علی ، عن أبی الحسن علیه السلام ، قال : « لیس علی المملوک حج ولا عمرة حتی یعتق » (2).

وأما إنه إذا تکلف الحج بإذن مولاه یصح حجه ولا یجزئه عن حجة الإسلام ، فقال فی المنتهی : إنه قول کل من یحفظ عنه العلم (3). ویدل علیه روایـات کثیرة ، کصـحیحة علی بن جعفر ، عن أخیه موسـی بن جعفر علیه السـلام ، قال : « المملوک إذا حـج ثم عتق فإن علیه إعادة الحج » (4).

وصـحیحة عبد الله بن سـنان ، عن أبی عبد الله علیه السـلام ، قال : « المملوک إذا حج وهو مملوک ثم مات قبل أن یعتق أجزأه ذلک ، وإن أعتق أعاد الحج » (5).

وروایة إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن أم الولد یکون الرجل قد أحجها ، أیجزیها ذلک عن حجة الإسلام؟ قال : « لا » قلت : لها أجر فی حجتها ، قال : « نعم » (6).

ولا ینافی ذلک ما رواه الشیخ عن حکم الصیرفی ، قال : سمعت أبا

1- المعتبر 2 : 749.

2- التهذیب 5 : 4 - 5 ، الوسائل 8 : 32 أبواب وجوب الحج ب 15 ح 4 ، بتفاوت یسیر.

3- المنتهی 2 : 650.

4- التهذیب 5 : 4 - 7 ، الإستبصار 2 : 147 - 479 ، الوسائل 8 : 33 أبواب وجوب الحج ب 16 ح 3.

5- التهذیب 5 : 4 - 8 ، الإستبصار 2 : 147 - 480 ، الوسائل 8 : 33 أبواب وجوب الحج ب 16 ح 4.

6- الفقیه 2 : 265 - 1288 ، التهذیب 5 : 5 - 10 ، الإستبصار 2 : 147 - 482 ، الوسائل 8 : 34 أبواب وجوب الحج ب 16 ح 6.

فإن أدرک الوقوف بالمشعر معتقا أجزأه.

عبد الله علیه السلام یقول : « أیما عبد حج به مواله فقد قضی حجة الإسلام » (1) لأنا نجیب عنه بالحمل علی من استمر به العبودیة إلی وفاته ، أو علی من أدرک العتق قبل الوقوف ، کما ذکره العلامة فی المنتهی ، قال : لأن الأمّة لم تخالف فی هذا الحکم ، فیحمل مثل هذا الخبر الواحد الذی لا یبلغ المعارضة للإجماع علی مثل هذا التأویل (2). وهو حسن.

ویستفاد من قول المصنف : ولو تکلفه بإذنه صح حجه ، أنه لو حج بغیر إذن سیده لم یصح ، وهو کذلک ، لأن منافعه مستحقة للسید ، فصرفها فیما لم یأذن فیه یکون منهیا عنه ، فلا یقع عبادة ، لتضاد الوجهین.

قوله : (فإن أدرک الوقوف بالمشعر معتقا أجزأه).

هذا قول علمائنا أجمع ، حکاه فی المنتهی (3). والمستند فیه ما رواه ابن بابویه فی الصحیح ، عن معاویة بن عمار ، قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : مملوک أعتق یوم عرفة ، قال : « إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج » (4).

وفی الصحیح عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی رجل أعتق عشیة عرفة عبدا له ، قال : « یجزی العبد حجة الإسلام ، ویکتب للسید أجران : ثواب العتق ، وثواب الحج » (5).

وإنما جزم المصنف هنا بالاجتزاء وتردد فی الصبی والمجنون لوجود

1- التهذیب 5 : 5 - 11 ، الإستبصار 2 : 147 - 483 ، الوسائل 8 : 34 أبواب وجوب الحج ب 16 ح 7.

2- المنتهی 2 : 650.

3- المنتهی 2 : 650.

4- الفقیه 2 : 265 - 1290 ، الوسائل 8 : 35 أبواب وجوب الحج ب 17 ح 2.

5- الفقیه 2 : 265 - 1289 ، المحاسن : 66 - 122 ، الوسائل 8 : 35 أبواب وجوب الحج ب 17 ح 1.

النص فی العبد دونهما.

وینبغی القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقا ، لإطلاق النص ، خصوصا السابقة. واعتبر الشهید فی الدروس تقدم الاستطاعة وبقاءها مع حکمه بإحالة ملک العبد (1). وهو عجیب.

فروع :

الأول : لو أذن السید لعبده فی الحج لم یجب علیه التلبس به ، لکن لو تلبس وجب کغیره من أفراد المندوب. ویجوز لسیده الرجوع فی الإذن قبل التلبس لا بعده.

ولو رجع قبل التلبس ولم یعلم العبد حتی أحرم فالظاهر وجوب الاستمرار ، لدخوله دخولا مشروعا ، فکان رجوع المولی کرجوع الموکل قبل التصرف ولم یعلم الوکیل.

وقال الشیخ : إنه یصح إحرامه ، وللسید أن یحلله (2) ، وضعفه ظاهر ، لأن صحة الإحرام إنما هو لبطلان رجوع المولی ، فکان کما لو لم یرجع ، والإحرام لیس من العبادات الجائزة ، وإنما یجوز الخروج منه فی مواضع مخصوصة ، ولم یثبت أن هذا منها.

الثانی : لو أحرم العبد بإذن مولاه ثم باعه صح البیع إجماعا ، لأن الإحرام لا یمنع التسلیم ، فلا یمنع صحة البیع. ثم إن کان المشتری عالما بذلک فلا خیار له ، وإن لم یعلم ثبت له الخیار علی الفور ، إلا مع قصر الزمان بحیث لا یفوته شی ء من المنافع.

الثالث : لا فرق فی المملوک بین القن والمکاتب المطلق الذی لم یؤد والمشروط وأم الولد والمبعض. نعم لو تهایا المبعض مع المولی ووسعت

حکم حج العبد وإحرامه

1- الدروس : 83.

2- المبسوط 1 : 327.

نوبته للحج وانتفى الخطر والضرر كان له الحج ندبا بغير إذن السيد ، كما يجوز له غيره من الأعمال.

الرابع : لو جنى العبد فى إحرامه بما يلزم به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد قال الشيخ رحمه الله : إنه يلزم العبد ، لأنه فعل ذلک بدون إذن مولاه ، ويسقط الدم إلى الصوم ، لأنه عاجز ففرضه الصيام ، ولسيده منعه منه ، لأنه فعل موجبه بدون إذن مولاه (1). وقال المفيد رحمه الله : على السيد الفداء فى الصيد (2). وقال المصنف - رحمه الله - فى المعتبر : إن جناياته كلها على السيد ، لأنها من توابع إذنه فى الحج (3).

ولما رواه الشيخ وابن بابويه - رضى الله عنهما - فى الصحيح ، عن حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « كلما أصاب العبد وهو محرم فى إحرامه فهو على السيد إذا أذن له » (4).

ويظهر من كلام الشيخ فى التهذيب اختيار ذلک ، فإنه قال بعد نقل هذه الرواية : ولا يعارض هذا الحديث ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبى نجران ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيدا وهو محرم ، هل على مولاه شى ء من الفداء؟ فقال : « لا شى ء على مولاه » لأن هذا الخبر ليس فيه أنه كان قد أذن له فى الإحرام أو لم يأذن ، وإذا لم يكن فى ظاهره حملناه على من أحرم من غير إذن مولاه فلا يلزمه حينئذ حسب ما تضمنه الخبر (5).

واستوجه العلامة فى المنتهى سقوط الدم ولزوم الصوم ، إلا أن يأذن له

1- المبسوط 1 : 328.

2- المقنعة : 69.

3- المعتبر 2 : 751.

4- الفقيه 2 : 264 - 1284 ، التهذيب 5 : 382 - 1334 ، الإستبصار 2 : 216 - 741 ، الوسائل 9 : 251 أبواب كفارات الصيد ب 56 ح 1.

5- التهذيب 5 : 383.

ولو أفسد حجه ثم أعتق مضى فى الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه ، وأجزأه عن حجة الإسلام. وإن أعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ، ولم يجزئه عن حجة الإسلام.

السيد فى الجناية ، فيلزمه الفداء (1). والمسألة محل تردد ، وإن كان مختار المعتبر لا يخلو من قوة.

قوله : (ولو أفسد حجه ثم أعتق مضى فى الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه ، وأجزأه عن حجة الإسلام ، وإن أعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ، ولم يجزه عن حجة الإسلام).

إذا أفسد العبد حجة المأذون فيه وجب عليه المضى فيه وبدنة والقضاء كالحر ، لأنه حج صحيح ، وإحرام متعبد به ، فيترتب عليه أحكامه.

وهل يجب على السيد تمكينه من القضاء؟ قيل : نعم (2) ، لأن إذنه فى الحج إذن فى مقتضياته ، ومن جملتها القضاء لما أفسده. وقيل : لا (3) ، لأن المأذون فيه الحج لا إفساده ، وليس الإفساد من لوازم معنى الحج ، بل من منافيات المأذون فيه ، لأن الإذن فى العبادة الموجبة للثواب دون ما يترتب على فعله العقاب.

وربما بنى الوجهان على أن القضاء هل هو الفرض والفساد عقوبة أم بالعكس؟ فعلى الثانى لا يجب التمكين ، لعدم تناول الإذن له ، وعلى الأول يجب ، لأن الإذن بمقتضى الإفساد انصرفت إلى القضاء ، وقد لزم بالشروع ، فلزمه التمكين (4) ، ويشكل بأن الإذن لم تتناول الحج ثانيا وإن قلنا إنه الفرض ، لأنها إنما تعلقت بالأول خاصة. والمسألة محل تردد ، وإن كان

1- المنتهى 2 : 651.

2- قال به العلامة فى التذكرة 1 : 300 ، والشهيد الثانى فى المسالك 1 : 88.

3- قال به المحقق الثانى فى جامع المقاصد 1 : 159 ، واحتمله واستدل له فخر المحققين فى الإيضاح 1 : 266.

4- كما فى جامع المقاصد 1 : 159.

الثالث : الزاد والراحلة ، وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة.

القول بعدم وجوب التمكين لا يخلو من قوة.

ولو أعتقه المولى فى الفاسد قبل الوقوف بالمشعر أتم حجه وقضى فى القابل ، وأجزأه عن حجة الإسلام ، سواء قلنا إن الأولى عقوبة والثانية حجة الإسلام ، أم قلنا بالعكس ، أما على الأول فظاهر ، لوقوع حجة الإسلام فى حال الحرية التامة ، وأما على الثانى فلما سبق من أن العتق على هذا الوجه يقتضى إجزاء الحج من حج الإسلام (1).

ولو كان العتق بعد فوات الموقفين كان عليه إتمام الحجة والقضاء ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام ، بل تجب عليه مع الاستطاعة ، ويجب تقديمها على القضاء ، للنص والإجماع على فوريتها ، فلو بدأ بالقضاء قال الشيخ : انعقد عن حجة الإسلام ، ولو كان القضاء فى ذمته ، وإن قلنا لا يجزى عن واحدة منهما كان قويا (2). هذا كلامه رحمه الله ، وهو جيد إن قلنا باقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن ضده الخاص ، وإلاّ اتّجه صحة القضاء وإن أثم بتأخير حج الإسلام. وإنما يجب عليه حجة الإسلام مع الاستطاعة الشرعية ، فلو لم تكن حاصلة وجب القضاء خاصة ، إذ يكفى فيه الاستطاعة العادية.

قوله : (الثالث ، الزاد والراحلة ، وهما معتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة).

أجمع العلماء كافة على أن الاستطاعة شرط فى الحج ، قال الله تعالى (وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (3) وقال عزّ وجلّ (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَها) (4).

- الثالث : الزاد والراحلة

اشارة

ص: 34

1- راجع ص 30.

2- المبسوط 1 : 328.

3- آل عمران : 97.

4- البقرة : 286.

قال فی المنتهی : وقد اتفق علماؤنا علی أن الزاد والراحلة شرطان فی الوجوب ، فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته لم یجب علیه الحج وإن تمکن من المشی (1).

ویدل علی اعتبارهما مضافا إلی عدم تحقق الاستطاعة عرفا بدونهما غالبا صحیحة محمد بن یحیی الخثعمی ، قال : سأل حفص الکناسی أبا عبد الله علیه السلام وأنا عنده عن قول الله عزّ وجلّ (وَلِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً) ما یعنی بذلک؟ قال : « من کان صحیحا فی بدنه ، مخلا سربه ، له زاد وراحلة ، فهو ممن یستطیع الحج - أو قال - : ممن کان له مال » فقال له حفص الکناسی : وإذا کان صحیحا فی بدنه ، مخلا سربه ، له زاد وراحلة ، فلم یحج فهو ممن یستطیع الحج؟ قال : « نعم » (2).

وصحیحة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبی جعفر علیه السلام : قوله تعالی (وَلِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً) قال : « یکون له ما یحج به » قلت : فإن عرض علیه الحج فاستحیا؟ قال : « هو ممن یستطیع ، ولم یستحیی؟! ولو علی حمار أجذع أبتر. قال : فإن کان یستطیع أن یمشی بعضا ویرکب بعضا فلیفعل » (3).

وحسنة الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی قول الله عزّ وجلّ : (وَلِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً) ما السبیل؟ قال : « أن یکون له ما یحج به ». قال ، قلت : من عرض علیه ما یحج به فاستحیا من ذلک ، أهو ممن یستطیع إلیه سبیلا؟ قال : « نعم ، ما شأنه یستحی؟! ولو

1- المنتهی 2 : 652.

2- التهذیب 5 : 3 - 2 ، الإستبصار 2 : 139 - 454 ، الوسائل 8 : 22 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 8 ح 4.

3- التهذیب 5 : 3 - 4 ، الإستبصار 2 : 140 - 456 ، الوسائل 8 : 22 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 8 ح 1.

يحج على حمار أبتر ، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا ويركب بعضا فليحج » (1).

قال فى المنتهى : وإنما يشترط الزاد والراحلة فى حق المحتاج إليهما لبعد مسافته ، أما القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته ، والمكى لا تعتبر الراحلة فى حقه ، ويكفيه التمكن من المشى (2). ونحوه قال فى التذكرة ، وصرح بأن القريب إلى مكة لا يعتبر فى حقه وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجا إليها (3). وهو جيد ، لكن فى تحديد القرب الموجب لذلك خفاء ، والرجوع إلى اعتبار المشقة وعدمها جيد ، إلا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحلة فى حق البعيد أيضا إذا تمكن من المشى من غير مشقة شديدة ، ولا نعلم به قائلا.

ومقتضى روايتى محمد بن مسلم والحلبى المتقدمتين وجوب الحج على من يتمكن من المشى فى بعض الطريق والركوب فى بعض ، بل ورد فى كثير من الروايات وجوب الحج على من أطاق المشى ، كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحج؟ قال : « نعم ، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين » (4).

ورواية أبى بصير قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ (وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) قال : « يخرج ويمشى إن لم يكن عنده » قلت : لا يقدر على المشى ، قال :

1- التهذيب 5 : 3 - 3 ، الإستبصار 2 : 140 - 455 ، الوسائل 8 : 22 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 8 ح 3.

2- المنتهى 2 : 652.

3- التذكرة 1 : 301.

4- الفقيه 2 : 193 - 882 ، التهذيب 5 : 11 - 27 ، الإستبصار 2 : 140 - 458 ، الوسائل 8 : 29 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 11 ح 1.

ولا تباع ثياب مهنته ،

« يمشي ويركب » قلت : لا يقدر على ذلك ، يعجز عن المشي ، قال : « يخدم القوم ويخرج معهم » (1).

وأجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على الاستحباب (2). وهو مشكل ، خصوصا في الرواية الثانية ، حيث وقع السؤال فيها عن معنى الآية الشريفة.

وبالجملة فالمسألة قوية الإشكال ، إذ المستفاد من الآية الشريفة تعلق الوجوب بالمستطيع ، وهو القادر على الحج ، سواء كانت استطاعته بالقدرة على تحصيل الزاد والراحلة ، أو بالقدرة على المشي ، كما اعترف به الأصحاب في حق القريب ، والأخبار غير منافية لذلك ، فإن الاستطاعة مفسرة (3) في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتقدمتين (4) بأن يكون له ما يحج به. ورواية محمد بن يحيى الخثعمي المتضمنة لاعتبار الراحلة (5) يمكن حملها على من يشق عليه المشي كما هو شأن البعيد غالبا. وكيف كان فلا ريب في اعتبار الراحلة إذا شق المشي مطلقا.

ولا يخفى أن الراحلة إنما تعتبر مع توقف قطع المسافة عليها ، فلو أمكن السفر في البحر من غير مشقة شديدة اعتبر قدرته على أجرة المركب خاصة.

قوله : (ولا تباع ثياب مهنته).

المهنة - بالفتح - : الخدمة. ونقل الجوهري عن الكسائي الكسر ،

ما لا يجب بيعه للحج

ص: 37

1- الفقيه 2 : 194 - 883 ، التهذيب 5 : 10 - 26 ، الإستبصار 2 : 140 - 457 ، الوسائل 8 : 29 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 11 ح 2.

2- التهذيب 5 : 11.

3- في « م » : معتبرة.

4- في ص 35.

5- المتقدمة في ص 35.

ولا خادمه ، ولا دار سكناه للحج.

يقال : امتهنت الشی ء إذا ابتذلته (1). والمراد بثياب المهنة ما يبتذل من الثياب.

وربما أشعرت العبارة بعدم استثناء ثياب التجمل ، وقيل باستثناء الثياب مطلقا إذا كانت لائقة بحاله بحسب زمانه ومكانه (2).

وذكر الشارح أن حليّ المرأة المعتاد لها بحسب حالها وزمانها ومكانها فی حكم الثياب (3).

وعندی فی جميع ذلک توقف ، لعموم ما دل على وجوب الحج على المستطيع ، وفقد النص المقتضی لاستثناء ذلک على الخصوص. والأجود استثناء ما تدعو الضرورة إليه من ذلک خاصة ، اقتصارا فی تقييد الآية الشريفة على موضع الضرورة والوفاق.

قوله : (ولا خادمه ، ولا دار سكناه للحج).

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة ، حكاه فی المنتهى ، واستدل عليه بأن ذلک مما تمس الحاجة إليه ، وتدعو إليه الضرورة ، فلا يكلف ببيعه (4).

وألحق بذلک فرس الركوب ، وكتب العلم ، وأثاث البيت من فراش وبساط وآنية ونحو ذلک. ولا ريب فی استثناء جميع ما تدعو الضرورة إليه من ذلک ، لما فی التكليف ببيعه مع الحاجة الشديدة إليه من الحرج المنفی.

ولو غلت هذه المستثنيات وأمكنه بيعها وشراء ما يليق به من ذلک بأقل من ثمنها فالأقرب وجوب البيع وشراء الأدون ، تمسكا بإطلاق الآية الشريفة ،

1- الصحاح 6 : 2209.

2- قال به الشهيد الثانی فی المسالک 1 : 88.

3- المسالک 1 : 88.

4- المنتهى 2 : 653.

والمراد بالزاد : قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا. وبالراحلة : راحلة مثله.

السالم من معارضة الحرج المنفى.

ولو زادت أعيانها من قدر الحاجة وجب بيع الزائد قطعا (1).

وجزم الشارح – قدس سره – بأن من لم يكن له هذه المستثنيات يستثنى له أثمانها (2). وهو جيد إذا دعت الضرورة إليه ، أما مع الاستغناء عنها أو عن بعضها باستئجار ونحوه ، ووثق بحصوله عادة ، ولم يكن عليه فى ذلك مشقة فمشكل. ولا يتوجه (عليه) (3) مثل ذلك إذا كانت له هذه المستثنيات وأمكنه الاستغناء عنها بتحصيل بدلها بإجارة ونحوها ، حيث لا يجب عليه بيعها للمشقة اللازمة من وجوب البيع. ولو لا الإجماع على الاستثناء مطلقا أمكن المناقشة فيه فى هذا الفرض.

وبالجملة فمقتضى الآية الشريفة والأخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من تمكن من تحصيل الزاد والراحلة ، بل قد عرفت أن مقتضى كثير من الأخبار الوجوب على من أطاق المشى ، فيجب الاقتصار فى تخصيصها أو تقييدها على قدر الضرورة ، والله تعالى أعلم.

قوله : (والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا ، وبالراحلة راحلة مثله).

المعتبر فى القوت والمشروب تمكنه من تحصيلهما إما بالشراء فى المنازل ، أو بالقدرة على تحميلهما من بلده ، أو من غيره.

وقال العلامة فى التذكرة والمنتهى : إن الزاد إذا لم يجده فى كل منزل وجب حمله ، بخلاف الماء وعلف البهائم ، فإنهما إذا فقدا من المواضع

المراد بالزاد والراحلة

1- فى « م » : مطلقا.

2- المسالک 1 : 88.

3- زيادة من « م ».

المعتادة لهما لم يجب حملهما من بلده ، ولا من أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام ، ويسقط الحج إذا توقف على ذلك (1). وهو مشكل ، والمتجه عدم الفرق فى وجوب حمل الجميع مع الإمكان وسقوطه مع المشقة الشديدة.

وقول المصنف : (وبالراحلة راحلة مثله) يمكن أن يريد المماثلة فى القوة والضعف ، وبه قطع الشهيد فى الدروس حيث قال : والمعتبر فى الراحلة ما يناسبه ولو محملا إذا عجز عن القتب ، ولا يكفى علو منصبه فى اعتبار المحمل والكنيسة ، فإن النبىّ صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام حجوا على الزوامل (2). ويمكن أن يريد المماثلة فى الرفعة والضعة ، وهو ظاهر اختيار العلامة فى التذكرة (3) والأصح الأول ، لقوله عليه السلام فيمن عرض عليه الحج فاستحيا : « هو ممن يستطيع ، ولم يستحى ولو على حمار أجذع أبتر » (4).

وعلى هذا فمن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه من ذلك ضرر ولا مشقة لم يعتبر فى حقه إلا وجدان الراحلة ، وإن لحقه من ذلك مشقة اعتبر فى حقه وجود المحمل ، ولو وجد مشقة عظيمة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الكنيسة ، ولا فرق فى ذلك كله بين الرجل والمرأة.

وفى حكم الزاد والراحلة الآلات والأوعية التى يحتاج إليها فى الطريق ، كالغرائر وأوعية الماء من القربة ونحوها ، والسفرة وشبهها ، لأن ذلك كله مما يحتاج إليه فى السفر ، فلا تتحقق الاستطاعة بدونه.

وإطلاق العبارة وغيرها يقتضى اعتبار قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهابا

1- التذكرة 1 : 300 ، والمنتهى 2 : 653.

2- الدروس : 84.

3- التذكرة 1 : 301.

4- التهذيب 5 : 3 - 4 ، الإستبصار 2 : 140 - 456 ، الوسائل 8 : 26 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 10 ح 1.

ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده ، وقيل : إن زاد عن ثمن المثل لم يجب ، والأول أصحّ.

وإيابا ، سواء كان له أهل وعشيرة يأوى إليهم أو لم يكن ، وسواء كان له فى بلدة مسكن أم لا. وبهذا التعميم صرح فى التذكرة والمنتهى ، محتجا بأن فى التكليف بالإقامة فى غير الوطن مشقة شديدة وحرجا عظيما فيكون منفيا (1). وهو حسن فى صورة تحقق المشقة بذلك ، أما مع انتفائها كما إذا كان وحيدا لا تعلّق له بوطن ، أو كان له وطن ولا يريد العود إليه ، فيحتمل قويا عدم اعتبار كفاية العودة فى حقه ، تمسكا بإطلاق الأوامر السالم من معارضة الحرج.

ولا يعتبر فى الاستطاعة حصولها من البلد ، فلو اتفق كون المكلف فى غير بلده واستطاع للحج والعود إلى بلده وجب عليه الحج قطعا وإن كان فى أحد المواقيت. ويدل عليه مضافا إلى صدق الاستطاعة بذلك ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة ، فيدرک الناس وهم يخرجون إلى الحج ، فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلک من حجة الإسلام؟ قال : « نعم » (2).

وذكر الشارح – قدس سره – أن من أقام فى غير بلده إنما يجب عليه الحج إذا كان مستطيعا من بلده ، إلا أن تكون إقامته فى الثانية على وجه الدوام ، أو مع انتقال الفرض ، كالمجاور بمكة بعد السنتين (3). وهو غير واضح ، وسيجى ء تمام الكلام فى ذلک إن شاء الله تعالى (4).

قوله : (ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده ، وقيل : إن زاد عن ثمن المثل لم يجب ، والأول أصحّ).

وجوب شراء الزاد والراحلة

1- التذكرة 1 : 300 ، والمنتهى 2 : 653.

2- الكافى 4 : 275 – 6 ، الوسائل 8 : 40 أبواب وجوب الحج ب 22 ح 2.

3- المسالک 1 : 102.

4- ج 8 ص 209.

ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه. فإن منع منه وليس له سواه سقط الفرض.

القول للشيخ - رحمه الله - فى المبسوط (1) ، واستدل عليه بأن من خاف على ماله التلف لم يجب عليه الحج حفظا للمال ، فكذا هنا (2). وهو ضعيف ، لمنع الأصل ، ووجود الفرق ، كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى (3).

والأصح ما عليه الأكثر من وجوب شراء كلما يتوقف عليه الحج مع التمكن منه مطلقا ، لأن الحج وإن كان واجبا مشروطا بالاستطاعة إلا أنه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقا ، فيكون ما يتوقف عليه من المقدمات واجبا.

قوله : (ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه ، وإن منع منه وليس له سواه سقط الفرض).

تتحقق القدرة على الاقتضاء بإمكان تحصيله بنفسه أو وكيله ، ولو احتاج إلى مساعدة الحاكم الشرعى ووجد فهو مستطيع.

ولو توقف على إمداد حاكم الجور وانتفى الضرر ففيه وجهان ، أظهرهما أنه كذلك.

ومتى امتنع الاقتضاء ، إما لتأجيل الدين ، أو لكونه على جاحد ولم يكن له سواه لم يجب عليه الحج ، لأن الاستطاعة غير حاصلة. ولا تجب عليه الاستدانة ، ويحتمل قويا الوجوب إذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج ، كما إذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به.

وبالجملة فالحج واجب مشروط بالنظر إلى الاستطاعة ، ومطلق بالنسبة إلى غيرها من المقدمات ، فمتى لم تتحقق الاستطاعة لم يجب تحصيلها

وجوب اقتضاء الدين للحج

1- المبسوط 1 : 300.

2- كما فى إيضاح الفوائد 1 : 268.

3- ص 62.

ولو كان له مال وعليه دين بقـدره لـم يجب ، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحـج. ولا يجب الاقتراض للحـج ، إلا أن يكون له مال بقـدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثنيناه.

بإجـارة ولا بكسب وإن سـهل ، لأن شـرط الواجب المشـروط لا يجب تحصـيله. ومتى تحققت الاسـتطاعة صار الوجوب مطلقا ، فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من شراء الزاد والراحلة وغيرهما ، لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب.

قوله : (ولو كان له مال وعليه دين بقدره لـم يجب ، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج).

إطلاق العبارة يقتضـى عـدم الفرق فى الـدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا ، وبهـذا التعميم صـرح فى المنتهى ، واسـتدل عليه بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول ، وتوجه الضرر مع التأجيل ، فيسقط الحج (1).

ولمانع أن يمنع توجه الضرر فى بعض الموارد ، كما إذا كان الدين مؤجلا أو حالا لكنه غير مطالب به ، وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج ، ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب. وقد روى الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن رجل عليه دين ، أعليه أن يحج؟ قال : « نعم ، إن حجة الإسـلام واجبة على من أطاق المشـى من المسلمين » (2).

قوله : (ولا يجب الاقتراض للحج ، إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثنيناه).

مقتضى العبارة وجوب الاقتراض إذا كان له مال بقدر ما يحتاج إليه ،

عدم وجوب الاقتراض للحج

1- المنتهى 2 : 653.

2- التهذيب 5 : 11 - 27 ، الإستبصار 2 : 140 - 458 ، الوسائل 8 : 29 أبواب وجوب الحج ب 11 ح 1.

ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه فى النكاح وإن شقّ تركه ، وكان عليه الحج.

وهو إنما يتم إذا كان ماله من جنس لا يمكنه تحصيل الزاد والراحلة به ، فإنه يجب اقتراض الجنس الذى يمكن به الحج مع الإمكان. اللهم إلا أن يراد بالوجوب الأعم من العينى والتخييرى ، فإن وجوب الاقتراض ثابت مع إمكان الحج بماله لكن على وجه التخيير.

ولقد أحسن الشهيد فى الدروس حيث قال : ويجب الاستدانة عينا إذا تعذر بيع ماله وكان وافيا بالقضاء ، وتخييرا إذا أمكن الحج بماله (1).

ويستفاد من وجوب الاستدانة إذا تعذر بيع ماله أنه لو كان له دين مؤجل يكفى للحج وأمكنه اقتراض ما يحج به كان مستطيعا ، وهو كذلك ، لصدق التمكن من الحج.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره فى المنتهى من أن من كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا إلى بعد فواته سقط عنه الحج ، لأنه غير مستطيع. فليس بجيد على إطلاقه ، قال : وهذه حيلة يتصور ثبوتها فى إسقاط فرض الحج على الموسر ، وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه ، فلما جاء وقت الحج كان فقيرا لم يجب عليه ، وجرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الأجل (2). وينبغى أن يراد بالوقت وقت خروج الوفد الذى يجب الخروج معه ، وقد تقدم الكلام فيه (3).

قوله : (ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه فى النكاح وإن شق تركه ، وكان عليه الحج).

وذلك لأن الحج مع الاستطاعة واجب ، والنكاح مندوب ، والمندوب لا يعارض الواجب. ولو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل مثله فى

حكم المستطيع الراغب فى الزواج

1- الدروس : 84.

2- المنتهى 2 : 653 وفيه : الحول ، بدل : الأجل.

3- ص 18.

ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه.

العادة ، أو خشى منه حدوث مرض ، أو الوقوع فى الزنا قدم النكاح كما صرح به العلامة فى المنتهى (1).

ولا يخفى أن تحريم صرف المال فى النكاح إنما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال ، فلو صرف فيه قبل سفر الوفد الذى يجب الخروج معه ، أو أمكنه الحج بدونه ، انتفى التحريم قطعا.

قوله : (ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه فى التذكرة (2). ويدل عليه مضافا إلى صدق الاستطاعة بذلک روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : قوله تعالى (وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) قال : « يكون له ما يحج به » قلت : فإن عرض عليه الحج فاستحيا ، قال : « هو ممن يستطيع ، ولم يستحى ، ولو على حمار أجذع أبتر » قال : « فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل » (3).

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيا فلم يفعل ، فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجذع أبتر » (4).

وحسنة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلک ، أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال : « نعم ، ما شأنه يستحيى ، ولو يحج على حمار أبتر ، فإن كان يستطيع أن

حكم من بذل له الزاد والراحلة

1- المنتهى 2 : 653.

2- التذكرة 1 : 302.

3- التهذيب 5 : 3 - 4 ، الإستبصار 2 : 140 - 456 ، الوسائل 8 : 26 أبواب وجوب الحج ب 10 ح 1.

4- التهذيب 5 : 18 - 52 ، الوسائل 8 : 26 أبواب وجوب الحج ب 10 ح 3.

يمشى بعضا ويركب بعضا فليحج » (1).

وصحيحة هشام بن سالم ، عن أبى بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من عرض عليه الحج ولو على حمار أجذع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج » (2).

وإطلاق هذه الروايات يقتضى عدم الفرق فى البذل بين الواجب وغيره ، ولا فى الباذل بين أن يكون موثوقا به أم لا.

ونقل عن ابن إدريس أنه اعتبر فى وجوب الحج بالبذل تمليك المبذول (3). وهو تقييد للنص من غير دليل.

واعتبر فى التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه ، حذرا من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب (4). وهو ضعيف ، لأنا نعتبر فى استمرار الوجوب استمرار البذل ، كما أن من شرائط الوجوب استمرار الاستطاعة التى يمكن زوالها فى ثانى الحال.

نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل ، لما فى التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس ، المستلزم للحرج التعظيم والمشقة الزائدة ، فكان منفيا.

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : إطلاق النص وكلام (أكثر) (5) الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وأثمانهما ، وبه صرح فى التذكرة (6).

1- الكافى 4 : 266 - 1 ، التهذيب 5 : 3 - 3 ، الإستبصار 2 : 140 - 455 ، الوسائل 8 : 27 أبواب وجوب الحج ب 10 ح 5.

2- الفقيه 2 : 259 - 1256 ، الوسائل 8 : 27 أبواب وجوب الحج ب 10 ح 7.

3- السرائر : 121.

4- التذكرة 1 : 301.

5- ليست فى « ض ».

6- التذكرة 1 : 301.

واعتبر الشارح – قدس سره – بذل عين الزاد والراحلة ، قال : فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول ، وكذا لو نذر لمن يحج وأطلق ثم بذل لمعين ، أو أوصى بمال لمن يحج ثم بذله كذلک ، لأن ذلک موقوف على القبول ، وهو شرط للواجب المشروط ، فلا يجب تحصيله (1).

ويتوجه عليه أولا أن مقتضى الروايات المتقدمة تحقق الاستطاعة ببذل ما يحج به ، وهو كما يتناول بذل عين الزاد والراحلة ، كذا يتناول أثمانهما.

وثانيا أن الظاهر تحقق الاستطاعة – وهى التمكن من الحج – بمجرد البذل ، ومتى تحققت الاستطاعة يصير الوجوب مطلقا ، وحينئذ فيجب كلما يتوقف عليه من المقدمات.

الثانى : لا فرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما ، وقال فى الدروس : إنه لا يجب قبول هبتهما ، ثم تنظّر فى الفرق (2). ووجه النظر معلوم مما قررناه.

الثالث : لا يشترط فى الوجوب بالبذل عدم الدين أو ملک ما يوفيه به ، بل يجب عليه الحج وإن بقى الدين ، لإطلاق النص.

الرابع : لو وجد بعض ما يلزمه الحج وعجز عن الباقى فبذل له ما عجز عنه وجب عليه الحج ، لأنه ببذل الجميع مع عدم تمكنه من شى ء أصلا يجب عليه ، فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب أولى.

الخامس : الأصح أنه لا يجب على المبذول له إعادة الحج بعد اليسار ، وهو قول الأكثر ، للأصل ، وصدق الامتثال ، وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه ، هل يجزى ذلک عنه من حجة الإسلام أو هى ناقصة؟

1- المسالک 1 : 89.

2- الدروس : 83.

ولو وهب له مال يجب عليه قبوله.

ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقى مع نفقة أهله وجب عليه ، وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه.

قال : « بل هى حجة تامة » (1).

وقال الشيخ فى الاستبصار : تجب عليه الإعادة ، واستدل عليه بما رواه عن الفضل بن عبد الملک ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه ، أقضى حجة الإسلام؟ قال : « نعم ، فإن أيسر بعد ذلک فعليه أن يحج » (2) وهى مع ضعف سندها بالإرسال واشتماله على عدة من الواقفية محمولة على الاستحباب ، جمعا بين الأدلة.

قوله : (ولو وهب له مال لم يجب قبوله).

علله الشارح - قدس سره - بأن الهبة نوع اكتساب ، وهو غير واجب للحج ، لأن وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة ، فلا يجب تحصيل شرطه (3).

وربما علل باشتماله على المنّة ولا يجب تحملها. ويتوجه على الأول ما سبق ، وعلى الثانى منع تأثير مثل ذلک فى سقوط الواجب ، مع أن ذلک بعينه يأتى فى بذل عين الزاد والراحلة ، وهو غير ملتفت إليه.

قوله : (ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقى مع نفقة أهله وجب عليه ، وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه).

عدم وجوب قبول الهبة للحج

حكم من استؤجر للحج

1- التهذيب 5 : 7 - 17 ، الإستبصار 2 : 143 - 468 ، الوسائل 8 : 26 أبواب وجوب الحج ب 10 ح 2.
2- الاستبصار 2 : 143 - 467 ، والرواية فى التهذيب 5 : 7 - 18 ، والوسائل 8 : 27 أبواب وجوب الحج ب 10 ح 6.
3- المسالک 1 : 89.

ولو كان عاجزا عن الحج فحجّ عن غيره لم يجزئه عن فرضه ، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة.

إنما وجب عليه الحج والحال هذه لتحقق الاستطاعة - التى هى القدرة على تحصيل الزاد والراحلة - بعد إجارة نفسه لذلك ، وإن كانت الإجارة غير واجبة ، لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط.

وأورد هنا إشكال (1) ، وهو أن الوصول إلى مكة والمشاعر قد صار واجبا على الأجير بالإجارة ، فكيف يكون مجزيا عن حجة الإسلام ، وما الفرق بينه وبين ناذر الحج فى سنة معينة إذا استطاع فى تلك السنة لحجة الإسلام ، حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين.

وجوابه : أن الحج الذى هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة لم تتعلق به الإجارة ، وإنما تعلقت بالسفر خاصة ، وهو غير داخل فى أفعال الحج ، وإنما الغرض منه مجرد انتقال البدن إلى تلك الأمكنة ليقع الفعل ، حتى لو تحققت الاستطاعة فانتقل ساهيا أو مكرها أو على وجه محرم ثم أتى بتلك الأفعال صح الحج ، ولا يعتبر وقوعه لأجل الحج قطعا ، وهذا بخلاف نذر الحج فى السنة المعينة ، فإن الحج نفسه يصير واجبا بالنذر ، فلا يكون مجزيا عن حجة الإسلام ، لاختلاف السببين ، مع احتمال التداخل فيه أيضا ، كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى (2).

قوله : (ولو كان عاجزا عن الحج فحجّ عن غيره لم يجزئه عن فرضه ، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة).

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. واستدل عليه فى المنتهى (3) بأن من هذا شأنه يصدق عليه بعد اليسار أنه مستطيع ولم يحج عن نفسه فيجب عليه الحج ، عملا بالمقتضى السالم من المعارض. وبما رواه

حكم حج العاجز عن غيره

1- كما فى المسالك 1 : 89.

2- فى ص 99.

3- المنتهى 2 : 654.

الشيخ ، عن آدم بن على ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : « من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ، ويجب عليه الحج » (1).

وعن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج » (2).

والروايتان ضعيفتا السند (3) ، مع أن مورد الثانية خلاف محل النزاع ، وبإزائهما أخبار دالة بظاهرها على الاجتزاء بذلك عن حجة الإسلام ، كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال : « نعم » (4).

وصحيحة جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل ليس له مال حج عن رجل ، أو أحجه رجل ثم أصاب مالا ، هل عليه الحج؟ فقال : « يجزى عنهما » (5).

وأجاب الشيخ فى الاستبصار عن الرواية الأولى بالحمل على أن المراد بحجة الإسلام الحجة المندوب إليها فى حال الإعسار ، دون التى تجب فى حال اليسار (6). وهو تأويل بعيد ، مع أنه لا يجرى فى الرواية الثانية ، إلا أنه

1- التهذيب 5 : 8 - 20 ، الإستبصار 2 : 144 - 469 ، الوسائل 8 : 38 أبواب وجوب الحج ب 21 ح 1.

2- الكافى 4 : 273 - 1 ، الفقيه 2 : 260 - 1265 ، التهذيب 5 : 9 - 22 ، الإستبصار 2 : 144 - 470 ، الوسائل 8 : 39 أبواب وجوب الحج ب 21 ح 5.

3- بجهالة راوى الأولى واشتراك راوى الثانية بين الضعيف والثقة.

4- الكافى 4 : 274 - 3 ، الفقيه 2 : 260 - 1264 ، التهذيب 5 : 8 - 19 ، الإستبصار 2 : 144 - 471 ، الوسائل 8 : 39 أبواب وجوب الحج ب 21 ح 4.

5- الفقيه 2 : 261 - 1268 ، الوسائل 8 : 39 أبواب وجوب الحج ب 21 ح 6.

6- الاستبصار 2 : 144.

الرابع : أن يكون له ما يموّن عياله حتى يرجع ، فاضلا عما يحتاج إليه. ولو قصر ماله عن ذلک لم يجب عليه. ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه ، سواء كان واجدا للزاد والراحلة أو فاقدهما.

لا خروج عما عليه الأصحاب.

قوله : (الرابع ، أن يكون له ما يموّن به عياله حتى يرجع ، فاضلا عما يحتاج إليه ، ولو قصر ماله عن ذلک لم يجب).

المراد بعياله : الواجبى النفقة ، وبالمؤنة : ما يتناول الكسوة وغيرها حيث يحتاجون إليها. وإنما اعتبر ذلک فى الاستطاعة ، لأنه حق لآدمى سابق على وجوب الحج ، فكان مقدما عليه ، ولرواية أبى الربيع الشامى : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السبيل إلى الحج ، فقال : « السعة فى المال ، إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله » (1).

ولا يعتبر حصول المؤذنة دفعة قبل السفر ، بل لو حصلت إدرارا من عقار وغيره كفى. ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم ، من غير إسراف ولا تقتير.

قوله : (ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه ، سواء كان واجدا للزاد والراحلة أو فاقدهما).

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لأن الواجب على المستطيع إيقاع الحج مباشرة ، فلا تكون الاستنابة فيه مجزية.

(ولا وجه لقول المصنف : ولو حج عنه من يطيق الحج ، بل كان الأولى أن يقول : ولو حج عنه غيره) (2) ولو أريد بمن يطيق الحج من يمكنه

- الرابع : ما يمون به عياله

حكم الحج عن الغير المستطيع

1- الكافى 4 : 267 - 3 ، الفقيه 2 : 258 - 1255 ، التهذيب 5 : 2 - 1 ، الإستبصار 2 : 139 - 453 ، الوسائل 8 : 24 أبواب وجوب الحج ب 9 ح 1.

2- بدل ما بين القوسين فى « ض » : والأوجه لقول المصنف ولو حج عنه غيره.

وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة. ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده فى الحج.

الحج عقلا ليتناول المستطيع وغيره أمكن ، لكن لا يخفى ما فيه من السماحة.

قوله : (وكذا لو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة).

وذلک لأن الحج على هذا الوجه مندوب ، والمندوب لا يجزى عن الواجب كما هو واضح.

قوله : (ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده فى الحج).

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة ، فقال الشيخ فى النهاية : من لم يملک الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج (1). وبه قال ابن البراج (2).

وقال فى المبسوط والخلاف : روى أصحابنا أنه إذا كان له ولد له مال وجب أن يأخذ من ماله ما يحج به ، ويجب عليه إعطاؤه (3). ثم قال فى الخلاف : ولم يرو الأصحاب خلاف هذه الرواية ، فدل على إجماعهم عليها.

وقال المفيد – رحمه الله – فى المقنعة : وإن كان الرجل لا مال له ولولده مال ، فإنه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير إسراف وتقتير (4). واستدل له الشيخ – رحمه الله – فى التهذيب بما رواه فى الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ، قال : « نعم ، يحج منه حجة الإسلام » قلت : وينفق منه؟ قال : « نعم » ثم

حكم تكلف الغير المستطيع الحج

عدم وجوب بذل الولد ماله لوالده فى الحج

1- النهاية : 204.

2- المهذب 1 : 267.

3- المبسوط 1 : 299 ، والخلاف 1 : 413.

4- لم نعثر عليه فى المقنعة ، ولكنه موجود فى التهذيب 5 : 15.

الخامس : إمكان المسير ، وهو يشتمل على الصحة ، وتخلية السّرب ، والاستمساك على الراحلة ، وسعة الوقت لقطع المسافة.

قال : « إن مال الولد لوالده ، إن رجلا اختصم هو ووالده إلى النبيّ صلى الله عليه و آله ، فقضى أن المال والولد للوالد » (1).

ومنع ابن إدريس (2) ومن تأخر عنه (3) من ذلک ، لأن مال الولد ليس مالا للوالد.

وأجاب العلامة فى المختلف عن الرواية بالحمل على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة ، أو على من وجب عليه الحج أولا واستقر فى ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد ، فإنه يلزمه ذلک (4). وهذا الحمل بعيد جدا ، لمنافاته لما تضمنته الرواية من قضاء النبيّ صلى الله عليه و آله .

وكيف كان فالأصح ما ذهب إليه المتأخرون ، لأن هذه الرواية لا تبلغ حجة فى إثبات هذا الحكم المخالف للأدلة القطعية.

قوله : (الخامس ، إمكان المسير ، وهو يشتمل على الصحّة ، وتخلية السرب ، والاستمساک على الراحلة ، وسعة الوقت لقطع المسافة).

هذا الشرط متفق عليه بين العلماء ، قاله فى المعتبر (5). ويدل عليه مضافا إلى عدم تحقق الاستطاعة عرفا مع انتفائه قول الصادق عليه السلام فى صحيحة ذريح : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلک حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهوديا أو

- الخامس : إمكان المسير

اشارة

ص: 53

1- التهذيب 5 : 15 - 44 ، الوسائل 8 : 63 أبواب وجوب الحج ب 36 ح 1.

2- السرائر : 121.

3- كالعلامة فى المختلف : 256 ، والتذكرة 1 : 301.

4- المختلف : 256.

5- المعتبر 2 : 754.

فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب. ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب. ولو منعه عدو، أو كان معضوبا لا يستمسک على الراحلة، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه، سقط الفرض.

نصرانيا » (1).

قوله: (فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب، ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب).

المراد بالتضرر بالركوب حصول المشقة الشديدة منه. ولا خلاف فى كون ذلک مسقطا للفرض، لما فى التكليف بالحج مع من العسر والحرج المنفيين بالآية والرواية.

ولو كان المرض يسيرا لا يشق معه الركوب لم يسقط الحج باعتباره قطعا، تمسكا بعموم الآية السالم من معارضة الحرج المنفى.

قوله: (ولو منعه عدو، أو كان معضوبا لا يستمسک على الراحلة، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه، سقط الفرض).

لا ريب فى سقوط الفرض فى جميع هذه الصور، لعدم تحقق الاستطاعة مع هذه العوارض، ولما فى التكليف بالحج معها من الضرر والحرج والعسر، والكل منفى.

والمعضوب لغة: الضعيف (2)، والزمن لاـ حراک به، قاله فى القاموس (3). فعلى المعنى الأول يكون الوصف بعدم الاستمساک مخصصا، وعلى الثانى كاشفا.

والمراد بالاستمساک المنفى: ما يتناول الاستمساک على القتب

1- الكافى 4: 268 - 1، التهذيب 5: 462 - 1610، الوسائل 8: 19 أبواب وجوب الحج ب 7 ح 1.
2- الصحاح 1: 184.
3- القاموس المحيط 1: 109.

وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل : نعم ، وهو المروى ، وقيل ، لا .

والمحمل ، فلو عجز عن الاستمساك على القتب وأمكنه الاستمساك فى المحمل وتمكن منه وجب.

قوله : (وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل : نعم ، وهو المروى ، وقيل : لا).

موضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب ، أما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابة قولا واحدا ، كما ذكره الشارح (1) وغيره (2). والقول بوجوب الاستنابة للشيخ (3) وأبى الصلاح (4) وابن الجنيد (5) وابن البراج (6) وغيرهم. وقال ابن إدريس : لا تجب (7). واستقربه فى المختلف (8).

والمعتمد الأول ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له » (9).

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « كان على صلوات الله عليه يقول : لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو

وجوب الاستنابة مع المانع

1- المسالک 1 : 90 ، والروضة البهية 2 : 167.

2- کالأردبيلى فى مجمع الفائدة 6 : 79.

3- المبسوط 1 : 299 ، والخلاف 1 : 414 ، والنهاية : 203.

4- الكافى فى الفقه : 219.

5- حكاه عنه فى المختلف : 257.

6- المهذب 1 : 267.

7- السرائر : 120.

8- المختلف : 257.

9- الكافى 4 : 273 - 5 ، التهذيب 5 : 403 - 1405 ، الوسائل 8 : 44 أبواب وجوب الحج ب 24 ح 2.

خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه » (1).

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخنا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه » (2).

ورواية على بن أبى حمزة ، قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض ، أو أمر يعذره الله فيه ، فقال : « عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له » (3).

احتج العلامة فى المختلف بأصالة البراءة ، وبأن الاستطاعة شرط وهى مفقودة هنا ، فيسقط الوجوب قضية للشرط (4). وجوابه أن الأصل يرتفع بالدليل وقد بيناه ، والاستطاعة شرط فى وجوب الحج مباشرة ولا نزاع فيه.

وإنما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء ، فلو رجا البرء لم تجب عليه الاستنابة إجماعا ، قاله فى المنتهى (5) ، تمسكا بمقتضى الأصل السالم من معارضة الأخبار المتقدمة ، إذ المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع ، والتفاتا إلى أنه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير فى حق أحد من المكلفين ، إلا أن يقال إن اعتبار ذلك إنما هو فى الوجوب البدنى خاصة (وهو بعيد) (6).

1- الكافى 4 : 273 - 4 ، التهذيب 5 : 14 - 40 ، الوسائل 8 : 44 أبواب وجوب الحج ب 24 ح 5.

2- الكافى 4 : 273 - 2 ، الفقيه 2 : 260 - 1263 ، التهذيب 5 : 460 - 1601 ، الوسائل 8 : 45 أبواب وجوب الحج ب 24 ح 6.

3- الكافى 4 : 273 - 3 ، التهذيب 5 : 14 - 39 ، الوسائل 8 : 45 أبواب وجوب الحج ب 24 ح 7.

4- المختلف : 257.

5- المنتهى 2 : 655.

6- ليس فى « ض ».

وربما لاح من كلام الشهيد فى الدروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء على التراخى (1). وهو ضعيف ، نعم قال فى المنتهى باستحباب الاستنابة والحال هذه (2). ولا بأس به.

ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجبت عليه الإعادة ، لأن ما فعله أولا لم يكن واجبا ، فلا يجزى عن الواجب.

ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه ، لعدم حصول شرطه الذى هو استقرار الحج أو اليأس من البرء.

فروع :

الأول : يستفاد من صحيحة الحلبى المتقدمة (3) أنه لا فرق فى وجوب الاستنابة بين أن يكون المانع من الحج مرضا ، أو ضعفا أصليا ، أو هرما ، أو عدوا ، وأنه لا فرق بين من استقر الحج فى دمته وغيره.

الثانى لو لم يجد الممنوع مالا لم تجب عليه الاستنابة قطعا. وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستأجره ، فإنه يسقط فرضه إلى العام المقبل. ولو وجد من يستأجره بأكثر من أجرة المثل وجب مع المكنة.

الثالث : لو وجد الممنوع الذى لا مال له من يعطيه مالا لأداء الحج لم يجب عليه قبوله ، لأن الاستنابة إنما تجب على الموسر على ما تضمنته الأخبار المتقدمة. ولا يقاس على الصحيح إذا بذل له الزاد والراحلة حيث وجب عليه الحج بذلك ، لاختصاصه بالنص ، وبطلان القياس.

الرابع : قال فى الدروس : لو وجب عليه الحج بإفساد أو نذر فهو كحجة الإسلام ، بل أقوى (4). وهو غير واضح فى النذر ، بل ولا الإفساد

1- الدروس : 84.

2- المنتهى 2 : 655.

3- فى ص 55.

4- الدروس : 86.

فإن أحجّ نائبا واستمر المانع فلا قضاء ، وإن زال وتمكن وجب عليه ببدنه. ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدّ قضى عنه.

أيضا إن قلنا إن الثانية عقوبة ، لأن الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على مورد النص ، وهو حج الإسلام. والنذر والإفساد إنما اقتضيا وجوب الحج مباشرة ، وقد سقط بالتعذر.

ثم إن قلنا بوجوب الاستنابة ، فلو اجتمع على الممنوع حجتان جاز له استنابة اثنين فى عام واحد ، لعدم اعتبار الترتيب بينهما ، كما فى قضاء الصوم.

الخامس : لو استناب الممنوع فزال عذره قبل التلبس بالإحرام انفسخت النيابة فيما قطع به الأصحاب ، ولو كان بعد الإحرام احتمل الإتمام والتحلل ، وعلى الأول فإن استمر الشفاء حج ثانيا ، وإن عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الإجزاء.

قوله : (فإن أحج نائبا واستمر المانع فلا قضاء ، وإن زال وتمكن وجب عليه ببدنه ، ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدّ قضى عنه).

أما سقوط القضاء مع استمرار المانع فلا ريب فيه ، لتحقق الامتثال. وأما وجوب الحج مع زوال المانع والتمكن منه فعزاه المصنف فى المعتبر إلى الشيخ فى النهاية والمبسوط (1) ، وظاهر العلامة فى التذكرة أنه لا خلاف فيه بين علمائنا ، واستدل عليه بأن ما فعله كان واجبا فى ماله وهذا يلزمه فى نفسه (2) ، ومرجعه إلى إطلاق الأمر بالحج المتناول لجميع المكلفين ممن لم يحج ، ومن استناب فى الحج لا يصدق عليه أنه حج حقيقة ، فيتناوله الإطلاق. واحتمل بعض الأصحاب عدم الوجوب كما لو لم يبرأ ، للأصل ، ولأنه أدّى حج الإسلام بأمر الشارع ، فلم يلزمه حج ثان كما لو حج

حكم زوال المانع بعد الاستنابة

1- المعتبر 2 : 756.

2- التذكرة 1 : 303.

ولو كان لا يستمسک خلقة ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وماله ، وقيل : تلزمه الاستنابة ، والأول أشبه.

بنفسه (1). وهذا الاحتمال غير بعيد ، إلا أنّ الأول أقرب ، تمسكا بإطلاق الأمر.

ومتى وجب عليه الحج فأخل به مع القدرة قضى عنه بعد الموت كغيره.

قوله : (ولو كان لا يستمسک خلقة ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وماله ، وقيل : تلزمه الاستنابة ، والأول أشبه).

الأصح لزوم الاستنابة ، لإطلاق قوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى : « إن كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له » (2) وهو كما يتناول المانع العارضى يتناول الخلقى.

وإنما حكم المصنف بسقوط الفرض هنا لاختصاص أكثر الأخبار المتضمنة لوجوب الاستنابة بمن عرض له العجز (3) ، حتى أن المصنف فى المعتبر (4) اقتصر على إيراد تلک الأخبار (5) ، ولم يورد رواية الحلبى المتناولة للجميع.

ورجح الشارح - قدس سره - وجوب الاستنابة ، لعدم العلم بالقائل بالفرق ، ولما ورد فى بعض الروايات ، قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه

حكم من لا يستمسک خلقة

1- كالكركى فى جامع المقاصد 1 : 159.

2- الكافى 4 : 273 - 5 ، التهذيب 5 : 403 - 1405 ، الوسائل 8 : 44 أبواب وجوب الحج ب 24 ح 2.

3- الوسائل 8 : 43 أبواب وجوب الحج ب 24.

4- المعتبر 2 : 756.

5- راجع ص 56.

ولو احتاج فی سفره إلی حرکة عنیفة للالتحاق أو الفرار فضعف سقط الوجوب فی عامه ، وتوقّع المکنة فی المستقبل. ولو مات قبل التمکن والحال هذه لم یقض عنه.

وبین الحج أمر یعذره الله فیه ، قال : « علیه أن یحج عنه من ماله » (1). وهو احتجاج ضعیف ، فإن إحداث القول فی المسألة لا یتوقف علی وجود القائل إذا لم ینعقد الإجماع علی خلافه کما بیناه مرارا. والروایة التی أوردها لا تنهض حجة ، لأن راویها علی بن أبی حمزة ، وقال النجاشی : إنه کان أحد عمد الواقفة (2).

قوله : (ولو احتاج فی سفره إلی حرکة عنیفة للالتحاق أو الفرار فضعف سقط الوجوب فی عامه ، وتوقّع المکنة فی المستقبل ، ولو مات قبل التمکن والحال هذه لم یقض عنه).

لا ریب فی سقوط الوجوب مع العجز عن الحرکة المحتاج إلیها فی السفر ، وکذا مع المشقة الشدیدة اللازمة من ذلک ، لما فی التکلیف بالحج معها من الحرج والعسر المنفیین بالآیة والروایة. ومنه یعلم سقوط القضاء لو مات قبل التمکن من الحج ، لانتفاء شرط الوجوب ، وهو استقرار الحج فی الذمة.

ویستفاد من هذه العبارة وغیرها أن من هذا شأنه لو تکلف وتحمل المشقة فأدرک الحج لم یجزئه عن حج الإسلام ، وکذا المریض والممنوع بالعدو ، لعدم تحقق الاستطاعة التی هی شرط الوجوب ، فکان کما لو تکلفه الفقیر ، وبذلک صرح العلامة فی التذکرة حیث قال بعد أن ذکر هذه الشرائط : إن من الشرائط ما هو شرط فی الصحة والوجوب ، وهو العقل ، لأن المجنون لا یجب علیه الحج ولا یصح منه ، ومنها ما هو شرط فی الصحة دون الوجوب ، وهو الإسلام ، ومنها ما هو شرط فی الوجوب دون الصحة وهو

حکم احتیاج الحج إلی حرکة عنیفة

1- المسالک 1 : 90.

2- رجال النجاشی : 175.

ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر إليه من الآلات ، كالقربة وأوعية الزاد.

البلوغ والحرية والاستطاعة والقدرة على المسير ، لأن الصبى والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج لصح منهم ، وإن لم يكن واجبا عليهم ، ولا يجزيهم عن حجة الإسلام (1).

وفرق الشهيد فى الدروس بين الفقير وغيره ، فقال بعد أن ذكر أنه لو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزئه ، وعندى لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وبضيق الوقت أجزأ ، لأن ذلک من باب تحصيل الشرط ، فإنه لا يجب ، ولو حصله وجب وأجزأ ، نعم لو أدى ذلک إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله ، ولو قارن بعض المناسک احتمل عدم الإجزاء (2). وفى الفرق نظر.

والمتجه أنه إن حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالإحرام ثبت الوجوب والإجزاء ، لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد ، وإن حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الأمران معا ، سواء كان عدم تحقق الاستطاعة بعدم القدرة على تحصيل الزاد والراحلة ، أو بالمرض المقتضى لسقوط الحج ، أو بخوف الطريق ، أو غير ذلک ، لأن ما فعله لم يكن واجبا ، فلا يجزئ عن الواجب ، كما لا يجزئ فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته.

قوله : (ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر إليه من الآلات ، كالقرب وأوعية الزاد).

لا ريب فى سقوط الفرض بذلک ، لدخول كلما يحتاج إليه فى مفهوم الاستطاعة. ويجب شراء ذلک كله أو استيجاره بالعوض المقدور ، وإن كان أزيد من أجرة المثل ، للعموم.

سقوط الحج بعدم ما يحتاج إليه

1- التذكرة 1 : 306.

2- الدروس : 85.

ولو كان له طريقان فمنع من إحداهما سلك الأخرى ، سواء كانت أبعد أو أقرب. ولو كان فى الطريق عدو لا يندفع إلا بمال ، قيل : يسقط وإن قلّ. ولو قيل : يجب التحمّل مع المكنة كان حسنا.

قوله : (ولو كان له طريقان فمنع من إحداهما سلك الأخرى ، سواء كانت أبعد أو أقرب).

إنما يجب سلوك الأبعد إذا لم تقصر نفقته عنه واتسع الزمان له ، أما لو قصرت نفقته عنه أو قصر الزمان عن سلوكة توقف الوجوب على إمكان سلوك الأقرب.

قوله : (ولو كان فى الطريق عدو لا يندفع إلا بمال ، قيل : يسقط وإن قلّ ، ولو قيل : يجب التحمّل مع المكنة كان حسنا).

القول بالسقوط للشيخ (1) - رحمه الله - وجماعة ، نظرا إلى انتفاء الشرط ، وهى تخلية السرب ، والتفاتا إلى أن المأخوذ على هذا الوجه ظلم لا ينبغى الإعانة عليه ، وإن من خاف من أخذ المال قهرا لا يجب عليه الحج وإن قلّ المال وهذا فى معناه.

ويتوجه على الأول : منع توقف الوجوب على تخلية السرب بالفعل ، بل الشرط التمكن من المسير ، وهو حاصل ، إذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور ، وبعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقا ، فتجب مقدماته كلها على ما بيناه.

وعلى الثانى : أن المدفوع على هذا الوجه لم يقصد به المعاونة على الظلم ، بل التوصل إلى فعل الواجب ، وهو راجح شرعا لا مرجوح ، كما فى دفع المال إلى الظالم لاستنقاذ مسلم من الهلاك ونحوه.

وعلى الثالث : أولا منع السقوط فى الأصل ، لانتفاء الدليل عليه ، وثانيا منع المساواة ، فإن بذل المال بالاختيار على هذا الوجه ليس فيه دنوة

منع طريق واحد لايسقط الحج

حكم العدو الذى يندفع بمال

1- المبسوط 1 : 301.

ولو بذل له باذل وجب عليه الحج ، لزوال المانع. نعم لو قال له : اقبل وادفع أنت ، لم يجب.

ولا مشقة زائدة ، بخلاف أخذه قهرا ، فإن فيه غضاضة تامة ومشقة زائدة على أهل المروة ، فلا يلزم من عدم وجوب تحمله عدم وجوب البذل مع الاختيار.

وربما فرق بينهما بأن الثابت فى بـذل المال بالاختيار الثواب على الله تعالى وهو دائم ، وفى الأخـذ قهرا العوض وهو منقطع. وضـعف هذا الفرق ظاهر ، فإن تارک المال للص ونحوه طلبا لفعل الواجب داخل فى موجب الثواب أيضا.

والأصح ما اختاره المصنف من وجوب بذل المال مع القدرة مطلقا ، لتوقف الواجب عليه ، فكان كأثمان الآلات.

قوله : (ولو بذل له باذل وجب عليه الحج ، لزوال المانع ، ولو قال له : اقبل وادفع أنت ، لم يجب).

أما وجوب الحج إذا بذل المطلوب باذل فانكشف العدو فواضح ، لتحقق الاستطاعة حينئذ.

وأما أنه لا يجب القبول إذا قال له الباذل : اقبل هبته وادفعه ، فعلل بأن القبول شـرط للواجب المشـروط ، وشرط الواجب المشروط لا يجب تحصـيله. ويشـكل بأن الشـرط التمكن من الحج ، وهو حاصل بمجرد البذل ، وبأن قوله عليه السلام : « من عرض عليه ما يحج به فاستحيا فهو ممن يستطيع الحج » (1) يتناول من عرض عليه ذلک ، فلو قيل بوجوب القبول والدفع لم يكن بعيدا.

1- التهذيب 5 : 3 - 4 ، الإستبصار 2 : 140 - 456 ، الوسائل 8 : 26 أبواب وجوب الحج ب 10 ح 1.

وطريق البحر كطريق البرّ ، فإن غلب ظن السلامة ، وإلا سقط. ولو أمكن الوصول بالبرّ والبحر ، فإن تساويا فى غلبة السلامة كان مخيّرا. وإن اختصّ أحدهما تعيّن. ولو تساويا فى رجحان العطب سقط الفرض.

ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمّته ، وقيل : يجتزئ بالإحرام ، والأول أظهر.

قوله : (وطريق البحر كطريق البر ، فإن غلب ظن السلامة ، وإلا سقط ، ولو أمكن الوصول بالبر والبحر ، فإن تساويا فى غلبة السلامة كان مخيّرا ، وإن اختصّ أحدهما تعيّن ، ولو تساويا فى رجحان العطب سقط الفرض).

مقتضى العبارة أن طريق البحر إنما يجب سلوكه مع غلبة ظن السلامة ، فلا يجب مع اشتباه الحال. ولم يعتبر الشارح ذلک ، بل اكتفى بعدم ترجيح العطب (1). وهو حسن.

والحاصل أن طريق البحر كطريق البر ، فيعتبر فيه ما اعتبر ثمّ من عدم خوف العطب بظهور أماراته ، ومنه خوف الغرق بسبب القرائن الدالة عليه. ولو اشتبه الحال وجب سلوكه كالبر.

وإنما يسقط الحج مع الخوف إذا حصل فى ابتداء السير ، أو فى أثنائه والرجوع ليس بمخيف ، أما لو تساويا مع المقام فى الخوف احتمل ترجيح الذهاب ، لحصول المرجح فيه بالحج ، والسقوط كما لو حصل ابتداء ، لفقد الشرط ، ولعل الأول أقرب.

قوله : (ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمّته ، وقيل : يجتزئ بالإحرام ، والأول أظهر).

أما براءة الذمة إذا مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم وعدم وجوب إكماله فهو مذهب الأصحاب ، لا نعلم فيه مخالفا. والمستند فيه ما رواه

حكم طريق البحر

حكم من مات فى الطريق

1- المسالک 1 : 91.

الشيخ وابن بابويه فى الصحيح ، عن بريد العجلى ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات فى الطريق ، قال : « إن كان صـرورة ثم مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام ، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته فى حجة الإسـلام ، وإن فضل من ذلک شـى ء فهو للورثة إن لـم يكن عليه دين » قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعا ثم مات فى الطريق قبل أن يحرم ، لمن يكون جملة ونفقته وما معه؟ قال : « يكون جميع ما معه وما ترک للورثة ، إلا أن يكون عليه دين فيقتضى عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلک لمن أوصى له ، ويجعل ذلک من ثلثه » (1).

وفى الصـحيح عن ضريس ، عن أبى جعفر عليه السلام : فى رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات فى الطريق ، فقال : « إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام ، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام » (2).

وإطلاق كلام المصنف - رحمه الله - وغيره (3) يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمرة ، ولا بين أن يموت فى الحل أو الحرم ، محرما أو محلا ، كما لو مات بين الإحرامين ، وبهذا التعميم قطع المتأخرون ، ولا بأس به.

والقول بالاجتزاء بالإحرام للشيخ فى الخلاف (4) وابن إدريس (5) ،

1- الفقيه 2 : 269 - 1314 ، التهذيب 5 : 407 - 1416 ، الوسائل 8 : 47 أبواب وجوب الحج ب 26 ح 2.

2- الكافى 4 : 276 - 10 ، الفقيه 2 : 269 - 1313 ، الوسائل 8 : 47 أبواب وجوب الحج ب 26 ح 1.

3- كالشهيد الأول فى الدروس : 86 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 91.

4- الخلاف 1 : 476 ، وكلامه وارد فى حج النائب دون الحاج لنفسه - مستند الشيعة 2 : 166.

5- السرائر : 148 ، وهو كما فى الخلاف.

وان كان قبل ذلک قضيت عنه إن كانت مستقرّة ، وسقطت ان لم تكن كذلک.

وربما أشعر به مفهوم قوله عليه السلام فی صحيحة بريد : « وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته فی حجة الإسلام » لكنه معارض بمنطوق قوله عليه السلام : « وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام ».

واستدل العلامة فی المختلف لهذا القول بأن القصد التلبس وقد حصل بالإحرام ، ثم أجاب عنه بالمنع من ذلک ، قال : بل المطلوب قصد البيت الحرام ، وإنما يحصل بدخول الحرم (1).

والأصح عدم الاجتزاء بذلک ، لأن الحج لا يتم إلا بإكمال أركانه ، فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه ، خرج من ذلک ما إذا مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم للأخبار الصحيحة المؤيدة بعمل الأصحاب فبقی ما عداه علی الأصل ، ولما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام قال ، قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهی إلی مكة ، قال : « يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر ، إنما هو شی ء عليه » (2).

ولقد كان الأنسب بقواعد ابن إدريس عدم الاجتزاء بالإحرام ودخول الحرم أيضا ، حيث إن الاجتزاء بذلک إنما ثبت من طريق الأخبار (3) ، إلا أن يكون الحكم إجماعيا عنده.

قوله : (وإن كان قبل ذلک قضيت عنه إن كانت مستقرّة ، وسقطت إن لم تكن كذلک).

لا ريب فی وجوب القضاء والحال هذه مع استقرار الحج ، للأخبار

1- المختلف : 258.

2- التهذيب 5 : 422 - 1466 ، الوسائل 8 : 48 أبواب وجوب الحج ب 26 ح 3.

3- فی « ض » : الآحاد.

ويستقر الحج فى الذمة إذا استكملت الشرائط وأهمل.

الكثيرة الدالة عليه.

وفى الاكتفاء بالقضاء من الميقات أو وجوب القضاء من موضع الموت قولان سيجى ء الكلام فيهما (1) ، ولا يجب القضاء هنا من البلد قطعا ، لما سنبينه إن شاء الله من أن المراد بالبلد بلد الموت (2).

ولو حصل الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم وجب القضاء عنه من الميقات ، إلا أن يتعذر العود فمن حيث أمكن.

وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء إذا لم تكن الحجة مستقرة فى ذمته ، بأن كان خروجه فى عام الاستطاعة. وأطلق المفيد فى المقنعة (3) والشيخ فى جملة من كتبه (4) وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم. ولعلهما نظرا إلى إطلاق الأمر بالقضاء فى الروايتين المتقدمتين (5). وأجيب (6) عنهما بالحمل على من استقر الحج فى ذمته ، لأن من خرج فى عام الاستطاعة ثم مات فى الطريق يتبين بموته عدم وجوب الحج عليه ، ومتى انتفى وجوب الأداء انتفى القضاء. وهو غير بعيد ، وإن كان الإطلاق متجها أيضا ، لما بيناه مرارا من أن القضاء قد يجب مع سقوط الأداء ، لأنه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة خاصة.

قوله : (ويستقر الحج فى الذمة إذا استكملت الشرائط فأهمل).

اختلف كلام الأصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج ، فأطلق المصنف تحققه بالإهمال مع استكمال الشرائط ، واعتبر الأكثر مع ذلك مضى زمان

حكم من استطاع ولم يحج

1- فى ص 84.

2- فى ص 87.

3- لم نعثر عليه ، ولكنه أورد رواية بهذا المعنى فى المقنعة : 70.

4- النهاية : 284 ، والمبسوط 1 : 306.

5- فى ص 65.

6- كما فى المختلف : 322.

يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مستجمعا للشرائط ، واكتفى العلامة فى التذكرة بمضى زمان يمكن فيه تأدى الأركان خاصة ، واحتمل الاكتفاء بمضى زمان يمكنه فيه الإحرام ودخول الحرم (1).

وما وقفت عليه فى هذه المسألة من الأخبار خال عن لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به ، وإنما اعتبر الأصحاب ذلک بناء على أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، وإنما يتحقق وجوبه بمضى زمان يمكن فيه الحج مستجمعا للشرائط ، ويشكل بما بيناه مرارا من أن وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الأداء ، وبأن المستفاد من كثير من الأخبار ترتب القضاء على عدم الإتيان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهرا ، كما فى صحيحتى بريد وضريس المتقدمتين (2).

وقد قطع الأصحاب بأن من حصلت له الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه ، لتبين عدم استقرار الحج فى ذمته بظهور عدم الاستطاعة ، وهو جيد إن ثبت أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء.

وجزم العلامة فى التذكرة بأن من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضى إمكان عودهم لم يستقر الحج فى ذمته ، لأن نفقة الرجوع لا بد منها فى الشرائط (3).

ويشكل باحتمال بقاء المال لو سافر ، وبأن فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لا يؤثر فى سقوطه قطعا ، وإلا لوجب إعادة الحج مع تلف المال فى الرجوع ، أو حصول المرض الذى يشق معه السفر ، وهو معلوم البطلان.

1- التذكرة 1 : 307.

2- فى ص 65.

3- التذكرة 1 : 310.

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه. فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام. وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه. ولو أحرم بالحج وأدرک الوقوف بالمشعر لم يجزئه ، إلا أن يستأنف إحراما. وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات.

قوله : (والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه).

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ، وخالف فى الأول أبو حنيفة ، فزعم أن الكافر غير مخاطب بشى ء من الفروع (1). ولا ريب فى بطلانه.

ويترتب على الوجوب أنه لو مات كذلک أثم بالإخلال بالحج ، لكن لا يجب قضاؤه عنه ، ولو أسلم وجب عليه الإتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعا ، وبدونها فى أظهر الوجهين. واعتبر العلامة فى التذكرة فى وجوب الحج استمرار الاستطاعة إلى زمان الإسلام (2) ، وهو غير واضح.

قوله : (فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام ، وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه).

أما وجوب الرجوع إلى الميقات مع الإمكان وإعادة الإحرام منه فظاهر ، لتوقف الواجب عليه. وأما الاكتفاء بالإحرام من موضع الإسلام مع تعذر العود ، فلأن من هذا شأنه أعذر من الناسى والجاهل وأنسب بالتخفيف مع ثبوت ذلک بالنسبة إليهما ، كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى (3). ولو كان قد دخل مكة خرج إلى خارج الحرم ، فإن تعذر أحرم من مكانه.

قوله : (ولو أحرم بالحج وأدرک الوقوف بالمشعر لم يجزئه إلا أن يستأنف إحراما ، ولو ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات).

قال الشارح قدس سره : كان حق العبارة أن يقول : أحرم ولو

حكم حج الكافر

1- نقله عنه الكاسانى فى بدائع الصنائع 2 : 6.

2- التذكرة 1 : 307.

3- فى ص 172.

ولو حج المسلم ثم ارتدّ لم يعد على الأصحّ.

بالمشعر ، لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه ، فيحسن دخول لو عليه ، بخلاف عرفة ، وإن كان الإحرام منها جائزا بل أولى به (1). هذا كلامه رحمه الله ، وهو جيد إن ثبت جواز استئناف الإحرام من المشعر ، لكنه غير واضح ، كما سيجى ء تحقيقه (2).

ثم إن كان الحج قرانا أو إفرادا أتم حجه واعتمر بعده ، وإن كان فرضه التمتع وقد قدم عمرته ففى الاجتزاء بها أو العدول إلى حج الإفراد وجهان ، وجزم الشارح بالثانى ، وقال : إن هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع إلى قسيميه (3).

قوله : (ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح).

خالف فى ذلك الشيخ - رحمه الله - فى المبسوط ، فذهب إلى وجوب الإعادة ، محتجا بأن ارتداده يدل على أن إسلامه لم يكن إسلاما فلا يصح حجه (4).

قال فى المعتبر : وما ذكره - رحمه الله - بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها فى الأصول (5). ويدفعه صريحا قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا) (6) حيث أثبت الكفر بعد الإيمان.

واستدل (7) على وجوب الإعادة أيضا بقوله تعالى (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) (8). وهو استدلال ضعيف ، لأن الإحباط مشروط

حكم ارتداد الحاج

1- المسالک 1 : 91.

2- فى ص 233.

3- المسالک 1 : 91.

4- المبسوط 1 : 305.

5- المعتبر 2 : 757.

6- النساء : 137.

7- نقله عن أبى حنيفة فى التذكرة 1 : 307.

8- المائدة : 5.

ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلک فی حال ردّته وجب عليه الحج وصحّ منه إذا تاب. ولو أحرم مسلما ثم ارتدّ ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

بالموافاة على الكفر ، كما يدل عليه قوله تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ) (1).

والأصح عدم وجوب الإعادة ، لأنه أتى بالحج على الوجه المشروع فيكون مجزيا ، وتؤيده رواية زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال : « من كان مؤمنا فحج ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شی ء » (2).

قوله : (ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلک فی حال ردّته وجب عليه الحج وصحّ منه إذا تاب).

لا ريب فی ذلک ، ولا يعتبر فی الوجوب بقاء الاستطاعة إلى زمان الإسلام قطعا.

قوله : (ولو أحرم مسلما ثم ارتدّ ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح).

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض.

وقال الشيخ فی المبسوط : وإن أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبنی عليه ، إلا على ما استخرجناه فی المسألة المتقدمة فی قضاء الحج. وأشار بذلک إلى ما ذكره سابقا من أن الإسلام لا يتعقبه كفر (3). وقد عرفت فساد تلک القاعدة.

1- البقرة : 217.

2- التهذيب 5 : 459 - 1597 ، الوسائل 1 : 96 أبواب مقدمة العبادات ب 30 ح 1.

3- المبسوط 1 : 305.

والمخالف إذا استبصر لا يعيد الحج ، إلا أن يخلّ بركن منه.

ثم أورد الشيخ على نفسه أنه يلزم على هذا القول أن المرتد لا يلزمه قضاء العبادات التى فاتته فى حال الارتداد ، لأنا إذا لم نحكم بإسلامه يكون كفره أصليا وكافر الأصل (1) لا يلزمه قضاء ما فاته فى الكفر (2). وهذا الإيراد متوجه ، وهو من جملة الأدلة على فساد تلك القاعدة.

قوله : (والمخالف إذا استبصر لا يعيد الحج ، إلا أن يخل بركن منه).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقد ورد بعدم الإعادة روايات كثيرة ، كصحيحة بريد بن معاوية العجلى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به ، عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال : « قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحب إلى » قال : وسألته عن رجل وهو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ، ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر ، يقضى حجة الإسلام؟ فقال : « يقضى أحب إلى » وقال : « كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنه يؤجر عليه ، إلا الزكاة ، فإنه يعيدها ، لأنه وضعها فى غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء » (3).

وصحيحة محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام : فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء ، كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ، ثم يتوب ، ويعرف هذا الأمر ، ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه

عدم إعادة المخالف الحج إذا استبصر

1- فى جميع النسخ : الأصلى.

2- المبسوط 1 : 305.

3- التهذيب 5 : 9 - 23 ، الإستبصار 2 : 145 - 472 ، الوسائل 8 : 42 أبواب وجوب الحج ب 23 ح 1.

إعادة شـی ء من ذلک؟ قال : « لیس علیه إعادة شـی ء من ذلک غیر الزکاة ، فإنه لا بـد أن یؤدیها ، لأنه وضع الزکاة فی غیر موضـعها ، وإنما موضعها أهل الولایة » (1) وحسـنة عمر بن أذینـة ، قال : کتبت إلی أبی عبد الله علیه السـلام أسأله عن رجل حج ولا یدری ولا یعرف هذا الأمر ، ثم منّ الله علیه بمعرفته والدینونة به ، أعلیه حجة الإسـلام أو قد قضـی فریضة الله؟ قال : « قد قضی فریضة الله ، والحج أحب إلی » وعن رجل وهو فی بعض هذه الأصـناف من أهل القبلة ناصب متدین ، ثم منّ الله علیه فعرف هذا الأمر ، أیقضی عنه حجة الإسلام أو علیه أن یحج من قابل؟ قال : « یحج أحب إلیّ » (2).

ونقل عن ابن الجنید (3) وابن البراج (4) أنهما أوجبا الإعادة علی المخالف وإن لم یخلّ بشـی ء. وربما کان مسـتندهما مضافا إلی ما دل علی بطلان عبادة المخالف ما رواه الشـیخ ، عن أبی بصـیر ، عن أبی عبد الله علیه السـلام ، قال : « لو أن رجلا معسرا أحجه رجل کانت له حجة ، فإن أیسر بعد ذلک کان علیه الحج ، وکذلک الناصب إذا عرف فعلیه الحج » (5).

والجواب أولا بالطعن فی السـند بضـعف الراوی ، وهو أبو بصـیر ، لأن المراد به یحیی بن القاسم وکان ضـعیفا ، وبأن فی طریقه علی بن أبی حمزة

1- الکافی 3 : 545 - 1 ، التهذیب 4 : 54 - 143 ، علل الشرائع : 373 - 1 ، الوسائل 6 : 148 أبواب المستحقین للزکاة ب 3 ح 2.

2- الکافی 4 : 275 - 4 ، الفقیه 2 : 263 - 1281 وفیه صدر الحدیث ، التهذیب 5 : 10 - 25 ، الإستبصار 2 : 146 - 475 ، الوسائل 8 : 42 أبواب وجوب الحج ب 23 ح 2 ، 3.

3- حکاه عنه فی المختلف : 258.

4- المهذب 1 : 268.

5- التهذیب 5 : 9 - 22 ، الاستبصار 2 : 144 - 470 وفیه صدر الحدیث ، الوسائل 8 : 39 أبواب وجوب الحج ب 21 ح 5.

البطائنی ، وقال النجاشی : إنه کان أحد عمد الواقفة (1).

وثانیا بالحمل علی الاستحباب ، جمعا بین الأدلة مع أنه إنما تضمن إعادة الناصب ، وهو أخص من المخالف.

وهنا مباحث :

الأول : اعتبر الشیخ - رحمه الله - وأکثر الأصحاب فی عدم إعادة الحج أن لا یکون المخالف قد أخلّ برکن منه (2) ، والنصوص خالیة من هذا القید.

ونص المصنف فی المعتبر والعلامة فی المنتهی والشهید فی الدروس : علی أن المراد بالرکن ما یعتقده أهل الحق رکنا ، لا ما یعتقده الضال تدینا (3). مع أنهم صرحوا فی قضاء الصلاة ، بأن المخالف یسقط عنه قضاء ما صلاة صحیحا عنده ، وإن کان فاسدا عندنا (4). وفی الجمع بین الحکمین إشکال ، ولو فسر الرکن بما کان رکنا عندهم کان أقرب إلی الصواب ، لأن مقتضی النصوص أن من حج من أهل الخلاف لا یجب علیه الإعادة.

ومن أتی منهم بحج فاسد عندهم کان کمن لم یأت بالحج (ومن هنا یظهر أنه لا فرق فی الإجزاء بین أن یوافق فعله النوع الواجب عندنا کالتمتع وقسیمیه أو لا) (5).

الثانی : إطلاق العبارة وغیرها یقتضی عدم الفرق فی المخالف بین من حکم بکفره کالناصب وغیره ، وهو کذلک ، وقد وقع التصریح فی صحیحة برید بعدم إعادة الناصب (6) ، وفی صحیحة الفضلاء بعدم إعادة الحروریة (7) ،

1- رجال النجاشی : 175.

2- المبسوط 1 : 303 ، والنهایة : 205.

3- المعتبر 2 : 765 ، والمنتهی 2 : 860 ، والدروس : 85.

4- الشهید فی الدروس : 24 ، والذکری : 135.

5- ما بین القوسین لیس فی « ض ».

6- المتقدمة فی ص 72.

7- المتقدمة فی ص 72.

وهم كفار ، لأنهم خوارج ، وربما ظهر من كلام العلامة فى المختلف اختصاص الحكم بغير الكافر (1). وهو ضعيف.

الثالث : الأظهر أن هذا الحكم أعنى سقوط الإعادة عن المخالف تفضل من الله سبحانه ، كما تفضل على الكافر الأصلى بعد الإسلام بسقوط قضاء الفائت مطلقا.

وقال العلامة فى المختلف : إن سقوط الإعادة إنما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم ، إذ المفروض عدم الإخلال بركن منه ، والإيمان ليس شرطا فى صحة العبادة (2). وهو فاسد ، أما أولا فلأن عبادة المخالف لا يكاد يتصور استجماعها للشرائط المعتبرة ، خصوصا الصلاة ، مع أن الأخبار مصرحة بعدم وجوب قضائها مطلقا ، فعلم أن عدم وجوب الإعادة ليس لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم ، بل لما ذكرناه من التفضل.

وأما ثانيا فللأخبار المستفيضة الدالة على بطلان عبادة المخالف وإن فرض استجماعها لشرائط الصحة عندنا ، كصحيحة أبى حمزة قال ، قال لنا على بن الحسين صلوات الله عليهما : « أى البقاع أفضل؟ » قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : « إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلا عمّر ما عمّر نوح فى قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا » (3).

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول – وذكر حديثا طويلا قال فى آخره – : « وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عزّ وجلّ ظاهرا عادلا أصبح ضالا تائها ، وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ، واعلم يا محمد أن أئمة الجور

1- المختلف : 259.

2- المختلف : 259.

3- الفقيه 2 : 159 – 686 ، عقاب الأعمال : 244 – 2 ، مجالس الطوسى : 131 ، الوسائل 1 : 93 أبواب مقدمة العبادات ب 29 ح 12.

وهل الرجوع إلى الكفايـة من صـناعة أو مال أو حرفة شـرط فى وجوب الحج؟ قيل : نعم ، لرواية أبى الربيع ، وقيل : لا ، عملا بعموم الآية. وهو الأولى.

وأتباعهم لمعزولون عن دين الله عزّ وجلّ ، قد ضلوا وأضلوا ، فأعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شى ء ذلک هو الضلال البعيد » (1) والأخبار الواردة بذلک أكثر من أن تحصى.

فرع :

قـال الشـهيد - رحمه الله - فى الـدروس : ولو حـج المحق حـج غيره جاهلاـ ففى الإـجزاء تردد ، من التفريط ، وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف فى الشبهة (2).

وأقول : إنه لاـ يخفى ضـعف الوجه الثانى من وجهى التردد ، لأن إيجاب الإعادة بعـد العلم لا يسـتلزم تكليف الغافل ، وإلحاقه بالمخالف قياس مع الفارق ، والأصح اختصاص الحكم بالمخالف واعتبار استجماع الشرائط المعتبرة فى غيره لعدم تحقق الامتثال بدونه.

قوله : (وهل الرجوع إلى كفاية من صـناعة أو مال حرفة شرط فى وجوب الحج؟ قيل : نعم ، لرواية أبى الربيع ، وقيل : لا ، عملا بعموم الآية ، وهو الأولى).

المراد بالرجوع إلى كفاية : أن يكون له بعد العود ما يحصل به الكفاية عادة ، بأن يكون له عقار متخذ للنماء ، أو يبقى فى يده مال يتعيش به ، أو يكون له صناعة أو حرفة يحصل منها كفايته.

والفرق بين الصناعة والحرفة أن الصناعة هى الملكة الحاصلة من التمرّن على العمل كالخياطة والكتابة ، والحرفة ما يكتسب به مما لا يفتقر إلى

- عدم اشتراط الرجوع إلى كفاية

1- الكافى 1 : 183 - 8 ، الوسائل 1 : 90 أبواب مقدمة العبادات ب 29 ح 1.

2- الدروس : 85.

ذلک کالاحتطاب والاحتشاش.

وقد اختلف الأصحاب فی اعتبار هذا الشرط ، فذهب الأکثر ومنهم المرتضی (1) وابن إدریس (2) وابن أبی عقیل (3) وابن الجنید (4) إلی عدم اعتباره ، وقال الشیخان : یشترط (5) ، ورواه ابن بابویه فی کتابه من لا یحضره الفقیه (6). وبه قال أبو الصلاح (7) وابن البراج (8) وابن حمزة (9). والمعتمد الأول.

لنا : قوله تعالی (وَلِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً) (10) والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة مع الشرائط المتقدمة ، فما زاد منفی بالأصل السلیم من المعارض.

ولنا أیضا : قول الصادق علیه السلام فی صحیحة محمد بن یحیی الخثعمی : « من کان صحیحا فی بدنه ، مخلا سربه ، له زاد وراحلة ، فلم یحج فهو ممن یستطیع الحج » (11).

وما رواه الحلبی فی الحسن ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی قول الله عزّ وجلّ (وَلِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً) قال :

1- جمل العلم والعمل : 103.

2- السرائر : 118.

3- نقله عنهما فی المختلف : 256.

4- نقله عنهما فی المختلف : 256.

5- المفید فی المقنعة : 60 ، والشیخ فی الخلاف 1 : 411 ، والمبسوط 1 : 296 ، والنهایة : 203.

6- الفقیه 2 : 258 - 1255 ، الوسائل 8 : 24 أبواب وجوب الحج ب 9 ح 1.

7- الکافی فی الفقه : 192.

8- شرح الجمل : 205.

9- الوسیلة (الجوامع الفقهیة) : 686.

10- آل عمران : 97.

11- الکافی 4 : 267 - 2 ، التهذیب 5 : 3 - 2 ، الإستبصار 2 : 139 - 454 ، الوسائل 8 : 22 أبواب وجوب الحج ب 8 ح 4.

« أن يكون له ما يحج به » (1).

احتج الشيخ (2) – رحمه الله – بأصالة البراءة ، وبالإجماع ، وبما رواه عن أبى الربيع الشامى ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) فقال : « ما يقول الناس؟ » قال ، فقلت له : الزاد والراحلة قال ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا ، فقال : هلك الناس إذا ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنون به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا ، فقيل له : فما السبيل؟ قال ، فقال : السعة فى المال ، إذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتى درهم » (3).

والجواب عن الأول أن الأصل إنما يصار إليه إذا لم يقم دليل على خلافه ، وقد بينا الدليل.

وعن الثانى بالمنع من الإجماع كما بيناه مرارا.

وعن الرواية أولا بالطعن فى السند بجهالة الراوى ، وبأن من جملة رجاله خالد بن جرير ، ولم يرد فيه توثيق ، بل ولا مدح يعتد به. وثانيا بالقول بالموجب فإنا نعتبر زيادة عن الزاد والراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده.

وحكى العلامة فى المختلف عن المفيد فى المقنعة أنه أورد رواية أبى

1- الكافى 4 : 266 – 1 ، التهذيب 5 : 3 – 3 ، الإستبصار 2 : 140 – 455 ، الوسائل 8 : 22 أبواب وجوب الحج ب 8 ح 3.

2- الخلاف 1 : 411.

3- التهذيب 5 : 2 – 1 ، الإستبصار 2 : 139 – 453 ، الوسائل 8 : 24 أبواب وجوب الحج ب 9 ح 1 ، ورواها فى الكافى 4 : 267 – 3 ، والفقيه 2 : 258 – 1255 ، وعلل الشرائع : 453 – 3 ، والمقنعة : 60.

وإذا اجتمعت الشرائط فحج متسكّعا ، أو حج ماشيا ، أو حج فی نفقة غيره ، أجزأه عن الفرض.

الربيع بزيادة مرجحة لما ذهب إليه ، وهی قد قيل لأبی جعفر عليه السلام ذلک فقال : « هلک الناس ، إذا كان من له زاد وراحلة لا يملک غيرها ومقدار (1) ذلک مما يقوت به عياله ويستغنی به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلک إذن ، فقيل له : فما السبيل عندک؟ قال : السعة فی المال ، وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقی البعض يقوت به نفسه وعياله » (2).

وأقول : إن هذه الرواية مع هذه الزيادة لا تدل على اعتبار الرجوع إلى الكفاية بالمعنى الذی ذكروه ، فإن أقصى ما يدل عليه قوله عليه السلام : « ثم يرجع فيسأل الناس بكفه » اعتبار بقاء شی ء من المال ، وكذا قوله : « ويبقی البعض يقوت به نفسه وعياله » ويمكن أن يكون المراد منه قوت السنة له ولعياله ، لأن ذلک كاف فی عدم السؤال بعد الرجوع ، ولأن به يتحقق الغناء شرعا. وكيف كان فهذه الرواية مع إجمالها لا تنهض حجة فی معارضة الأحاديث الصحيحة وعموم القرآن.

قوله : (ولو اجتمعت الشرائط فحج متسكعا أو فی نفقة غيره أجزأه عن الفرض).

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لأن الحج واجب عليه وقد امتثل بفعل. المناسک المخصوصة فيحصل الإجزاء ، وصرف المال غير واجب لذاته ، وإنما يجب إذا توقف عليه الواجب. وهذا بخلاف ما إذا حج متسكعا قبل تحقق الاستطاعة ، حيث لا يكون حجة مجزئا ، لانتفاء الوجوب حينئذ ، فيكون الإتيان بالحج على هذا الوجه جاريا مجرى فعل العبادة الموقتة قبل دخول وقتها.

حكم المستطيع الذی يحج بنفقته غيره

1- فی المقنعة : أو مقدار.

2- المقنعة : 60 ، والمختلف : 256.

ومن وجب عليه الحج فالمشى أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه ، ومع الضعف الركوب أفضل.

قوله : (ومن وجب عليه الحج فالمشى أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه ، ومع الضعف الركوب أفضل).

هذا هو المشـهور بين الأصحاب ، واستدل عليه فى المعتبر بأن فيه جمعا بين ما دل على أفضلية المشى مطلقا (1) ، كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ما عبد الله بشى ء أشد من المشى ولا أفضل » (2) وصحيحة الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشى فقال : « إن الحسن بن على عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات ، حتى نعلا ونعلا ، وثوبا وثوبا ، ودينارا ودينارا ، وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه » (3).

وما دل على أفضـلية الركوب مطلقا ، كصحيحة رفاعة وابن بكير ، عن أبى عبد الله عليه السلام : أنه سئل عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا فقال : « بل راكبا ، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله حج راكبا » (4) وروى الشيخ أيضا عن رفاعة بسند لا تبعد صحته عن الصادق عليه السلام نحو ذلك (5).

ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن سيف التمار أنه قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أى شى ء أحب إليک ، نمشى أو

أفضلية المشى للحج

1- المعتبر 2 : 759.

2- التهذيب 5 : 11 - 28 ، الإستبصار 2 : 141 - 460 ، الوسائل 8 : 54 أبواب وجوب الحج ب 32 ح 1.

3- التهذيب 5 : 11 - 29 ، الإستبصار 2 : 141 - 461 ، الوسائل 8 : 55 أبواب وجوب الحج ب 32 ح 3.

4- الكافى 4 : 456 - 4 ، التهذيب 5 : 478 - 1691 ، علل الشرائع : 446 - 2 ، الوسائل 8 : 57 أبواب وجوب الحج ب 33 ح 4.

5- التهذيب 5 : 12 - 31 ، الإستبصار 2 : 142 - 463 ، الوسائل 8 : 57 أبواب وجوب الحج ب 33 ح 1.

نرکب؟ فقال : « ترکبون أحب إلی ، فإن ذلک أقوی علی الدعاء والعبادة » (1).

وللأصحاب فی هذه المسألة وجوه أخر فی الجمع بین الأخبار :

منها : أن المشی أفضل لمن کان قد ساق معه ما إذا أعیا رکبه ، ذکره الشیخ فی کتابی الأخبار وقال : من أضعفه المشی ولم یکن معه ما یلجأ إلی رکوبه عند إعیائه فلا یجوز له أن یخرج إلا راکبا (2). واستدل علی هذا الجمع بما رواه عن موسی بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بکیر قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : إنا نرید الخروج إلی مکة فقال : « لا تمشوا واترکبوا » فقلت : أصلحک الله بلغنا أن الحسن بن علی علیهماالسلام حج عشرین حجة ماشیا فقال : « إن الحسن بن علی علیهماالسلام کان یمشی وتساق معه محامله ورحاله » (3).

ومنها : أن الرکوب أفضل من المشی لمن یضعف بالمشی عن التقدم للعبادة ، ذکره الشیخ فی کتابی الأخبار احتمالا (4) ، واختاره الشهید فی الدروس (5) ، واستدل علیه الشیخ بما رواه عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن الحسن بن علی ، عن هشام بن سالم ، قال : دخلنا علی أبی عبد الله علیه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من أصحابنا فقلت : جعلنی الله فداک أیهما أفضل المشی أو الرکوب؟ فقال : « ما عبد الله بشی ء أفضل من المشی » فقلنا : أیما أفضل نرکب إلی مکة فنعجل فنقیم بها إلی أن

1- التهذیب 5 : 12 - 32 ، الإستبصار 2 : 142 - 464 ، الوسائل 8 : 58 أبواب وجوب الحج ب 33 ح 5.

2- التهذیب 5 : 12 ، والاستبصار 2 : 142.

3- التهذیب 5 : 12 - 33 ، الإستبصار 2 : 142 - 465 ، الوسائل 8 : 58 أبواب وجوب الحج ب 33 ح 6.

4- التهذیب 5 : 13 ، الاستبصار 2 : 143.

5- الدروس : 86.

مسائل أربع :

الأولى : إذا استقرّ الحج فی ذمته ثم مات قضی عنه من أصل ترکته. فإن کان علیه دین وضاقت الترکة قسّمت علی الدین وأجرة المثل بالحصص.

یقدم الماشی أو نمشی؟ فقال : « الرکوب أفضل » (1).

ومنها : أن الرکوب أفضل لمن کان الحامل له علی المشی توفیر المال مع استغنائه عنه ، والمشی أفضل إن کان الحامل له علیه کسر النفس ومشقة العبادة ، اختاره الإمام الربانی میثم البحرانی فی شرح النهج (2) ، وهو جید ، لأن الشّح جامع لمساوی العیوب کما ورد فی الخبر (3) ، فیکون دفعه أولی من العبادة بالمشی. ویدل علیه أیضا ما رواه الکلینی ، عن أبی بصیر ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المشی أفضل أو الرکوب؟ فقال : « إن کان الرجل موسرا یمشی لیکون أقل لنفقته فالرکوب أفضل » (4).

ولا فرق فی ذلک کله بین حجة الإسلام وغیرها وان کانت العبارة تشعر باختصاص الحکم بها.

قوله : (الأولی ، إذا استقر الحج فی ذمته ثم مات قضی عنه من أصل ترکته ، فإن کان علیه دین وضاقت الترکة قسّمت علی الدین وأجرة المثل بالحصص).

أما وجوب القضاء عن المیت من أصل ترکته مع استقرار الحج فی ذمته فقال العلامة فی التذکرة والمنتهی : إنه قول علمائنا أجمع (5). ووافقنا علیه

- القضاء عن المیت

1- التهذیب 5 : 13 - 34 ، الإستبصار 2 : 143 - 466 ، الوسائل 8 : 54 أبواب وجوب الحج ب 32 ح 2.

2- شرح نهج البلاغة 1 : 225.

3- نهج البلاغة (محمد عبده) : 245 - الکلمات القصار - رقم 378.

4- الکافی 4 : 456 - 3 ، الوسائل 8 : 59 أبواب وجوب الحج ب 33 ح 10.

5- التذکرة 1 : 306 ، والمنتهی 2 : 871.

أكثر العامة (1). والمستند فيه الأخبار المستفيضة ، كصحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله » (2).

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالا ، قال : « عليه أن يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له » (3).

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام يحج عنه؟ قال : « نعم » (4).

وموثقة سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ، ولم يوص بها ، وهو موسر ، فقال : « يحج عنه من صلب ماله ، لا يجوز غير ذلک » (5).

وأما أنه مع ضيق التركة يجب قسمتها على الدين ، وأجرة المثل بالحصص فواضح ، لاشتراک الجميع فى الثبوت وانتفاء الأولوية.

ثم إن قامت حصة الحج من التوزيع أو من جميع التركة مع انتفاء الدين بأجرة الحج فواضح ، ولو قصرت عن الحج والعمرة من أقرب المواقيت ووسعت لأحدهما فقد أطلق جمع من الأصحاب وجوبه.

1- منهم المزنى فى مختصره : 62 ، وابن حزم فى المحلى 7 : 62 ، وابن قدامة فى المغنى 3 : 196.

2- التهذيب 5 : 403 - 1405 ، الوسائل 8 : 50 أبواب وجوب الحج ب 28 ح 3.

3- الكافى 4 : 306 - 3 ، التهذيب 5 : 15 - 42 ، الوسائل 8 : 49 أبواب وجوب الحج ب 28 ح 1.

4- الفقيه 2 : 270 - 1320 وفيه زيادة : ولم يوص بها ، وكذا فى « م » ، التهذيب 2 : 15 - 43 ، الوسائل 8 : 50 أبواب وجوب الحج ب 28 ح 2.

5- التهذيب 5 : 15 - 41 ، الوسائل 8 : 50 أبواب وجوب الحج ب 28 ح 4.

الثانية : يقضـى الحج من أقرب الأماكن ، وقيل : يسـتأجر من بلد الميت ، وقيل : إن اتسع المال فمن بلده ، وإلا فمن حيث يمكن ، والأول أشبه.

ولو تعارضـا احتمل التخيير لعـدم الأولويـة ، وتقـديم الحـج لأنه أهم فى نظر الشـرع ، ويحتمل قويا سـقوط الفرض مع القصور عن الحج والعمرة إن كان الفرض التمتع لدخول العمرة فى الحج على ما سيجى ء بيانه (1).

ولو قصـر نصـيب الحج عن أحد الأمرين وجب صـرفه فى الدين إن كان معه ، وإلا عاد ميراثا ، ولا يجب صـرفه فى شـى ء من أفعال الحج والعمرة ، لعدم ثبوت التعبد بذلک على الخصوص.

قوله : (الثانية ، يقضـى الحج من أقرب الأماكن ، وقيل : يسـتأجر من بلد الميت ، وقيل : إن اتسع المال فمن بلده ، وإلا فمن حيث يمكن ، والأول أشبه).

ما اختاره المصـنف - رحمه الله - من الاكتفاء بقضاء الحج من أقرب الأماكن قول أكثر الأصحاب. والمراد بأقرب الأماكن أقرب المواقيت إلى مكـة إن أمكن الاستيجـار منه ، وإلاـ فمن غيره مراعيا للأقرب فالأقرب ، فإن تعـذر الاستيجار من أحـد المواقيت وجب الاستيجار من أقرب ما يمكن الحـج منه إلى الميقات. وقال ابن إدريس : لا يجزى إلا من بلـده إن خلّف سـعة ، وإن قصـرت التركة حج عنه من الميقات (2). وهو ظاهر اختيار الشيخ فى النهاية (3). والمعتمد الأول.

لنا : أن الواجب قضاء الحج ، وهو عبارة عن المناسک المخصوصة ، وقطع المسافة ليس جزءا منه ، بل ولا واجبا لذاته ، وإنما وجب لتوقف الواجب عليه ، فإذا انتفى التوقف انتفى الوجوب. على أنه لو سلمنا وجوبه

قضاء الحج من أقرب الأماكن

1- فى ص 168.

2- السرائر : 120.

3- النهاية : 203.

لم يلزم من ذلک وجوب قضائه ، لأن القضاء إنما يجب بدليل من خارج ، وهو إنما قام على وجوب قضاء الحج خاصة.

واستدل المصنف فى المعتبر على هذا القول بأن الواجب فى الذمة ليس إلا الحج ، فلا يكون قطع المسافة معتبرا ، وبأن الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا بقصد الحج أجزأه الحج من الميقات ، فكذا لو قضى عنه (1). ونحوه قال فى المختلف ، وقال : إن المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه أن يحج من ذلک الموضع ، وكذا لو استطاع فى غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وإنشاء الحج منه بلا خلاف ، فعلم أن قطع المسافة ليس واجبا فلا يجب الاستيجار منه (2).

ويمكن أن يستدل على ذلک أيضا بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حريز بن عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ، قال : « لا بأس ، إذا قضى جميع المناسک فقد تم حجه » (3).

وفى الصحيح عن على بن رئاب ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ، فلم يبلغ جميع ما ترک إلا خمسون درهما ، قال : « يحج عنه من بعض الأوقات التى وقت رسول الله صلى الله عليه و آله من قرب » (4) أطلق عليه السلام الحج عنه من بعض المواقيت ولم يستفصل عن إمكان الحج بذلک من البلد أو غيره مما هو أبعد من الميقات ، فدل على عدم وجوبه.

1- المعتبر 2 : 760.

2- المختلف : 257.

3- التهذيب 5 : 415 - 1445 ، الوسائل 8 : 127 أبواب النيابة فى الحج ب 11 ح 1.

4- التهذيب 5 : 405 - 1411 ، الإستبصار 2 : 318 - 1128 ، الوسائل 8 : 117 أبواب النيابة فى الحج ب 2 ح 1 ، ورواها عن ابن رئاب فى الكافى 4 : 308 - 4.

وعن زكريا بن آدم ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة ، أيجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه؟ فقال : « ما كان دون الميقات فلا بأس » (1).

ولا ينافى ذلک ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « وإن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلک فليحج عنه من بعض المواقيت » (2) وما رواه الكلينى ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن محمد بن عبد الله ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه؟ قال : « على قدر ماله ، إن وسعه ماله فمن منزله ، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة ، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة » (3).

لأنا نجيب عنهما بأنهما إنما تضمنتا الحج من البلد مع الوصية ، ولعل القرائن الحالية كانت دالة على إرادة الحج من البلد ، كما هو الظاهر من الوصية عند الإطلاق فى زماننا ، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية.

احتج ابن إدريس على وجوب الحج من البلد بتواتر الأخبار بذلک ، وبأن المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده ونفقة طريقه ، فمع الموت لا تسقط النفقة (4).

وأجاب المصنف فى المعتبر عن الأول بالمنع من تواتر الأخبار بذلک ، قال : ودعوى المتأخرين تواتر الأخبار غلط ، فإنا لم نقف فى ذلک على خبر شاذ ، فكيف يدعى التواتر؟!

1- الكافى 4 : 308 - 1 ، الوسائل 8 : 117 أبواب النيابة فى الحج ب 2 ح 4.

2- التهذيب 5 : 405 - 1410. ولكنه من كلام الشيخ ، وعدّه من رواية الحلبى السابقة عليه غفلة منه رحمه الله . وقد ورد بهذا المعنى روايات كثيرة - راجع الوسائل 8 : 117 أبواب النيابة فى الحج ب 2.

3- الكافى 4 : 308 - 3 ، الوسائل 8 : 117 أبواب النيابة فى الحج ب 2 ح 3.

4- السرائر : 121.

وعن الثانی بأنه لیس بشی ء ، لأنا لا نسلم وجوب الحج من البلد ، بل لو أفاق المجنون عند بعض المواقیت أو استغنی الفقیر وجب أن یحج من موضعه ، علی أنه یحصل (1) إلی أن الإنسان یجب علیه أن ینشئ حجه من بلده ، فدعواه هذه غلط ، فما رتبه علیه أشد غلطا (2).

وینبغی التنبیه لأمور :

الأول : الموجود فیما وقفت علیه من کتب الأصحاب حتی فی کلام المصنف فی المعتبر (3) أن فی المسألة قولین کما نقلناه ، وقد جعل المصنف هنا الأقوال ثلاثة ، ولا یتحقق الفرق بین القولین الأخیرین إلا علی تقدیر القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد علی القول الثانی ، ولا نعرف بذلک قائلا ، مع أنه مخالف للروایات کلها.

الثانی : الظاهر أن المراد من البلد الذی یجب الحج منه علی القول به محل الموت حیث کان ، کما صرح به ابن إدریس (4) ، ودل علیه دلیله. وقال فی التذکرة : لو کان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من البلد یستناب من أقربهما (5). وهو غیر واضح ، لأن دلیل الموجبین إنما یدل علی ما ذکرناه.

الثالث : أوجب الشهید فی الدروس القضاء من المنزل مع السعة ، ثم قال : ولو قضی مع السعة من المیقات أجزأ وإن أثم الوارث ، ویملک المال الفاضل ، ولا یجب صرفه فی نسک أو بعضه ، أو فی وجوه البر (6). ویشکل بعدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه علی هذا التقدیر ، فلا یتحقق الامتثال.

1- أی : یرجع ، والموجود فی المعتبر : علی أنه لم یذهب محصل إلی.

2- المعتبر 2 : 760.

3- المعتبر 2 : 760.

4- السرائر : 120.

5- التذکرة 1 : 307.

6- الدروس : 86.

الثالثة : من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عن غيره ، ولا تطوعا

الرابع : موضع الخلاف ما إذا لم يوص بالحج من البلد ، أو يطلق وتدل القرائن الحالية أو المقالية على إرادته ، أما مع الوصية به كذلك فيجب قضاؤه من البلد الذى تعلقت به الوصية ، سواء كانت بلد الموت أو غيرها بغير إشكال.

الخامس : لو أوصى بالحج من البلد فإن قلنا بوجوبه كذلك بدون الوصية كانت أجرة المثل لذلك خارجة من أصل المال ، وإن قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على أجرة ذلك محسوبا من الثلث إن أمكن الاستيجار من الميقات ، وإلا وجب الإخراج من حيث يمكن ، وكانت أجرة الجميع خارجة من الأصل كما هو واضح.

قوله : (الثالثة ، من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عن غيره ، ولا تطوعا).

أما المنع من التطوع فواضح ، لمنافاته الواجب الفورى المقدور عليه بالتمكن من التطوع. وأما المنع من الحج عن الغير فإنما يتم مع التمكن من الإتيان بالواجب ، فلو تعذر جازت الاستنابة (1). لجواز تأخير ذلك الواجب الفورى بالعجز عنه ، ومتى جاز التأخير انتفى المنع (2) من الاستنابة كما هو ظاهر.

وقد قطع الأصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير والحال هذه ، وهو إنما يتم إذا ورد فيه نهى على الخصوص ، أو قلنا باقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن ضده الخاص.

وربما ظهر من صحيحة سعد بن أبى خلف خلاف ذلك ، فإنه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ،

عدم جواز النيابة لمن وجب عليه الحج

1- بأن كان غير متمكنا من الحج بعد استقراره عليه ولو متسكعا ، أو كان غير عالم بالاستطاعة.

2- فى « م » و « ح » : المانع.

وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد.

الرابعة : لا يشترط وجود المحرم فى النساء ، بل يكفى غلبة ظنها بالسلامة ،

قال : « نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله ، وهو يجزى للميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال » (1) والمسألة محل تردد.

قوله : (وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد).

الكلام فى الواجب بالإفساد كما سبق فى حج الإسلام ، لأن ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب مساواته له فى الفورية. وأما الواجب بالنذر فإنما يتم الحكم فيه إذا كان معينا أو مطلقا وقلنا باقتضاء الإطلاق الفورية ، وإلا أمكن القول بجواز الاستنابة مع الإطلاق ، بل والتطوع أيضا إن لم يثبت النهى عن التطوع ممن فى ذمته واجب هنا كما فى الصلاة والصوم.

قوله : (الرابعة ، لا يشترط وجود المحرم فى النساء ، بل يكفى غلبة ظنها بالسلامة).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه فى المنتهى (2). ويدل عليه مضافا إلى الأوامر المطلقة أخبار كثيرة ، كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولى فقال : « لا بأس ، تخرج مع قوم ثقات » (3).

وصحيحة سليمان بن خالد ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى المرأة

عدم اشتراط وجود المحرم مع النساء.

1- الكافى 4 : 305 - 2 ، التهذيب 5 : 410 - 1427 ، الإستبصار 2 : 319 - 1131 ، الوسائل 8 : 121 أبواب النيابة فى الحج ب 5 ح 1.

2- المنتهى 2 : 658.

3- الكافى 4 : 282 - 5 ، الفقيه 2 : 268 - 1308 ، الوسائل 8 : 109 أبواب وجوب الحج ب 58 ح 3.

تريد الحج وليس معها محرم ، هل يصلح لها الحج؟ فقال : « نعم إذا كانت مأمونة » (1).

وصحيحة صفوان الجمال قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : قد عرفتنى بعملى ، تأتينى المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال : « إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة ، ثم تلا هذه الآية (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ) (2) » (3) والظاهر أن المراد من قوله عليه السلام : « المؤمن محرم المؤمنة » أن المؤمن كالمحرم فى جواز مرافقته للمرأة.

ومقتضى هذه الروايات الاكتفاء فى المرأة بوجود الرفقة المأمونة ، وهى التى يغلب ظنها بالسلامة معها ، فلو انتفى الظن المذكور بأن خافت على النفس أو البضع أو العرض ولم يندفع ذلك إلا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا ، لما فى التكليف بالحج مع الخوف من فوات شى ء من ذلك من الحرج والضرر المنفيين بالآية والرواية ، بل يحتمل قويا اعتبار المحرم فى من تشق عليها مخاطبة الأجانب من النساء مشقة شديدة ، دفعا للحرج اللازم من عدم اعتباره.

والمراد بالمحرم هنا الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، ومع الاحتياج إليه يشترط فى الوجوب عليها سفره معها ، ولا يجب عليها إجابتها إليه تبرعا ولا بأجرة ، ولو طلب الأجرة وجب عليها دفعها مع القدرة ، لكونها جزء من استطاعتها.

ولو ادعى الزوج الخوف عليها وأنكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء

1- الكافى 4 : 282 - 4 ، الفقيه 2 : 268 - 1309 ، الوسائل 8 : 108 أبواب وجوب الحج ب 58 ح 2.

2- التوبة : 71.

3- الفقيه 2 : 268 - 1301 ، الوسائل 8 : 108 أبواب وجوب الحج ب 58 ح 1.

ولا يصحّ حجها تطوعا إلا بإذن زوجها ، ولها ذلک فی الواجب کیف کان ،

البینـة ، ومع فقـدهما یقـدم قولها. وفی اعتبار الیمین وجهان ، من أصالـة عـدم سـلطته علیها فی ذلک ، ومن أنها لو اعترفت لنفعه اعترافها. وقرب الشهید فی الدروس انتفاء الیمین (1). وهو قریب (2).

وهل یملک الزوج والحال هذه منعها باطنا؟ قیل : نعم ، لأنه محق عند نفسه (3) ، وقیل : لا ، لتوجه الوجوب إلیها ومخاطبتها بالسفر شرعا لظنها السلامة (4). ولعل هذا أقرب.

قوله : (ولا یصح حجها تطوعا إلا بإذن زوجها).

هذا قول علمائنا أجمع ، بل قال فی المنتهی : إنه لا نعلم فیه خلافا بین أهل العلم ، واسـتدل علیه بأن حق الزوج واجب فلا یجوز لها تفویته بما لیس بواجب (5) ، وبما رواه ابن بابویه فی الموثق ، عن إسـحاق بن عمار ، عن أبی إبراهیم علیه السـلام ، قال : سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسـلام تقول لزوجها حجنی (6) مرة أخری ، أله أن یمنعهـا؟ قـال : « نعم ، یقول لها : حقی علیک أعظم من حقک علیّ فی ذا » (7).

وقد یقال : إن الدلیل الأول إنما یقتضـی المنع من الحج إذا اسـتلزم تفویت حق الزوج ، والمدعی أعم من ذلک ، والروایة إنما تدل علی أن للزوج المنع ، ولا یلزم منه التوقف علی الإذن ، إلا أنه لا خروج عما علیه الأصحاب.

قوله : (ولها ذلک فی الواجب کیف کان).

عدم اشتراط إذن الزوج للحج الواجب

1- الدروس : 85.

2- فی « ض » : أقرب.

3- کما فی المسالک 1 : 92 ، والروضة البهیة 2 : 170.

4- کما فی المبسوط 1 : 303.

5- المنتهی 2 : 659.

6- فی « م » : حج بی ، وفی المصدر : أحجنی.

7- الفقیه 2 : 268 - 1307 ، الوسائل 8 : 110 أبواب وجوب الحج ب 59 ح 2.

وكذا لو كانت فى عدّة رجعيّة ،

يستفاد من هذا التعميم أنه لا فرق فى الواجب بين المضيق وغيره ، وهو كذلک. وربما قيل بأن للزوج المنع فى الموسع إلى محل التضييق. وهو ضعيف ، لأصالة عدم سلطنته عليها فى ذلک.

ويدل على عدم اعتبار إذن الزوج فى حجة الإسلام صريحا روايات ، منها ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة لها زوج وهى صرورة ولا يأذن لها فى الحج ، قال : « تحج وإن لم يأذن لها » (1) قال الصدوق - رحمه الله - بعد نقل هذه الرواية : وفى رواية عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « تحج وإن رغم أنفه » (2).

قوله : (وكذا لو كانت فى عدّة رجعية).

المراد أن المعتدة رجعية كالزوجة فى توقف حجها المندوب على إذن الزوج دون الواجب. ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « المطلقة إن كانت صرورة حجت فى عدتها ، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تنقضى عدتها » (3) ولعل المراد أنها لا تحج بدون إذنه كما يدل عليه قوله عليه السلام فى حسنة الحلبى : « لا ينبغى للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها » (4) وفى رواية معاوية بن عمار : « المطلقة تحج فى عدتها إن طابت نفس زوجها » (5).

1- الفقيه 2 : 268 - 1305 ، الوسائل 8 : 111 أبواب وجوب الحج ب 59 ح 4.
2- الفقيه 2 : 268 - 1306 ، الوسائل 8 : 111 أبواب وجوب الحج ب 59 ح 5.
3- التهذيب 5 : 402 - 1399 ، الإستبصار 2 : 318 - 1125 ، الوسائل 8 : 112 أبواب وجوب الحج ب 60 ح 2.
4- الكافى 6 : 89 - 1 ، التهذيب 8 : 116 - 402 ، الإستبصار 3 : 333 - 1184 ، الوسائل 15 : 434 أبواب العدد ب 18 ح 1.
5- الكافى 6 : 91 - 12 ، التهذيب 8 : 131 - 452 ، الإستبصار 3 : 333 - 1187 ، الوسائل 15 : 439 أبواب العدد ب 22 ح 2.

وفى البائنة لها المبادرة من دون إذنه.

القول فى شرائط ما يجب بالنذر ، واليمين ، والعهد

وشرائطها اثنان :

الأول : كمال العقل ، فلا ينعقد نذر الصبى ، ولا المجنون.

الثانى : الحرية ، فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه.

قوله : (وفى البائنة لها ذلک من دون إذنه).

وذلک لانقطاع العصـمة بينه وبينها وصيرورته أجنبيا منها ، فلا تعتبر إذنه كسائر الأجانب. ويدل على جواز الحج لها مطلقا فى عدة الوفاة ما رواه ابن بابويه فى الصـحيح ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن التى يتوفى عنها زوجها ، أتحج فى عدتها؟ قال : « نعم » (1).

قوله : (القول فى شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد).

هـذه الشـرائط مـذكورة على التفصـيل فى كتاب الإيمان والنذور ، وقد جرت عادة الأصـحاب بذكر طرف منها فى هذا الباب. واعلم أنه لا يشترط فى الحج الواجب بالنذر وما فى معناه شرائط حج الإسلام ، بل يكفى فى وجوبه التمكن منه من غير مشقة شديدة.

قوله : (وشرائطها اثنان).

أى : شرائط النذر والعهد واليمين.

قوله : (الأول ، كمال العقل ، فلا ينعقد نذر الصبى ولا المجنون).

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لارتفاع القلم عنهما ، وسقوط حكم عبادتهما ، وكما لا ينعقد نذرهما لا ينعقد يمينهما ولا عهدهما.

قوله : (الثانى الحرية ، فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه).

الحج المنذور

- شرائط الحج المنذور

ص: 93

1- الفقيه 2 : 269 - 1312 ، الوسائل 8 : 113 أبواب وجوب الحج ب 61 ح 2.

ولو أذن له فی النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه. وكذا الحكم فی ذات البعل.

لا ـ يخفى ما فی عنوان هذا الشرط من القصور وعدم الملائمة للتفريع ، وكان الأولى جعل الشرط الحرية أو إذن المولى. وقد أجمع الأصحاب على أن المملوك لا ـ يصح نذره ولا يمينه ولا عهدة إلا بإذن مولاه. ويدل عليه مضافا إلى عموم ما دل على الحجر عليه (1) صحيحة منصور بن حازم ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها » (2) وغير ذلك من الأخبار.

قوله : (ولو أذن له فی النذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه).

المراد أن المولى إذا أذن لمملوكه فی النذر أو ما فی معناه فأتى به وقع صحيحا ، ووجب على المملوك الوفاء به ، وجاز له المبادرة إلى الإتيان بالواجب إذا كان وقته موسعا ولو نهاه المولى عن ذلك ، وهو كذلك ، تمسكا بأصالة عدم سلطنة المولى فی الواجب.

وجزم العلامة فی المنتهى بأنه يجب على المولى إعانة المملوك على أداء الحج بالحمولة إن احتاج إليها ، لأنه السبب فی شغل ذمته (3). وهو غير واضح ، لأن سببيته فی شغل الذمة لا تقتضی ذلك. نعم لو قيل بوجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج لتوقف الواجب (4) عليه كان وجها قويا.

قوله : (وكذا الحكم فی ذات البعل).

1- الوسائل 13 : 144 أبواب الحج ب 4 وص 466 أبواب الوصايا ب 78.

2- الكافی 7 : 440 - 6 ، الفقيه 3 : 227 - 1070 ، التهذيب 8 : 285 - 1050 ، الوسائل 16 : 155 أبواب الأيمان ب 10 ح 2.

3- المنتهى 2 : 875.

4- فی « م » : السبب.

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع أخّره حتى يزول المانع.

أى : لا يصح نذرها إلا بإذن بعلها ، ومتى أذن لها فى النذر فنذرت وجب وجاز لها المبادرة ولو نهاها.

والوجه فى هـذه الأحكام معلوم مما سـبق ، لكن يمكن المناقشة فى توقف نذر الزوجة على إذن الزوج ، لأن الروايات إنما تضـمنت توقف اليمين على ذلک ، والنذر خلاف اليمين.

وقـد يقال إن نـذر الزوجـة وإن لـم يتوقف على إذن الزوج على وجه العموم لكن يجب اعتبار الإذن هنا من حيث إن من شـرائط المنذور أن يكون مشروعا قبل النذر ، وقد تقدم أن حج المرأة تطوعا إنما يصح بإذن زوجها (1).

ويتوجه عليه أن اللازم من ذلک اعتبار الإذن فى الحج لا النذر ، وأحدهما غير الآخر.

ولـم يذكر المصـنف حكـم توقف يمين الولد وعهده ونذره على إذن الوالد ، ولا ريب فى توقف اليمين على الإذن ، للأخبار الصحيحة الدالة عليه (2). وفى النـذر والعهـد قولاـن ، يلتفتـان إلى اختصاص النص باليمين ، وإلى إطلاق اليمين على النـذر فى بعض الروايات فيثبت له حكمه. لكن لا يخفى ضعف الوجه الثانى ، لأن الإطلاق أعم من الحقيقة. وسيجى ء تمام الكلام فى ذلک مفصلا إن شاء الله تعالى.

قوله : (الأولى ، إذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع أخّره حتى يزول المانع).

المراد بنذر الحج مطلقا : عدم تعيينه بوقت مقابل الوقت (3) الذى

حكم من نذر الحج ومنعه مانع

1- فى ص 91.

2- الوسائل 16 : 155 أبواب الأيمان ب 10 وص 237 أبواب النذر والعهد ب 15.

3- فى « ض » : القيد.

ولو تمكن من أدائه ثم مات قضى عنه من أصل تركته. ولا يقضى عنه قبل التمكن.

بعده ، وقد قطع الأصحاب بأن من نذر الحج مطلقا يجوز له تأخيره إلى أن يتضيق وقته بظن الوفاة ، بل قال الشارح قدس سره : إنه لا خلاف فيه (1).

واضح ، إذ ليس فى الأدلة النقلية ما يدل على اعتبار الفورية ، والأمر المطلق إنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بفور ولا تراخ ، كما بيناه مرارا.

وإنما قيد المصنف التأخير بالمانع ليترتب عليه ما بعده من الفروع ، وذكر الشارح - قدس سره - أن وجه التقييد دفع توهم بطلان النذر مع المانع لكون المنذور غير مقدور عليه حينئذ ، وذلك لأن المعتبر فى بطلانه سلب القدرة فى جميع الأوقات التى تدخل تحت الإطلاق (2). وهذا الوهم بعيد جدا ، ودفعه بهذا التقييد أبعد. والمتجه ما ذكرناه.

قوله : (ولو تمكن من أدائه ثم مات قضى عنه من أصل تركته ، ولا يقضى عنه قبل التمكن).

أما أنه لا يقضى عنه إذا مات قبل التمكن من أدائه فظاهر ، للأصل السالم من المعارض.

وأما وجوب قضائه من أصل التركة إذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب ، واستدلوا عليه بأنه واجب مالى ثابت فى الذمة فيجب قضاؤه من أصل ماله كحج الإسلام ، وهو استدلال ضعيف ، أما أولا فلأن النذر إنما اقتضى وجوب الأداء ، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد كما فى حج الإسلام ، وبدونه يكون منفيا بالأصل السالم من المعارض.

وأما ثانيا فلمنع كون الحج واجبا ماليا ، لأنه عبارة عن المناسک المخصوصة ، وليس بذل المال داخلا فى ماهيته ولا فى ضروریاته ، وتوقفه

1- المسالک 1 : 93.

2- المسالک 1 : 93.

فإن عين الوقت فأخل [به] مع القدرة قضى عنه. وإن منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه.

عليه فى بعض الصور كتوقف الصلاة عليه على بعض الوجوه ، كما إذا احتاج إلى شراء الماء واستيجار المكان والساتر ونحو ذلک مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركة.

وذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث ، ومستنده غير واضح أيضا.

وبالجملة فالنذر إنما تعلق بفعل الحج مباشرة ، وإيجاب قضائه من الأصل أو الثلث يتوقف على الدليل. وسيجى ء تمام الكلام فى ذلک إن شاء الله عند ذكر المصنف الخلاف فى المسألة (1).

قوله : (فإن عيّن الوقت فأخل به مع القدرة قضى عنه ، وإن منعه عارض كمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه).

إذا نذر الحج فى وقت معيّن وجب على الناذر الإتيان به فى ذلک الوقت مع الإمكان ، فإن أخل به مع القدرة وجب عليه الكفارة والقضاء فيما قطع به الأصحاب. ويتوجه على وجوب القضاء ما سبق من الإشكال.

ولو لم يتمكن الناذر من الإتيان بالمنذور بأن منعه عارض كمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه إجماعا ، تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض.

ولا يخفى أن طرو المانع من فعل المنذور فى وقته لا يقتضى بطلان النذر ، لوقوعه صحيحا ابتداء وإن سقط الواجب بالعجز عنه ، وهذا بخلاف نذر غير المقدور ابتداء كالطيران ونحوه ، فإن النذر يقع فاسدا من أصله كما هو واضح.

1- فى ص 152.

ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معضوب ، قيل : يجب أن يستنيب ، وهو حسن.

الثانية : إذا نذر الحج ، فإن نوى حجة الإسلام تداخلا ،

قوله : (ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معضوب قيل : يجب أن يستنيب ، وهو حسن).

الظاهر أن قوله : وهو معضوب ، جملة حالية من فاعل نذر وأفسد فيفيد اعتبار وقوع النذر والإفساد فى حال العضب. والقول بوجوب الاستنابة فيهما للشيخ (1) وأتباعه ، وهو متوجه فى الإفساد إن قلنا إن الثانية حجة الإسلام ، لما بيناه فيما سبق من وجوب الاستنابة فيها مع العضب.

وأما فى النذر فمشكل ، أما أولا فلسقوط الواجب بالعجز عنه ، واختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الاستنابة بحج الإسلام (2).

وأما ثانيا فلأن النذر إذا وقع فى حال العضب فإن كان مقيدا بوقت معين واستمر المانع إلى ذلك الوقت بطل النذر ، وإن كان مطلقا توقع المكنة ، ومع اليأس يبطل ، ولا تجب الاستنابة فى الصورتين ، نعم لو لاحظ فى نذره الاستنابة وجبت قولا واحدا.

ولو حصل العضب بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع الشارح (3) وغيره (4) بوجوب الاستنابة (فى الصورتين) (5) ونحن نطالبهم بدليله.

قوله : (الثانية ، إذا نذر الحج ، فإن نوى حجة الإسلام تداخلا ،

حكم من نذر الحج وعليه حجة الاسلام.

1- المبسوط 1 : 299.

2- الوسائل 8 : 43 أبواب وجوب الحج ب 24.

3- المسالک 1 : 93.

4- کالشهید فی الدروس : 84.

5- ما بین القوسین لیس فی « م ».

وإن نوى غيرها لم يتداخلا. وان أطلق ، قيل : إن حج ونوى النذر أجزأه عن حجة الإسلام ، وإن نوى حجة الإسلام لم يجز عن النذر ، وقيل : لا يجزى إحداهما عن الأخرى ، وهو الأشبه.

وإن نوى غيرها لم يتداخلا ، وأن أطلق قيل : إن حج ونوى النذر أجزأه عن حجة الإسلام ، وإن نوى حجة الإسلام لم يجز عن النذر ، وقيل : لا تجزى إحداهما عن الأخرى. وهو الأشبه).

إذا نذر المكلف الحج ، فإما أن ينوى حجة الإسلام ، أو غيرها ، أو يطلق بأن لا ينوى شيئا منهما ، فالصور ثلاث :

الأولى : أن ينذر حج الإسلام ، والأصح انعقاد نذره للعموم ، وفائدة النذر زيادة الانبعاث على الفعل ، ووجوب الكفارة مع تأخيره عن الوقت المعين. وإنما يجب الحج مع الاستطاعة كما لو تجرد عن النذر ، ولا يجب تحصيلها قطعا ، لأن المنذور ليس أمرا زائدا على حج الإسلام ، إلا أن ينذر تحصيلها فيجب. ولو قيد النذر بسنة معيّنة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر.

الثانية : أن ينذر حجا غير حجة الإسلام ، ولا ريب فى عدم التداخل على هذا التقدير.

ثم إن كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة أو مقيدة بزمان متأخر عن ذلک العام قدّم حج الإسلام ، وإن قيدها بسنة الاستطاعة وقصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من أصله ، لأنه نذر ما لا يصح فعله ، وإن قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح ، ولو خلا عن القصد احتمل البطلان ، لأنه نذر فى عام الاستطاعة غير حج الإسلام ، والصحة حملا للنذر على الوجه المصحح ، وهو ما إذا فقدت الاستطاعة.

وإن تقدم النذر على الاستطاعة وجب الإتيان بالمنذور مع القدرة وإن لم تحصل الاستطاعة الشرعية كما فى غيره من الواجبات.

ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الإتيان بالحج المنذور قدمت حجة

الإسـلام إن كان النذر مطلقا أو مقيدا بما يزيد عن تلك السـنة أو بمغايرها ، لأن وجوبها على الفور بخلاف المنذورة على هذا الوجه ، وإلا قـدّم النذر ، لعدم تحقق الاسـتطاعة فى تلك السـنة ، لأن المانع الشـرعى كالمانع العقلى. وعلى هذا فيراعى فى وجوب حج الإسـلام بقاء الاستطاعة إلى السنة الثانية.

واعتبر الشـهيد فى الدروس فى حج النذر الاسـتطاعة الشـرعية ، وحكم بتقديم حج النذر مع حصول الاسـتطاعة بعده وإن كان مطلقا (1). وكلا الحكمين مشـكل ، أما الأول فلأن الاسـتطاعة بهذا المعنى إنما ثبت اعتبارها فى حج الإسلام ، وغيره من الواجبات يراعى فيه التمكن من الفعل خاصة.

وأما الثانى فلأن النذر المطلق موسع وحجة الإسلام مضيقة ، والمضيق مقدم على الموسع.

الثالثـة : أن يطلق النذر ، بأن لا يقصد حجة الإسـلام ولا غيرها. وقد اختلف الأصـحاب فى هذه المسألة ، فذهب الأكثر ومنهم الشـيخ فى الجمل والخلاف (2) وابن البراج (3) وابن إدريس (4) إلى أن حكمها كالثانية ، تعويلا على أن اختلاف السبب يقتضى اختلاف المسبب. وهو احتجاج ضعيف ، فإن هذا الاقتضاء إنما يتم فى الأسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ، ولذا حكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل إذا تعلق النذر بحج الإسلام من غير التفات إلى اختلاف الأسباب.

وقال الشـيخ فى النهاية : إن نوى حج النذر أجزأ عن حج الإسـلام ، وإن نوى حجة الإسلام لم يجزئه عن المنذورة (5). ومرجع هذا القول إلى التداخل مطلقا ، وإنما لم يكن الحج المنوى به حج الإسلام خاصة مجزيا

1- الدروس : 86.

2- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 224 ، والخلاف 1 : 478.

3- المهذب 1 : 268 ، وجواهر الفقه (الجوامع الفقهية) : 480.

4- السرائر : 121.

5- النهاية : 205.

عن الحج المنذور ، لأن الحج إنما ينصرف إلى النذر بالقصد ، بخلاف حج الإسلام ، فإنه يكفى فيه الإتيان بالحج ، ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حج الإسلام.

احتج الشيخ على هذا القول بما رواه فى الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام فمشى ، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال : « نعم » قلت : أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا ، أيجزى عنه ذلک من مشيه؟ قال : « نعم » (1) والظاهر أن المراد بنذر المشى إلى بيت الله نذر الحج ماشيا كما يدل عليه آخر الرواية.

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فمشى ، أيجزيه عن حجة الإسلام؟ قال : « نعم » (2).

ويدل على هذا القول أيضا صدق الامتثال بالفعل الواحد على حد ما قيل فى تداخل الأغسال ، فإن من أتى بالحج بعد الاستطاعة يصدق عليه أنه امتثل الأوامر الواردة بحج الإسلام ووفّى بنذره.

وأجاب العلامة فى المختلف عن هاتين الروايتين بالحمل على ما إذا تعلق النذر بحج الإسلام (3). وهو بعيد.

وبالجملة فهذا القول لا يخلو من قوة وإن كان التعدد أحوط. ولو عمم الناذر النذر ، بأن نذر الإتيان بأى حج اتفق قوى القول بالاجتزاء بحج الإسلام وبحج النيابة أيضا ، والله أعلم.

1- التهذيب 5 : 406 - 1415 ، الوسائل 8 : 49 أبواب وجوب الحج ب 27 ح 3.

2- التهذيب 5 : 459 - 1595 ، الوسائل 8 : 48 أبواب وجوب الحج ب 27 ح 1.

3- المختلف : 322.

الثالثة : إذا نذر الحج ماشيا وجب

قوله : (الثالثة ، إذا نذر الحج ماشيا وجب).

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال فى المعتبر : إذا نذر الحج ماشيا وجب مع التمكن ، وعليه اتفاق العلماء (1). ويدل عليه مضافا إلى العمومات المتضمنة لانعقاد نذر العبادات (2) خصوص صحيحة رفاعة قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام ، قال : « فليمش » (3) وغير ذلک من الأخبار الكثيرة المتضمنة لأحكام نذر المشى فى الحج كما ستجى ء فى تضاعيف هذه المسائل.

ولا ينافى ذلک ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن أبى عبيدة الحذاء ، عن أبى جعفر عليه السلام : أنه سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى مكة حافيا فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشى بين الإبل فقال : من هذه؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر ، نذرت أن تمشى إلى مكة حافية ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : يا عقبة انطلق إلى أختک فمرها فلتركب ، فإن الله غنى عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت » (4) لأنا نقول أقصى ما تدل عليه هذه الرواية عدم انعقاد نذر المشى مع الحفاء ، وكأنه لما فيه من المشقة الشديدة ، فلا يلزم من ذلک عدم انعقاد نذر المشى مطلقا.

وأجاب المصنف فى المعتبر عن هذه الرواية بأنها حكاية حال ، فلعلّ النبى صلى الله عليه و آله علم منها العجز (5). وهو مشكل ، لأن إيراد ذلک

حكم من نذر الحج ماشيا

1- المعتبر 2 : 763.

2- الوسائل 16 : 219 أبواب النذر والعهد ب 1.

3- التهذيب 5 : 403 - 1402 ، الإستبصار 2 : 150 - 492 ، الوسائل 8 : 59 أبواب وجوب الحج ب 34 ح 1.

4- التهذيب 5 : 13 - 37 ، الإستبصار 2 : 150 - 491 ، الوسائل 8 : 60 أبواب وجوب الحج ب 34 ح 4.

5- المعتبر 2 : 763.

ويقوم فى مواضع العبور.

فى الرواية على سبيل الجواب يقتضى عدم اختصاص الحكم بتلك المرأة.

وقال العلامة فى القواعد : لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشى أفضل انعقد الوصف ، وإلا فلا (1).

وقال ولده فى الإيضاح : إذا نذر الحج ماشيا انعقد أصل النذر إجماعا ، وهل يلزم القيد مع القدرة؟ فيه قولان مبنيان على أن المشى أفضل من الركوب ، أو الركوب أفضل من المشى (2). وهذا البناء غير سديد ، فإن المنذور وهو الحج على هذا الوجه لا ريب فى رجحانه وإن كان غيره أرجح منه ، وذلك كاف فى انعقاد نذره ، إذ لا يعتبر فى المنذور كونه أفضل من جميع ما عداه.

واختلف الأصحاب فى مبدأ المشى ومنتهاه ، والذى يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع فى أفعال الحج ، وانتهاؤه بآخر أفعاله وهو رمى الجمار ، لأن ماشيا وقع حالا من فاعل أحجّ ، فيكون وصفا له ، وإنما يصدق حقيقة بتلبّسه به.

ولو تعلق النذر بالمشى من بلد النذر أو الناذر أو غيرهما أو دل العرف عليه وجب ، ولو اضطرب العرف بالنسبة إلى بلد النذر أو الناذر فالظاهر الاكتفاء بالمشى من أقرب البلدين إلى الميقات ، للشك فى وجوب الزائد.

قوله : (ويقوم فى مواضع العبور).

أى : يقف فى السفينة لو اضطر إلى العبور فيها. والمستند فى ذلك ما رواه السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه : « إن عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت الحرام فمر فى المعبر ، قال : فليقم فى

1- القواعد 2 : 142.

2- إيضاح الفوائد 4 : 66.

فإن ركب طريقه قضى.

المعبر قائما حتى يجوز » (1).

قال فى المعتبر : وهل هو على الوجوب؟ فيه وجهان ، أحدهما نعم ، لأن المشى يجمع بين القيام والحركة ، فإذا فات أحدهما تعيّن الآخر ، والأقرب أنه على الاستحباب ، لأن نذر المشى ينصرف إلى ما يصح المشى فيه ، فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة (2). وما قربه رحمه الله جيد ، بل يمكن المناقشة فى استحباب القيام أيضا لضعف مستنده .

ولو تعارض فى النهر العبور على قنطرة أو سفينة قدم ما يحصل معه المشى ، لعدم تحقق الاستثناء بالعادة إلا أن يكون المقصود العبور فى السفينة.

ولو أخل بالقيام فى موضع وجوبه قيل : كان كمن أخل بالمشى ، فيجى ء فيه ما هناك من التفصيل (3). ولو قلنا إن وجوبه لورود الأمر به لا لدخوله فى المنذور اتجه عدم منافاته لصحة الحج ، كما ذكره المحقق الشيخ على رحمه الله (4).

قوله : (فإن ركب طريقه قضى).

المراد بالقضاء هنا الإعادة ، كما صرح به فى المعتبر (5).

ثم إن كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ، ويلزمه مع ذلك كفارة خلف النذر. وإن كان النذر مطلقا فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ، ولا

وجوب القضاء لمن نذر المشى فركب.

1- الكافى 7 : 455 - 6 ، الفقيه 3 : 235 - 1113 ، التهذيب 5 : 478 - 1693 ، الإستبصار 4 : 50 - 171 ، الوسائل 8 : 64 أبواب وجوب الحج ب 37 ح 1.

2- المعتبر 2 : 763.

3- احتمله ومال إليه فى المسالک : 94.

4- 5جامع المقاصد 1 : 160.

5- المعتبر 2 : 764.

وإن ركب بعضا ، قيل : يقضى ويمشى مواضع ركوبه ، وقيل : بل يقضى ماشيا لإخلاله بالصفة المشترطة ، وهو أشبه.

كفارة. وإنما وجب عليه إعادة الحج ثانيا لإخلاله بالصفة المشروطة ، وتوقف الامتثال على الإتيان بها.

ويستفاد من الحكم بوجوب إعادة الحج كون الحج المأتى به فاسدا ، وكأن وجهه أنه غير مطابق للمنذور ، فلا يقع عن النذر لعدم المطابقة ، ولا عن غيره لانتفاء النية كما هو المقدر.

واحتمل المصنف فى المعتبر الصحة وإجزاءه عن النذر وإن وجبت الكفارة بالإخلال بالمشى ، قال : لأن الإخلال بالمشى ليس مؤثرا فى الحج ، ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته ، بل غايته أنه أخل بالمشى المنذور ، فإن كان مع القدرة وجبت عليه كفارة خلف النذر (1). وهو إنما يتوجه إذا كان المنذور الحج والمشى ، غير مقيد أحدهما بالآخر ، والمفهوم من نذر الحج ماشيا خلاف ذلك.

قوله : (وإن ركب بعضا قيل : يقضى ويمشى مواضع ركوبه ، وقيل : يقضى ماشيا ، لإخلاله بالصفة المشترطة ، وهو أشبه).

الأصح ما اختاره المصنف – رحمه الله – لأن ركوب البعض مقتض للإخلال بالصفة المشترطة كركوب الجميع.

والقول بالقضاء ومشى موضع الركوب للشيخ (2) – رحمه الله – وجمع من الأصحاب ، واحتج عليه فى المختلف بأن الواجب عليه قطع المسافة ماشيا ، وقد حصل بالتلفيق ، فيخرج عن العهدة. ثم أجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق ، إذ لا يصدق عليه أنه قد حج ماشيا (3). وهو جيد إن وقع الركوب بعد التلبس بالحج ، إذ لا يصدق على من ركب فى جزء من الطريق

1- المعتبر 2 : 764.

2- المبسوط 1 : 303.

3- المختلف : 323.

ولو عجز قيل : يركب ويسوق بدنة ، وقيل : يركب ولا يسوق ، وقيل : إن كان مطلقا توقع المكنة من الصفة ، وإن كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه ، والمروى الأول ، والسياق ندب.

بعد التلبس بالحج أنه حج ماشيا ، وهذا بخلاف (1) ما إذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشى من البلد ، لأن الواجب قطع تلك المسافة فى حال المشى وإن فعل فى أوقات متعددة ، وهو يحصل بالتلفيق ، إلا أن يكون المقصود قطعها كذلك فى عام الحج ، فتأمل.

قوله : (ولو عجز قيل : يركب ويسوق بدنة ، وقيل : يركب ولا يسوق ، وقيل : إن كان مطلقا توقع المكنة من الصفة ، وإن كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه ، والمروى الأول ، والسياق ندب).

أما جواز الركوب مع العجز فقال المصنف فى المعتبر : إنه مجمع عليه بين العلماء ، لأن الوجوب يسقط بالعجز ، لإناطة التكليف بالوسع (2).

وإنما الخلاف فى وجوب السياق وعدمه ، فذهب الشيخ (3) وجمع من الأصحاب إلى الوجوب ، واستدلوا عليه بصحيحة الحلبى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام وعجز أن يمشى ، قال : « فليركب وليسق بدنة ، ذلك يجزى عنه إذا عرف الله منه الجهد » (4).

وصحيحة ذريح المحاربى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه ، قال : « فليركب وليسق

حكم عاجز ناذر المشى

1- فى « ض » : الخلاف.

2- المعتبر 2 : 764.

3- النهاية : 205.

4- التهذيب 5 : 13 - 36 ، الإستبصار 2 : 149 - 489 ، الوسائل 8 : 60 أبواب وجوب الحج ب 34 ح 3.

الهدى » (1).

وقال المفيد – رحمه الله – فى المقنعة : وإذا جعل الرجل على نفسه المشى إلى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شى ء عليه (2). ومقتضاه عدم وجوب السياق ، وهو اختيار ابن الجنيد على ما نقل عنه (3) ، وبه قطع المصنف رحمه الله . واستدلوا عليه بأصالة البراءة ، وصحيحة رفاعة بن موسى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله ، قال : « فليمش » قلت : فإنه تعب ، قال : « إذا تعب ركب » (4).

ورواية عنبسة بن مصعب ، قال : نذرت فى ابن لى إن عافاه الله أن أحج ماشيا ، فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ، ثم وجدت راحة فمشيت ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام ، قال : « إنى أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقرة » فقلت : معى نفقة ، ولو شئت أن أذبح لفعلت ، وعلىّ دين ، فقال : « إنى أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقرة » فقلت : شى ء واجب أفعله؟ فقال : « لا ، من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شى ء » (5).

ويتوجه عليه أن الرواية الأولى لا تنافى وجوب السياق ، لأن عدم ذكره لا يعارض ما دل على الوجوب : والرواية الثانية ضعيفة السند ، لأن راويها واقفى ناووسى (6).

1- التهذيب 5 : 403 – 1403 ، الإستبصار 2 : 149 – 490 ، الوسائل 8 : 60 أبواب وجوب الحج ب 34 ح 2.

2- المقنعة : 69.

3- كما فى المختلف : 659.

4- التهذيب 5 : 403 – 1402 ، الإستبصار 2 : 150 – 492 ، الوسائل 8 : 59 أبواب وجوب الحج ب 34 ح 1.

5- التهذيب 8 : 313 – 1163 ، الإستبصار 4 : 49 – 170 ، الوسائل 16 : 232 أبواب النذر والعهد ب 8 ح 5.

6- راجع رجال الكشى 2 : 659 – 676.

القول فی النیابة وشرائط النائب ثلاثة : الإسلام ، وکمال العقل ، وأن لا یکون علیه حج واجب.

وقال ابن إدریس : إن کان النذر مطلقا وجب علی الناذر توقع المکنة من الصفة ، وإن کان مقیدا بسنة معینة سقط الفرض لعجزه عنا (1).

قال الشهید فی الشرح : وکأنه نظر إلی أن الحج ماشیا مغایر له راکبا ، وفیه نظر ، لأن الحج راکبا وماشیا واحد وإن اختلفا بصفة واحدة ، فإذا نذر الحج ماشیا استلزم نذر الحج المطلق وأن یکون ماشیا ، فإذا تعذر أحد الجزأین لا یلزم سقوط الآخر. هذا کلامه رحمه الله ، وهو غیر جید ، لأن المفهوم من نذر الحج ماشیا إیجاب الحج علی هذا الوجه المخصوص ، بمعنی کون المشی شرطا فی الحج ، وذلک لا یستلزم نذر مطلق الحج ، کما أن من نذر صلاة فی موضع معین لا یکون ناذرا لمطلق الصلاة.

والمعتمد ما ذهب إلیه ابن إدریس إن کان العجز قبل التلبس بالإحرام ، وإن کان بعده اتجه القول بوجوب إکماله وسیاق البدنة وسقوط الفرض بذلک ، عملا بظاهر النصوص المتقدمة ، والتفاتا إلی إطلاق الأمر بوجوب إکمال الحج والعمرة مع التلبس بهما ، واستلزام إعادتهما المشقة الشدیدة.

قوله : (وشرائط النیابة ثلاثة : الإسلام ، وکمال العقل ، وأن لا یکون علیه حج واجب).

لا ریب فی اعتبار هذه الشرائط ، بل الأصح اعتبار الإیمان أیضا ، لما بیناه من بطلان عبادة المخالف.

وإنما یشترط خلو ذمة النائب من الحج الواجب إذا کان مخاطبا به فی ذلک العام علی الفور وحصل التمکن منه ، فلو کان موسعا أو واجبا فی عام بعده – کمن نذره کذلک أو استوجر له – صحت نیابته قبله. وکذا لو وجب علیه

النیابة

شرائط النائب

1- السرائر : 357.

فی ذلک العام وعجز عنه ولو مشیا حیث لا یشترط فیه الاستطاعة - کالمستقر من حج الإسلام - فإنه یجوز له الاستنابة فی ذلک العام ، لسقوط الوجوب فیه بالعجز وإن کان ثابتا فی الذمة ، لکن یراعی فی جواز استنابته ضیق الوقت ، بحیث لا یحتمل تجدد الاستطاعة عادة.

ولم یذکر المصنف من الشرائط عدالة الأجیر ، وقد اعتبرها المتأخرون فی الحج الواجب ، لا لأن عبادة الفاسق تقع فاسدة ، بل لأن الإتیان بالحج الصحیح إنما یعلم بخبره ، والفاسق لا یقبل إخباره بذلک. واکتفی بعض الأصحاب فیه بکونه ممن یظن صدقه ، ویحصل الوثوق بإخباره ، وهو حسن.

وقال الشهید فی الدروس : والعدالة شرط فی الاستنابة عن المیت ، ولیست شرطا فی صحة النیابة ، فلو حج الفاسق عن غیره أجزأ ، وفی قبول إخباره بذلک تردد ، أظهره القبول ، من ظاهر حال المسلم ، ومن عموم قوله تعالی (فَتَبَیَّنُوا) (1) (2).

ویتوجه علیه أولا أن ما استدل به علی القبول من ظاهر حال المسلم لا یعارض الآیة الشریفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق.

وثانیا أنه لا وجه للمنع من استنابة الفاسق إلا عدم قبول إخباره ، فمتی حکم بقبول إخباره انتفی المانع من جواز الاستنابة.

ومن الشرائط أیضا قدرة الأجیر علی العمل وفقهه فی الحج. واکتفی الشهید فی الدروس بحجه مع مرشد عدل (3). وهو جید حیث یوثق بحصول ذلک.

ومن شرائط النیابة فی الواجب موت المنوب أو عجزه ، وهو معلوم مما سبق.

1- الحجرات : 6.

2- الدروس : 87.

3- الدروس : 87.

فلا تصحّ نيابة الكافر لعجزه عن نيّة القربة ، ولا نيابة المسلم عن الكافر ، ولا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أبا النائب ،

قوله : (فلا تصحّ نيابة الكافر ، لعجزه عن نيّة القربة ، ولا نيابة المسلم عن الكافر).

لا ريب فى اعتبار الإسلام النائب والمنوب ، أما النائب فلما ذكره المصنف من أن الكافر عاجز عن نية القربة ما دام كافرا ، فلا يقع منه الفعل المشروط بها.

وأما المنوب فلاستحقاقه فى الآخرة الخزى والعقاب لا الأجر والثواب ، وهما من لوازم صحة الفعل ، فيلزم من انتفائهما انتفاء الملزوم ، ويؤيده ظاهر قوله تعالى (ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى) (1) وقوله عزّ وجلّ (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاّ ما سَعى) (2) خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص والإجماع فيبقى الباقى.

قوله : (ولا عن المسلم المخالف ، إلا أن يكون أبا للنائب).

أما أنه لا تصح النيابة عن المسلم المخالف فهو قول الشيخين (3) وأتباعهما (4) ، قال فى المعتبر : وربما كان التفاتهم إلى تكفير من خالف الحق ، ولا تصح النيابة عمن اتصف بذلك ، ونحن نقول : ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ، ونطالبهم بالدليل عليه ونقول : اتفقوا على أنه لا يعيد عباداته التى فعلها مع استقامته سوى الزكاة ، ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصة (5).

عدم صحة نيابة الكافر والنيابة عنه

عدم صحة النيابة عن المخالف

1- التوبة : 113.

2- النجم : 39.

3- الشيخ الطوسى فى التهذيب 5 : 414 ، والمبسوط 1 : 326 ، والنهاية : 280 ، وحكاه عنهما فى المعتبر 2 : 766.

4- كابن البراج فى المهذب 1 : 269.

5- المعتبر 2 : 766.

وعندى أن التعميم أجود ، لظاهر قوله تعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاّ ما سَعى) (1) ويعضده الأخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشى ء من الأعمال (2). وقد بينا فيما سبق أن عدم وجوب الإعادة عليه بعد الاستقامة تفضّل من الله تعالى كما تفضّل على الكافر الأصلى بعدم وجوب قضاء ما فاته من العبادات لا لصحتها فى نفس الأمر (3). والعجب أن العلامة - رحمه الله - صرح فى كتبه الأصولية بأن المخالف يستحق العقاب الدائم ، ثم ذكر فى هذا المقام نحو كلام المصنف (4).

وأما استثناء الأب فذكره الشيخ (5) وجمع من الأصحاب أيضا ، واستدل عليه فى التهذيب بما رواه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن وهب بن عبد ربه قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب؟ قال : « لا » قلت : فإن كان أبى؟ قال : « إن كان أباك فنعم » (6).

والظاهر أن المراد بالناصب المخالف غير الكافر ، لأن الكافر المستحق للعقاب الدائم لا يعقل انتفاعه بشى ء من العبادات.

وأنكر ابن إدريس النيابة عن الأب أيضا ، وادعى عليه الإجماع (7) قال المصنف رحمه الله : ولست أدرى الإجماع الذى يدعيه ابن إدريس أين هو ، والتعويل إنما هو على ما نقل عن الأئمة عليهم السلام ، والمنقول عنهم خبر واحد لا غير ، مقبول عند الجماعة ، وهو يتضمن الحكمين معا ، فقبول أحدهما

1- النجم : 39.

2- الوسائل 1 : 90 أبواب مقدمة العبادات ب 29.

3- فى ص 75.

4- المختلف : 312.

5- النهاية : 280. المبسوط 1 : 326.

6- التهذيب 5 : 414 - 1441 ، الوسائل 8 : 135 أبواب النيابة فى الحج ب 20 ح 1.

7- السرائر : 149.

ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد ، وكذا الصبى غير المميّز.

وهل تصحّ نيابة المميّز؟ قيل : لا ، لاتصافه بما يوجب رفع القلم. وقيل : نعم ، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا.

ورد الآخر ودعوى الإجماع على مثله تحكمات يرغب عنها (1).

وهـذا الكلام لا يخلو من حيف على ابن إدريس ، فإنه لم يسـتند فى المنع فى غير الأب إلى الروايـة حتى يكون قـد عمل ببعض الخبر ورد بعضه ، وإنما اسـتند فى ذلک إلى ما ذهب إليه من تكفير من خالف الحق ، وأنه لا ينتفع بشى ء من أعماله وغير ذلک من الأدلة ، وبالجملة فقول ابن إدريس جيد على أصله ، بل لو لا صحة الرواية الواردة بالاستثناء لتعين المصير إليه.

قوله : (ولا نيابة المجنون ، لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد ، وكذا الصبى غير المميز).

هـذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والمراد بالمجنون : المطبق ، دون ذوى الأدوار ، لصـحة عبادته ومعاملته وقت الإفاقة ، ولو لم يحصـل الوثوق بتمكنه من العمل المستأجر عليه اتجه القول بعدم جواز نيابته أيضا.

قوله : (وهل تصحّ نيابة المميّز؟ قيل : لا ، لاتصافه بما يوجب رفع القلم ، وقيل : نعم ، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا).

المعروف من مـذهب الأصـحاب القول بالمنع ، واختاره المصـنف فى المعتبر ، نظرا إلى أن حج الصبى إنما هو تمرين ، والحكم بصـحته بالنسـبة إلى ما يراد من تمرينه لا لأنه يقع مؤثرا فى الثواب (2). وهو غير جيد ، لما بيناه فيما سـبق من أن الأظهر أن عبادات الصبى شـرعية يستحق عليها الثواب ،

عدم صحة نيابة المجنون

حكم نيابة المميز

1- المعتبر 2 : 766.

2- المعتبر 2 : 766.

ولا بد من نيّة النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد.

وتصحّ نيابة المملوک بإذن مولاه.

لأنها مرادة للشارع وإن لم يكن مكلفا بالواجب والحرام لرفع القلم عنه. ومع ذلک فالظاهر عدم صحة نيابته ، لعدم الوثوق بإخباره ، لعلمه برفع القلم عنه وعدم مؤاخذته بما يصدر منه.

ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز نيابته مع الوثوق بإخباره (1). وليس ببعيد من الصواب. وكيف كان فينبغى القطع بجواز استنابته فى الحج المندوب كما فى الفاسق.

قوله : (ولا بد من نيّة النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد).

لا يخفى أن (2) تعيين المنوب عنه بالقصد مغن عن نية النيابة ، فلا وجه للجمع بينهما ، وموضع التعيين الأفعال المفتقرة إلى النية. ولا يعتبر اللفظ ، لخروجه عن حقيقة النية ، ولصحيحة البزنطى ، قال : سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل ، يسميه باسمه؟ قال : « الله لا تخفى عليه خافية » (3).

قوله : (وتصح نيابة المملوک بإذن مولاه).

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا ، لأنه مكلف مسلم قادر على الاستقلال بالحج فجازت نيابته كالحر ، وحكى العلامة فى المنتهى عن بعض الجمهور قولا بالمنع ، لأنه لم يسقط فرض الحج عن نفسه فلم يجز له أن ينوب عن غيره ، ثم أجاب عنه بأن الحج غير واجب عليه ، والإسقاط إنما يكون بعد الثبوت (4). وهو حسن.

اعتبار نية النيابة

صحة نيابة المملوک

1- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 6 : 128.

2- فى « م » و « ح » زيادة : اعتبار.

3- الفقيه 2 : 279 - 1367 ، الوسائل 8 : 132 أبواب النيابة فى الحج ب 16 ح 5.

4- المنتهى 2 : 862.

ولا تصحّ نيابة من وجب عليه الحج واستقر ، إلا مع العجز ولو مشيا. وكذا لا يصحّ حجه تطوعا. ولو تطوع ، قيل : يقع عن حجة الإسلام ، وتحكّم. ولو حج عن غيره لم يجز عن أحدهما.

قوله : (ولا تصحّ نيابة من وجب عليه الحج واستقر ، إلا مع العجز عن الحج ولو مشيا).

قد بينا فيما سبق أن من استقر عليه الحج لا تعتبر فى حقه الاستطاعة الشرعية ، بل يكفى تمكنه من الحج ولو مشيا ، فمع العجز عنه بكل وجه تجوز استنابته إذا لم يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فى ذلك العام. ولو اتفق حصولها على خلاف العادة لم تنفسخ الإجارة ، وكذا لا تنفسخ بتجدد الاستطاعة لحج الإسلام ، بل لا يجب إلا مع بقاء الاستطاعة إلى القابل.

قوله : (وكذا لا يصحّ حجه تطوعا ، ولو تطوع قيل : يقع عن حجة الإسلام ، وهو تحكّم).

أما المنع من التطوع لمن فى ذمته واجب فقد تقدم الكلام فيه (1) ، ولا يخفى أن الحكم بفساد التطوع إنما يتم إذا ثبت تعلق النهى به نطقا (2) أو التزاما.

والقول بوقوع التطوع عن حج الإسلام للشيخ فى المبسوط (3). وهو مشكل ، لأن ما فعله قد قصد به خلاف حج الإسلام فكيف ينصرف إليه. ونقل عنه فى الخلاف أنه حكم بصحة التطوع وبقاء حج الإسلام فى ذمته (4). وهو جيد إن لم يثبت تعلق النهى به المقتضى للفساد.

حكم نيابة من وجب عليه الحج أو العمرة

1- فى ص 88.

2- فى « م » : مطلقا.

3- المبسوط 1 : 302.

4- الخلاف 1 : 416.

ويجوز لمن حج أن يعتمر عن غيره إذا لم تجب عليه العمرة. وكذا لمن اعتمر أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج.

وتصحّ نيابة من لم يستكمل الشرائط وإن كان صرورة.

قوله : (ويجوز لمن حج أن يعتمر عن غيره إذا لم تجب عليه العمرة ، وكذا لمن اعتمر أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج).

قد تقدم أن وجوب الحج على المكلف إنما يقتضى المنع من استنابته فيه إذا كان فوريا متمكنا منه (1) ، وكذا العمرة. ولا يظهر لتقييد المصنف جواز الاستنابة فى أحد النسكين بمن فعل النسك الآخر وجه يعتد به ، فإن ذلك ليس شرطا فى صحة النيابة قطعا.

قوله : (وتصحّ نيابة من لم يستكمل الشرائط وإن كان صرورة).

أى : لم يستكمل شرائط وجوب الحج عليه مع استكماله لشرائط النيابة.

والصرورة - بفتح الصاد - الذى لم يحج ، يقال : رجل صرورة وامرأة صرورة.

وقد أجمع الأصحاب على جواز نيابة الصرورة إذا كان ذكرا ، على ما نقله جماعة ، منهم المصنف - رحمه الله - فى المعتبر (2). ويدل عليه مضافا إلى العمومات روايات كثيرة ، كصحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالا ، قال : « عليه أن يحج عنه من ماله رجل صرورة لا مال له » (3).

وصحيحة سعد بن أبى خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ، قال : « نعم إذا لم يجد

حكم نيابة الصرورة

1- فى ص 108.

2- المعتبر 2 : 767. لعله يستفاد ذلك من إطلاق كلامه حيث قال : وينوب من لم يجب عليه وهو اتفاق ، لكن على الكراهية.

3- التهذيب 5 : 15 - 42 ، الوسائل 8 : 49 أبواب وجوب الحج ب 28 ح 1.

ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة.

الصرورة ما يحج به عن نفسه » (1).

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة » (2).

قوله : (ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى المرأة بين أن تكون صرورة أو غير صرورة ، وبهذا التعميم صرح فى المعتبر (3) ، وهو قول معظم الأصحاب. ومنع الشيخ فى الاستبصار من نيابة المرأة الصرورة عن الرجل (4) ، وفى النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة (5) ، وهو ظاهر اختيار الشيخ فى التهذيب (6) ، والمعتمد الأول.

لنا : أن الحج مما تصح فيه النيابة ولها أهلية الاستقلال بالحج فتكون نيابتها جائزة ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن رفاعة ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « تحج المرأة عن أختها وعن أخيها » وقال : « تحج المرأة عن أبيها » (7).

وفى الحسن عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يحج عن المرأة ، والمرأة تحج عن الرجل ، قال :

جواز حج المرأة عن الرجل

1- الكافى 4 : 305 - 2 ، التهذيب 5 : 410 - 1427 ، الإستبصار 2 : 319 - 1131 ، الوسائل 8 : 121 أبواب النيابة فى الحج ب 5 ح 1.

2- التهذيب 5 : 411 - 1429 ، الإستبصار 2 : 320 - 1133 ، الوسائل 8 : 122 أبواب النيابة فى الحج ب 6 ح 1.

3- المعتبر 2 : 767.

4- الإستبصار 2 : 322.

5- النهاية : 280.

6- التهذيب 5 : 413.

7- التهذيب 5 : 413 - 1438 ، الإستبصار 2 : 322 - 1140 ، الوسائل 8 : 124 أبواب النيابة فى الحج ب 8 ح 5.

ومن استؤجر فمات فى الطريق ، فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت عمّن حج عنه. ولو مات قبل ذلک لم تجز ، وعليه من الأجرة ما

« لا بأس » (1).

احتج الشيخ فى كتابى الأخبار بما رواه عن زيد الشحام ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة » (2).

وعن مصادف ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، أتحج المرأة عن الرجل؟ قال : « نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت ، ربّ امرأة خير من رجل » (3).

والجواب عن الروايتين أولا بالطعن فى السند باشتمال سند الأولى على المفضل وهو مشترک بين عدة من الضعفاء ، وبأن راوى الثانية وهو مصادف نص العلامة على ضعفه (4).

وثانيا بالحمل على الكراهة ، كما يشعر به رواية سليمان بن جعفر ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة ، قال : « لا ينبغى » (5) ولفظ لا ينبغى صريح فى الكراهة.

قوله : (ومن استؤجر ومات فى الطريق ، فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت عمن حج عنه ، ولو مات قبل ذلک لم تجز ، وعليه أن يعيد

حكم موت الأجير للحج

ص: 117

1- التهذيب 5 : 413 - 1437 ، الإستبصار 2 : 322 - 1141 ، الوسائل 8 : 124 أبواب النيابة فى الحج ب 8 ح 2.

2- التهذيب 5 : 414 - 1439 ، الإستبصار 2 : 323 - 1143 ، الوسائل 8 : 125 أبواب النيابة فى الحج ب 9 ح 1.

3- التهذيب 5 : 413 - 1436 ، الإستبصار 2 : 322 - 1142 ، الوسائل 8 : 125 أبواب النيابة فى الحج ب 8 ح 7.

4- خلاصة العلامة : 261 - 11.

5- التهذيب 5 : 414 - 1440 ، الإستبصار 2 : 323 - 1144 ، الوسائل 8 : 126 أبواب النيابة فى الحج ب 9 ح 3.

قابل المتخلّف من الطريق ذاهبا وعائدا. ومن الفقهاء من اجتزأ بالإحرام ، والأول أظهر.

من الأجرة ما قابل المختلف من الطريق ذاهبا وعائدا ، ومن الفقهاء من اجتزأ بالإحرام ، والأول أظهر).

هنا مسألتان ، إحداهما : أن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم فقد أجزأت حجته عمن حج عنه ، فإن مات قبل ذلک لم تجزئ. وإلى ذلک ذهب أكثر الأصحاب.

واكتفى الشيخ فى الخلاف (1) وابن إدريس (2) فى الإجزاء بموته بعد الإحرام ، ولم يعتبرا دخول الحرم. وهو ضعيف ، لأن مقتضى الدليل بقاء الحج فى الذمة ، لأنه فعل لا يتم إلا بإكمال أركانه ، فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه ، ترک العمل بمقتضى الدليل بعد الإحرام ودخول الحرم للإجماع المنقول من جماعة منهم العلامة فى المنتهى (3) ، ولروايتى بريد بن معاوية (4) وضريس (5) ، فيعمل بمقتضى الأصل فيما عداه.

ولا يقال إن الروايتين مختصتان بمن حج عن نفسه فلا تتناولان حج النائب ، لأنه إذا ثبت ذلک فى حق الحاج ثبت فى نائبه ، لأن فعله كفعل المنوب.

ويدل على حكم النائب صريحا الإجماع المنقول ، وما رواه الشيخ فى الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته

1- الخلاف 1 : 476.

2- السرائر : 148.

3- المنتهى 2 : 863.

4- الكافى 4 : 276 - 11 ، الفقيه 2 : 269 - 1314 ، التهذيب 5 : 407 - 1416 ، الوسائل 8 : 47 أبواب وجوب الحج ب 26 ح 2.

5- الكافى 4 : 276 - 10 ، الفقيه 2 : 269 - 1313 ، الوسائل 8 : 47 أبواب وجوب الحج ب 26 ح 1.

عن الرجل يموت فيوصى بحجة ، فيعطى رجل دراهم ليحج بها عنه ، فيموت قبل أن يحج ، قال : « إن مات فى الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول » (1) وهى مخصوصة بما إذا حصل الموت بعد الإحرام ودخول الحرم ، لعدم ثبوت الاكتفاء بما دون ذلك.

الثانية : إن النائب إذا مات قبل الإحرام ودخول الحرم وجب أن يعاد من الأجرة ما قابل المختلف من الطريق ذاهبا وعائدا ، وصرح العلامة (2) وغيره (3) بأن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم استحق جميع الأجرة ، لأنه قد فعل ما أبرأ ذمة المنوب عنه ، فكان كما لو أكمل الحج. وهو الظاهر من عبارة المصنف ، حيث خص الإعادة بما إذا حصل الموت قبل دخول الحرم.

وكلا الحكمين محتاج إلى التقييد ، أما الثانى فلأنه إنما يتم إذا تعلق الاستيجار بالحج المبرئ للذمة ، أما لو تعلق بالأفعال المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الأجرة ، وإن كان ما أتى به مبرئا للذمة ، لعدم الإتيان بالفعل المستأجر عليه.

وأما الأول فلأنه إنما يستقيم إذا تعلق الاستيجار بمجموع الحج مع الذهاب والإياب ، وهو غير متعين ، لأن الحج اسم للمناسك المخصوصة ، والذهاب والعود خارجان عن حقيقته ، وإنما كان الإتيان به موقوفا على الذهاب ، لكن يجوز الاستيجار عليهما وعلى أحدهما ، لأنهما عملان محللان مقصودان.

وكيف كان فمتى أتى الأجير ببعض ما استؤجر عليه استحق من الأجرة بتلك النسبة إلى المجموع ، وعلى هذا فإن تعلق الاستيجار بالحج خاصة لم

1- التهذيب 5 : 417 - 1450 ، الوسائل 8 : 130 أبواب النيابة فى الحج ب 15 ح 1.

2- المنتهى 2 : 863.

3- كالشهيد الثانى فى المسالك 1 : 95.

ويجب أن يـأتى بما شـرط عليه من تمتع ، أو قران ، أو إفراد. وروى إذا أمر أن يحـج مفردا أو قارنا فحـج متمنعا جاز ، لعـدوله إلى الأفضل ، وهذا يصحّ إذا كان الحج مندوبا ، أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل ، لا مع تعلق الفرض بالقران أو الإفراد.

يستحق الأجير مع موته قبل الإحرام شيئا من الأجرة ، لخروجه عن العمل المستأجر عليه وإن كان من مقدماته ، لأن الأجرة إنما توزع على أجزاء العمل المسـتأجر عليه ، لا على ما يتوقف عليه من الأفعال الخارجة عنه ، ولو مات بعد الإحرام استحق بنسبة ما فعل إلى الجملة. ولو تعلق الاستيجار بقطع المسافـة ذاهبا وعائـدا والحـج وزعت الأجرة على الجميع ، واسـتحق الأجير مع الإتيان بالبعض بنسـبة ما عمل. ولو استؤجر على قطع المسافة ذاهبا والحج وزعت الأجرة عليهما خاصة ، وذلک كله واضح موافق للقواعد المقررة.

ومتى مـات الأـجير قبـل إكمـال العمـل المسـتأجر عليه أو مـا يقوم مقـامه بطلت الإجـارة إن كـان المطلوب عمل الأجير بنفسه ، كما هو المتعارف فى أجير الحـج والصـلاة ، ورجع الحال إلى ما كان عليه ، فإن كانت الحجـة عن ميت تعلق بماله وكلف بها وصـيه أو الحاكم أو بعض ثقات المؤمنين ، وإن كانت عن حى عاجز تعلق الوجوب به. وإن كانت الإجارة مطلقة بأن كان المطلوب تحصـيل العمل المستأجر عليه بنفسه أو بغيره لم يبطل بالموت ووجب على وصـيه أن يستأجر من ماله من يحج عن المستأجر من موضع الموت خاصة ، إلا أن يكون بعد الإحرام فيجب من الميقات.

قوله : (ويجب أن يأتى بما شـرط عليه من تمتع أو قران أو إفراد ، وروى إذا أمر أن يحج مفردا أو قارنا فحج متمتعا جاز ، لعدوله إلى الأفضل ، وهذا يصحّ إذا كان الحج مندوبا ، أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل ، لا مع تعلق الفرض بالقران أو الإفراد).

سيأتى إن شاء الله تعالى أن أنواع الحـج ثلاثـة : تمتع وقران وإفراد ، ومقتضـى قواعـد الإجارة أنه يعتبر فى صـحة الإجارة على الحج تعيين النوع

ما يجب على الأجير

ص: 120

الـذی یریـده المسـتأجر لاختلافهـا فی الکیفیـة والأحکـام ، وأن الأجیر متی شـرط علیه نوع معیّن وجب علیه الإتیان به ، لأن الإجارة إنما تعلقت بذلک المعین ، فلا یکون الآتی بغیره آتیا بما اسـتؤجر علیه ، سواء کان أفضل مما استؤجر علیه أم لا. ویؤید ذلک ما رواه الشیخ فی الحسن ، عن الحسن بن محبوب ، عن علی - والظاهر أنه ابن رئاب - : فی رجل أعطی رجلا دراهم یحـج بها حجـة مفردة ، قال : « لیس له أن یتمتع بالعمرة إلی الحج ، لا یخالف صاحب الدراهم » (1).

والروایة التی أشار إلیها المصنف - رحمه الله - رواها الشیخ ، عن أبی بصیر ، عن أحدهما علیه السلام : فی رجل أعطی رجلا دراهم یحج عنه حجة مفردة ، أیجوز له أن یتمتع بالعمرة إلی الحج؟ قال : « نعم ، إنما خالف إلی الفضل (2) » (3) وهی ضعیفة السند باشتراک الراوی بین الثقة والضعیف ، وبمضمونها أفتی الشیخ (4) وجماعة.

ومقتضـی التعلیـل الواقع فی الروایـة اختصاص الحکم بما إذا کان المسـتأجر مخیرا بین الأنواع ، کالمتطوع ، وذی المنزلین المتساویین فی الإقامة بمکة وناء ، وناذر الحج مطلقا ، لأن التمتع لا یجزی مع تعیّن الإفراد ، فضلا عن أن یکون أفضل منه.

وقال المصـنف فی المعتبر : إن هـذه الروایـة محمولة علی حج مندوب ، والغرض به تحصـیل الأجر ، فتعرف الإذن من قصد المسـتأجر ، ویکون ذلک

1- التهذیب 5 : 416 - 1447 ، الإستبصار 2 : 323 - 1146 ، الوسائل 8 : 128 أبواب النیابة فی الحج ب 12 ح 2.

2- فی « ض » : الأفضل.

3- التهذیب 5 : 415 - 1446 ، الإستبصار 2 : 323 - 1145 ، الوسائل 8 : 128 أبواب النیابة فی الحج ب 12 ح 1.

4- التهذیب 5 : 415 ، والنهایة : 278 ، والمبسوط 1 : 324.

ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول إن تعلق بذلک غرض ، وقيل : يجوز مطلقا.

كالمنطوق به (1). وما ذكره جيد إن ثبت أن المقصود فى هذه العقود يكون كالمنطوق به ولكنه موضع كلام.

أما ما ذكره المصنف - رحمه الله - هنا من حمل الرواية على ما إذا كان الحج مندوبا أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل (فغير جيد ، لأن مقتضاه أن كلا من ندب الحج أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل) (2) مصحح للحكم المذكور ، ولا بد من اعتبارهما معا. ومع ذلک فتخصيص الحج بكونه مندوبا لا يظهر له وجه ، فإن ما ذكرناه من أفراد الحج الواجب مساو للندب فى هذا المعنى.

ومتى جاز العدول استحق الأجير تمام الأجرة ، أما مع امتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الأجير شيئا ، وقد صرح بذلک جماعة ، منهم المصنف فى المعتبر فقال : والذى يناسب مذهبنا أن المستأجر إذا لم يعلم منه التخيير وعلم منه إرادة التعيين يكون الأجير متبرعا بفعل ذلک النوع ، ويكون للمنوب عنه بنية النائب ، ولا يستحق أجرا ، كما لو عمل فى ماله عملا بغير إذنه ، أما فى الحال التى يعلم أن قصد المستأجر تحصيل الأجر لا حجا معينا فإنه يستحق الأجرة ، لأنه معلوم من قصده ، فكان كالمنطوق به (3).

قوله : (ولو شرط الحج على طريق معيّن لم يجز له العدول إن تعلق بذلک غرض ، وقيل : يجوز مطلقا).

القول بالجواز مطلقا للشيخ فى جملة من كتبه (4) ، والمفيد فى

1- المعتبر 2 : 769.

2- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

3- المعتبر 2 : 769.

4- النهاية : 278 ، والمبسوط 1 : 325.

المقنعة (1) ، واستدل فى التهذيب بما رواه فى الصحيح ، عن حريز بن عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال : « لا بأس ، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجة » (2) وهى لا تدل صريحا على جواز المخالفة ، لاحتمال أن يكون قوله : من الكوفة ، صفة لرجل ، لا صلة ليحج.

والأصح ما ذهب إليه المصنف - رحمه الله - من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلک الطريق المعين ، بل الأظهر عدم جواز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض فى ذلک الطريق ، وأنه هو وغيره سواء عند المستأجر ، ومع ذلک فالأولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا.

وقد قطع المصنف وغيره بصحة الحج مع المخالفة وإن تعلق الغرض بالطريق المعين ، لأنه بعض العمل المستأجر عليه وقد امتثل بفعله. ويشكل بأن المستأجر عليه الحج المخصوص ، وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ، ولم يحصل الإتيان به. نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الأمرين من غير ارتباط لأحدهما بالآخر اتجه ما ذكروه.

قال فى التذكرة بعد أن ذكر نحو ما ذكره المصنف من جواز العدول مع عدم تعلق غرض المستأجر بتعيين الطريق : إذا عرفت هذا فإنه يجب على الأجير رد التفاوت بين الطريقين إن كان ما سلكه أسهل مما استؤجر عليه ، لأن العادة قاضية بنقصان أجرة الأسهل عن أجرة الأصعب ، وقد استؤجر للأصعب ولم يأت به ، فيتعين عليه رد التفاوت ، ولو استؤجر للسلوک بالأسهل وسلک الأصعب لم يكن له شى ء ، هذا إذا لم يتعلق غرض المستأجر بتعيين الطريق ، وإن تعلق غرض المستأجر بطريق معين فاستؤجر على أن يسلكه الأجير فسلک غيره فالأقرب فساد المسمى والرجوع إلى أجرة المثل ، ويجزى

1- لم نعثر عليه فى المقنعة ، وهو موجود فى التهذيب 5 : 415.

2- التهذيب 5 : 415 - 1445 ، الوسائل 8 : 127 أبواب النيابة فى الحج ب 11 ح 1.

الحج عن المستأجر ، لأنه استؤجر على فعل وأتى ببعضه. ثم قال : ولو خالف الأجير فى سلوک ما شرطه المؤجر من الطريق فأحصر لم يستحق الأجير شيئا فى الموضعين (1). هذا كلامه – رحمه الله – وفيه نظر من وجوه :

الأول : حكمه رحمه الله بوجوب رد التفاوت بين الطريقين مع العلم بانتفاء تعلق غرض المستأجر بنفس الطريق غير جيد ، لأنه مع انتفاء الغرض تكون الإجارة على قولهم متناولة لكل من الطريقين ، والإذن متعلقة بهما ، فينبغى استحقاق المسمى بسلوک أيهما كان ، ولو لا ذلک لكان المتجه عدم استحقاق الأجير شيئا بسلوک غير الطريق الذى تعلق به العقد ، لأن ما استؤجر عليه لم يأت به وما أتى به لم تتناوله الإجارة. ونصّ العلامة فى المختلف على وجوب رد التفاوت مع تعلق الغرض بالطريق المعين (2). وهو بعيد جدا ، بل المتجه عدم استحقاق الأجير بسلوک غيره شيئا. وما أبعد ما بين هذا الوجه وبين ما أطلقه فى المبسوط من عدم وجوب رد التفاوت بين الطريقين (3).

الثانى : إن ما استقربه من أنه مع تعلق الغرض بالطريق المعين يصح الحج ويفسد المسمى ويثبت له بما فعله أجرة المثل غير جيد أيضا ، لأن الحج بعض العمل المستأجر عليه ، بل الركن الأعظم منه ، فمتى قلنا بصحته وإجزائه عن المنوب عنه كان اللازم منه استحقاق الأجير بنسبة ما يخصه من المسمى لا أجرة المثل.

الثالث : حكمه بأن الأجير إذا أحصر مع المخالفة لم يستحق شيئا فى الموضعين غير جيد ، لأنه بدون الإحصار يستحق بسلوكه المسمى مع رد التفاوت أو أجرة المثل كما ذكره ، والإحصار لا يصلح مقتضيا لإسقاط ذلک ، وإن كان الحكم بعدم الاستحقاق متجها مع تعلق الغرض بالطريق المعين ،

1- التذكرة 1 : 313.

2- المختلف : 314.

3- المبسوط 1 : 325.

وإذا استؤجر بحجة لم يجز أن يؤجر نفسه لأخرى حتى يأتى بالأولى. ويمكن أن يقال بالجواز إن كانت لسنة غير الأولى.

بل وبدونه أيضا ، لأنه لم يفعل شيئا مما استؤجر عليه.

قوله : (وإذا استؤجر لحجة لم يجز أن يؤجر نفسه لأخرى حتى يأتى بالأولى ، ويمكن أن يقال بالجواز إن كانت لسنة غير الأولى).

إذا استؤجر الأجير ليحج عن غيره ، فإما أن يعين له السنة التى يحج فيها أو لا ، فمع التعيين لا يصح له أن يؤجر نفسه ليحج عن آخر تلك السنة قطعا ، لاستحقاق الأول منافعه تلك السنة لأجل الحج ، فلا يجوز صرفها إلى غيره ، ويجوز استيجاره لسنة غيرها ، لعدم المنافاة بين الإجارتين ، لكن يعتبر فى صحة الإجارة الثانية إذا تعلقت بسنة متأخرة عن السنة الأولى إما كون الحج غير واجب فورى أو تعذر التعجيل كما هو واضح.

وإن كانت الإجارة الأولى مطلقة فقد أطلق الشيخ المنع من استيجاره ثانيا (1) ، واحتمل المصنف الجواز إن كان الاستيجار لسنة غير الأولى. وهو حسن ، بل يحتمل قويا جواز الاستيجار للسنة الأولى إذا كانت الإجارة الأولى موسعة ، إما مع تنصيص المؤجر على ذلك أو على القول بعدم اقتضاء الإطلاق التعجيل. ونقل عن شيخنا الشهيد فى بعض تحقيقاته أنه حكم باقتضاء الإطلاق فى كل الإجارات التعجيل ، فيجب المبادرة بالعمل بحسب الإمكان (2) ومستنده غير واضح ، نعم لو كان الحج المستأجر عليه حج الإسلام أو صرح المستأجر بإرادة الفورية ووقعت الإجارة على هذا الوجه اتجه ما ذكره.

تفريع : لو أخر الأجير فى المطلقة عن السنة الأولى اختيارا ثم حج بعد ذلك أجزأ عن المنوب واستحق الأجرة ، لأنه أتى بالعمل المستأجر عليه ، وإن أثم بالتأخير. وقطع فى الدروس بعدم استحقاق الأجير شيئا على هذا

حكم الاستيجار لأكثر من حجة

ص: 125

1- النهاية : 278 ، والمبسوط 1 : 326.

2- كما فى المسالك 1 : 97.

ولو صدّ قبل الإحرام ودخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المختلف.

التقدير ، مع أنه حكم بأن الأجير المطلق لو أهمل لغير عذر تخير المستأجر بين الفسخ والإمضاء (1) ، وبين الحكمين تدافع.

ولو انعكس الفرض بـأن قـدم الحـج عن السـنة المعينـة ففى الصـحة وجهان ، أقربهما ذلک مع العلم بانتفاء الغرض فى التعيين ، وقرب فى التذكرة الإجزاء مطلقا (2).

قوله : (ولو صد قبل الإحرام ودخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف).

قد بينا فيما سبق أن الاستيجار على العمل المخصوص يقتضى توزيع الأجرة على جميع أجزائه ، وإن من أتى ببعض العمل المستأجر عليه ثم عرض له مانع عن إكماله يسـتحق من الأجرة بنسـبة ما عمل (3). ومقتضـى ذلک أن الإجارة إن تعلقت بالحج خاصة قصد الأجير قبل الإحرام لم يسـتحق شـيئا ، لأنه لم يفعل شـيئا منه ، وإن تعلقت بالحج مع الذهاب والعود أو الذهاب خاصة فصدّ بعد الشـروع فى العمل استحق الأجرة بنسبة ما عمل واستعيد من الأجرة بنسبة المتخلف.

ولا ـ فرق بين أن يقع الصـد قبل الإحرام ودخول الحرم أو بعـدهما أو بينهما ، وإن أشـعرت العبارة بخلاف ذلک ، لأن عـدم الاسـتعادة مع الموت لو وقع بعد الإحرام ودخول الحرم إنما ثبت من دليل من خارج فلا وجه لإلحاق غيره به ، مع أن الحق ثبوت الاسـتعادة هناک أيضـا إن تعلقت الإجارة بخصوصية الأعمال ، وإن حصل الإجزاء ، كما بيناه فيما سبق (4).

حكم الأجير المصدود

1- الدروس : 89.

2- التذكرة 1 : 314.

3- راجع ص 119.

4- فى ص 119.

ولو ضمن الحج فی المستقبل لم تلزم إجابته ، وقیل : تلزم.

وذکر الشارح أنه یمکن أن تکون فائدة التقیید بقبلیة الإحرام ودخول الحرم الاحتراز عما لو کان بعدهما ، فإنه لا تتحقق استعادة الأجرة مطلقا ، بل یبقی علی الإحرام إلی أن یأتی ببقیة المناسک مع الإمکان ، قال : إلا أن قید دخول الحرم لا مدخل له فی ذلک ، بل مجرد الإحرام کاف فیه (1). وهو غیر جید ، فإنه إن أراد بقوله : مع الإمکان ، إمکان الإتیان ببقیة المناسک فی ذلک العام فهو آت مع الصد قبل الإحرام ، وإن أراد به ما هو أعم من ذلک لم یکن مستقیما ، فإن المصدود یتحلل بالهدی ، ولو صابر ففاته الحج تحلل بالعمرة ، کما سیجی ء بیانه إن شاء الله (2).

وأطلق المصنف فی النافع أنه مع الصد قبل الإکمال یستعاد من الأجرة بنسبة المختلف (3). وهو أجود.

ولا یخفی أن الاستعانة إنما تثبت مع کون الإجارة مقیدة بتلک السنة ، لانفساخ الإجارة بفوات الزمان الذی تعلقت به ، أما المطلقة فإنها لا تنفسخ بالصد ، ویجب علی الأجیر الإتیان بالحج بعد ذلک.

ومتی انفسخت الإجارة وجب الاستیجار من موضع الصد مع الإمکان ، إلا أن یکون بین المیقات ومکة فمن المیقات ، لوجوب إنشاء الإحرام منه.

قوله : (ولو ضمن الحج فی المستقبل لم تلزم إجابته ، وقیل : تلزم).

المراد أن الأجیر إذا ضمن للمستأجر الحج فی المستقبل ، بأن تعهد له بفعله مع انفساخ الإجارة بالصد لم یلزم المستأجر إجابته إلی ذلک ، لأن العقد تناول إیقاع الحج فی زمان معین ولم یتناول غیره ، فلم یجب علی المستأجر الإجابة. نعم لو اتفق المستأجر والمؤجر علی ذلک جاز ، وتکون إجارة

1- المسالک 1 : 97.

2- فی ح 8 ص 288.

3- المختصر النافع : 77.

وإذا استؤجر فقصرت الأجرة لم يلزم الإتمام. وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل.

مستأنفة. والقول بلزوم الإجابة للشيخ (1) - رحمه الله - وضعفه معلوم مما قررناه.

قوله : (وإذا استؤجر فقصرت الأجرة لم يلزم الإتمام ، وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل).

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه مضافا إلى أن ذلک مقتضى صحة الإجارة روايات كثيرة ، كرواية مسمع قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أعطيت رجلا دراهم يحج بها عنى ففضل منها شى ء فلم يرده علىّ ، فقال : « هو له ، لعله ضيّق على نفسه فى النفقة لحاجته إلى النفقة » (2).

وروايـة محمـد بن عبد الله القمى ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ، أيردها عليه؟ قال : « لا هو له » (3).

وموثقة عمار بن موسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل ، هل يجوز له أن ينفق منها فى غير الحج؟ قال : « إذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة » (4).

1- النهاية : 278.

2- التهذيب 5 : 414 - 1442 ، الوسائل 8 : 126 أبواب النيابة فى الحج ب 10 ح 1.

3- الكافى 4 : 313 - 1 ، التهذيب 5 : 415 - 1443 ، الوسائل 8 : 126 أبواب النيابة فى الحج ب 10 ح 2.

4- الكافى 4 : 313 - 2 ، التهذيب 5 : 415 - 1444 ، الوسائل 8 : 127 أبواب النيابة فى الحج ب 10 ح 3.

ولا تجوز النيابة فى الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر ، كالإغماء والبطن وما شابههما.

قوله : (ولا تجوز النيابة فى الطواف الواجب للحاضر ، إلا مع العذر ، كالإغماء والبطن وما شابههما).

أما أنه لا تجوز النيابة فى الطواف الواجب للحاضر المتمكن من الطواف فظاهر ، لأنه عبادة تتعلق بالبدن ، فلا تصح النيابة فيه مع التمكن.

وأما جواز النيابة مع العذر كالإغماء والمرض الذى لا يستمسك معه الطهارة فيدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة حبيب الخثعمى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يطاف عن المبطون والكسير (1) » (2).

وصحيحة حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه » (3).

والظاهر عدم توقف النيابة فى الطواف عن المغمى عليه على استنابته كما يدل عليه إطلاق الرواية.

وليس الحيض من الأعذار المسوغة للاستنابة فى طواف العمرة ، لما سيأتى إن شاء الله من أن الحائض إذا منعها عذرها عن إتمام أفعال العمرة تعدل إلى حج الإفراد (4) ، وقد ورد بذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير وفضالة ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت

حكم النيابة فى الطواف للحاضر

ص: 129

1- فى « ح » ونسخة فى الوسائل : والكبير.
2- التهذيب 5 : 124 - 405 ، الإستبصار 2 : 226 - 781 ، الوسائل 9 : 459 أبواب الطواف ب 49 ح 5.
3- التهذيب 5 : 123 - 403 ، الإستبصار 2 : 226 - 779 ، الوسائل 9 : 458 أبواب الطواف ب 49 ح 1.
4- فى ص 178.

ويجب أن يتولى ذلک بنفسه. ولو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه.

مكـة يوم التروية قال : « تمضـى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة » قال ابن أبى عمير : كما صنعت عائشة (1).

وقوّى الشارح جواز اسـتنابة الحائض فى طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن أهلها فى البلاد البعيدة (2) وهو غير بعيد ، ويقوى الجواز فى طواف النساء ، بل مقتضـى صـحيحة أبى أيوب إبراهيم بن عثمان الخزار جواز تركه والحال هذه ، فإنه قال : كنت عنـد أبى عبد الله عليه السـلام فدخل عليه رجل فقال : أصـلحک الله إن معنا امرأة حائضا ولـم تطف طواف النساء ، ويأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : « لا تسـتطيع أن تتخلف عن أصـحابها ولا يقيم عليها جمالها - ثم رفع رأسه إليه فقال - : تمضـى فقد تم حجها » (3).

قوله : (ولو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه).

إنمـا كـان لكـل منهمـا أن يحتسب بـذلک طوافـا عن نفسه لحصول الطواف من كل منهما ، أما الحامل فظاهر ، وأما المحمول فلأن فرضـه الحصول طائفا حول البيت ، وقد امتثل ، ويؤيده ما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن حفص بن البخترى ، عن أبى عبد الله عليه السـلام : فى المرأة تطوف بالصبى وتسعى ، هل يجوز ذلک عنها وعن الصبى؟ فقال : « نعم » (4).

حكم طواف الحامل لعاجز

1- التهذيب 5 : 390 - 1363 ، الوسائل 8 : 214 أبواب أقسام الحج ب 21 ح 2.

2- المسالک 1 : 97.

3- الكافى 4 : 451 - 5 ، الفقيه 2 : 245 - 1176 ، الوسائل 9 : 500 أبواب الطواف ب 84 ح 13.

4- التهذيب 5 : 125 - 411 ، الوسائل 9 : 460 أبواب الطواف ب 50 ح 3 ، ورواها فى الكافى 4 : 429 - 13.

ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته.

وفى الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : حملت امرأتى ثم طفت بها وكانت مريضة ، وقلت له : إنى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلک لنفسى ، فهل يجزى؟ فقال : « نعم » (1).

وإطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الحمل بين أن يكون تبرعا أو بأجرة ، وحكى فى المختلف عن ابن الجنيد أنه قال : والحامل للمريض يجزيه طوافه عن الطواف الواجب عليه إذا لم يكن أجيرا ، واستحسنه ، ثم قال : والتحقيق أنه إن استؤجر للحمل فى الطواف أجزأ عنهما ، وإن استؤجر للطواف لم يجز عن الحامل (2). وهو حسن.

قوله : (ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الميت بين أن يخلف ما يحج به عنه وغيره ، ولا فى المتبرع بين كونه وليا أو غيره. وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، بل قال فى التذكرة : إنه لا يعلم فيه خلافا (3). واستدل عليه فى المعتبر بأن الحج مما تصح فيه النيابة ولا تفتقر صحته إلى المسألة ولا إلى العوض فأجزأ المتبرّع (4). ويدل عليه ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها ، أتقضى عنه؟ قال : « نعم » (5).

وفى الصحيح عن عبد الله بن مسكان ، عن عمار بن عمير قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : بلغنى عنک أنک قلت لو أن رجلا مات ولم يحج

براءة الميت بتبرع الحج عنه

1- التهذيب 5 : 125 - 410 ، الوسائل 9 : 460 أبواب الطواف ب 50 ح 2 ، ورواها فى الفقيه 2 : 309 - 1534.

2- المختلف : 288.

3- التذكرة 1 : 310.

4- المعتبر 2 : 772.

5- الكافى 4 : 277 - 15 ، الوسائل 8 : 50 أبواب وجوب الحج ب 28 ح 6.

حجة الإسلام فأحج عنه بعض أهله أجزأ ذلک عنه؟ فقال : « أشهد على أبى أنه حدثنى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه أتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أبى مات ولم يحج حجة الإسلام ، فقال : حج عنه ، فإن ذلک يجزى عنه » (1).

وربما ظهر من تخصيص الإجزاء بالتبرع عن الميت عدم إجزاء التبرع عن الحى ، وهو مع تمكنه من الإتيان بالحج ظاهر ، أما مع العجز عنه المسوغ للاستنابة فيحتمل الإجزاء كالميت ، لأن الذمة تبرأ بالعوض فكذا بدونه ، ولأن الواجب الحج عنه وقد حصل ، ويحتمل قويا العدم ، لأن براءة ذمة المكلف بفعل غيره يتوقف على الدليل ، وهو منتف هنا.

هذا كله فى الحج الواجب ، أما التطوع فيجوز التبرع به عن الحى والميت إجماعا ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة حماد بن عثمان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت ، حتى أن الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه ، ويقال هذا بعمل ابنک فلان ، وبعمل أخيک فلان ، أخوه فى الدين » (2).

وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إن أبى قد حج ووالدتى قد حجت وإن أخوىّ قد حجا ، وقد أردت أن أدخلهم فى حجتى ، كأنى قد أحببت أن يكونوا معى فقال : « اجعلهم معک ، فإن الله عزّ وجلّ جاعل لهم حجا ولک حجا ولک أجرا بصلتک إياهم » (3).

وموثقة إسحاق بن عمار ، عن أبى إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه

1- الكافى 4 : 277 - 13 وفيه عن عامر بن عميرة ، التهذيب 5 : 404 - 1407 ، الوسائل 8 : 54 أبواب وجوب الحج ب 31 ح 2.
2- الوسائل 5 : 368 أبواب قضاء الصلوات ب 12 ح 15. رواه عن غياث سلطان الورى وهو مخطوط.
3- الفقيه 2 : 279 - 1369 ، الوسائل 8 : 143 أبواب النيابة فى الحج ب 28 ح 6.

وكل ما يلزم النائب من كفارة ففی ماله. ولو أفسده حجّ من قابل. وهل يعاد بالأجرة عليه؟ يبنى على القولين.

غـائب ببلـد آخر : قـال : قلت : فينقص ذلک من أجره؟ قال : « لا ، هی له ولصاحبه ، وله أجر سوی ذلک بما وصل » قلت : وهو ميت هل يدخل ذلک عليه؟ قال : « نعم ، حتی يكون مسـخوطا عليه فيغفر له ، أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه » قلت : فيعلم هو فی مكانه إن عمل ذلک لحقه؟ قال : « نعم » (1).

وصـحيحة هشام بن الحكم ، عن أبی عبد الله عليه السلام : فی الرجل يشرک أباه أو أخاه أو قرابته فی حجه فقال : « إذا يكتب لک حجا مثل حجهم ، وتزاد أجزأ بما وصلت » (2).

وصحيحة محمد بن إسماعيل ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، كم أشرک فی حجتی؟ قال : « كم شئت » (3).

قوله : (وكل ما يلزم النائب من كفارة ففی ماله).

المراد : كفارات الإحرام ، وإنما كانت فی مال النائب لأنها عقوبة علی جناية صدرت عنه ، أو ضـمان فی مقابلة إتلاف وقع منه ، فاختصـت بالجانی.

قوله : (ولو أفسده حج من قابل ، وهل يعاد بالأجرة عليه؟ يبنی علی القولين).

أشار بالقولين إلی القولين المشـهورين فی أن المفسـد للحـج إذا قضاه فهل تكون الأولی فرضه وتسـميتها فاسـدة مجاز والثانيـة عقوبـة ، أو بالعكس؟ فإن قلنا إن الأولی فرضه والثانية عقوبة كما اختاره الشيخ (4) ودلت عليه حسنة

وجوب الكفارة على النائب

حكم إفساد النائب للحج

1- الكافی 4 : 315 - 4 ، الوسائل 8 : 139 أبواب النيابة فی الحج ب 25 ح 5.

2- الكافی 4 : 316 - 6 ، الوسائل 8 : 142 أبواب النيابة فی الحج ب 28 ح 3.

3- الكافی 4 : 317 - 9 ، الوسائل 8 : 142 أبواب النيابة فی الحج ب 28 ح 1.

4- النهاية : 230.

زرارة (1) فقد برئت ذمة المستأجر بإتمامه ، واستحق الأجير الأجرة. وإن قلنا إن الأولى فاسدة والإتمام عقوبة والثانية فرضه كان الجميع لازما للنائب وتستعاد منه الأجرة إن كانت الإجارة متعلقة بزمان معين وقد فات ، وإن كانت مطلقة لم تنفسخ الإجارة وكان على الأجير الحج عن المستأجر بعد ذلك.

ولم يفرق المصنف هنا بين المعينة والمطلقة ، لكن الحكم بإعادة الأجرة إنما يستقيم فى المعينة ، كما صرح به فى المعتبر (2).

واختلف الأصحاب فى أن قضاء الفاسد فى المطلقة على هذا التقدير هل يكون مجزيا عن حج النيابة أو يجب إيقاع حج النيابة بعد القضاء؟ فذهب الشيخ فى المبسوط والخلاف إلى الثانى (3) ، واختاره العلامة فى جملة من كتبه (4) ، وقواه فى المنتهى ، واستدل عليه بأن من أتى بالحج الفاسد فقد أوقع الحج على غير وجهه المأذون فيه ، لأنه إنما أذن له فى حج صحيح فأتى بفاسد فيقع عن الفاعل ، كما لو أذن له فى شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فإن الشراء يقع له دون الآمر ، وإذا ثبت أنه ينقلب إليه فنقول إنه قد أفسد حجا قد وقع عنه فلزمه قضاؤه عن نفسه ، وكان عليه الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء ، لأنها تجب على الفور (5). وضعف هذا الاستدلال ظاهر.

واستقرب المصنف فى المعتبر والعلامة فى المختلف إجزاء القضاء عن المستأجر ، لأنها قضاء عن الحجة الفاسدة ، والقضاء كما يجزى الحاج عن نفسه فكذا عمن حج عنه ، ولأن إتمام الفاسدة إذا كان عقوبة تكون الثانية هى

1- الكافى 4 : 373 - 1 ، التهذيب 5 : 317 - 1092 ، الوسائل 9 : 257 أبواب كفارات الاستمتاع ب 3 ح 9.

2- المعتبر 2 : 776.

3- المبسوط 1 : 322 ، والخلاف 1 : 475.

4- كالقواعد 1 : 78.

5- المنتهى 2 : 865.

وإذا أطلق الإجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل. ولا يصحّ أن ينوب عن اثنين فى عام.

الفرض ، فلا مقتضى لوجوب حج آخر (1). وهو جيد.

قال فى المعتبر : وهـذا القول موجود فى أحاديث أهل البيت عليهم السـلام ، والآخر تخريج غير مسـتند إلى رواية ، ثم أورد ما رواه الشـيخ عن الحسـين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل حج عن رجل فاجترح فى حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة ، قال : « هى للأول تامة ، وعلى هذا ما اجترح » (2).

وعن صـفوان بن يحيى ، عن إسـحاق بن عمار قال ، قلت : فإن ابتلى بشـى ء يفسـد عليه حجه حتى يصـير عليه الحج من قابل ، أيجزى عن الأول؟ قال : « نعم » قلت : لأن الأجير ضامن للحج؟ قال : « نعم » (3).

قوله : (وإذا أطلق الإجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل).

قـد تقـدم الكلام فى اقتضاء الإطلاق التعجيل ، ولا يخفى أن اشتراط الأجل إنما يصـح فى الواجب الفورى إذا لم يمكن استيجار من يحج قبل ذلك.

قوله : (ولا يصح أن ينوب عن اثنين فى عام).

لأن الحجة الواحدة لا تقع عن اثنين إجماعا ، حكاه فى الخلاف (4) ، ومتى وقع الحج على هذا الوجه وقع باطلا ، لامتناع وقوعها عنهما ، وليس

حكم النيابة عن اثنين

1- المعتبر 2 : 776 ، والمختلف : 314.

2- التهذيب 5 : 461 - 1606 ، الوسائل 8 : 130 أبواب النيابة فى الحج ب 15 ح 2 ، ورواها فى الكافى 4 : 544 - 23.

3- التهذيب 5 : 417 - 1450 ، الوسائل 8 : 130 أبواب النيابة فى الحج ب 15 ح 1 ، ورواها فى الكافى 4 : 306 - 4.

4- الخلاف 1 : 475.

ولو استأجراه لعام صحّ للأسبق. ولو اقترن العقدان وزمان الإيقاع بطلا. وإذا أحصر تحلل بالهدى ، ولا قضاء عليه.

أحدهما أولى بها من صاحبه ، ولا يمكن انقلابها إليه لأنه لم ينوها لنفسه ، فلم يبق إلا البطلان.

هـذا فى الحج الواجب ، أما المندوب فقد دلت الأخبار على أنه يجوز الاشتراك فيه ، وإذا جاز ذلک جازت الاسـتنابة فيه على هذا الوجه ، وقد يتفق ذلک فى الواجب أيضا بأن ينذر جماعة الاشتراک فى حج يستنيبون فيه كذلک.

قوله : (ولو استأجراه لعام صح الأسبق ، ولو اقترن العقدان وزمان الإيقاع بطلان).

لا ريب فى البطلان مع اقتران العقدين وزمان الإيقاع ، لما تقدم من امتناع النيابة عن اثنين فى عام واحد ، واستحالة الترجيح من غير مرجح.

ولو اختلف زمـان الإيقـاع صـح العقـدان ، إلاـ مع فوريـة وجوب الحـج المتأخر وإمكان اسـتنابة من يأتى به فى ذلک العام ، فيبطل العقد المتأخر.

ولو اقترن العقدان مع إطلاق زمان الإيقاع احتمل البطلان ، لاقتضاء كل واحد التعجيل ، فيقع التنافى ، كما لو عيّنا الزمان. والأصح الصحة مع تعذر التعجيل ، لأن المبادرة إنما تجب بحسب الإمكان ، وعلى هذا فيحتمل تخيير الأجير فى البدأة بأيهما شاء لاسـتحالة الترجيح من غير مرجح ، والقرعة لأنها لكل أمر مشكل.

قوله : (وإذا أحصر تحلل بالهدى ، ولا قضاء عليه).

أما تحلل المحصـر بالهدى فلا ريب فيه ، لعموم قوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِـرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَـرَ مِنَ الْهَدْيِ) (1) وأما سـقوط القضاء عنه فجيّد مع تعيين الزمان ، لأن العقد يتناول إيقاع الحج فى زمان معين ولم يتناول غيره.

حكم احصار الأجير

1- البقرة : 196.

ومن وجب عليه حجان مختلفان ، كحجة الإسلام والنذر فمنعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد.

أمـا لو كانت مطلقـة فإنه يجب على الأجير الإتيان بالحـج المسـتأجر عليه بعـد زوال الحصـر قطعا ، لكن مثل ذلک لا يسـمى قضاء ، لأن القضاء إنما يتحقق مع تعين زمان الأداء كما بيّناه مرارا.

ومتى تحلل الأجير مع تعيين الزمان استحق من المسمى بنسبة ما عمل كما فى حالة الصّد ، ويبقى المستأجر على ما كان عليه من وجوب الحج إن كان واجبا عليه.

ولو لـم يتحلـل الأـجير وأقـام على إحرامه حتى فـات الحـج تحلل بعمرة ، ولا يسـتحق الأجير بأفعالها أجرة ، لأنه لـم يفعلها للمسـتأجر بل ليتحلل من إحرامه.

قوله : (ومن وجب عليه حجان مختلفان ، كحجة الإسلام والنذر ومنعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد).

هذا هو المعروف من مذهب الأصـحاب ، بل ظاهر العلاّمة فى التذكرة أنه موضع وفاق بين علمائنا (1). ووجهه واضح ، فإن غاية ما يستفاد من الأخبار وجوب الاستنابة فى الحجين المختلفين مع العذر ، لا وجوب تقديم أحدهما على الآخر.

ولا ينافى ذلک وجوب تقـديم حـج الإسـلام على المنوب عنه أو حـج النذر على بعض الوجوه ، لأن وجوب التقديم إنما كان لتضـيق أحد الواجبين وعدم إمكان الجمع بينهما فى عام واحد ، لا لوجوب الترتيب بينهما.

وما قيل من أن الترتيب بين الحجين لا يتحقق إلاّ بتقـديم المقدم منهما بكماله لا بعدم تأخره (2). فجيد لو ثبت وجوب الترتيب ، لكنه غير ثابت ، بل

جواز استيجار أجيرين لحجين

1- التذكرة 1 : 311.

2- كما فى المسالک 1 : 97.

ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه فى المواطن وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة ،

منفى بالأصل ، وإنما الواجب عدم تأخير الواجب الفورى عن أول وقت الإمكان ، وهو يتحقق بالإتيان بالحجين فى العام الواحد كما هو واضح ، ولا يعتبر فى صحة الحجين فى العام الواحد سبق إحرام حج الإسلام ، لأن الحجين يقعان فى ذلك العام.

ولو صدّ النائب فى حج الإسلام أو أحصر فى ذلك العام لم يكن مؤثرا فى صحة حج النذر ، لأن الدخول فيه وقع بإذن الشارع ، والامتثال يقتضى الإجزاء.

قوله : (ويستحب أن يذكر النائب المنوب عنه باسمه فى المواطن ، وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة).

هذا مذهب الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافا (1). والمستند فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت له : ما يجب على الذى يحج عن الرجل؟ قال : « يسميه فى المواطن والمواقف » (2) قال الشيخ فى التهذيب : وهذا على جهة الأفضل ، لأن من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة ، ثم استدل بما رواه عن مثنى بن عبد السلام ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يحج عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلها ، قال : « إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه حج عنه ، ولكن يذكره عند الأضحيّة إذا ذبحها » (3).

ويدل عليه أيضا ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن البزنطى ، قال :

استحباب تسمية المنوب عنه

1- المنتهى 2 : 871.

2- التهذيب 5 : 418 - 1453 ، الإستبصار 2 : 324 - 1148 ، الوسائل 8 : 131 أبواب النيابة فى الحج ب 16 ح 1.

3- التهذيب 5 : 419 - 1454 ، الوسائل 8 : 132 أبواب النيابة فى الحج ب 16 ح 4.

وأن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجه ، وأن يعيد المخالف حجته إذا استبصر ، وإن كانت مجزية.

سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه؟ قال : « الله لا تخفى عليه خافية » (1).

وفى الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس ، هل ينبغى له أن يتكلم بشى ء؟ قال : « نعم يقول بعد ما يحرم : اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فآجر فلانا فيه ، وآجرنى فى قضائى عنه » (2).

قوله : (وأن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجه).

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، ولم أقف له على مستند ، واستدل عليه فى المعتبر بأنه مع الإعادة يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض (3). (وكأن مراده أنه مع قصد الإعادة ابتداء يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض) (4) وهو حسن.

وذكر الأصحاب أنه يستحب للمستأجر أن يتم للأجير لو أعوزته الأجرة ، وهو كذلك ، لما فيه من المساعدة للمؤمن ، والرفق به ، والتعاون على البرّ والتقوى.

قوله : (وأن يعيد المخالف حجته إذا استبصر وإن كانت مجزية).

يدل على ذلك روايات كثيرة : منها قوله عليه السلام فى صحيحة

استحباب إعادة الفاضل من الأجة

استحباب إعادة المخالف الحج

1- الفقيه 2 : 279 - 1367 ، الوسائل 8 : 132 أبواب النيابة فى الحج ب 16 ح 5.

2- الكافى 4 : 310 - 1 ، الفقيه 2 : 278 - 1365 ، التهذيب 5 : 418 - 1452 ، الإستبصار 2 : 324 - 1147 ، الوسائل 8 : 131 أبواب النيابة فى الحج ب 16 ح 2.

3- المعتبر 2 : 773.

4- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة.

مسائل ثمان :

الأولى : إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعيّن الأجرة انصرف ذلك إلى أجرة المثل. وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة ، ومن الثلث إن كانت ندبا.

بريد بن معاوية العجلى فى المخالف إذا استبصر بعد الحج : « قد قضى فريضته ، ولو حجّ لكان أحبّ إلىّ » (1).

وفى حسنة عمر بن أذينة : « قد قضى فريضة الله ، والحجّ أحبّ إلىّ » (2). وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة مفصّلا (3).

قوله : (ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة).

لورود النهى عن استنابتها فى بعض الأخبار (4) ، وبمضمونها أفتى الشيخ (5) وابن البراج (6) ، وحملت على الكراهة لقصورها من حيث السند عن إثبات التحريم ، وقد تقدم الكلام فى ذلك (7).

قوله : (الأولى ، إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعيّن الأجرة انصرف ذلك إلى أجرة المثل ، وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة ، ومن الثلث إذا كانت ندبا).

كراهة نيابة المرأة الصرورة

حكم الوصية بالحج

1- التهذيب 5 : 9 - 23 ، الإستبصار 2 : 145 - 472 ، الوسائل 8 : 42 أبواب وجوب الحج ب 23 ح 1.

2- الكافى 4 : 275 - 4 ، الفقيه 2 : 263 - 1281 ، التهذيب 5 : 10 - 25 ، الإستبصار 2 : 146 - 475 ، الوسائل 8 : 42 أبواب وجوب الحج ب 23 ح 2.

3- فى ص 72.

4- الوسائل 8 : 125 أبواب النيابة فى الحج ب 9.

5- المبسوط 1 : 326 ، والنهاية : 280.

6- المهذب 1 : 269.

7- فى ص 117.

ويستحقها الأجير بالعقد ،

أما انصـراف الأجرة مع عـدم التعيين إلى أجرة المثل فواضح ، لأن الواجب العمل بالوصـية مع الاحتياط للوارث ، فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به ، وهو المراد من أجرة المثل.

ولو وجد من يأخذ أقل من أجرة المثل اتفاقا وجب الاقتصار عليه ، احتياطا للوارث.

وأما خروج الواجب وهو حج الإسـلام من الأصل والمندوب من الثلث فيدل عليه صريحا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السـلام إنه سئل عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه ، قال : « إن كان صرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعا فمن ثلثه » (1).

وقد بيّنّا فيما سبق (2) أن الواجب الحج من الميقات ، إلاّ مع إرادة خلافه ، ويعلم باللفظ الدال عليه أو القرائن المفيدة له. وفى خروج الحج المنذور من الأصل أو الثلث قولان سيأتى الكلام فيهما.

قوله : (ويستحقها الأجير بالعقد).

أى : يملكها ، ولا ريب فى تحقق الملك بالعقد ، لأن ذلك مقتضى صحة المعاوضة ، فلو كانت عينا فزادت بعد العقد أو نمت فهما للأجير ، لكن لا يجب تسليمها إلاّ بعد العمل ، كما فى مطلق الإجارة ، وعلى هذا فليس للوصى التسليم قبله ، ولو سلّم كان ضامنا ، إلاّ مع الإذن من الموصى المستفادة من اللفظ ، أو اطراد العادة ، لأن ما جرت به العادة يكون كالمنطوق به.

ولو توقف عمل الأجير على دفع الأجرة إليه ولم يدفعها الوصـى فقد اسـتقرب الشـهيد فى الدروس جواز فسخه ، للضرر اللازم من اشتغال ذمته بما

ملك الأجير الأجرة بالعقد

1- التهذيب 5 : 404 - 1409 ، الوسائل 8 : 46 أبواب وجوب الحج ب 25 ح 1.

2- راجع ص 84.

فإن خالف ما شرط ، قيل : كان له أجرة المثل ، والوجه أن لا أجرة.

الثانية : من أوصى أن يحجّ عنه ولم يعين المرّات ، فإن لم يعلم منه

استؤجر عليه مع عدم تمكنه منه (1). ويحتمل عدمه فينتظر وقت الإمكان ، لأن التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل ، ومثل هذا الضرر لم يثبت كونه مسوّغا ، نعم لو علم عدم التمكن مطلقا تعين القول بجواز الفسخ.

قوله : (فإن خالف ما شرط قيل : كان له أجرة المثل ، والوجه أن لا أجرة).

القول بثبوت أجرة المثل مع المخالفة حكاه فى المنتهى (2) عن الشيخ - رحمه الله - وهو بعيد جدا ، بل الظاهر أنه - رحمه الله - لا يقول بثبوتها فى جميع الموارد ، فإن من استؤجر على الحج فاعتمر أو على الاعتمار فحجّ لا يعقل استحقاقه بما فعله أجرة ، لأنه متبرع محض ، وإنما يتخيل ثبوتها مع المخالفة فى وصف من أوصاف العمل الذى تعلقت به الإجارة ، كما إذا استأجره على الحج ماشيا فركب ، أو على الإحرام من ميقات معين فأحرم من غيره ، مع أن المتجه مع صحة الفعل استحقاقه من الأجرة بنسبة ما عمل إلى المسمّى لا أجرة المثل ، إلاّ أن ما استحق به الأجرة على هذا التقدير لم تتحقق به المخالفة ، وكيف كان فالأجود ما أطلقه المصنف من سقوط الأجرة مع المخالفة.

ثم إن كانت الإجارة فورية وقلنا باقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن ضده الخاص كان الفعل المأتى به المضادّ للمستأجر عليه فاسدا ، لتوجه النهى إليه ، وإلاّ كان صحيحا ووقع عن المنوب عنه ، ولا تثبت به أجرة.

قوله : (الثانية ، من أوصى أن يحجّ عنه ولم يعيّن المرّات ، فإن

كفاية المرة عمن أوصى بالحج

1- الدروس : 89.

2- المنتهى 2 : 874.

إرادة التكرار اقتصر على المرّة. وإن علم إرادة التكرار حجّ عنه حتى يستوفى الثلث من تركته.

الثالثة : إذا أوصى أن يحجّ [عنه] كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة. وكذا لو قصر ذلک أضيف إليه من نصيب الثالثة.

لم يعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرّة ، وإن علم إرادة التكرار حج عنه حتى يستوفى الثلث من تركته).

أما وجوب الاقتصار على المرة إذا لم يعلم منه إرادة التكرار فظاهر ، لتحقق الامتثال بذلک. وأما وجوب الحج عنه إلى أن يستوفى الثلث إذا علم منه إرادة التكرار فلأن الوصية لا تنفذ إلاّ فى الثلث إذا لم يجز الوارث ، ويؤيده رواية محمد بن الحسين بن أبى خالد ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما فقال : « يحج عنه ما بقى من ثلثه شى ء » (1).

ولا يخفى أن ذلک إنما يتمّ إذا علم منه إرادة التكرار على هذا الوجه ، وإلا اكتفى بالمرتين ، لتحقق التكرار بذلک ، كما تكفى المرّة مع الإطلاق.

ولو كان فى الحج الموصى به حجّ الإسلام لم يحتسب من الثلث بل يخرج من الأصل أوّلا ثم يكرر الحج بقدر الثلث.

قوله : (الثالثة ، إذا أوصى أن يحجّ عنه كل سنة بقدر معيّن فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة ، وكذا لو قصر ذلک أضيف إليه من نصيب الثالثة).

المراد أنه إذا أوصى أن يحج عنه سنين متعددة وعيّن لكل سنة قدرا

حكم الوصية بالحج بسنين مع قصور الثلث

1- التهذيب 5 : 408 - 1420 ، الإستبصار 2 : 319 - 1129 ، الوسائل 8 : 120 أبواب النيابة فى الحج ب 4 ح 2.

معينا إمّا مفصّلا كمائة أو مجملا كغلّة بستان فقصر عن أجرة الحج جمع ممّا زاد على السنة ما يكمل به أجرة المثل لسنة ثم يضمّ الزائد إلى ما بعده وهكذا.

وهـذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصـحاب ، واسـتدلوا عليه بأن القـدر المعيّن قـد انتقل بالوصـية عن ملك الورثة ووجب صـرفه فيما عيّنه الموصـى بقـدر الإمكان ، ولا طريق إلى إخراجه إلاّ بجمعه على هذا الوجه فيتعين ، وبما رواه الكلينى - رحمه الله - عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتبت إلى أبى محمد عليه السلام : أن مولاک علىّ بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صيّر ربعها لک فى كل سنة حجة بعشرين دينارا ، وأنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤمن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا ، وكذلک أوصى عدة من مواليک فى حجّهم ، فكتب عليه السلام : « تجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله » (1).

وعن إبراهيم قال : كتب إليه علىّ بن محمد الحصـينى : أن ابن عمّى أوصـى أن يحجّ عنه بخمسة عشر دينارا فى كل سنة ، فليس يكفى ، فما تأمرنى فى ذلک؟ فكتب عليه السلام : « تجعل حجتين حجة ، إن الله تعالى عالم بذلک » (2).

وفى الروايتين ضعف من حيث السند (3) ، أما الوجه الأول فلا بأس به وإن أمكن المناقشة فيه بأن انتقال القدر المعين بالوصـية إنما يتحقق مع إمكان صـرفه فيها ، ولهذا وقع الخلاف فى أنه إذا قصـر المال الموصى به عن الحج هل يصرف فى وجوه البرّ أو يعود ميراثا فيمكن إجراء مثل ذلک هنا ، لتعذر صرف القدر الموصى به فى الوصية ، والمسألة محل تردد وإن كان المصير

1- الكافى 4 : 310 - 1 ، الوسائل 8 : 119 أبواب النيابة فى الحج ب 3 ح 2.

2- الكافى 4 : 310 - 2 ، الفقيه 2 : 272 - 1327 ، التهذيب 5 : 408 - 1418 ، الوسائل 8 : 119 أبواب النيابة فى الحج ب 3 ح 1.

3- الظاهر أن وجه الضعف هو الإرسال فيهما.

الرابعة : لو كان عند إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الإسلام وعرف أن الورثة لا يؤدّون جاز أن يقتطع قدر أجرة الحج فيستأجر به ، لأنه خارج عن ملک الورثة.

إلى ما ذكره الأصحاب لا يخلو من قرب. والقول فى اعتبار الحج من البلد أو من الميقات كما مرّ (1).

قوله : (الرابعة ، لو كان عند إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الإسلام وعلم أن الورثة لا يؤدّون جاز أن يقتطع قدر أجرة الحج فيستأجر به ، لأنه خارج عن ملک الورثة).

الأصل فى هذه المسألة ما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح ، عن بريد العجلى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل استودعنى مالا فهلک وليس لوارثه شى ء ولم يحج حجة الإسلام قال : « حجّ عنه وما فضل فأعطهم » (2).

واعتبر المصنف وغيره (3) فى جواز الإخراج علم المستودع أن الورثة لا يؤدّون وإلاّ وجب استئذانهم ، وهو جيد ، لأن مقدار أجرة الحج وإن كان خارجا عن ملک الورثة إلاّ أن الوارث مخيّر فى جهات القضاء ، وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة والاستئجار بدون أجرة المثل ، فيقتصر فى منعه من التركة على موضع الوفاق.

واعتبر فى التذكرة مع ذلک أمن الضرر ، فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز له ذلک. وهو حسن ، واعتبر أيضا عدم التمكن من الحاكم وإثبات الحق عنده وإلاّ وجب استئذانه (4).

جواز حج المودع بمال الميت إذا وجب عليه

1- راجع ص 84.

2- الفقيه 2 : 272 - 1328 ، التهذيب 5 : 416 - 1448 ، الوسائل 8 : 128 أبواب النيابة فى الحج ب 13 ح 1.

3- كالعلاّمة فى القواعد 1 : 78.

4- التذكرة 1 : 308.

وحكى الشهيد فى اللمعة قولا باعتبار إذن الحاكم فى ذلک مطلقا واستبعده (1). وذكر الشارح أن وجه البعد إطلاق النص الوارد بذلک (2). وهو غير جيد ، فإن الرواية إنما تضمنت أمر الصادق عليه السلام لبريد بالحج عمن له عنده الوديعة وهو إذن وزيادة ، ولا ريب أن استئذان الحاكم مع إمكانه أولى ، أما مع التعذر فلا يبعد سقوطه حذرا من تعطيل الحق الذى يعلم من بيده المال ثبوته.

ومورد الرواية الوديعة ، وألحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين (3). ويقوى اعتبار استئذان الحاكم فى الدين ، فإنه إنما يتعين بقبض المالک (4) أو ما فى معناه.

ومقتضى الرواية أن المستودع يحج ، لكن جواز الاستيجار ربما كان أولى خصوصا إذا كان الأجير أنسب لذلک من الودعى.

وصرّح الشارح بأن إخراج الحج واجب على المستودع ، لظاهر الأمر فلو دفعه إلى الوارث اختيارا ضمن إن لم يتفق منه الأداء (5). وهو حسن.

وهل يتعدى الحاكم إلى غير حجة الإسلام من الحقوق المالية كالدين والزكاة والخمس؟ قيل : نعم ، لاشتراک الجميع فى المعنى المجوز (6). وقيل : لا ، قصرا للرواية المخالفة للأصل على موردها (7). والجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الأداء فى الجميع حسن إن شاء الله تعالى.

1- اللمعة الدمشقية : 66.

2- المسالک 1 : 99.

3- المسالک 1 : 99.

4- فى « ض » : المال.

5- المسالک 1 : 99.

6- كما فى المسالک 1 : 99.

7- كما فى جامع المقاصد 1 : 161.

الخامسة : إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ، ثم نقل النيّة إلى نفسه لم يصحّ. فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ، ويستحق الأجرة. ويظهر لى أنها لا تجزى عن أحدهما.

تفريع : لو تعدد من عنده الوديعة وعلموا بالحق جاز لكل منهم الإخراج على الوجه المتقدم ، بل وجب كفاية. ولو توازعوا الأجرة جاز. ولو لم يعلم بعضهم الحق تعيّن على العالم. ولو حجوا جميعا مع علم بعضهم ببعض صحّ السابق خاصة وضمن اللاحق ، فإن أحرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب عنه ، قيل (1) ويسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الأجرة الموزعة ويغرم الباقى (2). ولو انتفى العلم فلا ضمان مع الاجتهاد ، ولو حصل العلم بعد الإحرام تحللوا ما عدا واحد بالقرعة.

قوله : (الخامسة ، إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح ، فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الأجرة ، ويظهر لى أنها لا تجزى عن أحدهما).

أما عدم جواز نقل النية إلى نفسه فقال الشهيد فى الشرح : إنه لا نزاع فيه ، لأن الإحرام قد انعقد عن المستأجر فلا يزول إلاّ بمحلّل.

والأصح ما اختاره المصنف من عدم إجزاء الحج مع النقل عن أحدهما ، أما عن النائب فلعدم صحة النقل اتفاقا ، وأما عن المنوب عنه فلانتفاء النية فى باقى الأفعال.

والقول بوقوعه عن المستأجر للشيخ (3) - رحمه الله - واختاره المصنف فى المعتبر ، واستدل عليه بأن ما فعله وقع عن المستأجر فلا يصح العدول بها بعد إيقاعها ، وبأن أفعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها ، وإذا لم يصح

حكم نقل الأجير النية إلى نفسه

1- فى « ض » زيادة : وقع الجميع عن المنوب عنه.

2- كما فى المسالک 1 : 99.

3- الخلاف 1 : 414. المبسوط 1 : 299.

السادسة : إذا أوصى أن يحجّ عنه وعيّن المبلغ ، فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقلّ صحّ واجبا كان أو مندوبا ، وإن كان أزيد وكان واجبا ولم يجز الورثة ، كانت أجرة المثل من أصل المال ، والزائد من الثلث. وإن كان ندبا حجّ عنه من بلده إن احتمل الثلث ، وان قصر حجّ عنه من بعض الطريق ،

النقل فقد تمّت الحجة لمن بدأ بالنية له ، واستحق الأجير الأجرة لقيامه بما اشترط عليه (1). ويتوجه عليه ما ذكرناه.

قال الشهيد فى الشرح : ويمكن أن يحتج للشيخ برواية ابن أبى حمزة ، عن الصادق عليه السلام فى رجل أعطى رجلا مالا يحجّ عنه فحجّ عن نفسه قال : « هى عن صاحب المال » (2) قال - رحمه الله - : فإنه إذا كان يجزى عن المنوب لا مع نية الإحرام فلأن يجزى بنيته أولى.

وأقول : إن هذه الرواية ضعيفة باشتراك ابن أبى حمزة بين الثقة والضعيف ، وفى التهذيب رواها عن علىّ بن أبى حمزة ، عن الحسين ، عن أبى عبد الله عليه السلام . والحسين مشترك بين جماعة أيضا ، ومع ذلك فهى رواية شاذة متروكة الظاهر ، فلا يمكن التعلق بها فى إثبات هذا الحكم.

قوله : (السادسة ، إذا أوصى أن يحجّ عنه وعيّن المبلغ ، فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقل صحّ واجبا كان أو مندوبا ، وإن كان أزيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت أجرة المثل من أصل المال والزائد من الثلث ، وإن كان ندبا حجّ عنه من بلده إن احتمل الثلث ، وإن قصر عنه حجّ عنه من بعض الطريق).

من أوصى بالحج فإما أن يعيّن الأجير والأجرة معا ، أو لا يعيّنهما ، أو

حكم قصور الثلث عما عينه للحج به عنه

1- المعتبر 2 : 777.

2- التهذيب 5 : 461 - 1605 ، الوسائل 8 : 136 أبواب النيابة فى الحج ب 22 ح 1 وفيهما : عن ابن أبى حمزة والحسين.

يعيّن الأجير دون الأجرة ، أو بالعكس ، ثم إما أن يكون الحج واجبا أو مندوبا فالصور ثمان :

الأولى : أن يعيّن الأجير والأجرة معا ويكون الحج واجبا ، ويجب اتباع ما عيّنه الموصى ، ثم إن كانت الأجرة المعيّنة مقدار أجرة المثل أو أقل نفذت من الأصل ، وإن زادت كان أجرة المثل من الأصل والزيادة من الثلث إن لم تجز الورثة ، ولو امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصية واستؤجر غيره بأقل ما يوجد من يحجّ به عنه.

الثانية : الصورة بحالها والحج مندوب ، ويجب إخراج الوصية من الثلث إلاّ مع الإجازة فتنفذ من الأصل ، ولو امتنع الموصى له من الحج فالظاهر سقوطه ، لأن الوصية إنما تعلقت بذلك المعيّن فلا يتناول غيره. نعم لو علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقا وجب إخراجه ، لأن الوصية على هذا التقدير تكون فى قوة شيئين ، فلا يبطل أحدهما بفوات الآخر.

الثالثة : أن يعيّن الأجير خاصة والحج واجب ، ويجب استيجاره بأقل أجرة يوجد من يحجّ بها عنه. واحتمل الشهيد فى الدروس وجوب إعطائه أجرة مثله إن اتسع الثلث (1). وهو حسن ، بل لا يبعد وجوب إجابته إلى ما طلب مطلقا مع اتساع الثلث ، تنفيذا للوصية بحسب الإمكان ، ويكون الزائد عن الأقل محسوبا من الثلث إلاّ مع الإجازة ، ولو امتنع الموصى له من الحج وجب استيجار غيره بمهما أمكن.

الرابعة : الصورة بحالها والحج مندوب ، والكلام فيه كما سبق من احتساب الأجرة كلها من الثلث ، ولو امتنع الموصى له من القبول سقطت الوصية ، إلاّ إذا علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقا كما بيّناه.

الخامسة : أن يعيّن الأجرة خاصة والحج واجب ، فإن كانت مساوية

1- الدروس : 89.

وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير صرف فى وجوه البر ، وقيل : يعود ميراثا.

لأجرة المثل صـرفها الوارث إلى من شاء ممّن يقوم بالحـج ، وكـذا إن نقص. وإن كان أزيد كان ما يساوى أجرة المثل من الأصل والزائد من الثلث.

السادسة : الصورة بحالها والحج مندوب ، وحكمها معلوم مما سبق من احتساب الأجرة كلّها من الثلث إلاّ مع الإجازة.

السابعة : أن لا يعيّن الأجير ولا الأجرة والحج واجب ، والواجب الحج عنه من أصل المال بأقل ما يوجد من يحج به عنه.

الثامنة : الصورة بحالها والحج مندوب ، والأجرة هنا من الثلث إلاّ مع الإجازة كما تقدم.

والحج فى جميع هذه الصور من الميقات إلاّ أن ينصّ الموصى على إرادة الحج من البلد ، أو تدل القرائن عليه كما هو المتعارف الآن.

ومن هنا يظهر عدم المنافاة بين حكم المصنف بالحج من البلد مع الوصية ، والاكتفاء بقضائه بدونها من أقرب الأماكن.

ومع الوصية لا فرق بين الحج المندوب والواجب.

ولو قصر المال عن الحج من البلد وجب بحسب الممكن ، ولا يتعيّن الميقات. وقد تقدم ما يعلم منه هذه الأحكام.

قوله : (وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير أصلا صرف فى وجوه البرّ ، وقيل : يعود ميراثا).

ما اختاره المصـنف – رحمه الله – من صـرفه فى وجوه البرّ هو المشهور بين الأصحاب ، وبه قطع فى المنتهى ، واستدل عليه بأن هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة ولا يمكن صرفه فى الطاعة التى عيّنها

حكم عدم كفاية الثلث للحج

ص: 150

السابعة : إذا أوصى فى حجّ وغيره قدّم الواجب. فإن كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص.

الموصى فيصرف إلى غيرها من الطاعات ، لدخولها فى الوصية ضمنا (1).

ويتوجه عليه أولاـ منع خروجه عن ملـك الوارث بالوصـية ، لأـن ذلـك إنمـا يتحقق مع إمكـان صـرفه فيها والمفروض امتناعه ، ومتى ثبت الامتناع المذكور كشف عن عدم خروجه عن ملك الوارث.

وثانيا أن الوصـية إنما تعلقت بطاعـة مخصوصة وقد تعذرت ، وغيرها لم يدل عليه لفظ الموصـى نطقا ولا فحوى ، فلا معنى لوجوب صـرف الوصـية إليه. وقوله : إن غيرها من الطاعات داخل فى الوصـية ضـمنا ، غير واضح ، لما بيّنّاه مرارا من أن الموجود فى ضمن المقيد حصة من المطلق مقوّمة له ومنعدمة بانعدامه ، لا نفس الماهية المطلقة ، ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثا.

وفصّل المحقق الشيخ على – رحمه الله – فى هذه المسألة فقال : إن كان قصوره حصل ابتداء بحيث لم يمكن صرفه فى الحج فى وقت ما ، كان ميراثا ، وإن كان ممكنا ثم طرأ القصور بعد ذلك لطروّ زيادة الأجرة ونحوه فإنه لا يعود ميراثا ، لصـحة الوصـية ابتداء فخرج بالموت عن الوارث فلا يعود إليه إلاّ بـدليل ولم يثبت ، غايـة الأمر أنه قد تعذر صـرفه فى الوجه المعيّن فيصـرف فى وجوه البرّ كما فى المجهول المالك (2). واستوجهه الشارح (3) – قدس سـره – ولعل الحكم بعوده ميراثا مطلقا أقرب ، ولو أمكن استتمام المال بالتجارة وصرفه فى الحج بعد مدة لم يبعد جوازه.

قوله : (السابعة ، إذا أوصى فى حجّ وغيره قدّم الواجب ، فإن كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص).

حكم من أوصى بحج وغيره

ص: 151

1- المنتهى 2 : 874.

2- جامع المقاصد 1 : 161.

3- المسالک 1 : 99.

الثامنة : من عليه حجة الإسلام ونذر أخرى ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجة الإسلام من الأصل ، والمنذورة من الثلث. ولو ضاق المال إلا عن حجة الإسلام اقتصر عليها ، ويستحب أن يحجّ عنه النذر. ومنهم من سوّى بين المنذورة وحجة الإسلام فى الإخراج من الأصل والقسمة مع قصور التركة ، وهو أشبه. وفى الرواية : إذا نذر أن يحجّ رجلا ومات وعليه حجة الإسلام أخرجت حجة الإسلام من الأصل ، وما نذره من الثلث ، والوجه التسوية لأنهما دين.

المراد بالوجوب هنا المالى ، كالحج والزكاة والكفارة وسائر الديون ، ولا ريب فى تقديمه على الوصايا المتبرع بها ، لخروجه من الأصل.

ولو أوصى بالحج وغيره من الواجبات المالية فالمشهور بين الأصحاب قسمة التركة على الجميع بالحصص ، لأنها ديون لزمت الذمة وليس أحدها أولى فوجب قسمة التركة بينها ، وحكى العلاّمة فى التذكرة عن بعض علمائنا قولا بتقديم الحج ، لأولويته (1). وهو ضعيف.

قوله : (الثامنة : من عليه حجة الإسلام ونذر أخرى ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجة الإسلام من الأصل والمنذورة من الثلث ، ولو ضاق المال إلاّ عن حجة الإسلام اقتصر عليها ، ويستحب أن يحج عنه النذر ، ومنهم من سوّى بين المنذورة وحجة الإسلام فى الإخراج من الأصل والقسمة مع قصور التركة ، وهو أشبه ، وفى الرواية : إذا نذر أن يحج رجلا ومات وعليه حجة الإسلام أخرجت حجة الإسلام من الأصل وما نذره من الثلث ، والوجه التسوية ، لأنهما دين).

أما وجوب إخراج حج الإسلام من الأصل فهو موضع نصّ ووفاق ، وإنما الخلاف فى حج النذر ، فذهب جمع من الأصحاب منهم ابن

حكم الميت الذى عليه حجان

1- التذكرة 1 : 308.

إدريس (1) والمصنف ومن تأخر عنه (2) إلى وجوب إخراجها من الأصل أيضا كحج الإسلام ، لما أشار إليه المصنف من تساويهما فى كونهما دينا ، وهو إنما يتم بعد قيام الدليل على وجوب قضائهما من التركة ، ولم نقف فى ذلك على رواية سوى رواية ضريس التى أوردها المصنف - رحمه الله - وقد بيّنّا فيما سبق أن الحج ليس واجبا ماليا بل هو واجب بدنى وإن توقف على المال مع الحاجة إليه كما تتوقف الصلاة عليه كذلك ، وإنما وجب قضاء حج الإسلام بالنصوص الصحيحة المستفيضة (3) ، وإلحاق حج النذر به يتوقف على الدليل.

وقال الشيخ فى النهاية والمبسوط والتهذيب : يجب إخراج المنذورة من الثلث (4) ، واحتج عليه فى التهذيب بما رواه فى الصحيح ، عن ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عن رجل عليه حجة الإسلام ونذر فى شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذى نذر قبل أن يحجّ حجة الإسلام وقبل أن يفى لله بنذره فقال : « إن كان ترك مالا حج عنه حجة الإسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر ، وإن لم يكن ترك مالا إلاّ بقدر حجة الإسلام حج عنه حجة الإسلام مما ترك وحج عنه وليّه النذر ، فإنما هو دين عليه » (5).

وأجاب عنها فى المختلف بالحمل على من نذر فى مرض الموت (6). وهو يتوقف على وجود المعارض.

1- السرائر : 153.

2- كالعلامة فى المنتهى 2 : 872.

3- الوسائل 8 : 49 أبواب وجوب الحج ب 28.

4- النهاية : 283 ، والمبسوط 1 : 306 ، والتهذيب 5 : 406.

5- التهذيب 5 : 406 - 1413 ، الوسائل 8 : 51 أبواب وجوب الحج ب 29 ح 1 ، ورواه فى الفقيه 2 : 263 - 1280.

6- المختلف : 321.

نعم يمكن المناقشة فى هذا الاستدلال بأن مورد الرواية خلاف محل النزاع ، لأن موردها من نذر أن يحجّ رجلا ، أى يبذل له ما يحج به ، وهو خلاف نذر الحج ، ولعل ذلک هو السرّ فى إيراد المصنف الرواية بعد حكاية القولين من دون أن يجعلها سندا لأحدهما فتأمل.

ومقتضى الرواية أن المال إذا ضاق إلاّ عن حجة الإسلام يقتصر عليه ، وبه جزم فى المنتهى (1) ، وهو كذلک ، لوجوب تقديمها على المنوب عنه ، ولأن وجوب إخراجها بعد الموت قطعى ، وفى وجوب إخراج المنذورة ما سبق من الإشكال.

وما ذكره المصنف من قسمة التركة بينهما مع القصور مشكل ، لأن التركة إذا كانت قاصرة عن أجرة مثل الحجتين كانت القسمة مقتضية لعدم الإتيان بواحدة منهما ، إلاّ أن يتفق من يحج بدون أجرة المثل ، والمتجه وجوب تقديم حج الإسلام مع القصور كما بيّنّاه.

وقال الشيخ فى التهذيب : قوله عليه السلام : « فليحج عنه وليه ما نذر » على جهة التطوع والاستحباب ، دون الفرض والإيجاب. واستدل عليه بما رواه فى الصحيح ، عن عبد الله بن أبى يعفور قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل نذر لله لئن عافا الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام ، فعافا الله الابن ومات الأب فقال : « الحجة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده » قلت : هى واجبة على ابنه الذى نذر فيه؟ فقال : « هى واجبة على الأب من ثلثه ، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه » (2) والكلام فى هذه الرواية كما سبق فى الرواية الأولى من أن موردها خلاف محل النزاع ، وقد ظهر من ذلک أن الحكم بوجوب قضاء حج النذر من أصله مشكل جدا ، فإن كان إجماعيا فينبغى المصير إلى ما ذكره الشيخ من خروجه من الثلث ، اقتصارا

1- المنتهى 2 : 872.

2- التهذيب 5 : 406 - 1414 ، الوسائل 8 : 52 أبواب وجوب الحج ب 29 ح 3.

المقدمة الثالثة : فى أقسام الحج

وهى تمتع ، وقران ، وإفراد

فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.

قوله : (المقدمة الثالثة : فى أقسام الحج ، وهى ثلاثة : تمتّع ، وقران ، وإفراد).

هـذا موضع وفاق بين العلماء ، ويـدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الشـيخ فى الحسن ، عن معاوية بن عمار ، قال : سـمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الحج ثلاثة أصناف : حج مفرد وقران وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه و آله ، والفضل فيها ، ولا نأمر الناس إلاّ بها » (1).

وعن منصور الصـيقل قال ، قال أبو عبـد الله عليه السـلام : « الحج عندنا على ثلاثة أوجه : حاجّ متمتّع ، وحاجّ مقرن سائق للهدى ، وحاجّ مفرد للحج » (2).

قال فى المعتبر : ويدل على الحصـر أن العمرة إما أن تتقدم على الحج مع اتفاق شروط التمتع ، أو يبدأ بالحج ، والأول تمتع ، والثانى إفراد ، ثم إن الإفراد إما أن ينضمّ إليه سياق أو لا يضمّ ، والأول قران ، والثانى أفراد (3). هذا كلامه - رحمه الله - ولا يخلو من تسامح ، فإن الدليل على الحصر فى الحقيقة النصوص المتضمنة لهذا التقسيم لا نفس التقسيم.

ووجه التسمية أما فى الإفراد ، فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها.

وأما القران فلاقتران الإحرام بسياق الهدى.

- أقسام الحج

ص: 155

1- التهذيب 5 : 24 - 72 ، الإستبصار 2 : 153 - 504 ، الوسائل 8 : 148 أبواب أقسام الحج ب 1 ح 1.

2- التهذيب 5 : 24 - 73 ، الإستبصار 2 : 153 - 505 ، الوسائل 8 : 149 أبواب أقسام الحج ب 1 ح 2 ، ورواه فى الكافى 4 : 291 - 2 ، والفقيه 2 : 203 - 926.

3- المعتبر 2 : 779.

أما التمتع : فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ، ثم يدخل مكة ، فيطوف سبعا بالبيت ، ويصلى ركعتيه بالمقام ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ، ويقصّر.

ثم ينشئ إحراما للحج من مكة يوم التروية على الأفضل ، وإلا

وأما التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع ، وإنما سمّى هذا النوع بذلک لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضى لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الإحرام قبله مع الارتباط بينهما وكونهما كالشى ء الواحد ، فيكون التمتع الواقع بينهما كأنه حاصل فى أثناء الحج. أو لأنه يربح ميقاتا ، لأنه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحلّ فيحرم بالعمرة عنه ، وإذا تمتّع استغنى عن الخروج ، لأنه يحرم بالحج من جوف مكة.

قال الله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (1) ومعنى التمتع بها إلى الحج : الانتفاع بثوابها والتقرب بها إلى الله تعالى قبل الانتفاع بالحج ، إلى وقت الحج ، فيجتمع حينئذ التقربان ، أو المنتفع بها إذا فرغ منها باستباحة ما كان محرّما إلى وقت التلبس بالحج ، فالباء سببية ، وهذان المعنيان ذكرهما الزمخشرى فى الكشاف (2) ، والنيسابورى فى تفسيره (3). وقيل : إن المعنى فمن انتفع بسبب العمرة قاصدا إلى الحج فعليه ما تهيّأ له من الهدى (4).

قوله : (أما التمتع فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتّع بها ، ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ، ويصلّى ركعتيه بالمقام ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ، ويقصّر ، ثم ينشئ إحراما آخر للحج

حج التمتع

صورة حج التمتع

1- البقرة : 196.

2- الكشاف 1 : 241.

3- غرائب القرآن (تفسير الطبرى) 2 : 238.

4- حكاه فى الكشاف 1 : 224.

بقـدر ما يعلم أنه يـدرک الوقوف ، ثم يأتى عرفات فيقف بها إلى الغروب ، ثم يفيض إلى المشـعر فيقف به بعد طلوع الفجر ، ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمى جمرة العقبة.

ثم إن شاء أتى مكـة ليومه أو لغده ، فطاف طواف الحج وصـلى ركعتيه وسـعى سـعيه ، وطاف طواف النساء وصـلى ركعتيه ، ثم عاد إلى منى لرمى ما تخلّف عليه من الجمار.

وإن شاء أقام بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشـر ، ومثله يوم الثانى عشـر ، ثم ينفر بعـد الزوال. وإن أقام إلى النفر الثانى جاز أيضا ، وعاد إلى مكة للطوافين والسعى.

من مكـة يوم التروية على الأفضل ، وإلاّ بقـدر ما يعلم أنه يـدرک الوقوف ، ثم يأتى عرفات فيقف بها إلى الغروب ، ثم يفيض إلى المشـعر فيقف به بعـد طلوع الفجر ، ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر ، ويذبـح هديه ، ويرمى جمرة العقبة ، ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده فطاف طواف الحج وصلّى ركعتيه وسعى سعيه ، وطاف طواف النساء وصلّى ركعتيه ، ثم عاد إلى منى ليرمى ما تخلّف عليه من الجمار ، وإن شاء أقام بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشـر ، ومثله يوم الثانى عشر ، ثم ينفر بعد الزوال. وإن أقام إلى النفر الثانى جاز أيضا ، وعاد إلى مكة للطوافين والسعى).

هذه الصورة متفق عليها بين الأصـحاب فى الجملة ، وكان ينبغى أن يذكر المبيت ليلة العاشـر بالمشعر فإنه واجب ، وكذا الأكل من الهدى فإنه واجب عند المصنف ، وتقييد النفر فى الأول بمن اتقى الصيد والنساء ، وإنما ترک ذلک اعتمادا على ما سيجى ء من التفصيل.

لكن حكمه - رحمه الله - بجواز الإقامة بمنى أيام التشريق قبل الطوافين

وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب ، وقيل : ثمانية وأربعون ميلا ،

والسعى مناف لما سيذكره فى محله من عدم جواز تأخير ذلک من غد يوم النحر (1) ، وكأنه (2) رجوع عن الفتوى.

وربما جمع بين الكلامين بحمل الجواز هنا على معنى الإجزاء ، وهو لا ينافى حصول الإثم بالتأخير. وهو مقطوع بفساده.

والأصح ما اختاره المصنف هنا من جواز تأخير ذلک إلى انقضاء أيام التشريق ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، وسيجى ء الكلام فى ذلک مفصّلا إن شاء الله تعالى.

قوله : (وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب ، وقيل : ثمانية وأربعون ميلا).

أجمع علماؤنا كافة على أن فرض من نأى عن مكة التمتع ، لا يجوز لهم غيره إلاّ مع الضرورة ، قاله فى التذكرة (3). وقال فى المنتهى : قال علماؤنا أجمع : فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار ، لا يجزيهم غيره ، وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام قال : وأطبق الجمهور كافة على جواز النسک بأىّ الأنواع الثلاثة شاء ، وإنما اختلفوا فى الأفضل (4).

والأصل فى وجوب التمتع على النائى قوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) إلى قوله (ذلِکَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) (5) والظاهر عود الإشارة إلى جميع ما تقدم.

تعين التمتع على النائى

ص: 158

1- فى ص 109.

2- فى « م » : وكان له.

3- التذكرة 1 : 317.

4- المنتهى 2 : 659.

5- البقرة : 196.

وحكى المصنف فى المعتبر عن بعض فضلاء العربية أنهم قالوا : تقديره : ذلک التمتع (1). وهو جيد ، لما نصّ عليه أهل العربية من أن « ذلک » للبعيد.

وأما الأخبار الواردة بذلک فمستفيضة جدا ، بل تكاد أن تبلغ حدّ التواتر ، فمن ذلک ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهماالسلام ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « لمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه و آله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعى وهو على المروة فقال : إن الله يأمرک أن تأمر الناس أن يحلّوا إلاّ من ساق الهدى ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه و آله على الناس بوجهه فقال : يا أيها الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرنى عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلّوا إلاّ من ساق الهدى ، فأمرهم بما أمر الله به ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله صلى الله عليه و آله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء؟! وقال آخر : يأمرنا بشى ء ويصنع هو غيره؟! فقال : يا أيها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ، ولكنى سقت الهدى ، ولا يحلّ من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محلّه ، فقصّر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة ، فقام إليه سراقة بن مالک بن خثعم (2) المدلجى فقال : يا رسول الله صلى الله عليه و آله هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال : بل للأبد إلى يوم القيامة ، وشبک بين أصابعه. وأنزل الله فى ذلک قرآنا (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (3).

وفى الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، لأن الله تعالى يقول : (فَمَنْ

1- المعتبر 2 : 785.

2- فى « م » : جشيم ، وفى التهذيب : جشعم ، وفى الوسائل جعشم.

3- التهذيب 5 : 25 - 74 ، الوسائل 8 : 171 أبواب أقسام الحج ب 3 ح 1.

تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فليس لأحد إلاّ أن يتمتّع ، لأن الله تعالى أنزل ذلک فى كتابه وجرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه و آله » (1).

وفى الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من حجّ فليتمتّع ، إنّا لا نعدل بكتاب ربّنا عزّ وجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه و آله » (2).

إذا تقرّر ذلک فاعلم أن للأصحاب فى حدّ البعد المقتضى لتعين التمتع قولين ، أحدهما : إنه البعد عن مكة باثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب ، ذهب إليه الشيخ فى المبسوط (3) وابن إدريس (4) والمصنف فى هذا الكتاب ، مع أنه رجع عنه فى المعتبر وقال : إنه قول نادر لا عبرة به (5).

والثانى : إنه البعد عن مكة بثمانية وأربعين ميلا ، ذهب إليه الشيخ فى التهذيب والنهاية (6) وابنا بابويه (7) وأكثر الأصحاب ، لكن مقتضى كلام الشيخ - رحمه الله - أن البعد إنما يتحقق بالزيادة عن الثمانية والأربعين. والأمر فى ذلک هيّن ، لأن الحصول على رأس المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر ، وهذا القول هو المعتمد.

لنا : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر

حد النائى

1- التهذيب 5 : 25 - 75 ، الإستبصار 2 : 150 - 493 ، الوسائل 8 : 172 أبواب أقسام الحج ب 3 ح 2.

2- الكافى 4 : 291 - 6 ، التهذيب 5 : 27 - 82 ، الإستبصار 2 : 152 - 500 ، الوسائل 8 : 175 أبواب أقسام الحج ب 3 ح 14.

3- المبسوط 1 : 306.

4- السرائر : 121.

5- المعتبر 2 : 785.

6- التهذيب 5 : 32 ، والنهاية : 206.

7- الصدوق فى المقنع : 67 ، وحكاه عنهما فى المختلف : 260.

علیه السلام قال ، قلت لأبی جعفر علیه السلام : قول الله عزّ وجلّ فی کتابه : (ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) فقال : « یعنی أهل مکة لیس علیهم متعة ، کل من کان أهله دون ثمانیة وأربعین میلا ، ذات عرق وعسفان کما یدور حول مکة فهو ممن دخل فی هذه الآیة ، وکل من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعة » (1).

وذکر فی القاموس أن عسفان کعثمان موضع علی مرحلتین من مکة (2). وذات عرق موضع بالبادیة میقات العراقیین.

ویشهد لهذا القول أیضا ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن عبید الله الحلبی وسلیمان بن خالد وأبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لیس لأهل مکة ولا لأهل مرّ ولا لأهل سرف متعة ، وذلک لقول الله عزّ وجلّ (ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) (3) قال فی المعتبر : ومعلوم أن هذه المواضع أکثر من اثنی عشر میلا (4). قلت : ذکر فی القاموس أن بطن مرّ موضع من مکة علی مرحلة (5). وسرف ککتف موضع قرب التنعیم (6).

وفی الصحیح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی حاضری المسجد الحرام قال : « ما دون الأوقات إلی مکة » (7).

1- التهذیب 5 : 33 - 98 ، الإستبصار 2 : 157 - 516 ، الوسائل 8 : 187 أبواب أقسام الحج ب 6 ح 3.

2- القاموس المحیط 3 : 181.

3- التهذیب 5 : 32 - 96 ، الإستبصار 2 : 157 - 514 ، الوسائل 8 : 186 أبواب أقسام الحج ب 6 ح 1.

4- المعتبر 2 : 785.

5- القاموس المحیط 2 : 138.

6- القاموس المحیط 3 : 156.

7- التهذیب 5 : 476 - 1683 ، الوسائل 8 : 187 أبواب أقسام الحج ب 6 ح 5.

وعن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام : قال فی حاضری المسجد الحرام قال : « ما دون المواقیت إلی مکة فهو حاضری المسجد الحرام ، ولیس لهم متعة » (1).

وقد ذکر العلاّمة فی موضع من التذکرة أن أقرب المواقیت إلی مکة ذات عرق ، وهی مرحلتان من مکة (2). وقال فی موضع آخر : إن قرن المنازل ویلملم والعقیق علی مسافة واحدة ، بینها وبین مکة لیلتان قاصدتان (3).

ولم نقف للشیخ - رحمه الله - فی اعتبار الاثنی عشر میلا علی مستند ، وقد اعترف بذلک المصنف فی المعتبر والشهید فی الدروس (4). وقال فی المختلف : وکأن الشیخ نظر إلی توزیع الثمانیة والأربعین من الأربع جوانب فکان قسط کل جانب ما ذکرناه (5). ولیس بجید ، لأن دخول ذات عرق وعسفان فی حاضری مکة ینافی ذلک.

وبالجملة فروایة زرارة صحیحة السند واضحة الدلالة ولیس لها معارض یعتدّ به فیتعین العمل بها ، نعم روی الکلینی فی الحسن ، عن حریز ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی قول الله عزّ وجلّ (ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) قال : « من کان منزله علی ثمانیة عشر میلا من بین یدیها ، وثمانیة عشر میلا خلفها ، وثمانیة عشر میلا عن یمینها ، وثمانیة عشر میلا عن یسارها ، فلا متعة له ، مثل مرّ وأشباهها » (6).

ویمکن الجمع بینها وبین صحیحة زرارة المتقدمة بالحمل علی أن من

1- التهذیب 5 : 33 - 99 ، الإستبصار 2 : 158 - 517 ، الوسائل 8 : 187 أبواب أقسام الحج ب 6 ح 4.

2- التذکرة 1 : 320.

3- التذکرة 1 : 322.

4- المعتبر 2 : 784 ، الدروس : 91.

5- المختلف : 206.

6- الکافی 4 : 300 - 3 ، الوسائل 8 : 188 أبواب أقسام الحج ب 6 ح 10.

فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد فى حجة الإسلام اختيارا لم يجز ، ويجوز مع الاضطرار.

بعد ثمانية عشر ميلا كان مخيرا بين الإفراد والتمتع ، ومن بعد بالثمانية والأربعين تعين عليه التمتع والله أعلم.

قوله : (فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد فى حجة الإسلام اختيارا لم يجز ، ويجوز مع الاضطرار).

أما عدم جواز العدول لهؤلاء إلى القران أو الإفراد فى حجة الإسلام مع الاختيار فقال المصنف فى المعتبر (1) والعلاّمة فى جملة من كتبه (2) : إنه قول علمائنا أجمع. لأن فرضهم التمتع على ما بيّنّاه فيما سبق ، فيجب أن لا يجزيهم غيره لإخلالهم بما فرض عليهم.

وأما جوازه مع الاضطرار كضيق الوقت عن الإتيان بأفعال العمرة قبل الوقوف أو حصول الحيض المانع من ذلک فيدل عليه روايات : منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير وفضالة ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ، قال : « تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة » ثم قال ابن أبى عمير : كما صنعت عائشة (3).

واعلم أن الشيخ فى كتابى الأخبار (4) ، والمصنف فى المعتبر (5) ،

حكم العدول إلى غير التمتع

1- المعتبر 2 : 783.

2- التذكرة 1 : 317 ، والمنتهى 2 : 659.

3- التهذيب 5 : 390 - 1363 ، الوسائل 8 : 214 أبواب أقسام الحج ب 21 ح 2 ، وأورد صدر الحديث فى الفقيه 2 : 240 - 1146.

4- التهذيب 5 : 31 ، والاستبصار 2 : 155.

5- المعتبر 2 : 790.

والعلاّمة فی جملة من کتبه (1) ، والشهید فی الدروس (2) صـرّحوا بأن من أراد التطوع بالحـج کان مخیّرا بین الأنواع الثلاثة ، لکن التمتع أفضل. ویـدل علی ذلک روایات کثیرة : منها صـحیحة زرارة ، عن أبی عبـد الله علیه السـلام ، قال : « المتعة والله أفضل ، وبها نزل القرآن وجرت السنّة » (3).

وصـحیحة أبی أیوب إبراهیم بن عیسی ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام أیّ أنواع الحج أفضل فقال : « المتعة ، وکیف یکون شیئا أفضل منها ورسول الله صلی الله علیه و آله یقول : لو استقبلت من أمری ما استدبرت فعلت کما فعل الناس! » (4).

وصـحیحة عبد الله بن سـنان قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السـلام : إنی قرنت العام وسقت الهدی فقال : « ولم فعلت ذلک؟! التمتع والله أفضل ، لا تعودن » (5).

وصـحیحة أحمد بن محمد بن أبی نصـر ، قال : سألت أبا جعفر علیه السـلام فی السنة التی حجّ فیها وذلک سنة اثنتی عشرة ومائتین فقلت : جعلت فـداک بـأیّ شـی ء دخلت مکـة ، مفردا أو متمتعا؟ فقال : « متمتعا » فقلت : أیما أفضل التمتع بالعمرة إلی الحـج أو من أفرد وساق الهـدی؟ فقال : « کان أبو جعفر علیه السـلام یقول : التمتع بالعمرة إلی الحـج أفضل من المفرد السائق للهـدی ، وکان یقول : لیس یـدخل الحاج بشی ء أفضل من

1- المنتهی 2 : 662.

2- الدروس : 91.

3- التهذیب 5 : 29 - 88 ، الإستبصار 2 : 154 - 506 ، الوسائل 8 : 180 أبواب أقسام الحج ب 4 ح 15.

4- الکافی 4 : 291 - 3 ، الفقیه 2 : 204 - 935 ، التهذیب 5 : 29 - 89 ، الإستبصار 2 : 154 - 507 ، الوسائل 8 : 180 أبواب أقسام الحج ب 4 ح 16.

5- التهذیب 5 : 29 - 90 ، الإستبصار 2 : 154 - 508 ، الوسائل 8 : 180 أبواب أقسام الحج ب 4 ح 17.

وشروطه أربعة : النيّة.

المتعة » (1).

وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة : إنى اعتمرت عمرة فى رجب وأنا أريد الحج ، فأسوق الهدى أو أفرد أو أتمتع؟ فقال : « فى كل فضل وكل حسن » قلت : وأىّ ذلک أفضل؟ فقال : « إن عليّا عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتّع فهو والله أفضل » (2).

وروايـة عبد الملک بن عمرو : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال : « تمتع » قال : فقضى أنه أفرد الحج فى ذلک العام أو بعده فقلت : أصلحک الله سألتک فأمرتنى بالتمتع وأراک قد أفردت الحج؟! فقال : « أما والله إن الفضل لفى الذى أمرتک به ، ولكنى ضعيف فشقّ علىّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلک أفردت » (3) والأخبار الواردة بذلک أكثر من أن تحصى.

قوله : (وشروطه أربعة : النية).

صرح المصنف فى المعتبر بأن المراد بالنية هنا نية إحرام العمرة (4). وهو جيد ، إلاّ أنه سيأتى فى باب الإحرام التصريح بوجوبها (5) ، وهو مغن عن ذكرها هنا. وذكر الشارح أن ظاهر الأصحاب المراد بهذه النية نية الحج

- شروط حج التمتع

ص: 165

1- الكافى 4 : 292 - 11 ، التهذيب 5 : 30 - 92 ، الإستبصار 2 : 155 - 510 ، الوسائل 8 : 176 أبواب أقسام الحج ب 4 ح 1.

2- الكافى 4 : 293 - 15 ، التهذيب 5 : 31 - 94 ، الإستبصار 2 : 156 - 512 ، الوسائل 8 : 180 أبواب أقسام الحج ب 4 ح 18.

3- الكافى 4 : 292 - 12 ، التهذيب 5 : 28 - 84 ، الإستبصار 2 : 153 - 502 ، الوسائل 8 : 179 أبواب أقسام الحج ب 4 ح 10.

4- المعتبر 2 : 781.

5- فى ص 257.

ووقوعه فی أشـهر الحـج ، وهی : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقیل : وعشـرة من ذی الحجة ، وقیل : وتسـعة من ذی الحجة ، وقیل : إلی طلوع الفجر من یوم النحر. وضابط وقت الإنشاء ما یعلم أنه یدرک المناسک.

بجملته (1). ونقل عن سـلاّر التصریح بذلک (2). ومقتضاه أنه یجب الجمع بین هـذه النیـة وبین نیـة کل فعل من أفعال الحج علی حدة ، وهو غیر واضح ، والأخبار خالیة من ذلک کله ، وقد بیّنّا الوجه فی ذلک مرارا.

قوله : (ووقوعه فی أشـهر الحج ، وهی : شوّال وذو القعدة وذو الحجة ، وقیل : وعشرة من ذی الحجة ، وقیل : وتسعة من ذی الحجة. وقیل : وإلی طلوع الفجر من یوم النحر. وضابط وقت الإنشاء ما یعلم أنه یدرک المناسک).

اختلف الأصـحاب وغیرهم فی أشهر الحج ، فقال الشیخ فی النهایة : هی شوّال وذو القعدة وذو الحجة (3). وبه قال ابن الجنید (4). ورواه الصدوق فی کتاب من لا یحضره الفقیه (5).

وقال المرتضی (6) وسلاّر (7) وابن أبی عقیل (8) : شوّال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة.

1- المسالک 1 : 100.

2- الموجود فی المسالک 1 : 100 ، قوله ویظهر من سلار فی الرسالة أن المراد بها نیة الخروج ، انتهی ، ویمکن أن تکون فی النسخة التی عنـده من المسالـک : الحـج ، عوض الخروج ، کما نبه علی ذلک فی الحـدائق 14 : 352 والجواهر 18 : 11 ، والموجـود فی المراسم : 104. قوله : فالفعل النیة والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل.

3- النهایة : 207.

4- نقله عنه فی المختلف : 260.

5- الفقیه 2 : 274 و 277.

6- نقله عنه فی المختلف : 260.

7- المراسم : 104.

8- نقله عنه فی المختلف : 260.

وقال الشيخ فى الجمل (1) وابن البراج (2) : وتسعة من ذى الحجة (3).

وقال الشيخ فى المبسوط والخلاف : إلى طلوع الفجر من يوم النحر (4).

وقال ابن إدريس : وإلى طلوع الشمس من يوم النحر (5).

قال العلاّمة فى المنتهى : وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم (6).

وقال فى المختلف : التحقيق أن هذا نزاع لفظى ، فإنهم إن أرادوا بأشهر الحج ما يفوت الحج بفواته ، فليس كما ذى الحجة من أشهره ، لما يأتى من فوات الحج دونه على ما يأتى تحقيقه ، وإن أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحج فهى ثلاثة كملا ، لأن باقى المناسک يقع فى كمال ذى الحجة فقد ظهر أن النزاع لفظى (7). وهو حسن ، إذ لا خلاف فى فوات الإنشاء بعدم التمكن من إدراک المشعر قبل زوال يوم النحر ، كما أنه لا خلاف فى وقوع بعض أفعال الحج كالطوافين والسعى والرّمى فى ذى الحجة بأسره.

وقد ظهر من ذلک أن هذا الاختلاف لا يترتب عليه حكم ، وأن النزاع فى هذه المسألة يرجع إلى تفسير هذا اللفظ وهو أشهر الحج ، والظاهر إطلاقها على مجموع الثلاثة حقيقة ، لأنها أقل الجمع ، ولما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إن الله

1- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 226.

2- المهذب 1 : 213.

3- ما بين القوسين ليس فى « م ».

4- المبسوط 1 : 308 ، والخلاف 1 : 417.

5- السرائر : 122.

6- المنتهى 2 : 664.

7- المختلف : 260.

وأن يأتى بالحج والعمرة فى سنة واحدة.

تعالى يقول (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ) (1) وهى شوّال وذو القعدة وذو الحجة » (2) ونحوه روى زرارة فى الحسن ، عن الباقر عليه السلام (3).

إذا تقرر ذلک فنقول : إنه يعتبر فى الحج وقوع أفعاله فى هذه الأشـهر إجماعا ، لقوله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) وتقديره : وقت الحج أو أشـهر الحـج ، فحـذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وإذا كان هـذا الزمان وقتا للحـج لم يجز تقـديمه عليه كما لا يجوز تأخيره عنه ، ويـدل عليه روايات : منها رواية زرارة ، عن أبى جعفر عليه السـلام قال : « (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) : شوّال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لأحد أن يحرم بالحج فى سواهنّ » (4).

قوله : (وأن يأتى بالحج والعمرة فى سنة واحدة).

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه التأسّى ، وقوله عليه السـلام : « دخلت العمرة فى الحج » (5) فكما يعتبر وقوع أفعال الحج كلها فى العام الواحـد ، فكذا العمرة. ولو بقى على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل لم يجز التمتع بها ، واحتمل فى الدروس الإجزاء ثم قال : ولو قلنا إنه صار معتمرا بمفردة بعد خروج أشهر الحج ولما يحل لم يجز (6). وهو جيد.

1- البقرة : 197.

2- التهذيب 5 : 445 - 1550 ، الوسائل 8 : 196 أبواب أقسام الحج ب 11 ح 1.

3- الكافى 4 : 289 - 1 ، التهذيب 5 : 51 - 155 ، الإستبصار 2 : 161 - 527 ، الوسائل 8 : 196 أبواب أقسام الحج ب 11 ح 5.

4- الكافى 4 : 289 - 1 ، التهذيب 5 : 51 - 155 ، الإستبصار 2 : 161 - 527 ، الوسائل 8 : 196 أبواب أقسام الحج ب 11 ح 5.

5- الكافى 4 : 245 - 4 ، التهذيب 5 : 454 - 1588 ، الوسائل 8 : 168 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 4 ، 27 ، 33.

6- الدروس : 94.

وأن يحرم بالحج له من بطن مكة ، وأفضلها المسجد وأفضله المقام.

ولو أحرم بالعمرة المتمتّع بها فى غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها ، وكذا لو فعل بعضها فى أشهر الحج ، ولم يلزمه الهدى.

قوله : (وأن يحرم بالحج له من بطن مكة ، وأفضلها المسجد ، وأفضله المقام).

المراد ببطن مكة ما دخل عن شى ء من بنائها. وقد أجمع العلماء كافة على أن ميقات حج التمتع مكة ، ويدل عليه روايات : منها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : من أين أهلّ بالحج؟ فقال : « إن شئت من رحلك ، وإن شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق » (1).

وأفضل مكة المسجد اتفاقا ، وأفضل المسجد مقام إبراهيم عليه السلام ، أو الحجر ، كما يدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمّار : « إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ، ثم البس ثوبيك ، وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس ، فصلّ المكتوبة ، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، فأحرم بالحج » (2).

قوله : (ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها فى غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها ، وكذا لو فعل بعضها فى أشهر الحج ، ولم يلزمه الهدى).

1- الكافى 4 : 455 - 4 ، التهذيب 5 : 166 - 555 ، الوسائل 8 : 246 أبواب المواقيت ب 21 ح 2.

2- الكافى 4 : 454 - 1 ، التهذيب 5 : 167 - 557 ، الوسائل 8 : 246 أبواب المواقيت ب 21 ح 1.

هـذا الحكم مجمع عليه بين الأصـحاب ، ويـدل عليه روايات : منها صـحيحة عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السـلام إنه قال : « ليس تكون متعة إلاّ فى أشهر الحج » (1).

وردّ المصـنف بقوله : وكذا لو فعل بعضـها فى أشهر الحج ، على العامة حيث ذهب بعضهم إلى الاكتفاء بوقوع التحلل من العمرة فى أشهر الحج (2). وذهب بعض آخر إلى أن من أتى بأكثر أفعال العمرة فى أشهر الحج صار متمتعا (3). ولا ريب فى بطلانهما.

ومتى لم يصح التمتع بالعمرة انتفى لزوم الهدى ، لأنه من توابعه (4).

وربمـا لاـح من العبـارة أن من أحرم بالعمرة المتمتع بها فى غير أشـهر الحـج تقع عمرته صـحيحة لكن لا يتمتع بها ، وبه جزم العلاّمـة فى التـذكرة والمنتهى من غير نقل خلاف (5) ، بل صـرّح فى المنتهى بما هو أبلغ من ذلک فقال : إن من أحرم بالحـج فى غير أشـهر الحج لم ينعقد إحرامه للحج وانعقد للعمرة (6). واسـتدل عليه بما رواه ابن بابويه ، عن أبى جعفر الأحول ، عن أبى عبد الله عليه السـلام : فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج قال : « يجعلها عمرة » (7) وهى لا تدل على المطلوب صريحا ، لاحتمال أن يكون المراد منها أن من أراد فرض الحج فى غير أشهره لا يقع حجه صحيحا ، بل ينبغى أن يجعل النسک الذى يريد فعله عمرة.

1- التهذيب 5 : 435 - 1513 ، الوسائل 8 : 205 أبواب أقسام الحج ب 15 ح 1.

2- نقله القرطبى عن مالک فى جامع أحكام القرآن 2 : 397 ، وابن رشد فى بداية المجتهد 1 : 334.

3- نقله عن الشافعى فى بداية المجتهد 1 : 334.

4- فى « ح » زيادة : فحيث لم يقع لم يلزم.

5- التذكرة 1 : 319 ، والمنتهى 2 : 665.

6- المنتهى 2 : 665.

7- الفقيه 2 : 278 - 1361 ، الوسائل 8 : 197 أبواب أقسام الحج ب 11 ح 7.

والإحرام من الميقات مع الاختيار. ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه. ولو دخل مكة بإحرامه على الأشبه ، ووجب استئنافه منها. ولو تعذر ذلک ، قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ، ولو بعرفة ، إن لم يتعمد ذلک.

والأصح عدم الصحة مطلقا ، أما عن المنوى فلعدم حصول شرطه ، وأما عن غيره فلعدم نيته ، ونية المقيد لا تستلزم نية المطلق كما بيناه مرارا.

قوله : (والإحرام من الميقات مع الاختيار. ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه. ولو دخل مكة بإحرامه على الأشبه ، ووجب استئنافه منها).

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، وبه قطع فى المعتبر من غير نقل خلاف (1). وأسنده العلاّمة فى التذكرة والمنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه (2).

وربما أشعرت عبارة المصنف بوقوع الخلاف فيه ، ونقل الشارح - قدس سره - عن شارح ترددات الكتاب أنه أنكر ذلک ، ونقل عن شيخه أن المصنف قد يشير فى كتابه إلى خلاف الجمهور أو إلى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهبا لأحد من الأصحاب فيظن أن فيه خلافا (3).

وكيف كان فالخلاف فى هذه المسألة إن تحقق فهو ضعيف جدا ، لأن الإحرام بحج التمتع من غير مكة يقع فاسدا ، فلا يكون المرور على الميقات كافيا ما لم يجدد الإحرام منه ، لأن الإحرام الأول غير منعقد ، فيكون مروره بالميقات جاريا مجرى مرور المحلّ به كما هو ظاهر.

قوله : (ولو تعذر ذلک قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمد ذلک).

1- المعتبر 2 : 781.

2- التذكرة 1 : 320 ، والمنتهى 2 : 667.

3- المسالک 1 : 100.

وهل يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردد.

القول بالإجزاء للشيخ فى الخلاف (1). وهو ضعيف جدا ، والأصح ما استوجهه المصنف من البطلان مع العمد والاستئناف من حيث أمكن مع الجهل أو النسيان ، أما الأول فلعدم تحقق الامتثال المقتضى لبقاء المكلف تحت العهدة ، وأما الثانى فلصحيحة علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال : « يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، فقد تمّ إحرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تمّ حجه » (2).

قوله : (وهل يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردد).

المراد بالدم هنا هدى التمتع. وقوله : والحال هذه ، الظاهر تعلقه بمن استأنف الإحرام حيث أمكن للعذر ، إذ لا يمكن تعلقه بأصل المسألة أعنى من أحرم بحج التمتع من غير مكة مع الاختيار ، فإن من هذا شأنه يقع إحرامه باطلا ، فلا وجه للتردد فى سقوط هدى التمتع عنه ، لأن الحج الفاسد لا يجب فيه هدى. ومع ذلك فلا وجه للتردد فى سقوط الهدى عمن أحرم من غير مكة للعذر ، لأن هدى التمتع عندنا نسك كغيره من أفعال الحج لا تعلق له بالإحرام.

نعم ذهب بعض العامة إلى أنه جبران لما فات فى إحرام حج التمتع من الإحرام من الميقات (3). وهو ظاهر اختيار الشيخ فى المبسوط (4). وعلى هذه فيمكن سقوط الدم فى المسألة المفروضة إذا اتفق حصول الإحرام من الميقات اضطرارا أو مرّ عليه محرما ، أما سقوطه بمجرد الإحرام من غير مكة

1- الخلاف 1 : 420.

2- التهذيب 5 : 175 - 586 ، الوسائل 8 : 239 أبواب المواقيت ب 14 ح 8.

3- كالفيروزآبادى فى المهذب 1 : 201.

4- المبسوط 1 : 307.

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتى بالحج ، لأنه صار مرتبطا به ، إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة.

فلا وجه له أصلا ، لكن لما كان الإحرام من غير مكة شاملا بإطلاقه لما إذا حصل من الميقات أمكن إطلاق التردد فيه بالنظر إلى بعض أفراده.

ولقد أحسن الشهيد فى الدروس حيث قال فى هذه المسألة : ولا يسقط عنه دم التمتع ولو أحرم من ميقات المتعة (1). فزاد على المسألة المفروضة ذكر موضع النزاع ، ومراده بمن أحرم من ميقات المتعة من أحرم كذلك اضطرارا ، للقطع بأن من أحرم منه اختيارا لا ينعقد إحرامه كما بيّنّاه.

قوله : (ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتى بالحج ، لأنه صار مرتبطا به ، إلاّ على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة).

المراد بالوجه الذى لا يفتقر إلى تجديد عمرة أن يخرج منها محرما أو يرجع قبل شهر كما سيجى ء بيانه إن شاء الله ، وما اختاره المصنف من تحريم الخروج المحوج إلى تجديد العمرة على المتمتع هو المشهور بين الأصحاب ، وحكى الشهيد فى الدروس عن الشيخ فى النهاية وجماعة أنهم أطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع ، لارتباط عمرة التمتع بالحج ثم قال : ولعلهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمرة أخرى كما قال فى المبسوط ، أو الخروج لا بنية العود (2).

وقال ابن إدريس : لا يحرم ذلك مطلقا بل يكره ، لأنه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الإحلال من العمرة (3).

وقال الشيخ فى التهذيب : ولا ينبغى للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضى مناسكه كلها إلاّ لضرورة ، فإن اضطرّ إلى

حكم خروج المتمتع من مكة

1- الدروس : 94.

2- الدروس : 93.

3- السرائر : 150.

الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج ، فإن أمكنه الرجوع إلى مكة وإلاّ مضى إلى عرفات (1). والظاهر أن مراده - رحمه الله - بقوله : ولا ينبغى ، التحريم ، ومقتضاه عدم جواز الخروج من مكة للمتمتع بعد قضاء عمرته إلاّ محرما بالحج ، وهو المعتمد.

لنا : ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « من دخل مكة متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبّيا بالحج فلا يزال على إحرامه ، فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى » قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع فى إبّان الحج فى أشهر الحج يريد الحج ، أيدخلها محرما أو بغير إحرام؟ فقال : « إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرما » قلت : فأىّ الإحرامين والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال : « الأخيرة هى عمرته ، وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته » (2).

وفى الحسن ، عن حفص بن البخترى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل قضى متعته وعرضت له حاجة وأراد أن يمضى إليها قال ، فقال : « فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحج وليمض فى حاجته ، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات » (3).

وفى الحسن ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال : « يهلّ بالحج من مكة ، وما أحبّ أن يخرج منها إلاّ محرما ، ولا يجاوز الطائف إنها قريبة

1- التهذيب 5 : 163.

2- التهذيب 5 : 163 - 546 ، الوسائل 8 : 219 أبواب أقسام الحج ب 22 ح 6.

3- الكافى 4 : 443 - 4 ، التهذيب 5 : 164 - 548 ، الوسائل 8 : 218 أبواب أقسام الحج ب 22 ح 4.

ولو جدّد عمرة تمتع بالأخيرة.

ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشى ضيق الوقت جاز له نقل النيّة إلى الإفراد ، وكان عليه عمرة مفردة.

من مكة » (1).

ويستفاد من إطلاق هذه الروايات أن من أكمل عمرة التمتع المندوبة يجب عليه الحج كما نصّ عليه الشيخ (2) وجمع من الأصحاب ، ويؤيده قول النبى صلى الله عليه و آله : « دخلت العمرة فى الحج هكذا » وشبک بين أصابعه (3). ويحتمل عدم الوجوب ، لأنهما نسكان متغايران. وهو ضعيف.

قوله : (ولو جدّد عمرة تمتع بالأخيرة).

المراد أنه لو خرج على وجه يفتقر إلى تجديد العمرة ، بأن خرج محلاّ وعاد بعد خروج الشهر فجدّد صارت الثانية عمرة التمتع وتصير الأولى مفردة ، ويدل عليه قوله عليه السلام فى حسنة حمّاد المتقدمة : « الأخيرة هى عمرته ، وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته ».

وهل تفتقر الأولى إلى استدراک طواف النساء؟ وجهان : من أن مقتضى إفرادها ذلک ، ومن تحقق الخروج من أفعال العمرة سابقا وحلّ النساء منها بالتقصير فلا يعود التحريم ، ولعل الثانى أرجح.

قوله : (ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشى ضيق الوقت جاز له نقل النية إلى الإفراد ، وكان عليه عمرة مفردة).

حكم من جدد العمرة

موارد جواز نقل النية إلى الافراد

1- الكافى 4 : 443 - 3 ، التهذيب 5 : 164 - 547 ، الوسائل 8 : 219 أبواب أقسام الحج ب 22 ح 7.

2- المبسوط 1 : 304.

3- الكافى 4 : 245 - 4 ، التهذيب 5 : 454 - 1588 ، الوسائل 8 : 150 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 4.

أما جواز العدول إلى الإفراد مع ضيق الوقت فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، وإنما الخلاف فى حدّ الضيق ، فقال المفيد – رحمه الله – فى المقنعة : من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فأدرک ذلک قبل مغيب الشمس أدرک المتعة ، وإذا غابت الشمس قبل أن يفعل ذلک فلا متعة له ، فليقم على إحرامه ويجعلها حجة مفردة (1).

وقال علىّ بن بابويه : تفوت المتعة المرأة إذا لم تطهر حين تزول الشمس من يوم التروية. وهو منقول عن المفيد أيضا (2).

وقال الشيخ فى النهاية : فإن دخل مكة يوم عرفة جاز له أن يتحلل أيضا ما بينه وبين زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة ، وكانت حجته مفردة (3). وإلى هذا القول ذهب ابن الجنيد (4) وابن حمزة (5) وابن البراج (6).

وقال ابن إدريس : تبقى المتعة ما لم يفت اضطرارى عرفة (7). واستقرب العلاّمة فى المختلف اعتبار اختيارى عرفة (8). وقوّاه فى الدروس (9).

الأصح ما اختاره الشيخ فى النهاية من فوات المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة.

1- المقنعة : 67.

2- نقله عن المفيد فى السرائر : 137. وعن على بن بابويه فى المختلف : 2. والدروس : 92.

3- النهاية : 247.

4- حكاه عنه فى المختلف : 294.

5- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 691.

6- المهذب 1 : 243.

7- السرائر : 137.

8- المختلف : 295.

9- الدروس : 93.

لنا : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر » (1) وهو نص فى المطلوب.

وتشهد له حسنة الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات ، فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف فقال : « يدع العمرة ، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ، ولا هدى عليه » (2).

وقد ورد فى بعض الروايات أنه يعتبر فى صحة المتعة إدراك الناس بمنى ، كصحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى » (3).

وورد فى بعض آخر توقيت المتعة بغروب الشمس يوم التروية ، كصحيحة عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر ، تفوته المتعة؟ فقال : « لا ما بينه وبين غروب الشمس » (4).

وورد فى بعض آخر إن آخر وقت المتعة سحر ليلة عرفة ، كصحيحة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إلى متى يكون للحاج

1- التهذيب 5 : 171 - 569 ، الإستبصار 2 : 247 - 864 ، الوسائل 8 : 213 أبواب أقسام الحج ب 20 ح 15.
2- التهذيب 5 : 174 - 584 ، الإستبصار 2 : 250 - 879 ، الوسائل 8 : 215 أبواب أقسام الحج ب 21 ح 6.
3- التهذيب 5 : 170 - 565 ، الإستبصار 2 : 246 - 860 ، الوسائل 8 : 212 أبواب أقسام الحج ب 20 ح 8.
4- التهذيب 5 : 172 - 574 ، الإستبصار 2 : 248 - 869 ، الوسائل 8 : 212 أبواب أقسام الحج ب 20 ح 10.

وكذا الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص.

عمرة؟ قال ، فقال : « إلى السحر من ليلة عرفة » (1).

قال الشيخ – رحمه الله – فى التهذيب – ونعم ما قال – : والمتمتع بالعمرة إلى الحج تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم العرفة إلى بعد زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة ، لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات والحال كما وصفناه ، إلا أن مراتب الناس تتفاضل فى الفضل والثواب فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممن لحق بالليل ، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال ، والأخبار التى وردت فى أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوات الكمال الذى يرجوه بلحوقه يوم التروية ، وما تضمنت من قولهم عليهم السلام : « ويجعلها حجة مفردة » فالإنسان بالخيار فى ذلك بين أن يمضى المتعة وبين أن يجعلها حجة مفردة إذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الإسلام التى لا يجوز فيها الإفراد مع الإمكان حسب ما بيّنّاه ، وإنما يتوجه وجوبها والحتم على أن تجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه أنه إن اشتغل بالطواف والسعى والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان ، ومهما حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه لم نكن قد دفعنا شيئا منها (2). وهذا كلامه – أعلى الله مقامه – وهو فى غاية الجودة.

قوله : (وكذا الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن التحلّل وإنشاء الإحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل ادعى عليه العلاّمة فى المنتهى

1- التهذيب 5 : 172 – 573 ، الإستبصار 2 : 248 – 872 ، الوسائل 8 : 212 أبواب أقسام الحج ب 20 ح 9.

2- التهذيب 5 : 170.

الإجماع وهذه عبارته : إذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت وقصّرت ثم أحرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء ، فإن حاضت قبل الطواف لم يكن لها أن تطوف بالبيت إجماعا ، لأن الطواف صلاة ، ولأنها ممنوعة من الدخول إلى المسجد ، وتنتظر إلى وقت الوقوف بالموقفين ، فإن طهرت وتمكنت من الطواف والسعى والتقصير وإنشاء الإحرام بالحج وإدراك عرفة صحّ لها التمتع ، وإن لم تدرک ذلک وضاق عليها الوقت أو استمرّ بها الحيض إلى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ، ذهب إليه علماؤنا أجمع (1). ونحوه قال فى التذكرة (2). مع أن الشهيد فى الدروس حكى عن علىّ بن بابويه وأبى الصلاح الحلبى وابن الجنيد قولا بأنها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضى طواف العمرة مع طواف الحج (3). والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير وفضالة ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال : « تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة » قال ابن أبى عمير : كما صنعت عائشة (4).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ ، متى تذهب متعتها؟ فقال : « كان جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس من يوم التروية ، وكان موسى عليه السلام يقول : صلاة الصبح من يوم التروية » فقلت : جعلت فداک عامة مواليک يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال : « زوال الشمس » فذكرت

1- المنتهى 2 : 855.

2- التذكرة 1 : 399.

3- الدروس : 117.

4- التهذيب 5 : 390 - 1363 ، الوسائل 8 : 214 أبواب أقسام الحج ب 21 ح 2.

له روايـة عجلان أبى صالـح فقال : « لا ، إذا زالت الشـمس ذهبت المتعـة » فقلت : فهى على إحرامها أو تجدّد إحراما للحج؟ فقال : « لا ، هى على إحرامها » فقلت : فعليها هـدى؟ فقال : « لا ، إلاّ أن تحب أن تتطوع » ثم قال : « أما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجـة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة » (1).

قال فى المنتهى : وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء بالإحرام الأول ، وأما اختلاف الإمامين عليهماالسلام فى فوات المتعة فالضابط فيه ما تقدم من أنه إذا أدركت أحد الموقفين صحّت متعتها إذا كانت قد طافت وسعت ، وإلاّ فلا ، وقد تقدم البحث فيه (2). هذا كلامه – رحمه الله – وهو جيد.

ويشـهد لهذا القول أيضا ما رواه ابن بابويه فى الصـحيح ، عن صـفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تجى ء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات فقال : « تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيتها » (3).

حجـة القول الآخر روايات ، منها ما رواه الكلينى ، عن عجلان أبى صالـح ، قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن امرأة متمتعـة قدمت فرأت الدم كيف تصـنع؟ قال : « تسـعى بين الصـفا والمروة وتجلس فى بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحـج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها ، فإذا قـدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سـعت بين الصـفا والمروة ، فإذا فعلت ذلک فقد حلّ لها كل شى ء ما خلا فراش زوجها » (4) وفى معناها روايات كثيرة لكنها مشتركة

1- التهذيب 5 : 391 – 1366 ، الإستبصار 2 : 311 – 1107 ، الوسائل 8 : 216 أبواب أقسام الحج ب 21 ح 14.

2- المنتهى 2 : 856.

3- الفقيه 2 : 240 – 1147 ، الوسائل 8 : 216 أبواب أقسام الحج ب 21 ح 13.

4- الكافى 4 : 446 – 3 ، الوسائل 9 : 497 أبواب الطواف ب 84 ح 2.

ولو تجدد العذر وقد طافت أربعا صحت متعتها وأتت بالسعى وبقية المناسک ، وقضت بعد طهرها ما بقى من طوافها.

فى ضعف السند.

وأوضح ما وقفت عليه فى ذلک سندا ومتنا ما رواه الكلينى ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبى عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلىّ بن رئاب وعن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت ، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى ، فإذا قضت المناسک وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ، ثم طافت طوافا للحج ، ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلک فقد أحلّت من كل شى ء يحلّ منه المحرم إلاّ فراش زوجها ، فإذا طافت أسبوعا آخر حلّ لها فراش زوجها » (1).

والجواب أنه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول إلى الإفراد بالتخيير بين الأمرين ، ومتى ثبت ذلک كان العدول أولى ، لصحة مستنده ، وصراحة دلالته ، وإجماع الأصحاب عليه كما عرفت ، والله تعالى أعلم.

قوله : (ولو تجدد العذر وقد طافت أربعا صحت متعتها ، وأتت بالسعى وبقية المناسک ، وقضت بعد طهرها ما بقى من طوافها).

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من صحة المتعة إذا تجدد العذر بعد طواف الأربع هو المشهور بين الأصحاب ، ذهب إليه الشيخان (2)

1- الكافى 4 : 445 - 1 ، الوسائل 9 : 497 أبواب الطواف ب 84 ح 1.

2- الشيخ المفيد فى المقنعة : 69 ، والشيخ الطوسى فى المبسوط 1 : 331 ، والنهاية : 275 ، والاقتصاد 311.

والصدوقان (1) وابن حمزة (2) وابن البراج (3) وغيرهم (4) ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن أبى إسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدثنى من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فى المرأة المتمتعة : « إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة ، وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الأخير » (5).

وعن ابن مسكان ، عن إبراهيم ، عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهى معتمرة ثم طمثت قال : « تتم طوافها ، وليس عليها غيره ، ومتعتها تامة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لأنها زادت على النصف ، وقد مضت متعتها ، ولتستأنف بعد الحجّ » (6) وفى الروايتين قصور من حيث السند بالإرسال وجهالة المرسل.

وقال ابن إدريس : الذى تقتضيه الأدلة أنه إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها ، وإنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما ، وقد بيّنّا أنه لا يعمل بأخبار الآحاد وإن كانت مسندة فكيف بالمراسيل (7).

وهذا القول لا يخلو من قوة ، لامتناع إتمام العمرة المقتضى لعدم وقوع التحلل. ويشهد له صحيحة محمد بن إسماعيل المتقدمة حيث قال فيها : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل

1- الصدوق فى المقنع : 84 ، وحكاه عن على بن بابويه فى المختلف : 316.

2- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 694.

3- المهذب 1 : 232.

4- كأبى الصلاح فى الكافى فى الفقه : 195.

5- التهذيب 5 : 393 - 1370 ، الإستبصار 2 : 313 - 1111 ، الوسائل 9 : 503 أبواب الطواف ب 86 ح 2.

6- الإستبصار 2 : 313 - 1112 ، الوسائل 9 : 502 أبواب الطواف ب 86 ح 1.

7- السرائر : 147.

أن تحلّ ، متى تذهب متعتها؟ الحديث (1).

ويستفاد من تقييد المصنف صحة المتعة بما إذا حصل العذر بعد إكمال الأربع أنه لو حصل قبله بطلت المتعة ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب ، ووجهه معلوم مما سبق.

وللصدوق – رحمه الله – قول بصحة المتعة والحال هذه ، لما رواه فى الصحيح ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلک ثم رأت دما قال : « تحفظ مكانها ، فإذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى » (2) وهذه الرواية لا تدل على مطلوبه صريحا ، لأن اعتدادها بما مضى لا يقتضى صحة التمتع مع عدم الإتيان بالباقى قبل فوات الوقت.

ولو حصل الحيض بعد الطواف وصلاة الركعتين صحت المتعة قطعا ، ووجب عليها الإتيان بالسعى والتقصير ، لعدم توقفهما على الطهارة ، ولما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال : « تسعى » قال : وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال : « تتم سعيها » (3).

ولو حاضت بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين فقد صرّح العلاّمة (4) وغيره (5) بأنها تترک الركعتين وتسعى وتقصّر فإذا فرغت من المناسک قضتهما. واستدل عليه فى المنتهى بما رواه الشيخ ، عن أبى الصباح الكنانى قال :

1- فى ص 179.

2- الفقيه 2 : 241 – 1153 ، الوسائل 9 : 501 أبواب الطواف ب 85 ح 3.

3- التهذيب 5 : 395 – 1376 ، الإستبصار 2 : 315 – 1117 ، الوسائل 9 : 505 أبواب الطواف ب 89 ح 1.

4- المنتهى 2 : 857.

5- كالشيخ فى النهاية : 276. والمبسوط 1 : 331.

وإذا صحّ التمتع سقطت العمرة المفردة.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت فى حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلى الركعتين قال : « إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها » (1) وفى الدلالة نظر ، وفى الحكم إشكال ، والله تعالى أعلم.

قوله : (وإذا صحّ التمتع سقطت العمرة المفردة).

المراد أن عمرة التمتع تجزى عن العمرة المفردة ، بمعنى أنه لا يجب على المكلف الجمع بينهما ، وهذا قول العلماء كافة ، حكاه فى المنتهى (2). ويدل عليه روايات كثيرة ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) (3) يكفى الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال : « كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه و آله أصحابه » (4).

وفى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة » (5).

وعن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هى؟ قال : « نعم » قلت : فمن تمتّع يجزى عنه؟ قال : « نعم » (6).

1- التهذيب 5 : 397 - 1381 ، الوسائل 9 : 504 أبواب الطواف ب 88 ح 2.

2- المنتهى 2 : 876.

3- البقرة : 196.

4- التهذيب 5 : 433 - 1504 ، الإستبصار 2 : 325 - 1151 ، الوسائل 10 : 243 أبواب العمرة ب 5 ح 4.

5- التهذيب 5 : 433 - 1503 ، الإستبصار 2 : 325 - 1150 ، الوسائل 10 : 242 أبواب العمرة ب 5 ح 1.

6- التهذيب 5 : 434 - 1506 ، الإستبصار 2 : 325 - 1153 ، الوسائل 10 : 242 أبواب العمرة ب 5 ح 3.

وصورة الإفراد : أن يحرم من الميقات ، أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج ، ثم يمضى إلى عرفات فيقف بها ، ثم إلى المشعر فيقف به ، ثم إلى منى فيقضى مناسكه بها ، ثم يطوف بالبيت ويصلى ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه.

قوله : (وصورة الإفراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج).

المراد بالموضع الذى يسوغ منه الإحرام المجعول قسيما للميقات هو دويرة أهل المفرد إن كانت أقرب إلى عرفات من الميقات كما صرّح به المصنف فى المعتبر (1) ، لكن سيأتى فى كلام المصنف جعل دويرة الأهل أحد المواقيت الستة (2) ، وهو لا يلائم جعلها قسيما له.

ويمكن أن يريد بالموضع ما يمكن الإحرام منه غير المواقيت الستة ، كما فى ناسى الإحرام ونحوه ، فإنه يحرم مع تعذر العود إلى الميقات من حيث أمكن ، كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى (3).

قوله : (ثم يمضى إلى عرفات فيقف بها ، ثم إلى المشعر فيقف به ، ثم إلى منى فيقضى مناسكه بها ، ثم يطوف بالبيت ويصلى ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه).

المستند فى ذلک الأخبار المستفيضة ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام إنه قال : « وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعى بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدى ولا أضحية » (4).

حج الافراد

صورة حج الافراد

1- المعتبر 2 : 786.

2- فى ص 191.

3- فى ص 191.

4- الكافى 4 : 298 - 1 ، التهذيب 5 : 44 - 131 ، الوسائل 8 : 156 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 13.

وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه ، يأتى بها من أدنى الحلّ.

وصحيحة منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يكون القارن قارنا إلاّ بسياق الهدى ، وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، وليس أفضل من المفرد إلاّ بسياق الهدى » (1).

ولم يذكر المصنف فى أفعال الحج العود إلى منى لرمى الجمار بناء على ما ذكره سابقا من جواز الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق.

قوله : (وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه).

ربما أشعرت العبارة ونظائرها بلزوم العمرة المفردة لكل حاجّ مفرد ، وليس كذلك ، بل إنما تلزم فى حج الإسلام دون الحج المندوب والمنذور إذا لم يتعلق النذر بالعمرة ، كما يدل عليه الأخبار الواردة بكيفية حج الإفراد. وقد صرّح العلاّمة (2) وغيره (3) بأن من استطاع الحج مفردا دون العمرة وجب عليه الحج دونها ، ثم يراعى الاستطاعة لها. بل صرّح الشارح - قدس سره - بوجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دون الحج (4).

وذكر جمع من الأصحاب أن من نذر الحج لا يجب عليه العمرة إلاّ أن ينذر حج التمتع فيجب ، لدخولها فيه. وذلك كلّه مؤيّد لما ذكرناه.

قوله : (يأتى بها من أدنى الحلّ).

المراد بأدنى الحل أقربه إلى الحرم وألصقه به ، والمعتبر منه ما قارب الحرم عرفا. وخيّر العلاّمة فى التذكرة والشهيد فى الدروس بين الإحرام من

وجوب عمرة مفردة على المفرد

الاتيان بالعمرة من أدنى الحل

1- الكافى 4 : 295 - 1 ، التهذيب 5 : 42 - 123 ، الوسائل 8 : 156 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 10.

2- القواعد 1 : 91.

3- كالشهيد فى الدروس : 94.

4- المسالك 1 : 146.

ويجوز وقوعها فى غير أشهر الحج.

أدنى الحلّ ومن أحد المواقيت التى وقّتها النبى صلى الله عليه و آله (1). وهو حسن.

قال فى التذكرة : وينبغى أن يحرم من الجعرانة (2) ، فإن النبى صلى الله عليه و آله اعتمر منها ، فإن فاتته فمن التنعيم (3) ، لأن النبى صلى الله عليه و آله أمر عائشة بالإحرام منه ، فإن فاته فمن الحديبية (4) (5).

وروى ابن بابويه فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية وما أشبههما » (6).

والأولى الإحرام من أحد هذه الأماكن المنصوصة. وظاهر المنتهى لأنه لا خلاف فى جواز الإحرام من أدنى الحل (7). وفى إجزاء ما خرج من الحلّ عن حدّ القرب عرفا وعن أحد المواقيت وجهان ، أظهرهما العدم.

قوله : (ويجوز وقوعها فى غير أشهر الحج).

أى : ويجوز وقوع العمرة المفردة التى يجب الإتيان بها بعد الحج فى غير أشهر الحج ، وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : والعمرة المبتولة تجوز فى جميع أيام السنة ، ولا نعرف فيه

جواز العمرة المفردة فى غير أشهر الحج

1- التذكرة 1 : 320 ، الدروس : 147.

2- موضع بين مكة والطائف وهى على سبعة أميال من مكة وهى بالتخفيف - المصباح المنير : 102.

3- موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحلّ إلى مكة ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال - المصباح المنير : 614.

4- بئر بقرب مكة على طريق جدّة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع - المصباح المنير : 123.

5- التذكرة 1 : 320.

6- الفقيه 2 : 276 - 1350 ، الوسائل 8 : 247 أبواب المواقيت ب 22 ح 1.

7- المنتهى 2 : 668.

ولو أحرم بها من دون ذلک ثم خرج إلی أدنی الحل لم یجزئه الإحرام

خلافا (1). ویدل علیه إطلاق الأمر بالعمرة من الکتاب والسنّة الخالی من التقیید ، لکن سیأتی فی کلام المصنف أن وجوب العمرة علی الفور ، وهو بإطلاقه یتناول المتمتع بها والمفردة ، ومقتضی ذلک وجوب المبادرة إلی العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج.

وجوّز الشهید فی الدروس تأخیرها إلی استقبال المحرّم وقال : إن هذا القدر لیس منافیا للفوریة (2). وهو مشکل بعد ثبوت الفوریة ، لأن النصّ الوارد به ضعیف مرسل.

واستشکله الشارح - قدس سره - بوجوب إیقاع الحج والعمرة فی عام واحد قال : إلاّ أن یرید بالعام اثنی عشر شهرا (3). ویمکن المناقشة فی اعتبار هذا الشرط ، لعدم وضوح دلیله.

وبالجملة : فلم نقف فی هذه المسألة علی روایة معتبرة تقتضی التوقیت ، لکن مقتضی وجوب الفوریة التأثیم بالتأخیر ، وهو لا ینافی وقوعها فی جمیع أیام السنة ، کما قطع به الأصحاب.

نعم روی الشیخ فی الصحیح ، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المعتبر بعد الحج ، قال : « إذا أمکن الموسی من رأسه فحسن » (4) وهی لا تدل علی التوقیت ، إلاّ أن العمل بمضمونها أولی ، وسیجی ء تمام الکلام فی ذلک فی کتاب العمرة إن شاء الله تعالی.

قوله : (ولو أحرم بها من دون ذلک ثم خرج إلی أدنی الحلّ لم

حکم الاحرام بالعمرة من دون أدنی الحل

ص: 188

1- المنتهی 2 : 665.

2- الدروس : 93.

3- المسالک 1 : 148.

4- التهذیب 5 : 438 - 1521 ، الوسائل 10 : 249 أبواب العمرة ب 8 ح 2.

الأول ، وافتقر إلى استئنافه.

وهذا القسم أو القران فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنى عشر ميلا من كل جانب. فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا جاز.

وهل يجوز اختيارا؟ قيل نعم ، وقيل : لا ، وهو أكثر.

يجزئه الإحرام الأول ، وافتقر إلى استئنافه).

لا ريب فى وجوب استئناف الإحرام من أدنى الحلّ ، لأن الإحرام من الحرم غير منعقد فلا يكون الخروج به إلى الحلّ كافيا ما لم يستأنف الإحرام منه كخروج المحلّ.

قوله : (وهذا القسم والقران فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنى عشر ميلا من كل جانب).

قد تقدم أن الأظهر اعتبار ثمانية وأربعين ميلا (1). والتقدير من منتهى عمارة مكة إلى منزله.

قوله : (فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا جاز).

تتحقق الضرورة المسوغة للعدول بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر ، أو خوف عدوّ بعده ، أو فوت الصحبة (2) كذلك. وهذا الحكم - أعنى جواز عدول المكّى إلى التمتع مع الضرورة - مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفا. ويدل عليه مضافا إلى العمومات فحوى ما دلّ على جواز عدول المتمتع إلى الحج الإفراد مع الضرورة ، فإن الضرورة إذا كانت مسوّغة للعدول من الأفضل إلى المفضول كانت مسوّغة للعكس بطريق أولى.

قوله : (وهل يجوز اختيارا؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو أكثر).

وجوب الافراد أو القران على أهل مكة

حكم عدول الحاضر إلى التمتع

1- راجع ص 160.

2- فى « ح » : الصحة.

المراد أنه هل يجوز لأهل مكة ومن فى حكمهم أن يؤدّوا فرضهم من حج الإسلام بالتمتع أم لا يجزيهم إلاّ الإفراد أو القران؟ وقد اختلف الأصحاب فى ذلک ، فذهب الشيخ فى أحد قوليه (1) ، وابنا بابويه (2) ، وابن أبى عقيل (3) ، وابن إدريس (4) إلى أن ذلک غير جائز. وبه قطع المصنف فى المعتبر (5). وللشيخ قول آخر بالجواز (6). وهو ضعيف.

لنا قوله تعالى (ذلِکَ لِمَنْ لَمْ يَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) (7) فإنه يدل بمفهومه على أن الحاضر ليس له ذلک ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن علىّ بن جعفر قال ، قلت لأخى موسى بن جعفر عليه السلام : لأهل مكة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال : « لا يصلح أن يتمتّعوا ، لقول الله عزّ وجلّ (ذلِکَ لِمَنْ لَمْ يَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) (8).

وفى الصحيح ، عن عبيد الله الحلبى وسليمان بن خالد وأبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس لأهل مكة ولا لأهل مرّ ولا لأهل سرف متعة ، وذلک لقول الله عزّ وجلّ (ذلِکَ لِمَنْ لَمْ يَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) (9) والأخبار الواردة بذلک كثيرة.

1- النهاية : 206.

2- الصدوق فى الهداية : 54 ، وحكاه عنهما فى المختلف : 260.

3- نقله عنه فى المختلف : 260.

4- السرائر : 121.

5- المعتبر 2 : 785.

6- المبسوط 1 : 306.

7- البقرة : 196.

8- التهذيب 5 : 32 - 97 ، الإستبصار 2 : 157 - 515 ، الوسائل 8 : 186 أبواب أقسام الحج ب 6 ح 2.

9- التهذيب 5 : 32 - 96 ، الإستبصار 2 : 157 - 514 ، الوسائل 8 : 186 أبواب أقسام الحج ب 6 ح 1.

ولو قيل : بالجواز لم يلزمهم هدى.

وشروطه ثلاثة : النيّة ، وأن يقع فى أشهر الحج ، وأن يعقد إحرامه من ميقاته ، أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات.

احتج الشيخ على ما نقل عنه بأن المتمتع أتى بصورة الإفراد وزيادة غير منافية فوجب أن يجزيه (1).

وأجاب عنه فى المعتبر بأنا لا نسلّم أنه أتى بصورة الإفراد ، وذلك لأنه أخل بالإحرام للحج من ميقاته وأوقع مكانه العمرة وليس مأمورا بها ، فوجب أن لا يجزيه (2). وهو حسن.

وقد بيّنّا فيما سبق أن موضع الخلاف حج الإسلام ، أما المتطوع بالحج والناذر له مطلقا فيتخير بين الأنواع الثلاثة ،

قوله : (ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى).

بل الأصح اللزوم ، تمسكا بالعموم ، وبه قطع المصنف فى باب الهدى من غير نقل خلاف ، وسيجى ء تمام الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى (3).

قوله : (وشروطه ثلاثة : النيّة ، وأن يقع فى أشهر الحج ، وأن يعقد إحرامه من ميقاته أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات).

الكلام فى النية كما سبق فى حج التمتع.

وأما اشتراط وقوعه فى أشهر الحج فقال فى المعتبر : إن عليه اتفاق العلماء (4). ويدل عليه قوله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) (5) أى وقته.

وأما اشتراط عقد إحرامه من الميقات أو من دويرة أهله إن كان منزله

شروط حج الافراد.

1- المبسوط 1 : 306.

2- المعتبر 2 : 786.

3- فى ج 8 ص 16.

4- المعتبر 2 : 786.

5- البقرة : 197.

واما القران وأفعال القارن وشروطه كالمفرد ، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدى عند إحرامه.

دون الميقات فلا خلاف فيه أيضا.

وذكر المصنف فى المعتبر أن المعتبر القرب إلى عرفات (1). والمصرّح به فى الأخبار الكثيرة هو القرب إلى مكة كما سيجى ء فى محلّه.

وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب إلى عرفات فأهل مكة يحرمون من منزلهم ، لأن دويرتهم أقرب من الميقات إليها ، وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك ، إلاّ أن الأقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ، وظاهر العلاّمة فى التذكرة دعوى الإجماع على ذلك ، فإنه قال : أهل مكة يحرمون للحج من مكة وللعمرة من أدنى الحل ، سواء كان مقيما بمكة أو غير مقيم ، لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له ، ولا نعلم فى ذلك خلافا (2).

قوله : (وأفعال القارن وشروطه كالمفرد ، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدى عند إحرامه).

هذا هو المشهور بين الأصحاب. وقال ابن أبى عقيل : القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة ، فلا يتحلل منها حتى يتحلل بالحج (3). ونحوه قال الجعفى (4) وحكى المصنف فى المعتبر عن الشيخ فى الخلاف أنه قال : إذا أتّم المتمتع أفعال عمرته وقصّر فقد صار محلاّ ، فإن كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا ، ثم قال : وبه قال ابن أبى عقيل (5). ومقتضاه أن المتمتع السائق قارن ، والمعتمد ما عليه أكثر الأصحاب.

لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله

حج القران

صورة حج القران

1- المعتبر 2 : 786.

2- التذكرة 1 : 322.

3- نقله عنه فى المختلف : 259.

4- نقله عنه الشهيد فى الدروس : 91.

5- المعتبر 2 : 791. الخلاف 1 : 428.

عليه السلام إنه قال فى القارن : « لا يكون قران إلاّ بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وسعى بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء » (1).

وفى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا يكون القارن قارنا إلاّ بسياق الهدى ، وعليه طوافان بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، وليس أفضل من المفرد إلاّ بسياق الهدى » (2).

وفى الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إنما نسک الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسک المفرد ليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعى واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج » (3).

وجه الدلالة أنه عليه السلام حصر أفعال حج القران فيما ذكره ، فتكون أفعال العمرة خارجة عنه ، وجعل امتياز القران عن الإفراد بسياق الهدى خاصة فلا يكون غيره معتبرا.

وأوضح من ذلک دلالة ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت ، وسعى واحد بين الصفا والمروة ، وينبغى به أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجة فعمرة » (4).

احتج ابن أبى عقيل على ما نقل عنه (5) بما روى أن عليّا عليه السلام

1- التهذيب 5 : 41 - 122 ، الوسائل 8 : 156 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 12.
2- الكافى 4 : 295 - 1 ، التهذيب 5 : 42 - 123 ، الوسائل 8 : 156 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 10.
3- التهذيب 5 : 42 - 124 ، الوسائل 8 : 154 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 6.
4- التهذيب 5 : 43 - 125 ، الوسائل 8 : 150 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 3.
5- حكاه عنه فى المختلف : 259.

حيث أنكر على عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال : « لبيک بحجة وعمرة معا لبيک » (1) وبقوله عليه السلام فى آخر صحيحة الحلبى المتقدمة : « أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلاّ أن يسوق الهدى قد أشعره وقلّده (2) ، والإشعار أن يطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها ، وإن لم يسق الهدى فليجعلها متعة ».

وأجاب العلاّمة فى المختلف عن الأول بأنه مرويّ من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا. وعن الثانى بما ذكره الشيخ فى التهذيب وهو أن قوله عليه السلام : « أيما رجل قرن بين الحج والعمرة » يريد به فى تلبية الإحرام ، لأنه يحتاج أن يقول : إن لم يكن حجة فعمرة ، ويكون الفرق بينه وبين المتمتع أن المتمتع يقول هذا القول وينوى العمرة قبل الحج ثم يحلّ بعد ذلک ويحرم بالحج فيكون متمتعا ، والسائق يقول هذا القول وينوى الحج ، فإن لم يتمّ له الحج فليجعله عمرة مبتولة (3). ثم استدل عليه بصحيحة الفضيل المتقدمة ، وهو تأويل بعيد.

وقد يقال : إن أقصى ما تدل عليه هذه الرواية أن من قرن بين الحج والعمرة فى النية يلزمه السياق ، ولا يلزم من ذلک وجوب تقديم العمرة على الحج ، ولا عدم التحلل منها إلاّ بالتحلل من الحج ، كما ذكره ابن أبى عقيل ، خصوصا مع التصريح فى أول الرواية بعدم تميز القران عن الإفراد إلاّ بالسياق خاصة.

وكيف كان فلا يمكن الخروج عن ظاهر الأخبار المستفيضة بمثل هذه الرواية المجملة ، وأما الرواية السابقة المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام

1- التهذيب 5 : 85 - 282 ، الإستبصار 2 : 171 - 564 ، الوسائل 9 : 30 أبواب الإحرام ب 21 ح 7.

2- فى « ض » : أو قلّده.

3- المختلف : 260.

وإذا لبّى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الأيمن ، ويلطّخ صفحته بدمه.

فهى موجودة فى أخبارنا ، لكن لا دلالة لها على ما ذكره ابن أبى عقيل بوجه ، لأن الجمع بينهما فى النية مندوب إليه فى عمرة التمتع لدخول العمرة فى الحج ، كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى (1).

قوله : (وإذا لبّى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الأيمن ، ويلطخ صفحته بدمه).

سيأتى إن شاء الله تعالى أن الإحرام ينعقد بثلاثة أشياء : التلبية ، والإشعار ، والتقليد ، وأنه متى بدأ بالتلبية كان الإشعار أو التقليد مستحبا. ويدل على الحكم الأول روايات : منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والإشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم » (2).

وأما استحباب الإشعار أو التقليد بعد التلبية فلم نقف فيه على نص بالخصوص ، ولعل إطلاق الأمر بهما كاف فى ذلك.

وذكر الأصحاب أن الإشعار أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدم إشعاره (3). وفى صحيحة الحلبى : « والإشعار أن يطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها » (4) وفى صحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف نشعرها؟ قال : « تشعرها وهى باركة ، وتنحرها وهى قائمة ، وتشعرها من جانبها الأيمن ، ثم تحرم إذا قلّدت أو أشعرت » (5).

استحباب إشعار البدن للقارن

ص: 195

1- فى ص 257.

2- التهذيب 5 : 43 - 129 ، الوسائل 8 : 202 أبواب أقسام الحج ب 12 ح 20.

3- منهم ابن البراج فى المهذب 1 : 209 ، والمحقق فى المعتبر 2 : 792 ، والشهيد الثانى فى الروضة البهية 2 : 211.

4- التهذيب 5 : 42 - 124 ، الوسائل 8 : 201 أبواب أقسام الحج ب 12 ح 16.

5- الكافى 4 : 297 - 4 ، الوسائل 8 : 201 أبواب أقسام الحج ب 12 ح 18.

وإن كان معه بدن دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا.

والتقليد : أن يعلّق فى رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه.

والإشعار والتقليد للبدن ، ويختص البقر والغنم بالتقليد.

قوله : (وإن كان معه بدن دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا).

هذا فى قوة الاستثناء مما قبله ، والمراد أنه يشعرها فى الأيمن إلاّ أن يكون معه بدن ، فإنه يدخل بينها ويشعر هذه فى يمينها وهذه فى شمالها ، من غير أن يرتبها ترتيبا يوجب الإشعار فى اليمين. والمستند فى ذلک ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ، ويشعر هذه من الشق الأيسر ، ولا يشعرها أبدا حتى يتهيأ للإحرام ، فإنه إذا أشعرها وقلّدها وجب عليه الإحرام ، وهو بمنزلة التلبية » (1).

قوله : (والتقليد أن يعلّق فى رقبة المسوق نعلا قد صلّى فيه).

الظاهر أن الفعل وهو صلّى مبنىّ للمعلوم وضميره المستتر يعود إلى السائق ، كما يدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « تقلّدها نعلا خلقا قد صلّيت فيها ، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية » (2) ويكفى مسمّى الصلاة ولو نافلة.

قوله : (والإشعار والتقليد للبدن ، ويختص البقر والغنم بالتقليد).

لضعفهما من الإشعار ، ولما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « كان الناس يقلّدون الغنم والبقر ، وإنما

معنى التقليد

بيان ما يشعر ويقلد

1- التهذيب 5 : 43 - 128 ، الوسائل 8 : 201 أبواب أقسام الحج ب 12 ح 19.
2- الفقيه 2 : 209 - 956 ، الوسائل 8 : 200 أبواب أقسام الحج ب 12 ح 11.

ولو دخل القارن أو المفرد مكة وأراد الطواف جاز ،

تركه الناس حديثا ، ويقلّدون بخيط أو سير » (1).

قوله : (ولو دخل القارن أو المفرد مكة وأراد الطواف جاز).

الظاهر أن المراد بالطواف هنا الطواف الواجب كما صرّح به فى المعتبر (2) ، والمراد أنه يجوز للمفرد والقارن تقديم طوافهما على المضى إلى عرفات ، ويمكن أن يريد به ما هو أعم من ذلك ليتناول الواجب والمندوب. أما جواز طواف المندوب لهما فلأنه مقتضى الأصل ولا معارض له. وأما أنه يجوز لهما تقديم الطواف الواجب فهو مذهب الأكثر ، وعزاه فى المعتبر إلى فتوى الأصحاب (3) ، ويدل عليه روايات كثيرة : منها صحيحة حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ، أيعجل طوافه أو يؤخّره؟ قال : « هو والله سواء ، عجله أو أخره » (4) وموثقة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ، أيقدّم طوافه أو يؤخره؟ قال : « سواء » (5).

ونقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم محتجا بإجماع علمائنا على وجوب الترتيب (6). وأجاب عنه فى المنتهى بأن الشيخ ادعى الإجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الإجماع على خلافه؟! قال : والشيخ أعرف بمواضع الوفاق والخلاف (7).

وربما ظهر من تخصيص الحكم بالقارن والمفرد أن المتمتع لا يجوز له

جواز الطواف للقارن والمفرد عند دخول مكة

ص: 197

1- الفقيه 2 : 209 - 952 ، الوسائل 8 : 200 أبواب أقسام الحج ب 12 ح 9.

2- المعتبر 2 : 793.

3- المعتبر 2 : 793.

4- الكافى 4 : 459 - 2 ، التهذيب 5 : 45 - 135 ، الوسائل 8 : 204 أبواب أقسام الحج ب 14 ح 1.

5- الكافى 4 : 459 - 1 ، التهذيب 5 : 45 - 134 ، الوسائل 8 : 204 أبواب أقسام الحج ب 14 ح 2.

6- السرائر : 135.

7- المنتهى 2 : 709.

ذلک ، وقد قطع الأصحاب بأنه لا يجوز له تقديم طواف الحج ، وادعوا عليه الإجماع ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن أبی بصير قال ، قلت : رجل كان متمتعا فأهلّ بالحج ، قال : « لا يطوف بالبيت حتى يأتی عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتی منی من غير علّة فلا يعتدّ بذلک الطواف » (1) وهی مع ضعف سندها باشتماله علی عدّة من الضعفاء معارضة بأخبار كثيرة دالة علی جواز التقديم مطلقا ، كصحيحة علیّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن (2) عليه السلام عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف ويسعی بين الصفا والمروة قبل خروجه إلی منی ، قال : « لا بأس به » (3).

وصحيحة جميل إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه فی الحج فقال : « هما سيّان ، قدّمت أو أخّرت » (4).

وصحيحة حفص بن البختری ، عن أبی الحسن عليه السلام : فی تعجيل الطواف قبل الخروج إلی منی فقال : « هما سواء ، أخّر ذلک أو قدّمه » يعنی للمتمتع (5).

وأجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل علی حالة الضرورة (6). وهو بعيد ، مع أنه لا ضرورة إلی ارتكابه لانتفاء ما يصلح للمعارضة ، والمتجه جواز التقديم مطلقا إن لم ينعقد الإجماع القطعی علی خلافه.

وفی جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج إلی منی قولان (7) ،

1- التهذيب 5 : 130 - 429 ، الوسائل 8 : 203 أبواب أقسام الحج ب 13 ح 5 ، ورواها فی الكافی 4 : 458 - 4.

2- فی « م » و « ح » زيادة : الرضا.

3- التهذيب 5 : 131 - 430 ، الإستبصار 2 : 229 - 794 ، الوسائل 8 : 203 أبواب أقسام الحج ب 13 ح 3.

4- الفقيه 2 : 244 - 1168 ، التهذيب 5 : 477 - 1685 ، الوسائل 8 : 203 أبواب أقسام الحج ب 13 ح 1.

5- الفقيه 2 : 244 - 1168 ، التهذيب 5 : 477 - 1685 ، الوسائل 8 : 203 أبواب أقسام الحج ب 13 ح 1.

6- الفقيه 2 : 244 - 1167 ، الوسائل 9 : 474 أبواب الطواف ب 64 ح 3.

7- التهذيب 5 : 131 ، والاستبصار 2 : 230.

لكن يجـدّدان التلبيـة عنـد كـل طواف لئلا يحلاّ على قول ، وقيل : إنما يحل المفرد دون السائق. والحقّ أنه لا يحل إلا بالنيّـة ، لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف.

أشـهرهما المنع ، لما رواه الشـيخ فى الحسن ، عن الحلبى قال : سألته عن الرجل يأتى المسـجد الحرام يطوف بالبيت؟ قال : « نعم ، ما لم يحرم » (1) ويمكن حمل النهى على الكراهة.

قوله : (لكن يجـدّدان التلبيـة عنـد كـل طواف لئلاّ يحلاّ على قول ، وقيل : إنما يحلّ المفرد دون السائق. والحقّ أنه لا يحلّ إلاّ بالنيـة ، لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف).

اختلف الأصـحاب فى هذه المسألة ، فذهب الشـيخ فى النهاية وموضع من المبسوط إلى أن القارن والمفرد إذا طافا قبل المضى إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره جدّدا التلبية عند فراغهما من الطواف ، وبدونها يحلاّن وينقلب حجهما عمرة (2).

وقال فى التهذيب : إن المفرد يحلّ بترك التلبية دون القارن (3).

وقال المفيد (4) والمرتضى (5) : إن التلبية بعد الطواف تلزم القارن لا المفرد. ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا لعدمه.

ونقل عن ابن إدريس أنه أنكر ذلك وقال : إن التحلل إنما يحصل بالنية لا بالطواف والسـعى ، وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثرا فى انقلاب

تحقق الاحلال بالنية لا بالتلبية

1- التهذيب 5 : 169 - 563 ، الوسائل 9 : 496 أبواب الطواف ب 83 ح 4 ، وفيهما بتفاوت يسير.

2- النهاية : 208 ، والمبسوط 1 : 311.

3- التهذيب 5 : 44.

4- المقنعة : 61.

5- جمل العلم والعمل : 105.

الحج عمرة (1). واختاره المصنف فی کتبه الثلاثة (2) والعلاّمة فی المختلف (3).

احتج الشیخ فی التهذیب علی أن المفرد یحل بالطواف والسعی ما لم یجدّد التلبیة بما رواه فی الصحیح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : إنی أرید الجواز فکیف أصنع؟ قال : « إذا رأیت الهلال هلال ذی الحجة فاخرج إلی الجعرانة فأحرم منها بالحج » فقلت له : کیف أصنع إذا دخلت مکة ، أقیم إلی یوم الترویة ولا أطوف بالبیت؟ فقال : « تقیم عشرا لا تأتی الکعبة ، إنّ عشرا لکثیر ، إن البیت لیس بمهجور ، ولکن إذا دخلت فطف بالبیت واسع بین الصفا والمروة » فقلت : أ لیس کل من طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروة فقد أحلّ؟ فقال : « إنک تعقد بالتلبیة » ثم قال : « کلما طفت طوافا وصلّیت رکعتین فاعقد بالتلبیة » (4).

وفی الموثق ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول : « من طاف بالبیت وبالصفا والمروة أحلّ أحبّ أو کره » (5).

وفی الحسن ، عن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : وسألته عن المفرد للحج ، هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضة؟ قال : « نعم ما شاء ، ویجدد التلبیة بعد الرکعتین ، والقارن بتلک المنزلة یعقدان ما أحلاّ من الطواف بالتلبیة » (6).

قال الشیخ فی التهذیب : قال محمد بن الحسن : وفقه هذا الحدیث أنه قد رخّص للقارن والمفرد أن یقدّما طواف الزیارة قبل الوقوف بالموقفین ،

1- السرائر : 123.

2- المعتبر 2 : 796 ، المختصر النافع : 80.

3- المختلف : 262.

4- التهذیب 5 : 45 - 137 ، الوسائل 8 : 206 أبواب أقسام الحج ب 16 ح 1.

5- التهذیب 5 : 44 - 132 ، الوسائل 8 : 184 أبواب أقسام الحج ب 5 ح 5.

6- التهذیب 5 : 44 - 131 ، الوسائل 8 : 206 أبواب أقسام الحج ب 16 ح 2.

فمتى فعلا ذلک فإن لم يجـدّدا التلبية يصـيرا محلّين ولا يجوز ذلک ، فلأجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف ، مع أن السائق لا يحلّ وإن كان قد طاف بسياقه الهدى (1).

ثم اسـتدل على عدم تحلل القارن بما رواه عن يونس بن يعقوب ، عمن أخبره ، عن أبى الحسن عليه السـلام قال ، قال : « ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلاّ أحلّ ، إلاّ السائق للهدى » (2) وضعف هذه الرواية بالإرسال وغيره يمنع من العمل بها.

قال الشهيد فى الشرح بعد أن أورد هذه الروايات : وبالجملة فدليل التحلل ظاهر ، والفتوى مشهورة ، والمعارض منتف. وهو كذلک ، لكن ليس فى الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ (3) وأتباعه (4) ، نعم ورد فى روايات العامة التصريح بذلک ، لأنهم رووا عن النبى صـلى الله عليه و آله أنه قال : « إذا أهلّ الرجل بالحـج ثم قـدم إلى مكة وطاف بالبيت وبين الصـفا والمروة فقد أحلّ وهى عمرة » (5).

احتج العلاّمة فى المختلف (6) بأنه دخل فى الحـج دخولا مشـروعا فلا يجوز الخروج عنه إلاّ بدليل شـرعى ، وبقوله عليه السـلام : « إنما الأعمال بالنيات » (7).

والجواب عن الأول أن الدليل على الخروج ثابت كما بيّناه ، وعن

1- التهذيب 5 : 44.

2- التهذيب 5 : 44 - 133 ، الوسائل 8 : 184 أبواب أقسام الحج ب 5 ح 6.

3- النهاية : 208 ، والمبسوط 1 : 311.

4- كالقاضى ابن البراج فى المهذب 1 : 210.

5- سنن أبى داود 2 : 156 - 1791.

6- المختلف : 262.

7- التهذيب 1 : 83 - 218 ، الوسائل 1 : 34 أبواب مقدمة العبادات ب 5 ح 7.

الثانی أن توقف العمل علی النیة لا یقتضی عدم حصول التحلل بما عدّه الشارع محللا.

وینبغی التنبیه لأمور :

الأول : الظاهر أن المراد بالنیـة فی قول المصـنف ومن قال بمقالته : إن المفرد لا یحلّ إلا بالنیة ، نیة العدول إلی العمرة ، والمعنی أن المفرد لا یتحلل قبل إکمال أفعال الحـج إلاّ بنیة العدول إلی العمرة ، فیتحلل مع العدول بإتمام أفعالها ، وعلی هذا فلا یتحقق التحلل بالنیة إلاّ فی موضع یسوغ فیه العدول إلی العمرة.

وذکر المحقق الشیخ علی فی حواشیه أن المراد بالنیة نیة التحلل بالطواف ، ثم قال : إن اعتبار النیة لا یکاد یتحقق ، لأن الطواف منهی عنه إذا قصـد به التحلل ، فیکون فاسدا ، فلا یعتدّ به فی کونه محللا ، لعدم صدق الطواف الشـرعی حینئذ (1). ویتوجه علیه أیضا أن اعتبار النیـة لا دلیل علیه أصـلا ، بل العمل بالروایات المتضمنة للتحلل بترک التلبیة یقتضی حصول التحلل بمجرد الترک ، واطراحها یقتضی عدم التحلل بالطواف وإن نوی به التحلل مع انتفاء نیة العدول کما هو واضح.

الثانی : حیث قلنا بانقلاب الحج عمرة فیجب الإتیان بأفعالها. قال المحقق الشـیخ علی فی حواشی القواعد : وهل یحتاج إلی طواف العمرة أم لا؟ وجهان کل منهما مشکل ، أما الأول فلأنه لو احتیج إلیه لم یکن لهذا الطواف أثر فی الإحلال وهو باطل ، وأما الثانی فلأن إجزاءه عن طواف العمرة بغیر نیـة أیضا معلوم البطلان (2). وهـذا الإشـکال إنما یتوجه علی المعنی الذی ذکره ، أما علی ما ذکرناه فلا ورود له ، ومتی قلنا بانقلاب الحج عمرة صار متمتعا ولم یکن الإتیان به مجزیا عن الفرض إذا کان الإفراد أو القران متعینا

حکم انقلاب الحج عمرة

1- جامع المقاصد 1 : 157.

2- جامع المقاصد 1 : 157.

ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع ، ولا يجوز ذلک للقارن.

عليه ، لأنه عدول اختيارى.

الثالث : المستفاد من الروايات المتقدمة توقف البقاء على الإحرام على التلبية بعد ركعتى الطواف ، وعلى هذا فتكون التلبية مقتضية لعدم التحلل ، لا ـ أن التحلل يتحقق بالطواف ثم ينعقد الإحرام بالتلبية كما توهمه بعض المتأخرين (1). وذكر الشارح أن محل التلبية بعد الطواف (2). ولم أقف له على مستند.

الرابع : ذكر جمع من الأصحاب أن المتمتع لو قدّم طوافه للضرورة وجب عليه تجديد التلبية ، وكذا لو طاف ندبا قبل الوقوف إن سوّغنا له ذلک كما هو الظاهر ، ويدل عليه إطلاق قوله عليه السلام فى رواية زرارة : « من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ أحبّ أو كره » (3) لكنها قاصرة من حيث السند (4) ، والروايتان الأخيرتان مختصتان بالقارن والمفرد ، والمسألة محل تردد وطريق الاحتياط واضح.

قوله : (ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع ، ولا يجوز ذلک للقارن).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، وأسنده المصنف فى المعتبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه ، قال : وزعم فقهاء الجمهور أن نقل حج الإفراد إلى التمتع منسوخ (5). وذكر الشارح أن هذه هى المتعة

جواز عدول المفرد إلى التمتع

1- كالشهيد الثانى فى الروضة البهية 2 : 212.

2- المسالک 1 : 102.

3- التهذيب 5 : 44 - 132 ، الوسائل 8 : 184 أبواب أقسام الحج ب 5 ح 5.

4- لوقوع حسن بن على بن فضال وابن بكير فى طريقها وهما فطحيان - الفهرست : 47 و 106.

5- المعتبر 2 : 797.

التی أنکرها الثانی (1).

والأصل فی جواز العـدول ما رواه الأصـحاب وغیرهم بطرق متعددة وصـحیحة أن النبی صـلی الله علیه و آله أمر أصـحابه حین دخلوا مکة محرمین بالحج فقال : « من لم یسق الهدی فلیحلّ ولیجعلها عمرة » فطافوا وسـعوا وأحلّوا ، وسئل عن نفسه فقال : « إنی سقت الهدی ، ولا ینبغی لسائق الهدی أن یحلّ حتی یبلغ الهدی محلّه » (2).

وما رواه الشـیخ فی الصـحیح ، عن معاویـة بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السـلام عن رجل لبّی بالحج مفردا ثم دخل مکة وطاف بالبیت وسـعی بین الصـفا والمروة قال : « فلیحلّ ولیجعلها متعـة ، إلاّ أن یکون ساق الهدی فلا یسـتطیع أن یحلّ حتی یبلغ الهدی محلّه » (3).

وإنما یجوز للمفرد العدول إذا لم یتعین علیه الإفراد بأصل الشرع أو بنذر وشبهه ، فإن تعیّن لم یجز العدول قطعا ، لعموم ما دل علی وجوب الوفاء بالنذر (4) ، وعلی أن أهل مکة وحاضریها لا یجزیهم التمتع عن فرضهم (5).

ولا ینافی ذلک أخبار العـدول ، أما روایـة معاویة فلانتفاء العموم فیها علی وجه یتناول من تعین علیه ذلک ، وأما أمر النبی صـلی الله علیه و آله أصـحابه بذلک فلأنه لم یتعلق بالحاضر وإنما تعلق بالبعید ، وکان ذلک قبل مشروعیة التمتع فنزل جبرائیل علیه السلام علی النبی صلی الله علیه و آله وهو

1- المسالک 1 : 102.

2- الوسائل 8 : 149 أبواب أقسام الحج ب 2.

3- التهذیب 5 : 89 - 293 ، الإستبصار 2 : 174 - 575 ، الوسائل 8 : 32 أبواب الإحرام ب 22 ح 5.

4- الوسائل 16 : 247 أبواب النذر والعهد ب 25.

5- الوسائل 8 : 186 أبواب أقسام الحج ب 6.

والمكّى إذا بعد عن أهله وحج حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوبا.

على المروة وأمره أن يأمر الناس بالإحلال إلاّ من ساق الهدى وأنزل الله فى ذلک (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (1) الآية (2).

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشارح - قدس سره - من أن تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الإفراد بعيد عن ظاهر النص (3). غير جيد.

ولا يخفى أن العدول إنما يتحقق إذا لم يكن ذلک فى نية المفرد ابتداء ، وإلاّ لم يقع الحج من أصله صحيحا ، لعدم تعلق النية بحج الإفراد فلا يتحقق العدول عنه كما هو واضح.

قوله : (والمكّى إذا بعد عن أهله وحجّ حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوبا).

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه أنه لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة الميقات إلاّ محرما ، وقد صار هذا ميقاتا له باعتبار مروره عليه وإن كان ميقاته فى الأصل دويرة أهله ، كغيره إذا مرّ على غير ميقاته.

والأخبار الواردة بذلک كثيرة : منها صحيحة صفوان بن يحيى ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام إنه كتب إليه : « أن رسول الله صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة ، فلا يجاوز الميقات إلاّ من علة » (4).

واعلم أنه ليس فى العبارة دلالة على تعيين النوع الذى يحرم به المكّى من الميقات ، والظاهر أنه يحرم بما هو فرضه.

حكم المكى البعيد عن مكة

ص: 205

1- البقرة : 196.

2- فى « ض » زيادة : الحكم بغير الحاضر.

3- المسالک 1 : 102.

4- الكافى 4 : 323 - 2 ، الوسائل 8 : 240 أبواب المواقيت ب 15 ح 1.

ولو أقام من فرضه التمتع بمكـة سـنة أو سـنتين لـم ينتقل فرضه ، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجـة الإسـلام. ولو لـم يتمكن من ذلک خرج إلى خارج الحرم ، فإن تعذر أحرم من موضعه.

واختلف الأصـحاب فى جواز التمتع له والحال هذه ، فذهب الأكثر ومنهم الشـيخ فى جملة من كتبه (1) والمصنف فى المعتبر ، والعلاّمة فى المنتهى (2) إلى الجواز ، لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا : سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكـة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التى وقّت رسول الله صـلى الله عليه و آله ، أله أن يتمتّع؟ فقال : « ما أزعم أن ذلک ليس له ، والإهلال بالحج أحبّ إلىّ » (3) ومقتضى الرواية رجحان الإهلال بالحج بالنسبة إليه ، ولا ريب أنه أولى.

وقال ابن أبى عقيل : لا يجوز له التمتع ، لأنه لا متعـة لأهل مكة ، لقول الله عزّ وجلّ (ذلِکَ لِمَنْ لَمْ يَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ) (4) (5) وهو جيد لو لا ورود الرواية الصحيحة بالجواز.

قوله : (ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لـم ينتقل فرضه ، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام ، ولو لـم يتمكن من ذلک خرج إلى خارج الحرم ، فإن تعذر أحرم من موضعه).

لا ريب أن من فرضه التمتع إذا أقام بمكة أو ما فى حكمها إقامة لا تقتضى انتقال فرضه إلى الإفراد أو القران يجب عليه التمتع ، وقد قطع

حكم المقيم بمكة

1- النهاية : 206 ، والمبسوط 1 : 308.

2- المعتبر 2 : 798 ، والمنتهى 2 : 664.

3- التهذيب 5 : 33 - 100 ، الإستبصار 2 : 158 - 518 ، الوسائل 8 : 189 أبواب أقسام الحج ب 7 ح 1.

4- البقرة : 196.

5- نقله عنه فى المختلف : 261.

الأصحاب بأن من هذا شأنه إذا أراد حج الإسلام يخرج إلى الميقات مع الإمكان فيحرم منه بعمرة التمتع ، فإن تعذّر خرج إلى أدنى الحل ، فإن تعذّر أحرم من مكة.

أما وجوب الخروج إلى الميقات فاستدل عليه بأن فرضه لم ينتقل عن فرض إقليمه فلزمه الإحرام من ميقاتهم ، وبرواية سماعة ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور ، أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال : « نعم ، يخرج إلى مهلّ أرضه فليلبّ إن شاء » (1).

وأما الاجتزاء بالخروج إلى أدنى الحلّ مع تعذر الوصول إلى الميقات ، والإحرام من مكة مع تعذر الخروج إلى أدنى الحل فاستدل عليه بأن خارج الحرم ميقات مع الضرورة ، والإحرام من مكة سائغ معها أيضا كما تدل عليه رواية الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : رجل ترك الإحرام حتى دخل مكة ، قال : « يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم ، وإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج » (2).

ويحتمل (قويّا) (3) الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلّ مطلقا ، لصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما » (4) وصحيحة الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، لأهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال : « لا ، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا » قال ، قلت : فالقاطنين بها؟ قال : « إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن

1- الكافى 4 : 302 - 7 ، التهذيب 5 : 59 - 188 ، الوسائل 8 : 190 أبواب أقسام الحج ب 8 ح 1.

2- التهذيب 5 : 58 - 180 ، الوسائل 8 : 239 أبواب المواقيت ب 14 ح 7.

3- ليست فى « ض ».

4- الفقيه 2 : 176 - 1350 ، الوسائل 8 : 247 أبواب المواقيت ب 22 ح 1.

يتمتعوا » قلت : من أين؟ قال : « يخرجون من الحرم » قلت : من أين يهلّون بالحـج؟ قال : « من مكـة نحوا مما يقول الناس » (1) ولا ريب أن الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره الأصحاب.

واعلم أن (أقصـى) (2) ما يسـتفاد من الأدلـة الشـرعية تحقق الاسـتطاعة بالنسـبة إلى المقيم فى مكة وغيرها بتمكنه من الحج على الوجه المعتبر من موضع الإقامة والعود إلى بلده.

واعتبر الشارح – قدس سـره – فى وجوب الحج الاستطاعة من البلد إلاّ مع انتقال الفرض فتنتقل الاستطاعة ثم قال : ولو قيل : إن الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الإقامة أمكن ، لفقد النص المنافى هنا (3). وما ذكره – قدس سره – من فقد النص المنافى لذلک جيد ، لكن اعتبار نية الدوام لا دليل عليه ، إذ المستفاد من الآية الشريفة (4) وجوب الحج على كل متمكن منه ، والأخبار غير منافية لذلک ، بل مؤكّدة له ، إذ غاية ما يسـتفاد منها اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة إليهما لا مطلقا ، بل قد ورد فى عدّة أخبار أن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين (5).

وروى معاوية بن عمار فى الصـحيح قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السـلام : الرجل يمرّ مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيـدرک الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلک من حجة الإسـلام؟ قال : « نعم » (6) وقد بيّنّا ذلک كله مفصلا فيما

1- التهذيب 5 : 35 – 103 ، الوسائل 8 : 192 أبواب أقسام الحج ب 9 ح 3.

2- ليست فى « م ».

3- المسالک 1 : 102.

4- آل عمران : 97.

5- الوسائل 8 : 28 أبواب وجوب الحج ب 11.

6- الكافى 4 : 275 – 6 ، الفقيه 2 : 264 – 1283 ، الوسائل 8 : 40 أبواب وجوب الحج ب 22 ح 2.

فإن دخل فی الثالثة مقیما ثم حج انتقل فرضه إلی القران أو الافراد.

سبق (1).

قوله : (فإن دخل فی الثالثة مقیما ثم حجّ انتقل فرضه إلی القران أو الإفراد).

لا یخفی أن الحکم بانتقال الفرض بالدخول فی الثالثة مناف لما حکم به أولا من أن إقامة السنتین لا توجب انتقال الفرض ، فإن إقامة السنتین إنما تتحقق بالدخول فی الثالثة ، والأصح ما ذهب إلیه (أکثر الأصحاب) (2) من انتقال الفرض بإقامة السنتین ، لصحیحة زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « من أقام بمکة سنتین فهو من أهل مکة لا متعة له » فقلت لأبی جعفر علیه السلام : أرأیت إن کان له أهل بالعراق وأهل بمکة؟ قال : « فلینظر أیّهما الغالب علیه فهو من أهله » (3) وصحیحة عمر بن یزید قال ، قال أبو عبد الله علیه السلام : « المجاور بمکة یتمتع بالعمرة إلی الحج إلی سنتین ، فإذا جاوز سنتین کان قاطنا ولیس له أن یتمتّع » (4).

وقال الشیخ فی النهایة : لا ینتقل الفرض حتی یقیم ثلاثا (5). ولم نقف له علی مستند.

نعم ورد فی کثیر من الروایات انتقال الفرض بإقامة ما دون السنتین ، کصحیحة الحلبی قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام ، لأهل مکة أن یتمتّعوا؟ فقال : « لا ، لیس لأهل مکة أن یتمتعوا » قال ، قلت : فالقاطنین بها؟ قال : « إذا أقاموا سنة أو سنتین صنعوا کما یصنع أهل مکة ، فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن یتمتعوا » قلت : من أین؟ قال : « یخرجون من الحرم »

1- راجع ص 41.

2- فی « ض » : الأکثر.

3- التهذیب 5 : 34 - 101 و 492 - 1767 ، الاستبصار 2 : 159 - 519 ، الوسائل 8 : 191 أبواب أقسام الحج ب 9 ح 1.

4- التهذیب 5 : 34 - 102 ، الوسائل 8 : 192 أبواب أقسام الحج ب 9 ح 2.

5- النهایة : 206.

قلت : من أين يهلّون بالحج؟ قال : « من مكة نحوا مما يقول الناس » (1).

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : « من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة » (2).

وصحيحة حفص وهو ابن البختری ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأیّ شی ء يدخل؟ فقال : « إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع » (3).

ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بعد السنة والستّة الأشهر بين الفرضين.

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضی عدم الفرق فی الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة ، وربما قيل : إن الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الإقامة ، أما لو كان بنيتها انتقل فرضه من أول سنة. وإطلاق النص يدفعه.

وذكر الشارح (4) وغيره (5) أن انتقال الفرض إنما يتحقق إذا تجددت الاستطاعة بعد الإقامة المقتضية للانتقال ، فلو كانت سابقه لم ينتقل الفرض وإن طالت المدة ، لاستقرار الأول. وفی استفادة ذلک من الأخبار نظر ، لكن على هذا يبعد انتقال الفرض على ما ذكرناه من الاكتفاء بحصول الاستطاعة من مكة مطلقا ، لأن استطاعة مكة سهلة غالبا. ولو انعكس الفرض بأن أقام المكی فی الآفاق لم ينتقل فرضه بذلک إلاّ مع نية الدوام وصدق خروجه من حاضری مكة عرفا ، واحتمل بعض الأصحاب إلحاقه بالمقيم فی مكة فی

1- التهذيب 5 : 35 - 103 ، الوسائل 8 : 192 أبواب أقسام الحج ب 9 ح 3.

2- التهذيب 5 : 476 - 1680 ، الوسائل 8 : 191 أبواب أقسام الحج ب 8 ح 4.

3- التهذيب 5 : 476 - 1679 ، الوسائل 8 : 191 أبواب أقسام الحج ب 8 ح 3.

4- المسالک 1 : 102.

5- كالأردبيلی فی مجمع الفائدة والبرهان 6 : 40.

ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه ، وإن تساويا كان له الحج بأى الأنواع شاء.

انتقال الفرض بإقامة السنتين (1). وهو ضعيف.

قوله : (ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه ، فإن تساويا كان له الحج بأىّ الأنواع شاء).

إنما لزمه فرض أغلبهما إقامة ، لأن مع غلبة أحدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره كما فى نظائره ، ومع التساوى لا يكون حكم أحدهما أرجح من الآخر فيتحقق التخيير. ويدل على اعتبار الأغلب قول زرارة فى صحيحته المتقدمة : فقلت لأبى جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال : « فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله » (2) ويستفاد منها أن الاعتبار بالأهل لا بالمنزل.

ويجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم تكن إقامته فى مكة سنتين متواليتين ، فإنه حينئذ يلزمه حكم أهل مكة وإن كانت إقامته فى النائى أكثر ، لما تقدم من أن إقامة السنتين توجب انتقال حكم النائى الذى ليس له بمكة مسكن أصلا ، فمن له مسكن أولى.

ولو اشتبه الحال فلم يعلم هل كان هناك أغلب أم لا فالظاهر التخيير ، لانتفاء شرط التعيين ولا يجب عليه حجان. واحتمل الشارح وجوب التمتع ، ولا ريب أن اختياره أولى قال : وفى حكم الاستطاعة حينئذ إشكال ، من أصالة براءة الذمة من الوجوب حيث لا يتحقق الزائد ، ومن أن جواز النوع الخاص يقتضى الحكم باستطاعته ، ويتوجه على تقدير التخيير أن يكون إيجاب الحج باختيار المكلف لو فرض استطاعته من مكة خاصة (3).

حكم من له منزلان بمكة وغيرها

1- كالشهيد الثانى فى المسالک 1 : 102.

2- فى ص 209.

3- المسالک 1 : 103.

ويسقط الهدى عن القارن والمفرد وجوبا ، ولا تسقط التضحية استحبابا.

ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنيّة واحدة ، ولا إدخال أحدهما على الآخر ،

وأقول : إن هـذا الإشـكال منتف على ما قررناه من عـدم اعتبار الاسـتطاعة من البلـد وتحققها بمجرد التمكن من موضع الإقامة على الوجه المعتبر كما لا يخفى.

قوله : (ويسقط الهدى عن القارن والمفرد وجوبا ، ولا تسقط التضحية استحبابا).

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ، والمراد بالهدى هنا هدى التمتع ، وسيجى ء تمام الكلام فى ذلک إن شاء الله (1).

قوله : (ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنيّة واحدة).

نبّه بـذلک على خلاف ابن أبى عقيل حيث جوّز ذلک وجعله تفسـيرا للقران وقال : من هـذا شأنه لا يحلّ من عمرته حتى يحلّ من حجه إذا طاف طواف الزيارة ، ولا يجوز قران الحج مع العمرة إلاّ لمن ساق الهدى (2). وقد تقدم الكلام فى ذلک (3).

قوله : (ولا إدخال أحدهما على الآخر).

بـأن ينوى الإحرام بالحـج قبل التحلل من العمرة ، أو بالعمرة قبل الفراغ من أفعال الحـج وإن تحلل فإن ذلک غير جائز عنـد علمائنا ، ونقل الشارح فيه الإجماع (4) ، ويدل عليه مضافا إلى أن العبادات موقوفة على النقل ولم يرد

عدم وجوب الهدى على القارن والمفرد

عدم جواز القران بين الحج والعمرة

عدم جواز إدخال العمرة على الحج

1- فى ج 8 ص 15.

2- نقله عنه فى المعتبر 2 : 80.

3- راجع ص 192.

4- المسالک 1 : 103.

ولا نيّة حجتين ولا عمرتين ، ولو فعل قيل : تنعقد واحدة ، وفيه تردد.

التعبـد بذلک ، قوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) (1) ومع الإدخال لا يتحقق الإتمام ، وصـحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام إنه سأله عن رجل متمتع نسى أن يقصّر حتى أحرم بالحج قال : « يستغفر الله » (2).

ومتى امتنع الإدخال وقع الثانى فاسدا ، إلاّ إذا وقع الإحرام بالحج بعد السـعى وقبل التقصـير من العمرة ، فإنه يصح فى المشـهور ، وتصـير الحجة مفردة وسيأتى تحقيقه.

قوله : (ولا نية حجتين ولا عمرتين ، ولو فعل قيل : تنعقد واحدة ، وفيه تردد).

القول بالانعقـاد للشـيخ – رحمه الله – فى الخلاف فإنه قال : من أهلّ بحجتين انعقـد إحرامه بواحـدة منهما ، وكان وجود الأخرى وعـدمها سواء ولاـ يتعلق بها حكم ، فلا يجب قضاؤها ولا الفديـة ، وهكـذا من أهلّ بعمرتين (3). وردّ بقوله : فلاـ يجب قضاؤهـا ، على أبى حنيفة حيث ذهب إلى وجوب قضاء إحداهما ، لأنه أحرم بهما ولم يتمهما (4).

وذكر الشـارح أن منشـأ التردد من اشـتمال النيـة على الأـمرين معـا ، فـإذا بطل أحـدهما وقع الآخر صـحيحا ، ومن تساويهما فى الصـحة والبطلان ، فبطلان أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح كالمختلفين (5).

والحق أنه إن كان المراد بنية الحجتين والعمرتين الإتيان بالحجة الثانية

عدم جواز نية حجتين أو عمرتين

1- البقرة : 196.

2- الكافى 4 : 440 – 1 ، الفقيه 2 : 237 – 1129 بتفاوت يسير ، التهذيب 5 : 90 – 297 ، الإستبصار 2 : 175 – 577 ، الوسائل 9 : 72 أبواب الإحرام ب 54 ح 1.

3- الخلاف 1 : 473.

4- حكاه عنه الكاسانى فى بدائع الصنائع 2 : 170 ، وابن قدامة فى الشرح الكبير 3 : 261.

5- المسالک 1 : 103.

المقدمة الرابعة : فى المواقيت والكلام فى : أقسامها وأحكامها

والمواقيت ستة :

أو العمرة بعد التحلل من الأولى اتجه ما ذكره الشيخ ، لأن الأولى وقعت نيتها صحيحة ، وضميمة نية الإتيان بالثانية بعد التحلل من الأولى لا يقتضى الفساد. وإن كان المراد به الإتيان بالثانية قبل التحلل من الأولى واحتساب الفعل الواحد عنهما فلا ريب فى فساده.

قوله : (المقدمة الرابعة فى المواقيت ، والكلام فى أقسامها وأحكامها ، والمواقيت ستة).

المواقيت : جمع ميقات ، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع يقال : هذا ميقات أهل الشام للموضع الذى يحرمون منه ، قاله الجوهرى (1). وقال فى القاموس : الوقت المقدار من الدهر ، وأكثر ما يستعمل فى الماضى كالميقات ، ثم قال : وميقات الحاج مواضع إحرامهم (2).

وما ذكره المصنف من حصر المواقيت فى ستة حصر جعلى وإلاّ فهى تزيد على ذلك ، وذكر الشهيد فى الدروس أنها عشرة : الستة التى ذكرها المصنف - رحمه الله - ومكة لحج التمتع ، ومحاذاة الميقات لمن لم يمرّ به وحاذاه ، وأدنى الحلّ أو مساواة أقرب المواقيت إلى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا ، وفخّ (3) لإحرام الصبيان (4). وهذه المواقيت الأربعة مذكورة فى تضاعيف كلام المصنف - رحمه الله - وربما كان الوجه فى تخصيص هذه الستة تقدم ذكر مكة فى كلامه - رحمه الله - ورجوع المحاذاة وما فى معناها إلى هذه الستة ،

أقسام المواقيت

عدد المواقيت

1- الصحاح 1 : 269.

2- القاموس المحيط 1 : 166.

3- موضع عند مكة - النهاية لابن الأثير 3 : 418.

4- الدروس : 94.

وكون فخّ ليس ميقاتا للحج الواجب ، والأمر فى ذلک هيّن.

وقد أجمع الأصحاب على أن هذه المواقيت الستة منصوصة من الرسول صلى الله عليه و آله ، وأخبارهم ناطقة بذلک ، فروى الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول الله صلى الله عليه و آله ، لا تجاوزها إلاّ وأنت محرم ، فإنه وقّت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل العراق ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهى مهيعة ، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله » (1).

وفى الحسن ، عن الحلبى قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه و آله ، لا ينبغى لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلّى فيه ويفرض الحج ، ووقّت لأهل الشام الجحفة ، ووقّت لأهل نجد العقيق ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ولا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله » (2).

وفى الصحيح ، عن أبى أيوب الخزّاز قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : حدثنى عن العقيق أوقت وقّته رسول الله صلى الله عليه و آله أو شى ء صنعه الناس؟ فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهى عندنا مكتوبة مهيعة ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقّت لأهل نجد

1- التهذيب 5 : 54 - 166 ، الوسائل 8 : 222 أبواب المواقيت ب 1 ح 2.

2- التهذيب 5 : 55 - 167 ، الوسائل 8 : 222 أبواب المواقيت ب 1 ح 3.

لأهل العراق : العقيق ، وأفضله المسلح ، ويليه غمرة ، وآخره ذات عرق.

العقيق وما أنجدت » (1) والأخبار الواردة بذلک كثيرة جدا.

وقال بعض العامة : إن ميقات أهل العراق لم يثبت بالنص من الرسول صلى الله عليه و آله ، وإنما ثبت قياسا ، لأن أهل العراق كانوا مشركين فی زمانه (2). ولا حجة فيه ، لعلمه صلى الله عليه و آله بأنهم يسلمون أو يمرّ على هذا الميقات مسلمون.

قال فی التذكرة : واعلم أن أبعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة ، ويليه فی البعد الجحفة ، والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان (3).

قوله : (لأهل العراق العقيق ، وأفضله المسلح ، ويليه غمرة ، وآخره ذات عرق).

مقتضى العبارة أن العقيق كله ميقات فيجوز الإحرام من كل جهاته ، وبه صرح المصنف فی المعتبر (4) ، ويدل عليه إطلاق الأخبار المتقدمة. وذكر الأصحاب أن الأفضل الإحرام من المسلح ويليه غمرة وآخره ذات عرق ، واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه قال : « وقّت رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل العراق العقيق ، وأوّله المسلح ، وأوسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، وأوله أفضل » (5) وما رواه الشيخ ، عن أبی بصير قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « حدّ العقيق : أوله

ميقات أهل العراق

1- التهذيب 5 : 55 - 168 ، الوسائل 8 : 221 أبواب المواقيت ب 1 ح 1.

2- كالشافعی فی كتاب الأم 2 : 138.

3- التذكرة 1 : 320.

4- المعتبر 2 : 803.

5- الفقيه 2 : 199 - 907 ، الوسائل 8 : 227 أبواب المواقيت ب 3 ح 4.

المسلح وآخره ذات عرق » (1).

وحكى الشهيد فى الدروس عن ظاهر علىّ بن بابويه والشيخ فى النهاية أنهما منعا من تأخير الإحرام إلى ذات عرق إلاّ لتقية أو مرض (2). وربما كان مستندهما صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « وقّت رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل المشرق العقيق ، نحوا من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة » (3) وروى معاوية بن عمار فى الحسن ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « أول العقيق بريد البعث ، وهو دون المسلح بستة أميال مما يلى العراق ، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلا بريدان » (4) ولا ريب أن الاحتياط يقتضى أن لا يتجاوز غمرة إلاّ محرما ، لضعف الخبرين المتضمنين لتحديده بذات عرق.

والظاهر الاكتفاء فى معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب ، كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « يجزيک إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلک » (5).

واعلم أنا لم نقف فى ضبط المسلح وغمرة على شى ء يعتدّ به ، وقال فى التنقيح : إن المسلح بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية (6). ونقل الشارح عن بعض الفقهاء أنه ضبط المسلح بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع ، لأنه تنزع فيه الثياب للإحرام ، ومقتضى ذلک

1- التهذيب 5 : 56 - 171 ، الوسائل 8 : 226 أبواب المواقيت ب 2 ح 7 ، وفيهما : المسلخ بدل : المسلح.

2- الدروس : 94 ، وهو فى النهاية : 210.

3- التهذيب 5 : 56 - 170 ، الوسائل 8 : 223 أبواب المواقيت ب 1 ح 6.

4- الكافى 4 : 321 - 10 ، التهذيب 5 : 57 - 175 ، الوسائل 8 : 225 أبواب المواقيت ب 2 ح 2 ، وفيها : المسلخ بدل : المسلخ.

5- الفقيه 2 : 198 - 905 ، الوسائل 8 : 228 أبواب المواقيت ب 5 ح 1.

6- التنقيح الرائع 1 : 446.

ولأهل المدينة : مسجد الشجرة ،

تأخر التسمية عن وضعه ميقاتا (1).

وأما ذات عرق فقال فى القاموس : أنها بالبادية ميقات العراقيين (2). وقيل : إنها كانت قرية فخربت (3). ونقل العلاّمة فى المنتهى (4) عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلا يريد أن يحرم بذات عرق فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت وقطع به الوادى فأتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الأولى (5).

قوله : (ولأهل المدينة مسجد الشجرة).

مقتضى العبارة أن الميقات نفس المسجد ، وهو ظاهر اختيار العلاّمة - رحمه الله - فى جملة من كتبه (6). وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمّى بذى الحليفة ، وهو موضع على ستة أميال من المدينة على ما قاله فى القاموس (7) ، وبه قطع الشهيد - رحمه الله - فى اللمعة والدروس (8) ، والمحقق الشيخ على فى حواشى القواعد وقال : إن جواز الإحرام من الموضع المسمى بذى الحليفة وإن كان خارج المسجد لا يكاد يدفع (9). ويدل عليه إطلاق قوله عليه السلام فى عدة أخبار صحيحة : « ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة » (10) لكن مقتضى رواية الحلبى الصحيحة عن الصادق عليه السلام أن ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد فإنه عليه السلام قال فيها :

ميقات أهل المدينة

1- المسالک 1 : 103.

2- القاموس المحيط 3 : 272.

3- كما فى مغنى المحتاج 1 : 473.

4- فى « ح » : التذكرة.

5- المنتهى 2 : 671 ، وفى التذكرة 1 : 322.

6- المنتهى 2 : 665 ، والتذكرة 1 : 320 ، والقواعد 1 : 79.

7- القاموس المحيط 3 : 133.

8- اللمعة : 68 ، والدروس : 94.

9- جامع المقاصد 1 : 162.

10- الوسائل 8 : 221 أبواب المواقيت ب 1.

وعند الضرورة الجحفة.

« ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة » (1) وعلى هذا فتصير الأخبار متفقة فى المعنى ، ويتعين الإحرام من نفس المسجد. ولو كان المحرم جنبا أو حائضا أحرما به مجتازين ، فإن تعذر الاجتياز أحرما من خارجه.

قوله : (وعند الضرورة الجحفة).

قال فى القاموس : الجحفة ميقات أهل الشام ، وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة ، وكانت تسمى مهيعة ، فنزل بنو عبيد وهم إخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة (2).

وقال الجوهرى : جحفة موضع بين مكة والمدينة ، وهو ميقات أهل الشام ، وكان اسمها مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسمّيت جحفة (3).

وقد أجمع علماؤنا على جواز تأخير المدنى الإحرام إلى الجحفة عند الضرورة (وهى المشقة التى يعسر تحملها) (4) واحتج عليه فى المعتبر (5) بما رواه الشيخ عن أبى بصير قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : خصال عابها عليك أهل مكة قال : « وما هى؟ » قلت : قالوا : أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه و آله أحرم من الشجرة فقال : « الجحفة أحد الوقتين ، فأخذت بأدناهما وكنت عليلا » (6).

وفى الصحيح ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال : « من الجحفة ، ولا يتجاوز

1- الكافى 4 : 319 - 2 ، الفقيه 2 : 198 - 903 ، التهذيب 5 : 55 - 167 ، الوسائل 8 : 222 أبواب المواقيت ب 1 ح 3.

2- القاموس المحيط 3 : 125.

3- الصحاح 4 : 1335.

4- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

5- المعتبر 2 : 803.

6- التهذيب 5 : 57 - 176 ، الوسائل 8 : 229 أبواب المواقيت ب 6 ح 4.

الجحفة إلاّ محرما » (1).

وليس فى هاتين الروايتين تصريح باشتراط الضرورة فى جواز الإحرام من الجحفة ، بل ربما ظهر منهما الجواز اختيارا كما هو المنقول عن ظاهر الجعفى (2) ، ويدل عليه أيضا صحيحة معاوية بن عمار : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال : « لا بأس » (3).

وصحيحة علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو؟ قال : « أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل السند من البصرة » يعنى من ميقات أهل البصرة (4).

وكيف كان فينبغى القطع بصحة الإحرام من الجحفة وإن حصل الإثم بتأخيره عن ذى الحليفة. وإنما يتوقف التأخير على الضرورة على القول به مع مروره على ذى الحليفة ، فلو عدل ابتداء عن ذلك الطريق أجزأ وكان الإحرام من الجحفة اختياريا.

ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام - يعنى الإحرام من الشجرة - فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها قال : « لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلاّ من المدينة » (5) لأنا نجيب أولا بالطعن فى السند بأن راويها وهو إبراهيم بن

1- التهذيب 5 : 57 - 177 ، الوسائل 8 : 229 أبواب المواقيت ب 6 ح 3.

2- نقله عنه الشهيد الأول فى الدروس : 147.

3- الفقيه 2 : 199 - 908 ، الوسائل 8 : 229 أبواب المواقيت ب 6 ح 1.

4- التهذيب 5 : 55 - 169 ، الوسائل 8 : 223 أبواب المواقيت ب 1 ح 5.

5- التهذيب 5 : 57 - 179 ، الوسائل 8 : 230 أبواب المواقيت ب 8 ح 1.

ولأهل الشام : الجحفة.

ولأهل اليمن : يلملم.

ولأهل الطائف : قرن المنازل.

عبد الحميد واقفى ، وبأن من جملة رجالها جعفر بن محمد بن حكيم وهو مجهول. وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا بين الأدلة.

قوله : (ولأهل الشام الجحفة).

وكذا لأهل مصر وأهل المغرب كما وقع التصريح به فى روايتى علىّ بن جعفر (1) ، وأبى أيوب الخزاز (2).

قوله : (ولأهل اليمن يلملم).

قال فى القاموس : يلملم وألملم ميقات اليمن ، جبل على مرحلتين من مكة (3).

قوله : (ولأهل الطائف قرن المنازل).

قال فى القاموس : قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء : قرية عند الطائف أو اسم الوادى كلّه ، قال : وغلط الجوهرى فى تحريكه وفى نسبة أويس القرنى إليه ، لأنه منسوب إلى قرن بن رومان (4) بن ناجية بن مراد (5).

وقد ورد فى عدّة أخبار أن قرن المنازل ميقات لأهل الطائف (6). وروى العامة عن النبى صلى الله عليه و آله أنه وقّت قرن المنازل لأهل نجد (7) ، وهو

ميقات أهل الشام واليمن والطائف

1- التهذيب 5 : 55 - 169 ، الوسائل 8 : 223 أبواب المواقيت ب 1 ح 5.

2- الكافى 4 : 319 - 3 ، التهذيب 5 : 55 - 168 ، علل الشرائع : 434 - 3 ، الوسائل 8 : 221 أبواب المواقيت ب 1 ح 1.

3- القاموس المحيط 4 : 179.

4- فى المصدر : ردمان.

5- القاموس المحيط 4 : 260.

6- الوسائل 8 : أبواب المواقيت ب 1 ح 1 - 4 و 9 - 12.

7- صحيح البخارى 2 : 164 - 166 ، صحيح مسلم 2 : 838.

وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله.

موجود فی روایات أصحابنا أیضا ، رواه الشیخ فی الصحیح ، عن عمر بن یزید ، عن الصادق علیه السلام (1). لکن مقتضی أکثر الروایات أن میقات أهل نجد العقیق (2). ولیس بین هذه الروایات تناف ، إذ من الجائز أن یکون لأهل نجد طریقان ، إحداهما یمرّ بالعقیق ، والأخری بقرن المنازل ، فیجب علیهم الإحرام عند مرورهم بأحد المیقاتین.

قوله : (ومیقات من منزله أقرب من المیقات منزله).

هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب ، بل قال فی المنتهی : إنه قول أهل العلم کافة إلاّ مجاهد (3). والمستند فیه الأخبار المستفیضة کصحیحة معاویة بن عمّار ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « من کان منزله دون الوقت إلی مکة فلیحرم من منزله » (4).

قال الشیخ فی التهذیب بعد نقل هذه الروایة : وقال فی حدیث آخر : « إذا کان منزله دون المیقات إلی مکة فلیحرم من دویرة أهله » (5).

وصحیحة مسمع ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إذا کان منزل الرجل دون ذات عرق إلی مکة فلیحرم من منزله » (6).

وصحیحة عبد الله بن مسکان قال : حدثنی أبو سعید قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عمن کان منزله دون الجحفة إلی مکة قال : « یحرم منه » (7).

میقات من منزله أقرب من المیقات

1- التهذیب 5 : 56 - 170 ، الوسائل 8 : 223 أبواب المواقیت ب 1 ح 6.

2- الوسائل 8 : أبواب المواقیت ب 1 ح 1 ، 3 ، 7 ، 10.

3- المنتهی 2 : 667.

4- التهذیب 5 : 59 - 183 ، الوسائل 8 : 242 أبواب المواقیت ب 17 ح 1.

5- التهذیب 5 : 59 - 184 ، الوسائل 8 : 242 أبواب المواقیت ب 17 ح 2.

6- التهذیب 5 : 59 - 185 ، الوسائل 8 : 242 أبواب المواقیت ب 17 ح 3.

7- التهذیب 5 : 59 - 186 ، الوسائل 8 : 242 أبواب المواقیت ب 17 ح 4.

ولو حج على طريق لا يفضى إلى أحد المواقيت ، قيل : يحرم إذا غلب على ظنّه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة.

ويستفاد من هذه الروايات أن المعتبر القرب إلى مكة. واعتبر المصنف فى المعتبر القرب إلى عرفات (1). والأخبار تدفعه.

ثم إن كـان المعتبر القرب إلى عرفـات فأهـل مكـة يحرمون من منازلهم ، لأن دويرتهم أقرب من الميقات إليها. وعلى اعتبار مكـة فالحكم كذلک ، إلاّ أن الأقربية لا تتم ، لاقتضائها المغايرة بينهما.

قوله : (ولو حجّ على طريق لا يفضى إلى أحد المواقيت قيل : يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة).

إذا حـج المكلف على طريق لا يفضـى إلى أحـد المواقيت فقـد ذكر جمع من الأصـحاب أنه يجب عليه الإحرام إذا غلب على ظنه محاذاة الميقات ، لصـحيحة عبـد الله بن سـنان ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام قال : « من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شـهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها » (2).

ومقتضـى العبارة أن المراد بالميقات الـذى يجب الإحرام عنـد محاذاته أقرب المواقيت إلى مكة. واعتبر العلاّمة فى المنتهى الميقات الذى هو أقرب إلى طريقه ، وحكم بـأنه إذا كان بين ميقاتين (3) متسـاويين فى القرب إليه تخيّر فى الإحرام من أيّهما شاء (4). وما ذكره المصنف أجود ، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.

ولو سـلک طريقا لـم يؤد إلى محاذاة ميقات قيل : يحرم من مساواة أقرب المواقيت إلى مكـة ، أى من محل يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وأقرب

حكم الطريق الذى لا ميقات فيه

1- المعتبر 2 : 786.

2- الفقيه 2 : 200 - 913 ، الوسائل 8 : 230 أبواب المواقيت ب 7 ح 3.

3- فى « ض » : طريقين.

4- المنتهى 2 : 671.

المواقيت إليها وهو مرحلتان تقريبا ، لأن هـذه المسافـة لا يجوز لأحـد قطعها إلاّ محرما من أىّ جهة دخل ، وإنما الاختلاف فيما زاد عليها (1).

واستقرب العلاّمة فى القواعد ، وولده فى الشرح وجوب الإحرام من أدنى الحل (2). وهو حسن ، لأصالة البراءة من وجوب الزائد ، وقولهم : إن هـذه المسافـة لا يجوز لأحد قطعها إلاّ محرما ، فى موضع المنع ، لأن ذلک إنما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقا ، بل لو لا ورود الروايـة بوجوب الإحرام من محاذاة الميقات لأمكن المناقشـة فيه بمثل ما ذكرناه ، ومع ذلک فيتوجه عليه أن الروايـة إنما تـدل على وجوب الإحرام من محاذاة الشـجرة خاصـة ، فإلحاق غيره به يحتاج إلى دليل ، وبالجملة فالمسألة قوية الإشـكال والاحتياط للدين يقتضـى المرور على الميقات والإحرام منه اتباعا للمنقول وتخلصا من هذا الإشكال.

واعلم أن مقتضـى عبـارة المصـنف التوقف فى هـذا الحكم من أصـله حيث لم يـذكره بطريق الجزم وإنما حكاه بلفظ : قيل ، وأنه ليس فى العبارة دلالة على حكم من لم يحاذ الميقات. ويظهر من كلام الشارح - قدس سره - أنه حمل عبارة المصنف على هذه الصورة حيث قال : ومعنى غلبـة الظن بمحاذاة أقرب المواقيت حينئذ بلوغ محل بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وأقرب المواقيت إليها (3). وهذا المعنى بعيد من اللفظ ، فإن الظاهر من اعتبار محاذاة أقرب المواقيت إلى مكـة أنه مع تعدد المواقيت التى يتحقق محاذاتها فى الطريق يجب الإحرام من محاذاة أقربها إلى مكة دون الأبعد ، وما ذكره خلاف معنى المحاذاة فتأمل.

1- كما فى المسالک 1 : 104.

2- القواعد 1 : 79 ، وإيضاح الفوائد 1 : 284.

3- المسالک 1 : 104.

وكذا من حج فی البحر. وكل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه.

فروع :

الأول : قال فی المنتهی : لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقة احتاط وأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلاّ محرما (1). ويشكل بأنه كما يمتنع تأخير الإحرام من الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه ، وتجديد الإحرام فی كل مكان يحتمل المحاذاة مشكل ، لأنه تكليف شاق لا يمكن إيجابه بغير دليل.

الثانی : قال فی المنتهی أيضا : إنه لا يلزمه الإحرام حتی يعلم أنه قد حاذاه أو يغلب على ظنه ذلک ، لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشک (2). وهو جيد ، ولو لا الرواية لأمكن المناقشة فی وجوبه مع الظن أيضا ، لأن الأصل الذی ذكره كما ينفی الوجوب مع الشک كذا ينفيه مع الظن أيضا.

الثالث : لو أحرم كذلک بالظن ثم تبينت الموافقة ، أو استمرّ الاشتباه أجزأ. ولو تبين تقدمه قبل تجاوز محل المحاذاة أعاده ، ولو كان بعد التجاوز أو تبين تأخره عن محاذاة الميقات ، ففی الإعادة وجهان : من المخالفة ، ومن تعبده بظنه المقتضی للإجزاء.

قوله : (وكذا من حجّ فی البحر).

أی : يلزمه الإحرام إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلی مكة.

وقال ابن إدريس : ميقات أهل مصر ومن صعد البحر جدّة (3). ولم نقف له على مستند. وقال فی المختلف : إنه إنما يصح إذا كانت جدّة تحاذی أحد المواقيت لا لخصوصيتها (4). وهو حسن.

قوله : (وكل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه).

المراد أن هذه المواقيت المذكورة لأهلها ولمن يمرّ بها ممن يريد الحج

حكم من حج فی البحر

وجوب الاحرام من الميقات الذی يمر به

1- المنتهی 2 : 671.

2- المنتهی 2 : 671.

3- السرائر : 124.

4- المختلف : 263.

والحج والعمرة يتساويان فى ذلک. وتجرّد الصبيان من فخّ.

والعمرة ، فإذا حجّ الشامى من المدينة فمرّ بذى الحليفة أحرم منها ، وإن حجّ من اليمن فميقاته يلملم ، وإن حجّ من العراق فميقاته العقيق ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافا (1).

ويدل عليه روايات : منها ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علّة ، فلا يجاوز الميقات إلا من علّة » (2).

قوله : (والحج والعمرة يتساويان فى ذلک).

أى فى هذه المواقيت ، فمن قدم إلى مكة حاجا أو معتمرا ومرّ بها يجب عليه الإحرام منها ، سواء كانت العمرة عمرة تمتع أو إفراد ، وسواء كان الحج إفرادا أو قرانا.

أما حج التمتع فميقاته مكة كما تقدم (3).

ولو أراد المفرد والقارن الاعتمار بعد الحج لزمها الخروج إلى أدنى الحلّ فيحرمان منه ثم يعودان إلى مكة للطواف والسعى ، ويدل عليه روايات : منها ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إن من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية أو ما أشبههما » (4) وقال العلاّمة فى المنتهى : إنه لا خلاف فى ذلک كله (5).

قوله : (وتجرّد الصبيان من فخّ).

تجريد الصبيان من فخ

1- المنتهى 2 : 667.

2- الكافى 4 : 323 - 2 ، الوسائل 8 : 240 أبواب المواقيت ب 15 ح 1.

3- فى ص 157.

4- الفقيه 2 : 276 - 1350 ، الوسائل 8 : 247 أبواب المواقيت ب 22 ح 1.

5- المنتهى 2 : 668.

المراد بالتجريد الإحرام كما صرّح به المصنف فی المعتبر (1) ، والعلاّمة فی جملة من کتبه (2). وفخّ بئر معروف علی نحو فرسخ من مکة ، وقد نصّ الشیخ (3) وغیره (4) علی أن الأفضل الإحرام بالصبیان من المیقات ، لکن رخص فی تأخیر الإحرام بهم حتی یصیروا إلی فخّ.

أما أن الأفضل الإحرام بهم من المیقات فیدل علیه روایات : منها صحیحة معاویة بن عمار قال ، سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول : « قدّموا من کان معکم من الصبیان إلی الجحفة أو إلی بطن مرّ ثم یصنع بهم ما یصنع بالمحرم ویطاف بهم ویسعی بهم » (5) الحدیث.

وأما جواز تأخیر الإحرام بهم إلی فخّ فیدل علیه ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن أیوب بن الحرّ قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصبیان من أین نجرّدهم؟ فقال : « کان أبی یجرّدهم من فخّ » (6) وفی الصحیح ، عن علیّ بن جعفر ، عن أخیه موسی علیه السلام مثل ذلک (7).

وذکر المحقق الشیخ علی أن المراد بالتجرید التجرید من المخیط خاصة ، فیکون الإحرام من المیقات کغیرهم ، لأن المیقات موضع الإحرام ، فلا یجاوزه أحد إلاّ محرما (8). وهو ضعیف ، لمنع ما ادّعاه من العموم بحیث یتناول غیر المکلف ، وظهور التجرید فی المعنی الذی ذکرناه.

1- المعتبر 1 : 804.

2- المنتهی 2 : 667 ، والتحریر 1 : 94 ، والتذکرة 1 : 320.

3- حکاه عنه فی المسالک 1 : 104.

4- کالشهید الثانی فی المسالک 1 : 104.

5- التهذیب 5 : 409 - 1423 ، الوسائل 8 : 207 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 3.

6- التهذیب 5 : 409 - 1421 ، الوسائل 8 : 208 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 6.

7- التهذیب 5 : 409 - 1422 ، الوسائل 8 : 208 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 6.

8- جامع المقاصد 1 : 162.

وأما أحكامها ففيه مسائل : الأولى : من أحرم قبل هـذه المواقيت لم ينعقد إحرامه ، إلا لناذر بشـرط أن يقع إحرام الحج فى أشـهره ، أو لمن أراد العمرة المفردة فى رجب وخشى تقضّيه.

قوله : (وأما أحكامها ففيه مسائل ، الأولى : من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه ، إلاّ لناذر ، بشـرط أن يقع إحرام الحج فى أشهره ، أو لمن أراد العمرة المفردة فى رجب وخشى تقضّيه).

أمـا عـدم انعقـاد الإـحرام قبل هـذه المواقيت فى غير هاتين الصورتين فقال فى المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع (1). والأخبار الواردة بعدم انعقاد الإحرام قبل هـذه المواقيت مسـتفيضة : منها قوله عليه السـلام فى صـحيحة عبيـد الله الحلبى : « الإحرام من مواقيت خمسة ، وقّتها رسول الله صلى الله عليه و آله ، لا ينبغى لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها » (2).

وفى حسنة ابن أذينة : « من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج فلا حجّ له ، ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له » (3).

وما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن علىّ بن عقبة ، عن ميسرة قال : دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لى : « من أين أحرمت؟ » فقلت : من موضع كذا وكذا فقال : « ربّ طالب خير تزلّ قدمه » ثم قال : « يسرّك أن صلّيت الظهر فى السفر أربعا؟ » قلت : لا ، قال : « فهو والله ذاك » (4).

أحكام المواقيت

حكم الاحرام قبل الميقات

1- المنتهى 2 : 668.

2- الفقيه 2 : 198 - 903 ، التهذيب 5 : 55 - 167 ، الوسائل 8 : 222 أبواب المواقيت ب 1 ح 3.

3- الكافى 4 : 322 - 4 ، التهذيب 5 : 52 - 157 ، الإستبصار 2 : 162 - 529 ، الوسائل 8 : 196 أبواب أقسام الحج ب 11 ح 4.

4- لم نعثر عليها فى كتب الشيخ ، وهى موجودة فى : الكافى 4 : 322 - 6 ، الوسائل 8 : 234 أبواب المواقيت ب 11 ح 5.

وقد استثنى الأصحاب من ذلک صورتين ، إحداهما : من أراد الإحرام لعمرة مفردة فی رجب وخشی تقضّيه إن أخّر الإحرام حتی يدرک الميقات ، فجوّزوا له الإحرام قبل الميقات لتقع العمرة فی رجب ، طلبا لفضلها ، قال فی المعتبر : وعليه اتفاق علمائنا (1). والأصل فيه ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس ينبغی أن يحرم دون الوقت الذی وقته رسول الله صلی الله عليه و آله ، إلاّ أن يخاف فوت الشهر فی العمرة » (2).

وفی الصحيح ، عن صفوان بن يحيی ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجی ء معتمرا ينوی عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق ، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلی العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال : « يحرم قبل الوقت لرجب ، فإن لرجب فضلا وهو الذی نوی » (3) ويستفاد من هذه الرواية أن الاعتمار فی رجب يحصل بالإهلال فيه وإن وقعت الأفعال فی غيره ، والأولی تأخير الإحرام إلی آخر الشهر اقتصارا فی تخصيص العمومات علی موضع الضرورة.

وثانيهما : من نذر الإحرام من موضع معين قبل أحد هذه المواقيت فذهب الشيخان (4) وأتباعهما (5) إلی انعقاد النذر ووجوب الوفاء به بشرط وقوعه فی أشهر الحج إن كان الإحرام لحج أو عمرة متمتع بها ، وإن كان لمفردة

1- المعتبر 2 : 806.

2- التهذيب 5 : 53 - 161 ، الإستبصار 2 : 163 - 533 ، الوسائل 8 : 236 أبواب المواقيت ب 12 ح 1.

3- الكافی 4 : 323 - 9 ، التهذيب 5 : 53 - 160 ، الإستبصار 2 : 162 - 532 ، الوسائل 8 : 236 أبواب المواقيت ب 12 ح 2.

4- لم نعثر عليه فی المقنعة ولكن وجدناه فی التهذيب 5 : 53 ، ونقله عنه فی المنتهی 2 : 669 ، والشيخ الطوسی فی النهاية : 209 ، والمبسوط 1 : 311 ، والخلاف 1 : 430.

5- منهم سلار فی المراسم : 108 ، وابن حمزة فی الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 687.

الثانية : إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفى مروره فيه ما لم يجدد الإحرام من رأس.

وجب مطلقا. ومنع من ذلک ابن إدريس (1) ، واختاره العلاّمة فى المختلف (2). والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه الشيخ فى الإستبصار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفة قال : « فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال » (3) وعن علىّ بن أبى حمزة قال : كتبت إلى أبى عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال : « يحرم من الكوفة » (4) وعن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لو أن عبدا أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلک البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتمّ » (5).

احتج المانعون بأن نذر التقديم نذر عبادة غير مشروعة فكانت معصية فلا ينعقد نذرها. والجواب أن هذه القاعدة مخصوصة بما نقلناه من الروايات ، ولا استبعاد فى أن يقول الشارع : إن الفعل محرّم بدون النذر وواجب معه لمصلحة لا نعلمها ، وبالجملة فقول ابن إدريس متجه لولا ورود رواية الحلبى الصحيحة بالجواز.

قوله : (الثانية ، إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفى مروره فيه ما لم يجدّد الإحرام من رأس).

1- السرائر : 123.

2- المختلف : 263.

3- الإستبصار 2 : 163 - 534 ، الوسائل 8 : 236 أبواب المواقيت ب 13 ح 1.

4- التهذيب 5 : 53 - 163 ، الإستبصار 2 : 163 - 535 ، الوسائل 8 : 237 أبواب المواقيت ب 13 ح 2.

5- التهذيب 5 : 54 - 164 ، الإستبصار 2 : 163 - 536 ، الوسائل 8 : 237 أبواب المواقيت ب 13 ح 3.

ولو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات. فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال.

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لأن الإحرام قبل الميقات غير منعقد ، فيكون مروره على الميقات جاريا مجرى مرور المحلّ به.

قوله : (ولو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات ، فإن تعذّر جدّد الإحرام حيث زال).

أما وجوب العود إلى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه ، لتوقف الواجب عليه. وأما الاكتفاء بتجديد الإحرام من محل زوال العذر مع تعذر العود إلى الميقات فلأن تأخيره لم يكن محرّما فكان كالناسى ، وسيأتى أن الناسى يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود إلى الميقات (1) ، لكن لا يخفى أنه إنما يجب العود إذا لم يكن فى طريقه ميقات آخر ، وإلا لم يجب - كما مرّ - بل يؤخره إلى الميقات.

ولو وجب العود فتعذّر ، ففى وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهان : أظهرهما العدم ، للأصل ، ولظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسى.

واعلم أن الشيخ - رحمه الله - ذكر فى النهاية أن من عرض له مانع من الإحرام جاز له أن يؤخره عن الميقات ، فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذى انتهى إليه (2). وقال ابن إدريس : مقصوده تأخير كيفية الإحرام الظاهرة من نزع الثياب وكشف الرأس والارتداء والتوشّح والائتزار ، فأما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك إذ لا مانع (3).

وفصلّ المصنف فى المعتبر تفصيلا حسنا فقال : من منعه مانع عند

حكم الاحرام بعد الميقات

1- فى ص 232.

2- النهاية : 209.

3- السرائر : 123.

ولو دخل مكة خرج إلى الميقات. فإن تعذر خرج إلى خارج الحرم. ولو تعذر أحرم من مكة. وكذا لو ترك الإحرام ناسيا ،

الميقات فإن كان عقله ثابتا عقد الإحرام بقلبه ، ولو زال عقله بإغماء وشبهه سقط عنه الحج ، ولو أحرم عنه رجل جاز ، ولو أخر وزال المانع عاد إلى الميقات إن تمكّن وإلاّ أحرم من موضعه ، ودلّ على جواز الإحرام عنه ما رواه جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهماالسلام : فى مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف قال : « يحرم عنه رجل » (1) والذى يقتضيه الأصل أن إحرام الولى جائز ، لكن لا يجزى عن حجة الإسلام ، لسقوط الفرض بزوال عقله ، نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزأه (2). هذا كلامه - رحمه الله - وهو فى محله.

وقد بيّنا فيما سبق أن المراد بالإحرام عن غير المميز والمجنون الإحرام بهما لا كون الولى نائبا عنهما ، وأنه يكفى فى سقوط الفرض إدراك اضطرارى المشعر عند أكثر الأصحاب.

قوله : (وكذا لو ترك الإحرام ناسيا).

أى : يجب عليه العود إلى الميقات مع المكنة ، فإن تعذّر جدّده حيث زال العذر ، وينبغى تقييده بما إذا لم يكن قد دخل الحرم ، وإلاّ وجب عليه الخروج إلى خارجه مع الإمكان وإلاّ أحرم من مكانه. ويدل على هذه الأحكام روايات : منها ما رواه الكلينى فى الحسن ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم قال : « قال أبى : يخرج إلى ميقات أهل أرضه ، فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم » (3).

حكم تارک الاحرام نسيانا

1- الكافى 4 : 325 - 8 بتفاوت يسير ، التهذيب 5 : 60 - 191 ، الوسائل 8 : 245 أبواب المواقيت ب 20 ح 4.

2- المعتبر 2 : 809.

3- الكافى 4 : 323 - 1 ، الوسائل 8 : 238 أبواب المواقيت ب 14 ح 1.

أو لم يرد النسک.

وفی الصحیح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل مرّ علی الوقت الذی یحرم الناس منه فنسی أو جهل فلم یحرم حتی أتی مکـة فخاف إن رجع إلی الوقت أن یفوته الحجّ فقال : « یخرج من الحرم ویحرم ویجزئه ذلک » (1) ویستفاد من هذه الروایة أن الجاهل کالناسی.

وذکر العلاّمـة فی التـذکرة والمنتهی أن من نسـی الإحرام یوم الترویـة بالحج حتی حصل بعرفات فلیحرم من هناک (2) ، واستدل بما رواه علی بن جعفر فی الصـحیح ، عن أخیه موسـی علیه السـلام قال : وسألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکره وهو بعرفات ما حاله؟ قال : « یقول : اللهم علی کتابک وسنة نبیک ، فقد تمّ إحرامه » (3).

وربما ظهر من تخصیص الحکم بعرفات ، ومن قول المصنف فیما سبق : إن الکافر إذا أسلم وضاق علیه الوقت عن العود إلی المیقات أحرم ولو بعرفات ، أنه لا یجوز تجدید الإحرام بالمشـعر ، وجزم الشهیدان بالجواز (4). ویمکن أن یسـتدل علیه بفحوی صحیحة علیّ بن جعفر ، عن أخیه موسـی علیه السـلام قال : سألته عن رجل کان متمتعا خرج إلی عرفات وجهل أن یحرم یوم الترویـة بالحـج حتی رجع إلی بلده ما حاله؟ قال : « إذا قضـی المناسک کلها فقـد تمّ حجه » (5) وإذا تمّ الحـج مع قضـاء المناسـک کلها بغیر إحرام فالبعض أولی ، ومع ذلک فالمسألة محل تردد.

قوله : (أو لم یرد النسک).

حکم من بدا له الحج بعد المیقات

ص: 233

1- الکافی 4 : 324 - 6 ، التهذیب 5 : 58 - 181 ، الوسائل 8 : 238 أبواب المواقیت ب 14 ح 2.

2- التذکرة 1 : 370 ، والمنتهی 2 : 715.

3- التهذیب 5 : 476 - 1678 ، الوسائل 8 : 245 أبواب المواقیت ب 20 ح 3.

4- الدروس : 120 ، والمسالک 1 : 91.

5- التهذیب 5 : 476 - 1678 ، الوسائل 8 : 245 أبواب المواقیت ب 20 ح 2.

سيأتى (1) إن شاء الله أنه لا يجوز لأحد دخول مكة إلاّ محرما بالحج أو العمرة عدا ما استثنى من المتكرّر ومن دخلها لقتال ، ومقتضى ذلک أنه لا يجوز لقاصد مكة إذا كان ممن يلزمه الإحرام لدخولها مجاوزة الميقات إلاّ محرما ، لإطلاق النهى عن ذلک لكل حاج ومعتمر. ويندرج فى قول المصنف - رحمه الله - : أو لم يرد النسک ، من لا يكون قاصدا دخول مكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له قصد ذلک ، وكذا من لا يجب عليه الإحرام لدخولها كالمتكرر ، ومن دخلها لقتال إذا لم يكن مريدا للنسک ثم تجدد له إرادته ، أما من مرّ على ميقات قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزمه الإحرام لدخولها لكنه لم يرد النسک فهو فى معنى متعمد ترک الإحرام (من الميقات مع إرادته) (2) بل أولى بالمؤاخذة كما لا يخفى.

وقد أجمع العلماء على أن من مرّ على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمه الإحرام ، للأصل ، ولأن النبى صلى الله عليه و آله أتى بدرا مرتين ومرّ على ذى الحليفة وهو محلّ (3).

ولو تجدد له إرادة الدخول إلى مكة ، أو تجدد لمن لا يلزمه الإحرام لدخول مكة إرادة النسک فقد قطع الأصحاب بمساواته للناسى فى وجوب العود إلى الميقات مع المكنة فيحرم منه ، ومع التعذر يحرم من موضعه. أما أنه لا يجب عليه العود مع التعذر فلا ريب فيه ، لأن من هذا شأنه أعذر من الناسى وأنسب بالتخفيف. وأما وجوب العود مع الإمكان فاستدل عليه فى المعتبر بأنه يتمكن من الإتيان بالنسک على الوجه المأمور به فيكون واجبا (4) ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترک الإحرام حتى دخل الحرم فقال : « يرجع إلى

1- فى ص 380.

2- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

3- نقلها فى الشرح الكبير لابن قدامة 3 : 221.

4- المعتبر 2 : 808.

وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع. أما لو أخره عامدا لم يصح إحرامه حتى يعود إلى الميقات ، ولو تعذر لم يصحّ إحرامه.

ميقات أهل بلده الذى يحرمون منه ، وإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم » (1).

وحكى العلاّمة فى المنتهى عن بعض العامة قولا بأن من هذا شأنه يحرم من موضعه (2). وهو ضعيف.

وفى حكم من لا يريد النسک غير المكلف به كالصبى والعبد والكافر إذا بلغ بعد مجاوزة الميقات أو أعتق أو أسلم.

قوله : (أما لو أخّره عامدا لم يصح إحرامه حتى يعود إلى الميقات ، ولو تعذر لم يصح إحرامه).

المراد أن من ترک الإحرام من الميقات عمـدا مع إرادته النسک (بمعنى وجوبه عليه) (3) يجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه مع المكنـة ، فإن تعذر العود لخوف أو مرض أو ضـيق الوقت لـم يصح إحرامه من غيره ، لعدم تحقق الامتثال فيحرم عليه دخول مكة لتوقفه على الإحرام. وظاهر الأصـحاب القطع بعدم الاكتفاء بإحرامه من أدنى الحلّ ، واحتمل بعض الأصحاب (4) الاكتفاء بذلک إذا خشى أن يفوته الحج ، لإطلاق صحيحة الحلبى المتقدمة ، وهو غير بعيد.

قال الشارح : وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسـكه ويجب عليه قضاؤه ، وإن لم يكن مستطيعا للنسک ، بل كان وجوبه بسبب إرادة دخول الحرم ، فإن ذلک موجب للإحرام ، فإذا لم يأت به وجب قضاؤه

1- التهذيب 5 : 58 - 180 ، الوسائل 8 : 239 أبواب المواقيت ب 14 ح 7.

2- المنتهى 2 : 670.

3- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

4- كالأردبيلى فى مجمع الفائدة والبرهان 6 : 174.

الثالثة : لو نسى الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه ، قيل : يقضى إن كان واجبا ، وقيل : يجزيه ، وهو المروى.

كالمنذور (1). وهو غير جيد ، لأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على دليل ، وهو منتف هنا.

والأصح سقوط القضاء كما اختاره فى المنتهى ، واستدل عليه بأصالة البراءة من القضاء ، وبأن الإحرام مشروع لتحية البقعة فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد (2). وهو حسن. قال فى التذكرة : ولو تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمه ، سواء أراد النسك أو لم يرده (3).

ولا يخفى أن من كان منزله دون الميقات فحكمه فى مجاوزة منزله إلى ما يلى الحرم حكم المجاوز للميقات فى الأحوال السابقة ، لأن منزله ميقاته فهو فى حقه كأحد المواقيت الخمسة فى حق الآفاقى.

قوله : (الثالثة ، لو نسى الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه قيل : يقضى إن كان واجبا. وقيل : يجزيه ، وهو المروى).

القول بالإجزاء للشيخ - رحمه الله - فى النهاية والمبسوط (4). وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه فى المعتبر (5) بأنه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسى الطواف ، وبقوله صلى الله عليه و آله : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » (6) وبأنه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بإيقاع بقية الأركان والأمر يقتضى الإجزاء ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن علىّ بن جعفر ، عن

حكم من نسى الاحرام حتى إكمال المناسك

1- المسالک 1 : 105.

2- المنتهى 2 : 689.

3- التذكرة 1 : 322.

4- النهاية : 211 ، والمبسوط 1 : 314.

5- المعتبر 2 : 810.

6- الفقيه 1 : 36 - 132 ، الخصال : 417 - 9 ، الوسائل 5 : 345 أبواب الخلل ب 30 ح 2.

أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله؟ قال : « إذا قضى المناسک کلّها وطاف قد تمّ حجّه » (1).

وفى الحسن ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهماالسلام : فى رجل نسى أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسک کلها وطاف وسعى قال : « تجزيه نيته ، إذا کان قد نوى ذلک فقد تمّ حجه وإن لم يهلّ » (2) والظاهر أن المراد بقوله : « إذا کان قد نوى ذلک » أنه نوى الحج بجميع أجزائه جملة لا نوى الإحرام ، لأن نيته من الجاهل به غير معقول وکذا من الناسى أيضا.

وربما ظهر من کلام الشيخ فى النهاية حمله على العزم المتقدم عن محل الإحرام فإنه قال : فإن لم يذکر أصلا حتى فرغ من جميع مناسکه فقد تمّ حجه ولا شى ء عليه إذا کان قد سبق فى عزمه الإحرام (3).

وفى جميع هذه الأدلة نظر :

أما الأول : فلأن الناسى للإحرام غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى فى عهدة التکليف إلى أن يثبت صحة الحج مع الإخلال به بدليل من خارج ، کما فى نسيان الطواف.

وأما الثانى : فلأن المرتفع فى الخطأ والنسيان المؤاخذة خاصة لا جميع الأحکام.

وأما الثالث : فبعدم تحقق الامتثال بالنسبة إلى ذلک الجزء المنسى ، والکلّ يعدم بعدم جزئه.

1- التهذيب 5 : 476 - 1678 ، الوسائل 8 : 245 أبواب المواقيت ب 20 ح 2.
2- الکافى 4 : 325 - 8 ، التهذيب 5 : 61 - 192 ، الوسائل 8 : 245 أبواب المواقيت ب 20 ح 1.
3- النهاية : 211.

وأما الروايـة الأولى : فبأنها إنما تـدل على صـحة حـج تارک الإحرام مع الجهل وهو خلاف محل النزاع ، وما قيل من أن الناسـى أعذر من الجاهل فغير واضح كما بيّنّاه غير مرّة ، مع أنها مخصوصة بإحرام الحج فإلحاق إحرام العمرة به لا يخرج عن القياس.

وأما الرواية الثانية : فواضحة الدلالة لكن إرسالها يمنع من العمل بها.

والقول بفسـاد الحـج بـذلک ووجوب الإتيـان بالنسک الواجب الـذى أخلّ بإحرامه لابن إدريس (1) ، ووجهه معلوم ممـا قررنـاه. وحكى المصـنف فى المعتبر عنه أنه احتجّ على ذلک بقوله عليه السـلام : « الأعمال بالنيات » (2) قال : ولست أدرى كيف تخيّل هذا الاسـتدلال ولا كيف يوجّهه؟! فإن كان يقول : إن الإخلال بالإحرام إخلال بالنيـة فى بقيـة المناسک فنحن نتكلم على تقـدير إيقاع نيـة كل منسک على وجهه ظانا أنه أحرم أو جاهلا بالإحرام فالنية حاصلة مع إيقاع كل منسک فلا وجه لما قاله (3).

وأجاب عنه شـيخنا الشـهيد – رحمه الله – فى الشـرح بأن مراد ابن إدريس أن فقد نية الإحرام يجعل باقى الأفعال فى حكم المعدوم ، لعدم صحة نيتها محلاّ فتبطل ، إذ العمل بغير نية باطل. ولا يخفى ما فى هذا الجواب من التكلف.

وقال العلاّمة فى المنتهى : الظاهر أن ابن إدريس وهم فى هذا الاسـتدلال ، فإن الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل فتوهّم أنه اجتزأ بالفعل بغير نية (4). وكأن مراده باجتزاء الشيخ بالنية عن الفعل اجتزاؤه بالعزم المتقدم كما ذكر فى النهاية (5) ، لا النية المقارنة للإحرام ، إذ ليس فى كلام الشيخ دلالة

1- السرائر : 124.

2- التهذيب 2 : 186 – 518 ، الوسائل 1 : 34 أبواب مقدمة العبادات ب 5 ح 6.

3- المعتبر 2 : 810.

4- المنتهى 2 : 685.

5- النهاية : 211.

على اعتبارها بوجه. والمسألة محل تردد وإن كان القول بالإجزاء لا يخلو من رجحان.

واختلفت عبارات الأصحاب فى حقيقة الإحرام ، فذكر العلاّمة فى المختلف فى مسألة تأخير الإحرام عن الميقات أن الإحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين (1). ومقتضاه أنه ينعدم بانعدام أحد أجزائه.

وحكى الشهيد فى الشرح عن ابن إدريس أنه جعل الإحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه ، وعن ظاهر المبسوط والجمل أنه جعله أمرا واحدا بسيطا وهو النية. ثم قال : وكنت قد ذكرت فى رسالة أن الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى أن يأتى بالمناسك ، والتلبية هى الرابطة لذلك التوطين ، نسبتها إليه كنسبة التحريمة إلى الصلاة. ثم أطال الكلام فى ذلك وقال فى آخر كلامه : فعلى هذا يتحقق نسيان الإحرام بنسيان النية ونسيان التلبية.

وذكر المحقق الشيخ على أن المنسى إن كان نية الإحرام لم يجزه وإن كان المنسى التلبيات أجزأ (2). وكأنّ وجهه حمل النية الواقعة فى مرسلة جميل على نية الإحرام ، وهو بعيد ، فإن مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الإحرام جهلا أو نسيانا ، والظاهر من حال الجاهل بوجوب الإحرام والناسى له أنه لم يأت بالنية ولا بالتلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين ، وإذا ثبت صحة الحج مع الإخلال بذلك كله فمع البعض أولى.

1- المختلف : 263.

2- جامع المقاصد 1 : 163.

الركن الثانى

فى أفعال الحج

والواجب اثنا عشر : الإحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، ونزول منى ، والرمى ، والذبح ، والحلق بها أو التقصير ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء ، وركعتاه.

قوله : (الركن الثانى ، فى أفعال الحج. والواجب اثنا عشر : الإحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، ونزول منى ، والرمى ، والذبح ، والحلق بها أو التقصير ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء ، وركعتاه).

هذه الواجبات منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ، ومنها ما هو فعل لا يبطل الحج بتركه مطلقا وإن حصل الإثم.

وذكر المصنف وغيره (1) أن الأركان منها خمسة : الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الحج ، وسعيه.

وجعل الشهيد فى الدروس الأركان ثمانية بإضافة النية والتلبية والترتيب إلى هذه الخمسة (2).

ومراده بالنية المذكورة نية الإحرام كما صرّح به بعد ذلك (3) ، لكن لا وجه لذكرها على الخصوص فإن نية سائر الأركان كذلك.

- أفعال الحج الواجبة

ص: 240

1- يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع : 180.

2- الدروس : 91.

3- الدروس : 94.

ويستحب أمام التوجه الصدقة ،

ويستثنى من عدم بطلان الحج بفوات الركن سهوا ما لو كان الفائت الموقفين معا ، فإن الحج يبطل بذلک وإن كان سهوا ، وسيجى ء الكلام فى ذلک كلّه مفصلا إن شاء الله تعالى (1).

قوله : (ويستحب أمام التوجه الصدقة).

يدل على ذلک روايات كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « تصدّق واخرج أىّ يوم شئت » (2).

وصحيحة حمّاد بن عثمان قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أيكره السفر فى شى ء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال : « افتتح سفرک بالصدقة واخرج إذا بدا لک ، واقرأ آية الكرسى واحتجم إذا بدا لک » (3).

وصحيحة ابن أبى عمير أنه قال : كنت أنظر فى النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلنى من ذلک شى ء ، فشكوت ذلک إلى أبى الحسن موسى بن جعفر عليهماالسلام فقال : « إذا وقع فى نفسک شى ء فتصدّق على أول مسكين ، ثم امض فإن الله عزّ وجلّ يدفع عنک » (4).

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « كان

- ما يستحب قبل التوجه للحج

ص: 241

1- فى ص 434.

2- الكافى 4 : 283 - 4 ، الفقيه 2 : 175 - 781 ، التهذيب 5 : 49 - 151 ، المحاسن : 348 - 23 ، الوسائل 8 : 272 أبواب آداب السفر إلى الحج ب 15 ح 1.

3- الكافى 4 : 283 - 3 ، الفقيه 2 : 175 - 782 ، التهذيب 5 : 49 - 150 وفيه عن الحلبى ، المحاسن : 348 - 22 ، الوسائل 8 : 272 أبواب آداب السفر إلى الحج ب 15 ح 2.

4- الفقيه 2 : 175 - 783 ، المحاسن : 349 - 26 وفيه عن سفيان بن عمر ، الوسائل 8 : 273 أبواب آداب السفر إلى الحج ب 15 ح 3.

وصلاة ركعتين ، وأن يقف على باب داره. ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسى كذلک ،

علىّ بن الحسين عليهماالسلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عزّ وجلّ بما تيسّر له ، ويكون ذلک إذا وضع رجليه فى الركاب » (1).

قوله : (وصلاة ركعتين).

يدل على ذلک ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر ويقول : « اللهم إنى أستودعک نفسى وأهلى ومالى وذريتى ودنياى وآخرتى وأمانتى وخاتمة عملى » فما قال ذلک أحد إلاّ أعطاه الله عزّ وجلّ ما سأل » (2).

قوله : (وأن يقف على باب داره ، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وآية الكرسى كذلک).

المستند فى ذلک ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن صباح الحذّاء قال : سمعت موسى بن جعفر عليهماالسلام يقول : « لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره وتلقاء وجهه الذى يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسى أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : « اللهم احفظنى واحفظ ما معى وسلّمنى وسلّم ما معى وبلّغنى وبلّغ ما معى ببلاغک الحسن » لحفظه الله وحفظ ما معه وسلّمه وسلّم ما معه وبلّغه وبلّغ ما معه » (3).

1- الفقيه 2 : 176 - 785 ، المحاسن : 348 - 25 بتفاوت يسير ، الوسائل 8 : 273 أبواب آداب السفر إلى الحج ب 15 ح 5.

2- الفقيه 2 : 177 - 789 ، الوسائل 8 : 275 أبواب آداب السفر إلى الحج ب 18 ح 1.

3- الكافى 4 : 283 - 1 ، الوسائل 8 : 277 أبواب آداب السفر إلى الحج ب 19 ح 1.

وأن يـدعو بكلمـات الفرج وبالأدعيـة المأثورة ، وأن يقول إذا جعل رجله فى الركاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله وبالله والله أكبر. فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور.

قوله : (وأن يـدعو بكلمات الفرج وبالأدعيـة المأثورة ، وأن يقول إذا جعل رجليه فى الركاب : بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر ، فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور).

المسـتند فى ذلک ما رواه الكلينى رضـى الله عنه فى الصـحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « إذا خرجت من بيتک تريـد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو : « لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاّ الله العلىّ العظيم ، سـبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وربّ العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ».

ثم قل : « اللهم كن لى جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ».

ثم قل : « بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفى سبيل الله ، اللهم إنى أقدّم بين يدى نسيانى وعجلتى بسم الله وما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته أو نسيته ، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل.

اللهم هوّن علينا سـفرنا واطو لنا الأرض ، وسـيّرنا فيها بطاعتک وطاعـة رسولک ، اللهم أصـلح لنا ظهرنا ، وبارک لنا فيما رزقتنا وقنا عـذاب النار.

اللهم إنى أعوذ بک من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد.

اللهم أنت عضدى وناصرى بک أحلّ وبک أسير.

القول فی الإحرام

والنظر فی مقدماته ، وکیفیته ، وأحکامه.

والمقدمات کلّها مستحبة وهی : توفیر شعر رأسه من أول ذی القعدة

اللهم إنی أسألک فی سفری هذا السرور والعمل بما یرضیک عنی.

اللهم اقطع عنی بعده ومشقته واصحبنی فیه واخلفنی فی أهلی بخیر لا حول ولا قوة إلا بالله.

اللهم إنی عبدک وهذا حملانک والوجه وجهک والسفر إلیک وقد اطلعت علی ما لم یطلع علیه أحد ، فاجعل سفری هذا کفارة لما قبله من ذنوبی وکن عونا لی علیه واکفنی وعثه ومشقته ولقّنی من القول والعمل رضاک ، فإنما أنا عبدک وبک ولک ».

فإذا جعلت رجلک فی الرکاب فقل : « بسم الله الرحمن الرحیم بسم الله والله أکبر » فإذا استویت علی راحلتک واستوی بک محملک فقل : « الحمد لله الذی هدانا للإسلام ومنّ علینا بمحمد صلی الله علیه و آله ، سبحان الله سبحان الذی سخّر لنا هذا وما کنّا له مقرنین وإنّا إلی ربنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمین.

اللهم أنت الحامل علی الظهر والمستعان علی الأمر ، اللهم بلّغنا بلاغا یبلغ إلی خیر ، بلاغا یبلغ إلی مغفرتک ورضوانک ، اللهم لا طیر إلاّ طیرک ولا خیر إلاّ خیرک ولا حافظ غیرک » (1).

قوله : (القول فی الإحرام والنظر فی مقدماته وکیفیته وأحکامه ، والمقدمات کلها مستحبة ، وهی : توفیر شعر الرأس من أول ذی القعدة

مقدمات الاحرام

استحباب توفیر شعر الرأس

ص: 244

1- الکافی 4 : 284 - 2 ، الوسائل 8 : 278 أبواب آداب السفر إلی الحج ب 19 ح 5.

إذا أراد التمتع ، ويتأكد عند هلال ذى الحجة ، على الأشبه.

إذا أراد التمتع ، ويتأكد عند هلال ذى الحجة ، على الأشبه).

ما اختاره المصنف – رحمه الله – من استحباب توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذى القعدة وتأكده عند هلال ذى الحجة قول الشيخ فى الجمل (1) وابن إدريس (2) وسائر المتأخرين (3).

وقال الشيخ فى النهاية : فإذا أراد الإنسان أن يحجّ متمتعا فعليه أن يوفّر شعر رأسه ولحيته من أول ذى القعدة ولا يمسّ شيئا منها (4). وهو يعطى الوجوب ، ونحوه قال فى الاستبصار (5).

وقال المفيد فى المقنعة : إذا أراد الحج فليوفّر شعر رأسه فى مستهلّ ذى القعدة ، فإن حلقه فى ذى القعدة كان عليه دم يهريقه (6).

وقد ورد بالأمر بالتوفير روايات : منها ما رواه الشيخ فى الحسن وابن بابويه فى الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) : شوّال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن أراد الحج وفرّ شعره إذا نظر إلى هلال ذى القعدة ، ومن أراد العمرة وفرّ شعره شهرا » (7) وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج فى ذى القعدة ولا فى الشهر الذى تريد فيه الخروج إلى العمرة » (8) وما رواه الكلينى فى

1- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 227. ولكن لم يذكر تأكده عند هلال ذى الحجة.

2- السرائر : 122. وهو كسابقه.

3- منهم العلامة فى القواعد 1 : 79 ، والشهيد الأول فى الدروس : 95 ، واللمعة : 69.

4- النهاية : 206.

5- الاستبصار 2 : 160.

6- المقنعة : 61.

7- الفقيه 2 : 197 – 899 ، التهذيب 5 : 46 – 139 ، الإستبصار 2 : 160 – 520 ، الوسائل 9 : 4 أبواب الإحرام ب 2 ح 4.

8- التهذيب 5 : 46 – 138 وفيه : عن ابن سنان ، الوسائل 9 : 4 أبواب الإحرام ب 2 ح 1. وفيه : عن ابن سنان (مسكان).

الحسن ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « أعف شعرک للحج إذا رأیت هلال ذی القعدة وللعمرة شهرا » (1).

وبظاهر هذه الروایات أخذ الموجبون ، وأجاب عنها فی المختلف (2) بالقول بالموجب ، فإن المستحب مأمور به کالواجب ، واستدل علی الاستحباب بأصالة البراءة ، وبما رواه سماعة ، عن الصادق علیه السلام قال : سألته عن الحجامة وحلق القفا فی أشهر الحج فقال : « لا بأس به والسواک والنورة » (3). ولا یخفی ما فی هذا الجواب والاستدلال من النظر.

أما الأول : فلأنه إن أراد بکون المستحب مأمورا به أنه یستعمل فیه صیغة افعل حقیقة منعناه ، لأن الحقّ أنها حقیقة فی الوجوب کما هو مذهبه - رحمه الله - فی کتبه الأصولیة ، وإن أراد أن المندوب یطلق علیه هذا اللفظ أعنی المأمور به سلّمناه ولا ینفعه.

وأما الثانی : فلأن الأصل یخرج عنه بما نقلناه من الأدلة ، وروایة سماعة ضعیفة السند (4) قاصرة الدلالة. والمسألة محل تردد ، ولا ریب أن الأولی والأحوط التوفیر علی الوجه المتقدم ، لکن لا دلالة لشی ء من الروایات علی اختصاص الحکم بمن یرید حج التمتع فالتعمیم أولی.

أما ما ذکره المفید - رحمه الله - من لزوم الدم بالحق فی ذی القعدة فاستدل علیه الشیخ - رحمه الله - فی التهذیب بما رواه عن جمیل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن متمتع حلق رأسه بمکة قال : « إن کان جاهلا فلیس علیه شی ء ، وإن تعمد ذلک فی أول الشهور للحج بثلاثین

1- الکافی 4 : 318 - 5 ، الوسائل 9 : 5 أبواب الإحرام ب 2 ح 5.

2- المختلف : 264.

3- الفقیه 2 : 198 - 902 ، التهذیب 5 : 47 - 145 ، الإستبصار 2 : 160 - 522 ، الوسائل 9 : 7 أبواب الإحرام ب 4 ح 3.

4- لوقوع زرعة وسماعة فی طریقها وهما واقفیان. راجع رجال الطوسی : 350 و 351.

وأن ينظف جسده ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه ، ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطليا.

يوما فليس عليه شى ء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التى يوفّر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه » (1).

والجواب عن الرواية أولا : بالطعن فى السند باشتماله على علىّ بن حديد ، وقال الشيخ فى موضع من التهذيب : إنه ضعيف جدا لا يعوّل على ما ينفرد به (2).

وثانيا : بالمنع من الدلالة ، فإنها إنما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين التى يوفر فيها الشعر للحج ، وهو خلاف المدعى ، مع أن السؤال إنما وقع عمّن حلق رأسه بمكة ، والجواب مقيد بذلك السؤال ، لعود الضمير الواقع فيه إلى المسئول عنه ، فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم.

وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن فلا يمكن الاستناد إليها فى إثبات حكم مخالف للأصل.

قوله : (وأن ينظف جسده ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه ، ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطليا).

يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلّم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ، ولا يضرّك بأىّ ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك ، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم

استحباب التنظيف أمام الاحرام

1- التهذيب 5 : 48 - 149 ، الوسائل 9 : 8 أبواب الإحرام ب 5 ح 1.

2- التهذيب 7 : 101.

ولو كان قد أطلى أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما.

يكن عند زوال الشمس فلا يضرّک » (1).

وصحيحة حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال : « تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة » (2).

وروى حريز فى الحسن أيضا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « السنّة فى الإحرام : تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة » (3).

وصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام فقال : « اطل بالمدينة وتجهّز بكلّما تريد واغتسل إن شئت ، وإن شئت استمتعت بقميصک حتى تأتى مسجد الشجرة » (4).

قوله : (ولو كان قد أطلى أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما).

ربما أشعرت العبارة بعدم استحباب إعادة الإطلاء قبل مضى هذه المدة ، وربما كان مستنده ما رواه الشيخ ، عن علىّ بن أبى حمزة قال : سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع فى الطلية الأخيرة وكم بينهما؟ قال : « إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل » (5).

والأولى استحباب إعادة الإطلاء وإن لم تمض هذه المدة كما ذكره العلاّمة (6) وغيره (7) ، لأنه زيادة فى التنظيف ، ولما رواه الكلينى ، عن

1- الكافى 4 : 326 - 1 ، الفقيه 2 : 200 - 914 ، الوسائل 9 : 22 أبواب الإحرام ب 15 ح 6.
2- التهذيب 5 : 61 - 194 ، الوسائل 9 : 8 أبواب الإحرام ب 6 ح 1.
3- الكافى 4 : 326 - 2 ، الوسائل 9 : 9 أبواب الإحرام ب 6 ح 5.
4- الفقيه 2 : 200 - 915 ، التهذيب 5 : 62 - 196 ، الوسائل 9 : 10 أبواب الإحرام ب 7 ح 1.
5- التهذيب 5 : 62 - 198 ، الوسائل 9 : 10 أبواب الإحرام ب 7 ح 4.
6- المنتهى 2 : 672 ، والتحرير 1 : 95.
7- كالشهيد الأول فى الدروس : 96.

والغسل للإحرام ، وقيل : إن لم يجد ماءا يتيمم له.

عبد الله بن أبى يعفور قال : كنّا بالمدينة فلاحانى زرارة فى نتف الإبط وحلقه قلت : حلقه أفضل ، وقال زرارة : نتفه أفضل ، فاستأذنّا على أبى عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو فى الحمام يطلى قد أطلى إبطيه ، فقلت لزرارة : يكفيك؟ قال : لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لى أن أفعله فقال : « فيما أنتما؟ » فقلت : إن زرارة لاحانى فى نتف الإبط وحلقه ، فقلت : حلقه أفضل وقال زرارة : نتفه أفضل ، فقال : « أصبت السنّة وأخطأها زرارة ، حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه » ثم قال لنا : « اطليا » فقلنا : فعلنا منذ ثلاث فقال : « أعيدا فإن الإطلاء طهور » (1).

قوله : (والغسل للإحرام).

استحباب هذا الغسل هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافا (2). ونقل عن ابن أبى عقيل أنه قال : غسل الإحرام فرض واجب (3). وهو ضعيف ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب الأغسال المسنونة (4).

قوله : (وقيل : إن لم يجد ماءا يتيمّم له).

القول للشيخ (5) - رحمه الله - وهو ضعيف جدا ، لأن الأمر إنما تعلّق بالغسل فلا يتناول غيره وإن كان مما يصلح قيامه مقامه على بعض الوجوه ، وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصّلا فى أوائل كتاب الطهارة (6).

الغسل للاحرام

استحباب التيمم عند عدم الماء

1- الكافى 4 : 327 - 6 ، الوسائل 1 : 437 أبواب آداب الحمام ب 85 ح 4.

2- المنتهى 2 : 672.

3- حكاه عنه فى المختلف : 264.

4- فى ج 2 ص 168.

5- المبسوط 1 : 314.

6- فى ص 24.

ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه أعاد الغسل استحبابا.

قوله : (ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه أعاد الغسل استحبابا).

يدل على ذلک روايات : منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا لبست ثوبا لا ينبغى لک لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغى لک أكله فأعد الغسل » (1).

وفى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع ولا تطيّب ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل » (2).

(وفى صحيحة) (3) محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبّى فعليه الغسل » (4).

واستحب الشهيد فى الدروس إعادة الغسل للتطيّب أيضا (5) ، ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة. والظاهر عدم استحباب الإعادة بفعل ما عدا ذلک من تروک الإحرام ، لفقد النص.

ولو قلّم أظفاره بعد الغسل لم يعده ويمسحها بالماء ، لما رواه الشيخ فى الحسن ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبى جعفر عليه السلام : فى رجل اغتسل للإحرام ثم قلّم أظفاره قال : « يمسحها بالماء

نقض ما لا يجوز للمحرم للغسل

1- التهذيب 5 : 71 - 232 ، الوسائل 9 : 16 أبواب الإحرام ب 13 ح 1.

2- التهذيب 5 : 71 - 231 ، الوسائل 9 : 16 أبواب الإحرام ب 13 ح 2.

3- بدل ما بين القوسين فى « ض » : وعن.

4- الكافى 4 : 329 - 8 ، التهذيب 5 : 65 - 210 ، الوسائل 9 : 15 أبواب الإحرام ب 11 ح 2.

5- الدروس : 96.

ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه. ولو وجده استحب له الإعادة.

ولا يعيد الغسل » (1).

قوله : (ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه ، ولو وجده استحب له الإعادة).

أما جواز التقديم مع خوف عوز الماء فمجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : « أرسلنا إلى أبى عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة : إنا نريد أن نودّعك فأرسل إلينا أن : « اغتسلوا بالمدينة فإنى أخاف أن يعزّ عليكم الماء بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى » ثم قال فى آخر الرواية : فلما أردنا أن نخرج قال : « لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءا إذا بلغتم ذا الحليفة » (2).

ولا يبعد جواز التقديم مطلقا ، لصحيحة الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل ذى الحليفة؟ قال : « نعم » (3).

وصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال : « اظّل بالمدينة فإنه طهور ، وتجهّز بكلّ ما تريد ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله » (4).

حكم تقديم الغسل على الميقات

ص: 251

1- التهذيب 5 : 66 - 211 ، الوسائل 9 : 16 أبواب الإحرام ب 12 ح 2.

2- الكافى 4 : 328 - 7 ، وفيه صدر الحديث ، الفقيه 2 : 201 - 918 ، التهذيب 5 : 63 - 202 و 303 - 1034 ، الاستبصار 2 : 182 - 605 وفيه ذيل الحديث ، الوسائل 9 : 11 أبواب الإحرام ب 8 ح 1 وص 12 ح 2.

3- التهذيب 5 : 63 - 201 ، الوسائل 9 : 12 أبواب الإحرام ب 8 ح 5.

4- الفقيه 2 : 200 - 915 ، التهذيب 5 : 64 - 203 ، الوسائل 9 : 10 أبواب الإحرام ب 7 ح 3.

ويجزى الغسل فى أول النهار ليومه ، وفى أول الليل لليلته ما لم ينم.

وأما استحباب الإعادة إذا وجد الماء فى الميقات ، فيدل عليه قوله عليه السلام فى آخر صحيحة هشام المتقدمة : « لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءا إذا بلغتم ذا الحليفة »(1).

قوله : (ويجزى الغسل فى أول النهار ليومه ، وفى أول الليل لليلته ما لم ينم).

أما الاجتزاء بالغسل فى أول النهار ليومه وفى أول الليل لليلته فيدل عليه روايات : منها صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر » (2).

والأظهر الاكتفاء بغسل اليوم لليلته أيضا وغسل الليلة لليوم ، لما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن جميل ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك » (3).

وأما انتقاضه بالنوم فاستدل عليه بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن النضر بن سويد ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال : « عليه إعادة الغسل » (4).

والأصح عدم انتقاض الغسل بذلك وإن استحبت الإعادة ، بل لا يبعد عدم تأكد استحباب الإعادة كما تدل عليه صحيحة العيص بن القاسم قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس

الزمان الذى يجزى الغسل له

1- فى ص 251.

2- التهذيب 5 : 64 - 204 ، الوسائل 9 : 14 أبواب الإحرام ب 9 ح 4.

3- الفقيه 2 : 202 - 923 ، الوسائل 9 : 13 أبواب الإحرام ب 9 ح 1.

4- الكافى 4 : 328 - 3 ، التهذيب 5 : 65 - 206 ، الإستبصار 2 : 164 - 537 ، الوسائل 9 : 14 أبواب الإحرام ب 10 ح 1.

ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارک ما ترکه وأعاد الإحرام.

ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال : « ليس عليه غسل » (1) والظاهر أن المراد نفى تأكد الغسل. وحمله الشيخ على أن المراد به نفى الوجوب (2) ، وهو بعيـد ، لأن سوق الخبر يقتضـى أن سـقوط الإعادة للاعتـداد بالغسل المتقـدم لا لكونه غير واجب. ونقل عن ابن إدريس أنه نفى استحباب الإعادة بذلک (3) ، وهو ضعيف.

وألحق الشهيد فى الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء (4) ، ونفى عنه الشارح البأس ، نظرا إلى أن غيره أقوى (5). وهو ضعيف ، والأصح عدم الاستحباب لانتفاء الدليل ، وربما كان فى صحيحة جميل المتقدمة إشعار بذلک.

قوله : (ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارک ما ترکه وأعاد الإحرام).

هذا الحكم ذكره الشيخ (6) وجمع من الأصحاب ، وصرّح فى المبسوط بأن الإعادة على سبيل الاستحباب ، واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن الحسـين بن سـعيد ، عن أخيه الحسن قال : كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن عليه السـلام : رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ما عليه فى ذلک؟ وكيف ينبغى له أن يصنع؟ فكتب : « يعيد » (7) وإنما حمل (8)

حكم من أحرم بغير غسل وتداركه

1- الفقيه 2 : 202 - 925 ، التهذيب 5 : 65 - 208 ، الإستبصار 2 : 164 - 539 ، الوسائل 9 : 15 أبواب الإحرام ب 10 ح 3.

2- التهذيب 5 : 65 ، والاستبصار 2 : 164.

3- السرائر : 124.

4- الدروس : 96.

5- المسالک 1 : 106.

6- النهاية : 213 ، والمبسوط 1 : 315.

7- التهذيب 5 : 78 - 260 ، الوسائل 9 : 28 أبواب الإحرام ب 20 ح 1.

8- فى « ض » و « ح » : حملنا.

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها. وإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات ، وأقله ركعتان.

الأمر بالإعادة على الاستحباب ، لأن السؤال إنما وقع عمّا ينبغى أن يصنع لا عمّا يجب. وأنكر ابن إدريس استحباب الإعادة (1). وهو جيد على أصوله.

وقد نصّ الشهيدان على أن المعتبر هو الأول ، إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد انعقاده (2). وعلى هذا فلا وجه لاستئناف النية ، بل ينبغى أن يكون المعاد بعد الغسل والصلاة التلبية واللبس خاصة.

وربما ظهر من عبارة العلاّمة فى المختلف أن المعتبر هو الثانى ، لأنه قال : ولا استبعاد فى استحباب إعادة الفرض لأجل النفل ، كما فى الصلاة المكتوبة إذا دخل المصلّى متعمدا بغير أذان ولا إقامة ، فإنه يستحب إعادتها (3).

وأجاب عنه الشارح - قدس سره - بالفرق بين الموضعين ، فإن الصلاة تقبل الإبطال بخلاف الإحرام (4). وقال فى القواعد : وأيّهما المعتبر؟ إشكال ، وتجب الكفارة بالمتخلل بينهما (5). ومقتضاه أن وجوب الكفارة بالمتخلل بينهما لا إشكال فيه ، وعلى هذا فيكون اعتبار الثانى على تقديره إنما هو فى بعض الموارد كاحتساب الشهر بين العمرتين إذا اعتبر من حين الإهلال ، والعدول إلى عمرة التمتع لو وقع الثانى فى أشهر الحج.

قوله : (وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها ، فإن لم يتفق صلّى للإحرام ستّ ركعات ، وأقله ركعتان).

مقتضى العبارة أنه مع صلاة الفريضة لا يحتاج إلى سنّة الإحرام ، وأنها

استحباب الاحرام عقيب صلاة الظهر

صلاة ست ركعات للاحرام

1- السرائر : 125.

2- الشهيد الأول فى الدروس : 96 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 106.

3- المختلف : 264.

4- المسالک 1 : 106.

5- القواعد 1 : 80.

إنما تكون إذا لم يتفق وقوع الإحرام عقيب الظهر أو فريضة ، وعلى ذلک دلت الأخبار کصحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا يكون إحرام إلاّ فی دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت فی دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت فی دبرها ، فإذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عزّ وجلّ وأثن عليه ، وصلّ علی النبی صلی الله عليه و آله ، وتقول : اللهم إنی أسألک » (1) الحديث.

وفی رواية أخری صحيحة لمعاوية بن عمار ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت الإحرام فی غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثم أحرم فی دبرهما » (2).

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشارح من أن المراد أن السنة أن يصلی سنّة الإحرام أولا ثم يصلی الظهر أو غيرها من الفرائض ثم يحرم فی دبرها ، وإن لم يتفق ثمّ فريضة اقتصر علی سنة الإحرام (3) ، غير جيد. ومن العجب قوله - رحمه الله - : وقد اتفق أكثر العبارات علی القصور عن تأدية المراد هنا. إذ لا وجه لحمل عبارات الأصحاب علی المعنی الذی ذكره ، فإن الأخبار ناطقة بخلافه كما بيّنّاه.

ومقتضی الروايتين أنه إذا لم يتفق وقوع الإحرام عقيب صلاة مكتوبة يصلی ركعتين نافلة ويحرم فی دبرهما ، وقد ورد باستحباب الست رواية أخری رواها علیّ بن أبی حمزة ، عن أبی بصير ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « تصلی للإحرام ست ركعات تحرم فی دبرها » (4) وهی

1- الكافی 4 : 331 - 2 ، الفقيه 2 : 206 - 939 ، التهذيب 5 : 77 - 253 ، الاستبصار 2 : 166 - 548 وفيه صدر الحديث فقط ، الوسائل 9 : 22 أبواب الإحرام ب 16 ح 1.

2- التهذيب 5 : 78 - 258 ، الاستبصار 2 : 166 - 546 و 167 - 550 ، الوسائل 9 : 26 أبواب الإحرام ب 18 ح 5.

3- المسالک 1 : 106.

4- التهذيب 5 : 78 - 257 ، الإستبصار 2 : 166 - 545 ، الوسائل 9 : 26 أبواب الإحرام ب 18 ح 4.

يقرأ فى الأولى : الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية : الحمد وقل هو الله أحد ، وفيه رواية أخرى.

ويوقع نافلة الإحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة ، مقدّما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة.

ضعيفة السند ، لكن لا بأس بالعمل بمضمونها إن شاء الله.

قوله : (ويقرأ فى الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية الحمد وقل هو الله أحد ، وفيه رواية أخرى).

ما ذكره المصنف من استحباب قراءة الجحد فى الأولى والإخلاص فى الثانية لم أقف له على مستند ، والذى وقفت عليه فى ذلک ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا تدع أن تقرأ قل هو الله وقل يا أيها الكافرون فى سبعة مواطن : فى الركعتين قبل الفجر ، وركعتى الزوال ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين فى أول صلاة الليل ، وركعتى الإحرام ، والفجر إذا أصبحت بها ، وركعتى الطواف » (1).

قال الشيخ فى التهذيب بعد أن أورد هذه الرواية : وفى رواية أخرى أنه يقرأ فى هذا كله بقل هو الله أحد وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون ، إلاّ فى الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ فى الثانية قل هو الله أحد. هذا كلامه – رحمه الله – ولا ريب أن العمل بالرواية المفصلة أولى.

قوله : (ويوقع نافلة الإحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة ، مقدّما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة).

ذكر الشارح – قدس سره – أن الضمير المجرور فى قوله : تبعا له ، يرجع إلى الإحرام ، والمراد أنه لا يكره ولا يحرم فعل النافلة فى وقت الفريضة قبل أن يصلى الفريضة ، كما لا يحرم أو يكره فعل النوافل التابعة

وقت نافلة الاحرام

1- التهذيب 2 : 74 – 273 ، الوسائل 4 : 751 أبواب القراءة فى الصلاة ب 15 ح 1 ، ورواها فى الكافى 3 : 316 – 22 ، والخصال : 347 – 20.

وأما كيفيته ، فتشتمل على واجب ، ومندوب : فالواجبات ثلاثة :

الأول : النيّة ، وهى أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة : ما يحرم به من حجّ أو عمرة متقربا ، ونوعه من تمتع أو قران أو إفراد ، وصفته من وجوب أو ندب ، وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها.

للفرائض كذلک قال : وقد خرجت هذه بالنص كما خرجت تلک فإن إيقاع الإحرام فى وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة يقتضى ذلک غالبا (1). هـذا كلامه – رحمه الله – وهو جيد لو ثبت مستنده ، لكن ما وجدناه من الأخبار المعتبرة إنما تضمن الأمر بالنافلة إذا اتفق وقوع الإحرام فى غير أوقات الفرائض.

ونقل عن شارح الترددات أنه جعل الضمير فى : له ، عائدا إلى الغسل ، أى يوقع النافلة تابعة للغسل لا يتراخى عنه. وهو مع بعده من حيث اللفظ لا دليل عليه ، بل الدليل قائم على خلافه.

قوله : (الأول ، النية ، وهى أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة : ما يحرم به من حج أو عمرة متقربا ، ونوعه من تمتع أو قران أو إفراد ، وصفته من وجوب أو ندب ، وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها).

قد تقدم الكلام فى النية مرارا وأن المعتبر فيها قصد المنوى طاعة لله عزّ وجلّ ، وما عدا ذلک فلا دليل على اعتباره وإن كان القصد إلى هذه الأمور الأربعة أولى وأحوط.

واعلم أن العلاّمة فى التذكرة والمنتهى اعتبر فى نية الإحرام القصد إلى هذه الأمور الأربعة ثم قال : ولو نوى الإحرام مطلقا ولم ينو حجّا ولا عمرة انعقد إحرامه وكان له صرفه إلى أيهما شاء (2).

واجبات الاحرام

الأول : النية

اشارة

ص: 257

1- المسالک 1 : 106.

2- التذكرة 1 : 375 ، والمنتهى 2 : 674.

ولا يخفى ما بينهما من التدافع وإن كان ما ذكره من انعقاد الإحرام مع الإطلاق متّجها ، تمسكا بمقتضى الأصل ، وفحوى ما صحّ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما قدم من اليمن أهلّ إهلالا كإهلال رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله : « كن على إحرامك مثلى ، فأنت شريكى فى هديى » (1).

وبالجملة فالأمر فى النية هيّن كما بيّنّاه غير مرّة ، وأحسن ما وقفت عليه فى كيفية عقد الإحرام ما رواه المشايخ الثلاثة فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا يكون إحرام إلاّ فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت فى دبرها ، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبى صلى الله عليه و آله وقل : اللهم إنى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإنى عبدك وفى قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلاّ ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لى عليه على كتابك وسنّة نبيك وتقوّينى على ما ضعفت عنه وتسلّم منى مناسكى فى يسر منك وعافية واجعلنى من وفدك الذى رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت ، اللهم إنى خرجت من شقّة بعيدة وأنفقت مالى ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لى حجتى وعمرتى ، اللهم إنى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه و آله فإن عرض لى شى ء يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخّى وعصبى من النساء والثياب والطيب أبتغى بذلك وجهك والدار الآخرة » قال : « ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنيئة ، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ » (2).

1- الكافى 4 : 245 - 4 ، الوسائل 8 : 150 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 4.

2- الكافى 4 : 331 - 2 ، الفقيه 2 : 206 - 939 ، التهذيب 5 : 77 - 253 ، الاستبصار 2 : 166 - 548 وفيه صدر الحديث فقط ، الوسائل 9 : 22 أبواب الإحرام ب 16 ح 1.

ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته. ولو أخلّ بالنيّة عمدا أو سهوا لم يصح إحرامه.

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إنى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج كيف أقول؟ قال : « تقول : اللهم إنى أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذى تريد » (1).

وفى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : « اللهم إنى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسّر لى ذلک وتقبّله منى وأعنّى عليه وحلّنى حيث حبستنى لقدرک الذى قدّرت علىّ ، أحرم لک شعرى وبشرى من النساء والطيب والثياب » وإن شئت فلبّ حين تنهض ، وإن شئت فأخّره حتى تركب بعيرک وتستقيل القبلة فافعل » (2).

قوله : (ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته).

لا ريب فى ذلک ، لأن اللفظ غير النية ، والمعتبر النية لا اللفظ ، ولا ينافى ذلک ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال ، قلت لأبى الحسن علىّ بن موسى الرضا عليه السلام : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال : « لبّ بالحج وانو المتعة » (3) لأن المراد أنه يهلّ بحج التمتع وينوى الإتيان بعمرة التمتع قبله كما سنبيّنه إن شاء الله.

قوله : (ولو أخلّ بالنية عمدا أو سهوا لم يصح إحرامه).

هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا ، لأن فوات الشرط يقتضى فوات

1- التهذيب 5 : 79 - 261 ، الإستبصار 2 : 167 - 551 ، الوسائل 9 : 24 أبواب الإحرام ب 17 ح 1.
2- التهذيب 5 : 79 - 263 ، الاستبصار 2 : 167 - 553 وفيه صدر الحديث ، الوسائل 9 : 23 أبواب الإحرام ب 16 ح 2.
3- التهذيب 5 : 86 - 285 ، الإستبصار 2 : 172 - 567 ، الوسائل 9 : 31 أبواب الإحرام ب 22 ح 4.

ولو أحرم بالحـج والعمرة وكان فى أشـهر الحج كان مخيّرا بين الحج والعمرة إذا لـم يتعيّن عليه أحدهما. وإن كان فى غير أشـهر الحج تعين للعمرة. ولو قيل بالبطلان فى الأول ولزوم تجديد النيّة كان أشبه.

المشـروط. وحكى العلاّمـة فى التـذكرة عن بعض العامة قولا بأن الإحرام ينعقد بالتلبية من غير نية (1). ولا ريب فى بطلانه. ويسـتفاد من هـذه العبارة وغيرها أن الإحرام أمر آخر غير النيـة وهو كذلك ، لوجوب مغايرة النية للمنوى فيكون المراد به ترك المحرمات المعهودة ، ولا يخفى أن الحكم ببطلان الإحرام بفوات نيته عمدا أو سهوا لا يقتضى بطلان الحج بفواته ، وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصّلا.

قوله : (ولو أحرم بالحج والعمرة وكان فى أشـهر الحج كان مخيّرا بين الحج والعمرة إذ لـم يتعيّن عليه أحدهما ، وإن كان فى غير أشهر الحج تعيّن للعمرة ، ولو قيل بالبطلان فى الأول ولزوم تجديد النية كان أشبه).

القول بالتخيير فى هذه الصورة منقول عن الشيخ فى الخلاف (2). وهو ضعيف جدا ، لأن المنوى أعنى وقوع الإحرام الواحد للحج والعمرة معا لـم يثبت جوازه شـرعا فيكون التعبد به باطلا ، وغيره لـم يتعلق به النية. مع أن العلاّمة فى المنتهى نقل عن الشيخ فى الخلاف أنه قال : لا يجوز القران بين حج وعمرة بإحرام واحد وادعى على ذلك الإجماع (3).

وعلى ما ذكره ابن أبى عقيل فى تفسير القارن بأنه الذى يسوق الهدى ويجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يتحلل من الحج (4) ، يتحقق جواز الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد فى الجملة.

1- التذكرة 1 : 325.

2- لـم نعثر عليه فى الخلاف ، وهو موجود فى المبسوط 1 : 316.

3- المنتهى 2 : 685.

4- نقله عنه فى المختلف : 259.

ولو قال : كإحرام فلان ، وكان عالما بما ذا أحرم صحّ. وإن كان جاهلا قيل : يتمتع احتياطا.

ومقتضى العبارة أن البطلان إنما يثبت فى الصورة الأولى خاصة ، وهو ما إذا وقعت النية المذكورة فى أشهر الحج دون الثانية وهو الإحرام بهما فى غير أشهر الحج فيصير عمرة مفردة لا غير ، إذ لا يقبل الزمان سواها. والمتجه البطلان هنا أيضا ، لعين ما ذكرناه من الدليل.

قوله : (ولو قال : كإحرام فلان ، وكان عالما بما ذا أحرم صحّ. وإن كان جاهلا قيل : يتمتع احتياطا).

أما الصحة مع العلم فلا ريب فيه ، لحصول النية المعتبرة. وإنما الخلاف فى الصحة مع الجهل ، والأصح صحته أيضا ، لما صحّ عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام لما قدم من اليمن أحرم كذلك ولم يكن عالما بما أحرم به النبى صلى الله عليه و آله » (1) وعلى هذا فإن انكشف الحال قبل الطواف كما اتفق لعلىّ عليه السلام فالأمر واضح ، وإن استمر الاشتباه لموت أو غيبة قال الشيخ : يتمتع احتياطا للحج والعمرة ، لأنه إن كان متمتعا فقد وافق ، وإن كان غيره فالعدول منه جائز (2). وهو غير جيد ، لأن العدول إنما يسوغ فى حج الإفراد خاصة إذا لم يكن متعينا عليه.

وحكى الشارح فى المسألة قولا بالبطلان. ويمكن القول بالتخيير كما فى حالة الإطلاق ونسيان ما أحرم به ، ولعل البطلان أقرب. ومن هنا يظهر أن قول المصنف : وإن كان جاهلا قيل : يتمتع إلخ (3) ، ليس بجيد ، لأن التمتع على القول به إنما هو مع استمرار الاشتباه لا مطلقا.

قال فى التذكرة : ولو بان أن فلانا لم يحرم انعقد مطلقا ، وكان له صرفه إلى أىّ نسك شاء ، وكذا لو لم يعلم هل أحرم فلان أم لا ، لأصالة عدم

1- إرشاد المفيد : 91 ، مستدرک الوسائل 8 : 84 أبواب أقسام الحج ب 3 ح 4.

2- المبسوط 1 : 317 ، الخلاف 1 : 432.

3- المسالک 1 : 106.

ولو نسى بما ذا أحرم كان مخيّرا بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما.

إحرامه (1). وهو حسن. ولو طاف قبل التعيين فالظاهر عدم الاعتداد به ، لأنه لم يطف فى حج ولا عمرة.

قوله : (ولو نسى بما ذا أحرم كان مخيرا بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما).

مقتضى العبارة أنه مع تعين أحد النسكين عليه ينصرف إحرامه إلى ذلك المعين ، وبه قطع العلاّمة (2) ومن تأخر عنه (3) ، لأن الظاهر من حال المكلف أنه إنما يأتى بما هو فرضه. وهو حسن ، خصوصا مع العزم المتقدم على الإتيان بذلك الواجب.

وأما التخيير بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما فهو اختيار الشيخ فى المبسوط (4) وجمع من الأصحاب ، لأنه لا سبيل إلى الحكم بالخروج من الإحرام بعد الحكم بانعقاده ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فيتخير بينهما.

وقال الشيخ فى الخلاف : يجعله للعمرة ، لأنه إن كان متمتعا فقد وافق وإن كان غيره فالعدول منه إلى غيره جائز قال : وإذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على الإتيان بأفعال العمرة ، فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال (5). واستحسنه فى المنتهى (6). ولعل التخيير أجود.

ولو شك المحرم قبل الطواف بما ذا أحرم فكالناسى ، ولو تجدد الشك بعد الطواف فقد جزم العلاّمة بأنه يجعلها عمرة متمتعا بها إلى الحج (7). وهو حسن إن لم يتعين غيره وإلاّ صرف إليه.

حكم من نسى بماذا أحرم

1- التذكرة 1 : 325.

2- التذكرة 1 : 325 ، والمنتهى 2 : 675.

3- كالشهيد الأول فى الدروس : 97 ، والشهيد الثانى فى المسالك 1 : 106.

4- المبسوط 1 : 317.

5- الخلاف 1 : 432.

6- المنتهى 2 : 676.

7- المنتهى 2 : 676 ، والتذكرة 1 : 325 ، والتحرير 1 : 95.

الثانی : التلبیات الأربع ، فلا ینعقد الإحرام لمتمتع ولا لمفرد إلا بها ،

قوله : (الثانی : التلبیات الأربع ، فلا ینعقد الإحرام لمتمتع ولا لمفرد إلا بها).

أمـا وجوب التلبیـات الأربع وعـدم انعقاد الإحرام للمتمتع والمفرد إلاّ بها فقال العلاّمـة فی التـذکرة والمنتهی : إنه قول علمائنا أجمع (1). والأخبار به مستفیضة (2).

وإنما الکلام فی اشتراط مقارنتها للنیـة ، فنقل عن ابن إدریس أنه اعتبر مقارنتها لها کمقارنة التحریمة لنیة الصـلاة (3). وبه قطع الشهید فی اللمعة (4) ، لکن ظاهر کلامه فی الـدروس التوقف فی ذلک فإنه قال : الثالث : مقارنـة النیة للتلبیات ، فلو تأخرن عنها أو تقدّمن لم ینعقد ، ویظهر من الروایـة والفتوی جواز تأخیر التلبیة عنها (5). وکلام باقی الأصـحاب خال من الاشتراط ، بل صـرّح کثیر منهم بعـدمه حتی قال الشـیخ فی التهـذیب : وقـد رویت رخصـة فی جواز تقدیم التلبیة فی الموضع الذی یصـلّی فیه ، فإن عمل الإنسان بها لم یکن علیه فیه بأس (6).

وینبغی القطع بجواز تأخیر التلبیة عن نیة الإحرام ، للأخبار الکثیرة الدالة علیه کصـحیحة معاویة بن عمار حیث قال فی آخرها : « ویجزیک أن تقول هذا مرّة واحدة حین تحرم ثم قم فامش هنیئة فإذا استوت بک الأرض

الثانی : التلبیات الأربع

اشارة

ص: 263

1- التذکرة 1 : 327 ، والمنتهی 2 : 676.

2- الوسائل 9 : 47 أبواب الإحرام ب 36.

3- السرائر : 121.

4- اللمعة : 69.

5- الدروس : 97.

6- التهذیب 5 : 84.

ماشيا كنت أو راكبا فلبّ » (1).

وصحيحة حفص بن البختری ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبی جميعا ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « إذا صليّت فی مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد فی دبر الصلاة ما يقول المحرم ، ثم قم فامش هنيئة حتی تبلغ الميل وتستوی بک البيداء فإذا استوت بک فلبّ ، وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبّيت خلف المقام ، وأفضل ذلک أن تمضی حتی تأتی الرقطاء فتلبّی قبل أن تصير إلی الأبطح » (2).

وصحيحة حفص بن البختری ، عن أبی عبد الله عليه السلام فی من عقد الإحرام فی مسجد الشجرة ، ثم وقع علی أهله قبل أن يلبّی قال : « ليس عليه شی ء » (3).

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه صلّی ركعتين وعقد فی مسجد الشجرة ثم خرج فأتی بخبيص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبّی منه (4).

وصحيحة منصور بن حازم ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتی تأتی البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش (5).

1- الكافی 4 : 331 - 2 ، الفقيه 2 : 206 - 939 ، التهذيب 5 : 77 - 253 ، الوسائل 9 : 22 أبواب الإحرام ب 16 ح 1.

2- الكافی 4 : 333 - 11 ، الفقيه 2 : 207 - 943 ، الوسائل 9 : 46 أبواب الإحرام ب 35 ح 3.

3- الفقيه 2 : 208 - 946 ، الوسائل 9 : 20 أبواب الإحرام ب 14 ح 13.

4- الفقيه 2 : 208 - 948 ، التهذيب 5 : 82 - 275 ، الإستبصار 2 : 188 - 633 ، الوسائل 9 : 17 أبواب الإحرام ب 14 ح 3.

5- التهذيب 5 : 84 - 278 ، الإستبصار 2 : 170 - 560 ، الوسائل 9 : 44 أبواب الإحرام ب 34 ح 4.

وصحيحة عبد الله بن سنان قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن يلبّ حتى يأتى البيداء » (1).

وهذه الروايات مع سلامة سندها واستفاضتها صريحة فى جواز تأخير التلبية عن موضع عقد الإحرام ، بل ربما ظهر من صحيحة معاوية بن عمار تعيّن ذلک حيث قال فيها : « ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بک الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ » (2) فإن الأمر حقيقة فى الوجوب ، لكن الظاهر أنه هنا للاستحباب كما تدل عليه صحيحة هشام بن الحكم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إن أحرمت من غمرة أو بريد البعث صلّيت وقلت ما يقول المحرم فى دبر صلاتک ، وإن شئت لبّيت من موضعک والفضل أن تمشى قليلا ثم تلبّى » (3).

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إن كنت ماشيا فاجهر بإهلاک وتلبيتک من المسجد ، وإن كنت راكبا فإذا علت بک راحلتک البيداء » (4) وعلى هذه الرواية اعتمد الشيخ فى التهذيب فى الجمع بين الأخبار وقال : إن من كان ماشيا يستحب له أن يلبّى من المسجد وإن كان راكبا فلا يلبّى إلا من البيداء (5). وهو غير واضح.

أما أولا : فلأن حمل الروايات المتضمنة للأمر بتأخير التلبية إلى البيداء من غير تفصيل على الراكب بعيد جدا.

1- التهذيب 5 : 84 - 279 ، الإستبصار 2 : 170 - 561 ، الوسائل 9 : 44 أبواب الإحرام ب 34 ح 5.

2- المتقدمة فى ص 263.

3- الفقيه 1 : 208 - 944 ، الوسائل 9 : 46 أبواب الإحرام ب 35 ح 1.

4- التهذيب 5 : 85 - 281 ، الإستبصار 2 : 170 - 563 ، الوسائل 9 : 44 أبواب الإحرام ب 34 ح 1.

5- التهذيب 5 : 85.

أو بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها.

والقارن بالخيار ، إن شاء عقد إحرامه بها وإن شاء قلّد أو أشعر على الأظهر.

وأما ثانيا : فللتصريح فى صحيحة معاوية بن عمار بالأمر بالتلبية للماشى والراكب بعد المشى هنيئة. والذى يقتضيه الجمع بين الروايات التخيير بين التلبية فى موضع عقد الإحرام وبعد المشى هنيئة وبعد الوصول إلى البيداء وإن كان الأولى العمل بما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار.

قوله : (أو بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها).

المراد أن إحرام الأخرس ينعقد بالإشارة بالإصبع مع عقد قلبه بالتلبية أى تصور معناها الإجمالى. والأولى تحريك اللسان أيضا ، لقول على عليه السلام فى رواية السكونى : « تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه » (1).

ونقل عن ابن الجنيد أنه أوجب على الأخرس استنابة غيره فى التلبية (2). وهو ضعيف. ولو تعذر على الأعجمى التلبية فالظاهر وجوب الترجمة ، قال فى الدروس : وروى أن غيره يلبّى عنه (3).

قوله : (والقارن بالخيار ، إن شاء عقد إحرامه بها ، وإن شاء قلّد أو أشعر ، على الأظهر).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات كثيرة : منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية والإشعار والتقليد ، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم » (4).

تخيير القارن بين التلبيات وبين الاشعار والتقليد

1- التهذيب 5 : 93 - 305 ، الوسائل 9 : 52 أبواب الإحرام ب 39 ح 1.

2- نقله عنه فى المختلف : 266.

3- الدروس : 97.

4- التهذيب 5 : 43 - 129 ، الوسائل 8 : 202 أبواب أقسام الحج ب 12 ح 20.

وبأيهما بدأ كان الآخر مستحبا.

وصورتها أن يقول : لبيک اللهم لبيک ، لبيک لا شـريک لک لبيک. وقيل يضـيف إلى ذلک : إنّ الحمـد والنعمة لک والملک ، لا شـريک لک. وقيل : بل يقول : لبيک اللهم لبيک ، لبيک إن الحمد والنعمة لک والملک ، لا شريک لک لبيک ، والأول أظهر.

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير » (1).

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « تقلّدها نعلا خلقا قد صلّيت فيه ، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية » (2).

وقال السيد المرتضى (3) وابن إدريس (4) : لا ينعقـد إحرام الأصـناف الثلاثة إلاّ بالتلبية ، لأن انعقاد الإحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما. وهـذا الاسـتدلال جيد على أصولهما من عدم العمل بأخبار الآحاد ، أما عند من يعمل به فالدليل قائم على انعقاده بهما كما بيّنّاه.

قوله : (وبأيّهما بدأ كان الآخر مستحبا).

ذكر الشارح – قدس سـره – المراد أنه إن بدأ بالتلبية كان التقليد أو الإشعار مستحبا وإن بدأ بأحدهما كان التلبية مستحبة (5). ولم أقف على رواية تتضمن ذلک صريحا ولعل إطلاق الأمر بكل من الثلاثة كاف فى ذلک.

قوله : (وصورتها أن يقول : لبيک اللهم لبيک ، لبيک لا شـريک لک لبيک. وقيل ، يضـيف إلى ذلک : إنّ الحمـد والنعمـة لک والملک لا شريک لک. وقيل ، بل يقول : لبيک اللهم لبيک ، لبيک إنّ الحمد والنعمة لک والملک ، لا شريک لک لبيک. والأول أظهر).

صورة التلبية

1- التهذيب 5 : 44 – 130 ، الوسائل 8 : 202 أبواب أقسام الحج ب 12 ح 21.

2- الفقيه 2 : 209 – 956 ، الوسائل 8 : 200 أبواب أقسام الحج ب 12 ح 11.

3- الانتصار : 102.

4- السرائر : 125.

5- المسالک 1 : 106.

أجمع العلماء كافة على أن الواجب التلبيات الأربع خاصة وإنما اختلفوا فى كيفيتها ، فذهب المصنف - رحمه الله - إلى أن الواجب : لبيک اللهم لبيک ، لبيک لا شريک لک لبيک. وقال المفيد (1) وابنا بابويه (2) وابن أبى عقيل (3) وابن الجنيد (4) وسلاّر (5) يضيف إلى ذلک : إن الحمد والنعمة لک والملک لا شريک لک.

وقال الشيخ فى النهاية والمبسوط : والتلبيات الأربع فريضة وهى لبيک ، اللهم لبيک ، لبيک إن الحمد والنعمة لک والملک لا شريک لک لبيک. وبه قال أبو الصلاح (6) وابن البراج (7) وابن حمزة (8) وابن إدريس (9) وأكثر المتأخرين. والأصح ما اختاره المصنف رحمه الله .

لنا : ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا فرغت من صلاتک وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فإذا استوت بک الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ ، والتلبية أن تقول : « لبيک اللهم لبيک ، لبيک لا شريک لک لبيک ، إن الحمد والنعمة لک والملک لا شريک لک ، لبيک ذا المعارج لبيک ، لبيک داعيا إلى دار السلام لبيک ، لبيک غفار الذنوب لبيک ، لبيک أهل التلبية لبيک ، لبيک ذا الجلال والإكرام لبيک ، لبيک تبدئ والمعاد إليک لبيک ، لبيک تستغنى

1- المقنعة : 62.

2- الصدوق فى المقنع : 69 ، والهداية : 55 ، وحكاه عن والده فى المختلف : 265.

3- نقله عنهما فى المختلف : 265.

4- نقله عنهما فى المختلف : 265.

5- المراسم : 108.

6- الكافى فى الفقه : 193.

7- المهذب 1 : 215.

8- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 687.

9- السرائر : 125.

ويفتقر إليک لبيک ، لبيک مرهوبا ومرغوبا إليک لبيک ، لبيک إله الحق لبيک ، لبيک ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيک ، لبيک كشّاف الكرب العظام لبيک ، لبيک عبدک وابن عبديک لبيک ، لبيک يا كريم لبيک » تقول هذا فی دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بک بعيرک ، وإذا علوت شرفا ، أو هبطت واديا ، أو لقيت راكبا ، أو استيقظت من منامک وبالأسحار ، وأكثر ما استطعت منها ، واجهر بها ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّک غير أن تمامها أفضل.

واعلم أنه لا بدّ لک من التلبيات الأربع التی كنّ أول الكلام وهی الفريضة وهی التوحيد وبها لبّی المرسلون ، وأكثر من ذی المعارج فإن رسول الله صلی الله عليه و آله كان يكثر منها ، وأول من لبّی إبراهيم عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ يدعوكم أن تحجوا بيته ، فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة فی ظهر رجل ولا بطن امرأة إلاّ أجاب بالتلبية » (1).

وجه الدلالة قوله عليه السلام : « واعلم أنه لا بدّ لک من التلبيات الأربع التی كنّ أول الكلام » فلا يكون قوله : « إن الحمد والنعمة لک » إلی آخره واجبا بل يكون داخلا فی التلبيات المستحبة. ويشهد لذلک قوله عليه السلام فی صحيحة عمر بن يزيد : « إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشيا لبّيت من مكانک من المسجد تقول : لبيک اللهم لبيک ، لبيک لا شريک لک لبيک ، لبيک ذا المعارج لبيک ، لبيک بحجة تمامها عليک » (2).

دلت الرواية علی عدم وجوب إن الحمد إلی آخره وما عداها ليس بواجب كما دلت عليه الرواية المتقدمة. ولا ريب أن إضافة قوله : إن الحمد والنعمة لک والملک لا شريک لک ، إلی التلبيات الأربع أولی وأحوط ، لاحتمال دخولها فی الأربع كما يشعر به قوله عليه السلام : « وأكثر من ذی

1- الكافی 4 : 335 - 3 ، التهذيب 5 : 91 - 300 ، الوسائل 9 : 44 أبواب الإحرام ب 34 ح 2 وذيله فی ص 53 ب 40 ح 2.

2- التهذيب 5 : 92 - 301 ، الوسائل 9 : 53 أبواب الإحرام ب 40 ح 3.

المعارج » إذ ربما لاح منه أن ما قبله متعين ، ولورود هذا اللفظ فی کثیر من الأخبار الصحیحة المتضمنة لبیان کیفیة التلبیة کصحیحة عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « لما لبّی رسول الله صلی الله علیه و آله قال : لبیک اللهم لبیک ، لبیک لا شریک لک لبیک ، إن الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک ، لبیک ذا المعارج لبیک ، وکان علیه السلام یکثر من ذی المعارج وکان یلبی کلما لقی راکبا أو علا أکمة أو هبط وأدیا ومن آخر اللیل وفی أدبار الصلوات » (1).

وصحیحة معاویة بن وهب قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التهیؤ للإحرام فقال : « فی مسجد الشجرة ، فقد صلّی فیه رسول الله صلی الله علیه و آله ، وقد تری ناسا یحرمون فلا تفعل حتی تنتهی إلی البیداء حیث المیل فتحرمون کما أنتم فی محاملکم تقول : لبیک اللهم لبیک ، لبیک لا شریک لک لبیک ، إن الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک ، لبیک بمتعة بعمرة إلی الحج » (2).

وقد ظهر بذلک مستند القولین الأولین ، وأما القول الثالث فلم أقف له علی مستند مع شهرته بین الأصحاب ، وقد ذکره العلاّمة فی المنتهی مجردا عن الدلیل ، ثم نقل ما اختاره المصنف - رحمه الله - وقال : وهو الذی دل علیه حدیث معاویة بن عمار فی الصحیح (3). وقال فی المختلف بعد أن أورد الأقوال فی المسألة من غیر احتجاج لشی ء منها : والأقرب عندی ما رواه معاویة بن عمار فی الصحیح ، عن الصادق علیه السلام ، ونقل الروایة المتقدمة ثم قال : وهو أصحّ حدیث رأینا فی هذا الباب (4).

1- الفقیه 2 : 210 - 959 ، الوسائل 9 : 54 أبواب الإحرام ب 40 ح 4.

2- التهذیب 5 : 84 - 277 ، الإستبصار 2 : 169 - 559 ، الوسائل 9 : 44 أبواب الإحرام ب 34 ح 3.

3- المنتهی 2 : 677.

4- المختلف : 265.

ومن العجب قول الشهيد فی الدروس : الرابع : التلبيات الأربع ، وأتمها : لبيک اللهم لبيک ، لبيک إن الحمد والنعمة لک والملک لا شريک لک لبيک. ويجزی لبيک ، اللهم لبيک ، لبيک لا شريک لک لبيک ، وإن أضاف إلی هذا : إن الحمد والنعمة لک والملک لا شريک لک ، کان حسنا (1). فإنّ جعلها أتم الصور يقتضی قوة مستندها بالنظر إلی مستند القولين الآخرين والحال أن ما وصل إلينا من الأخبار الصحيحة والضعيفة خال من ذلک رأسا مع صحة مستند القولين الآخرين واستفاضة الروايات بذلک ، وهم أعلم بما قالوه والله تعالی أعلم بحقائق أحکامه.

تفسير : قال فی القاموس : ألبّ أقام کلبّ ، ومنه لبيک أی أنا مقيم علی طاعتک إلبابا بعد إلباب وإجابة بعد إجابة. أو معناه اتّجاهی وقصدی لک من داری ، تلبّ داره أی تواجهها. أو معناه محبتی لک من امرأة لبّه محبة لزوجها. أو معناه إخلاصی لک من حسب لباب خالص (2). انتهی.

وهو منصوب علی المصدر کقولک : حمدا وشکرا ، وکان حقه أن يقال : لبّا لک ، وثنّی تأکيدا أی إلبابا لک بعد إلباب. وقد ورد فی صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة أن التلبية جواب لله عزّ وجلّ قال : وأول من لبّی إبراهيم عليه السلام قال : إن الله يدعوکم إلی أن تحجوا بيته ، فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة فی ظهر رجل ولا بطن امرأة إلاّ أجاب بالتلبية.

وروی ابن بابويه فی کتاب علل الشرائع والأحکام فی الصحيح ، عن عبيد الله بن علی الحلبی ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : سألته لم جعلت التلبية؟ فقال : « إن الله عزّ وجلّ أوحی إلی إبراهيم عليه السلام : (وَأَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوکَ رِجالاً) (3) فنادی فأجيب من کل فجّ

1- الدروس : 97.

2- القاموس المحيط 1 : 131.

3- الحج : 27.

ولو عقد نيّة الإحرام ، ولبس ثوبيه ثم لم يلبّ وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلک کفارة إذا کان متمتعا أو مفردا. وکذا

يلبّون » (1).

وروى أيضا فى العلل وفى کتاب من لا يحضره الفقيه حديثا طويلا قال فى آخره : « قال الله عزّ وجلّ : يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمّد صلى الله عليه و آله على جميع الأمم کفضله على جميع خلقى ، فقال موسى : يا ربّ ليتنى أراهم ، فأوحى الله جلّ جلاله إليه : يا موسى إنک لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم ولکن سوف تراهم فى الجنان ، جنّات عدن والفردوس بحضرة محمّد صلى الله عليه و آله فى نعيمها يتقلّبون وفى خيراتها يتبجّحون أفتحبّ أن أسمعک کلامهم؟ فقال : نعم يا إلهى قال عزّ وجلّ : قم بين يدى واشدد مئزرک قيام العبد الذليل بين يدى الملک الجليل ، ففعل ذلک موسى ، فنادى ربّنا عزّ وجلّ : يا أمة محمد ، فأجابوه کلهم وهم فى أصلاب آبائهم وأرحام أمّهاتهم : لبيک اللهم لبيک ، لبيک لا شريک لک لبيک ، إن الحمد والنعمة لک والملک لا شريک لک قال : فجعل الله تلک الإجابة شعار الحج » (2).

فائدة : يجوز کسر الهمزة من : « إن الحمد » وفتحها. وحکى العلاّمة فى المنتهى عن بعض أهل العربية أنه قال : من قال : « أن » بفتحها فقد خصّ ومن قال بالکسر فقد عمّ (3). وهو واضح ، لأن الکسر يقتضى تعميم التلبية وإنشاء الحمد مطلقا ، والفتح يقتضى تخصيص التلبية أى لبيک بسبب أن الحمد لک.

قوله : (ولو عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلبّ وفعل ما لا يحلّ للمحرم فعله لم يلزمه بذلک کفارة إذا کان متمتعا أو مفردا ، وکذا

عدم وجوب کفارة قبل التلبية أو الاشعار

1- علل الشرائع : 416 - 1 ، الوسائل 9 : 47 أبواب الإحرام ب 36 ح 1.

2- علل الشرائع : 416 - 3 ، الفقيه 2 : 211 - 967 ، الوسائل 9 : 54 أبواب الإحرام ب 40 ح 5.

3- المنتهى 2 : 681.

لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلّد.

لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلّد).

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ، ونقل المرتضى فى الانتصار فيه إجماع الفرقة (1). وتدل عليه روايات : منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد أن يقوله ولا يلبّى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره وليس عليه شى ء » (2).

وفى الصحيح ، عن حفص بن البخترى وعبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه صلّى ركعتين فى مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه » (3).

وفى معنى هاتين الروايتين أخبار كثيرة. وربما ظهر منها أنه لا يجب استئناف نية الإحرام بعد ذلك بل يكفى الإتيان بالتلبية ، وعلى هذا فيكون المنوى عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية.

وصرّح المرتضى فى الانتصار بوجوب استئناف النية قبل التلبية والحال هذه (4). ويدل عليه ما رواه الكلينى ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبى إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبى أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك؟ فكتب : « نعم ولا بأس به » (5) لكن الرواية ضعيفة

1- الانتصار : 96.

2- التهذيب 5 : 82 - 272 ، الإستبصار 2 : 188 - 631 ، الوسائل 9 : 17 أبواب الإحرام ب 14 ح 1.

3- الفقيه 2 : 208 - 948 وفيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقط ، التهذيب 5 : 82 - 275 ، الإستبصار 2 : 188 - 633 ، الوسائل 9 : 17 أبواب الإحرام ب 14 ح 3.

4- الانتصار : 96.

5- الكافى 4 : 331 - 9 ، الوسائل 9 : 19 أبواب الإحرام ب 14 ح 12.

الثالث : لبس ثوبى الإحرام ، وهما واجبان ، ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه فى الصلاة.

بالإرسال ، ولا ريب أن استئناف النية أولى وأحوط.

قوله : (الثالث : لبس ثوبى الإحرام وهما واجبان).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافا (1). ويدل عليه مضافا إلى التأسى قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « ثم استك واغتسل والبس ثوبيك » (2) والأمر للوجوب. والمراد بالثوبين الإزار والرداء ، ويعتبر فى الإزار ستر ما بين السّرة والرّكبة ، وفى الرداء كونه مما يستر المنكبين ، ويمكن الرجوع فيه إلى العرف ولا يعتبر فى وصفه كيفية مخصوصة.

ولو كان الثوب طويلا فاتّزر ببعضه وارتدى بالباقى فقد جزم الشهيد فى الدروس بالاجتزاء به (3). ويمكن المناقشة فيه بعدم صدق الثوبين المأمور بهما. ولا يجب استدامة اللبس قطعا ، ولو أخلّ باللبس ابتداء فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه لا يبطل إحرامه وإن أثم. وهو حسن.

قوله : (ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه فى الصلاة).

مقتضى العبارة عدم جواز الإحرام فى الحرير للرجل ، وجلد غير المأكول ، وما يحكى العورة ، والثوب المتنجس بنجاسة لا يعفى عنها فى الصلاة.

أما المنع من الإحرام فى الحرير للرجل وجلد غير المأكول فيدل عليه مضافا إلى العمومات المانعة من لبس الحرير مفهوم قوله عليه السلام فى

الثالث : لبس ثوبى الاحرام

ما يجوز الاحرام به من الثياب

1- المنتهى 2 : 681.

2- الكافى 4 : 326 - 1 ، الفقيه 2 : 200 - 914 ، الوسائل 9 : 9 أبواب الإحرام ب 6 ح 4.

3- الدروس : 96.

وهل يجوز الإحرام فى الحرير للنساء؟ قيل : نعم ، لجواز لبسهن له فى الصلاة ، وقيل : لا ، وهو أحوط.

صحيحة حريز : « كل ثوب تصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه » (1) بل يحتمل قويا عدم الاجتزاء بجلد المأكول أيضا ، لعدم صدق اسم الثوب عليه عرفا.

وأما الحاكى فإطلاق عبارات الأصحاب يقتضى عدم جواز الإحرام فيه مطلقا من غير فرق بين الإزار والرداء. وجزم الشهيد فى الدروس بالمنع من الإزار الحاكى ، وجعل اعتبار ذلک فى الرداء أحوط (2). ولا يبعد عدم اعتباره فيه ، للأصل ، وجواز الصلاة فيه على هذا الوجه.

وأما اعتبار الطهارة فيدل عليه - مضافا إلى مفهوم صحيحة حريز المتقدمة - ما رواه الكلينى فى الحسن ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التى أحرم فيها قال : « لا بأس بذلک إذا كانت طاهرة » (3).

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار أيضا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال : « لا يلبسه حتى يغسله ، وإحرامه تام » (4) ومقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حالة الإحرام مطلقا ، ويمكن حمله على ابتداء اللبس ، إذ من المستبعد وجوب الإزالة عن الثوب دون البدن ، إلاّ أن يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضا للإحرام ، ولم أقف على مصرّح به وإن كان الاحتياط يقتضى ذلک.

قوله : (وهل يجوز الإحرام فى الحرير للنساء؟ قيل : نعم ، لجواز لبسه لهنّ فى الصلاة. وقيل : لا ، وهو أحوط).

1- الكافى 4 : 339 - 3 ، الفقيه 2 : 215 - 976 ، التهذيب 5 : 66 - 212 ، الوسائل 9 : 36 أبواب الإحرام ب 27 ح 1.

2- الدروس : 96.

3- الكافى 4 : 340 - 9 ، الوسائل 9 : 39 أبواب الإحرام ب 30 ح 2.

4- الفقيه 2 : 219 - 1006 ، الوسائل 9 : 117 أبواب تروک الإحرام ب 37 ح 1.

القول بـالجواز للمفيـد – رحمه الله – فی کتاب أحکام النساء علی ما نقل عنه ابن إدریس (1) وجمع من الأصحاب. ویدل علیه مضافا إلی الأصل ومفهوم صـحیحة حریز المتقدمة خصوص صـحیحة یعقوب بن شعیب قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : المرأة تلبس القمیص تزرّه علیها وتلبس الحریر والخزّ والدیباج؟ قال : « نعم لا بأس به » (2) والمراد اللبس حال الإحرام کما هو واضح.

والقول بالمنع للشیخ (3) – رحمه الله – وجمع من الأصـحاب ، ومستنده صحیحة العیص بن القاسم قال ، قال أبو عبد الله علیه السلام : « المرأة المحرمـة تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر والقفّازین » (4) ویمکن الجمع بین الروایتین إما بحمل النهی المسـتفاد من الروایة الثانیة علی الکراهیة کما یشـهد به قوله علیه السـلام فی صـحیحة الحلبی : « لا بأس أن تحرم المرأة فی الذهب والخزّ ولیس یکره إلاّ الحریر المحض » (5) لکن فی حمل الکراهة الواقعة فی الروایات علی المعنی المتعارف نظر تقدم تقریره مرارا.

وأما بحمل الأخبار المبیحة علی أن المراد بالحریر غیر المحض کما یشـهد به روایة داود بن الحصـین ، عن أبی عبد الله علیه السـلام حیث قـال فیهـا ، قلت : تلبس – یعنی المحرمـة – الخزّ؟ قال : « نعم » قلت : فإنّ سـداه إبریسم وهو حریر؟ قال : « ما لم یکن حریرا خالصا فلا بأس » (6) وهذه

1- السرائر : 124 ، وهو فی أحکام النساء (رسائل المفید) : 19.

2- التهذیب 5 : 74 – 246 ، الإستبصار 2 : 309 – 1100 ، الوسائل 9 : 41 أبواب الإحرام ب 33 ح 1.

3- النهایة : 218.

4- الکافی 4 : 344 – 1 ، التهذیب 5 : 73 – 243 ، الإستبصار 2 : 308 – 1099 ، الوسائل 9 : 43 أبواب الإحرام ب 33 ح 9.

5- الفقیه 2 : 220 – 1020 ، الوسائل 9 : 42 أبواب الإحرام ب 33 ح 4.

6- التهذیب 5 : 75 – 247 ، الإستبصار 2 : 309 – 1101 ، الوسائل 9 : 42 أبواب الإحرام ب 33 ح 3.

ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين ، وأن يبـدل ثيـاب إحرامه ، فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما. وإذا لـم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه.

الرواية ضـعيفة السـند ، والمسألة محل تردد ، وإن كان القول بالجواز لا يخلو من رجحان ، ولا ريب أن الاجتناب عنه طريق الاحتياط والله تعالى أعلم.

قوله : (ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب إحرامه ، فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما).

أمـا جواز لبس الزائـد عن الثوبين لاتقـاء الحرّ والبرد فيـدل عليه – مضافـا إلى الأصـل السالم عمّا يصـلح للمعارضـة – ما رواه الكلينى فى الحسن ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن المحرم يتردّى بالثوبين قال : « نعم ، والثلاثـة إن شاء يتقى بها الحرّ والبرد » (1).

وأما جواز الإبـدال وأفضـلية الطواف فيما أحرم فيه فيدل عليه ما رواه الكلينى والشـيخ فى الحسن ، عن معاوية بن عمّار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه الذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما » (2).

قوله : (وإذا لـم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ، ويجعل ذيله على كتفيه).

هـذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصـحاب ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق (3). ويدل عليه روايات كثيرة كصـحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا اضطّر المحرم إلى القباء ولـم يجد ثوبا غيره

جواز لبس أكثر من ثوبين للمحرم

جواز تبديل ثياب الاحرام

حكم من ليس معه ثوبا الاحرام

1- الكافى 4 : 341 – 10 ، الوسائل 9 : 39 أبواب الإحرام ب 30 ح 1.

2- الكافى 4 : 341 – 11 ، التهذيب 5 : 71 – 233 ، الوسائل 9 : 39 أبواب الإحرام ب 31 ح 1.

3- التذكرة 1 : 326 ، والمنتهى 2 : 683.

فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه فى يدى القباء » (1).

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « يلبس المحرم الخفين إذا لم يكن يجد نعلين ، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه » (2).

وحسنة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلاّ أن تنكسه » (3).

ورواية مثنّى الحنّاط ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « من اضطرّ إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلاّ قباء فلينكّسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه » (4).

ويستفاد من هذه الروايات (5) أن معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن إدريس (6). وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهرا (7). واجتزأ العلاّمة فى المختلف بكل من الأمرين ، أما التنكيس فلما تقدم ، وأما جعل الباطن ظاهرا فلقوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى : « فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه فى يدى القباء » قال : وهذا النهى إنما يتحقق مع القلب بالتفسير الثانى. ولقوله عليه السلام فى رواية محمد بن مسلم : « ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظاهره لباطنه » (8) قال : وهو نص فى المعنى الثانى (9).

1- التهذيب 5 : 70 - 228 ، الوسائل 9 : 124 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 1.

2- التهذيب 5 : 70 - 229 ، الوسائل 9 : 124 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 2.

3- الفقيه 2 : 218 - 998 ، الوسائل 9 : 115 أبواب تروک الإحرام ب 36 ح 1.

4- الكافى 4 : 347 - 5 ، الوسائل 9 : 124 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 3.

5- فى « م » : الرواية.

6- السرائر : 127.

7- منهم الفاضل المقداد فى التنقيح 1 : 461.

8- الفقيه 2 : 218 - 997 ، الوسائل 9 : 124 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 7.

9- المختلف : 268.

وأما أحكامه ، فمسائل : الأولى : لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراما آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له. فلو أحرم متمتعا ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شى ء ، وقيل : عليه دم ، وحمله على لاستحباب أظهر.

ويمكن المناقشة فى الرواية الأولى بعدم الصراحة فى المعنى الثانى ، وفى الرواية الثانية بعدم الصحة ، لأن فى طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول. ولا ريب أن التنكيس كاف فى تحقق القلب ، والاحتياط يقتضى الجمع بين الأمرين.

وقول المصنف : ويجعل ذيله على كتفيه ، الظاهر أنه تفسير لمعنى القلب ، ويمكن أن يكون مغايرا له ويكون مفاد العبارة اعتبار الجمع بين الأمرين.

واعلم أن قول المصنف : وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ، يشعر بأن واجد أحدهما لا يجوز له لبسه. وأوضح من ذلک عبارة النافع حيث قال فيها : ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا (1). والظاهر جوازه مع فقد الرداء خاصة كما صرّح به الشهيدان (2) ، ودلت عليه صحيحة عمر بن يزيد. وذكر الشارح - قدس سره - أن المراد بالجواز فى قول المصنف - رحمه الله - : جاز لبسه مقلوبا ، معناه الأعم والمراد منه الوجوب ، لأنه بدل عن الواجب ، وعملا بظاهر الأمر فى النصوص (3). وهو أحوط وإن كان للمناقشة فى الوجوب مجال.

قوله : (الأولى : لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراما آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له ، فلو أحرم متمتعا ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شى ء ، وقيل : عليه دم ، وحمله على

أحكام الاحرام

عدم جواز الاحرام للمحرم

ص: 279

1- المختصر النافع : 83.

2- الشهيد الأول فى الدروس : 96 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 107.

3- المسالک 1 : 107.

الاستحباب أظهر).

أمـا أنه لاـ يجوز للمحرم إنشـاء إحرام آخر قبل التحلل من الإحرام الأول فظاهر العلاّمـة فى المنتهى أنه موضع وفاق بين الأصـحاب (1) ، ويـدل عليه الأخبـار الكثيرة الواردة فى بيان حـج التمتع ، حيث يـذكر فيها التقصـير والإحلال من إحرام العمرة ثم الإهلال بإحرام الحـج ، فيكون الإتيان بالإحرام قبل التقصير تشريعا محرّما.

وأما أن من أحرم بحج التمتع قبل التقصـير من إحرام عمرته ناسـيا يصح حجه ولا شـى ء عليه فهو اختيار ابن إدريس (2) وسلاّر (3) وأكثر المتأخرين. وقال الشيخ (4) وعلىّ بن بابويه (5) : يلزمه بذلک دم.

وحكى العلاّمة فى المنتهى قولا لبعض أصـحابنا ببطلان الإحرام الثانى والبقاء على الإحرام الأول (6) ، مع أنه قال فى المختلف : لو أخلّ بالتقصـير ساهيا وأدخل إحرام الحج على العمرة سـهوا لم يكن عليه إعادة الإحرام وتمّت عمرته إجماعا وصحّ إحرامه ، ثم نقل الخلاف فى وجوب الدم خاصة (7). والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل متمتع نسى أن يقصّر حتى أحرم بالحج قال : « يستغفر الله » (8) وفى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله

1- المنتهى 2 : 685.

2- السرائر : 136.

3- المراسم : 124.

4- المبسوط 1 : 363 ، والنهاية : 246 ، والتهذيب 5 : 158.

5- نقله عنه فى المختلف : 267.

6- المنتهى 2 : 686.

7- المختلف : 267.

8- التهذيب 5 : 90 - 297 ، الإستبصار 2 : 175 - 577 ، الوسائل 9 : 72 أبواب الإحرام ب 54 ح 1 ، ورواها فى الكافى 4 : 440 - 1 ، والفقيه 2 : 237 - 1129.

وإن فعل ذلک عامدا ، قيل : بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة ، وقيل : بقى على إحرامه الأول وكان الثانى باطلا ، والأول هو المروى.

عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة ونسى أن يقصّر حتى دخل فى الحج قال : « يستغفر الله ولا شى ء عليه وتمّت عمرته » (1) وفى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ ونسى أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات قال : « لا بأس به ، يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره » (2).

احتج الشيخ فى التهذيب على وجوب الدم بما رواه عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبى إبراهيم عليه السلام : الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحج قال : « عليه دم يهريقه » (3) وأجاب ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه عن هذه الرواية بالحمل على الاستحباب (4). وهو حسن.

قوله : (وإن فعل ذلک عامدا قيل : بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة. وقيل : بقى على إحرامه الأول وكان الثانى باطلا ، والأول هو المروى).

القول ببطلان العمرة بذلک وصيرورة الحجة مبتولة للشيخ (5) - رحمه الله - وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن إسحاق بن عمار ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال :

1- التهذيب 5 : 91 - 299 ، الإستبصار 2 : 175 - 579 ، الوسائل 9 : 73 أبواب الإحرام ب 54 ح 3 ، ورواها فى الكافى 4 : 440 - 2.

2- التهذيب 5 : 90 - 298 و 159 - 530 ، الاستبصار 2 : 175 - 578 وص 243 - 847 ، الوسائل 9 : 73 أبواب الإحرام ب 54 ح 2 ، ورواها فى الكافى 4 : 440 - 3.

3- التهذيب 5 : 58 - 527 ، الوسائل 9 : 73 أبواب الإحرام ب 54 ح 6.

4- الفقيه 2 : 237.

5- النهاية : 215 ، والمبسوط 1 : 316.

« المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة » (1).

وعن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحج قبل أن يقصّر قال : « بطلت متعته وهى حجة مبتولة » (2) وفى الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعويل عليهما فى إثبات حكم مخالف للأصل والاعتبار.

وأجاب عنهما فى الدروس بالحمل على متمتع عدل عن الإفراد ثم لبّى بعد السعى قال : لأنه روى التصريح بذلك (3). وهو حمل بعيد ، وما ادعاه من النص لم نقف عليه.

والقول ببطلان الإحرام الثانى والبقاء على الأول لابن إدريس محتجا بأن الإحرام بالحج إنما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الأول ، وقبله يكون منهيا عنه ، والنهى فى العبادة يقتضى الفساد ، وبأن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما (4).

وأجيب عنه بمنع كون النهى هنا مفسدا ، لرجوعه إلى وصف خارج عن ماهية الإحرام. ومنع تحقق الإدخال ، لأن التقصير محلّل لا جزء من العمرة. ويتوجه على الأول أن المنهى عنه نفس الإحرام ، لأن التلبس به قبل التحلل من إحرام العمرة إدخال فى الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرّما ويفسد ، لأن النهى فى العبادة يقتضى الفساد ، وإذا كان فاسدا يكون وجوده كعدمه ويبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير وإنشاء إحرام الحج.

1- التهذيب 5 : 159 - 529 ، الوسائل 9 : 73 أبواب الإحرام ب 54 ح 5.

2- التهذيب 5 : 90 - 296 ، الإستبصار 2 : 175 - 580 ، الوسائل 9 : 73 أبواب الإحرام ب 54 ح 4.

3- الدروس : 92.

4- السرائر : 136.

الثانيـة : لو نوى الإفراد ثم دخل مكـة جاز أن يطوف ويسـعى ويقصـر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لـم يلبّ. فإن لبّى انعقد إحرامه. وقيل : لا اعتبار بالتلبية ، وإنما هو بالقصد.

وعلى الثـانى أن المسـتفاد من الأخبار الكثيرة المتضـمنة لبيان أفعال العمرة كون التقصـير من جملـة أفعالها وإن حصل التحلّل به كما فى طواف الحج وطواف النساء ، وقد صرّح بذلک العلاّمة فى المنتهى مدعيا الإجماع وهذه عبارته : أفعال العمرة هى الإحرام والطواف وركعتاه والسـعى والتقصـير ذهب إليه علماؤنا أجمع ، فالتقصير حينئذ نسک يثاب عليه (1). انتهى كلاـمه – رحمه الله – وهو صـريح فيما ذكرناه ، ومتى ثبت كون التقصـير نسكا تحقق الإدخال بالتلبس بإحرام الحج قبل الإتيان به جزما ، على أن اللازم ممّا ذكره المجيب من عدم اقتضاء النهى الفساد وعدم تحقق الإدخال المنهى عنه صحة الإحرام بالحج لا صيرورة الحجة مبتولة وهم لا يقولون بذلک.

ويظهر من المصـنف – رحمه الله – التردد فى هـذه المسألة حيث اقتصـر على نقل القولين من غير ترجيح لأحدهما ، وهو فى محله ، وإن كان مقتضـى الأصل المصـير إلى ما ذكره ابن إدريس إلى أن يثبت سـند الروايتين. ثم إن قلنا بصـيرورة العمرة حجة مفردة كما ذكره الشـيخ فيجب إكمالها ولا تجزيه عن فرضه لانتفاء الضرورة المسوّغة للعدول ، ويحتمل الإجزاء لعدم الأمر بالإعادة فى الروايتين فلا تكون واجبة ، وإلاّ لتأخر البيان عن وقت الحاجة.

قوله : (الثانية ، لو نوى الإفراد ثم دخل مكة جاز له أن يطوف ويسعى ويقصّر ويجعلها عمرة ويتمتع بها ما لم يلبّ).

قد تقدم الكلام فى ذلک وأن الأظهر اختصاصه بمن لم يتعين عليه الإفراد بالأصل أو العارض.

قوله : (فإن لبّى انعقد إحرامه ، وقيل : لا اعتبار بالتلبية وإنما هو بالقصد).

جواز عدول من نوى الافراد إلى التمتع

1- المنتهى 2 : 709.

المراد أن المفرد إنما يجوز له العدول إلى المتعة إذا لم يكن لبّى بعد الطواف والسعى ، فإن لبّى بعده امتنع منه العدول ووجب عليه المضى فى حجه. وهذا الحكم ذكره الشيخ (1) وأتباعه (2) ، واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبى بصير قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال : « إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له » (3) وهذه الرواية قاصرة من حيث السند باشتماله على إسحاق بن عمار ، واشتراك راويها بين الثقة والضعيف فوصفها بالصحة كما فعله الشارح (4) وغيره (5) غير جيد.

وقال ابن إدريس : لا أرى لذكر التلبية هنا وجها وإنما الحكم للنية دون التلبية (6) ، لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » (7) وفسر كلامه بأمرين ، أحدهما : أن الاعتبار بقصد الإهلال بالتلبية لا بالتلبية وحدها ، فيكون مقتضاه أنه لو لبّى قاصدا إلى عقد الإحرام امتنع عنه العدول إلى التمتع لا بدونه. ويشكل بأن مقتضى الرواية كون التلبية مقتضية لانعقاد الإحرام وامتناع العدول ، فإن لم نقل بموجبها امتنع كونها مؤثرة مع النية لانتفاء الدليل عليه رأسا.

الثانى : أن المراد أن الاعتبار بقصده إلى العدول إلى التمتع عملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية ولا عبرة بالتلبية. وهذا المعنى أقرب إلى

1- النهاية : 215.

2- كابن البراج فى المهذب 1 : 217.

3- التهذيب 5 : 90 - 295 ، الوسائل 8 : 210 أبواب أقسام الحج ب 19 ح 1.

4- المسالک 1 : 107.

5- كالعلامة فى المختلف : 268.

6- السرائر : 126.

7- التهذيب 1 : 83 - 218 ، الوسائل 1 : 34 أبواب مقدمة العبادات ب 5 ح 7.

الثالثة : إذا أحرم الولى بالصبى جرّده من فخ ، وفعل به ما يجب على المحرم ، وجنّبه ما يجتنبه.

كلامه وأوفق بالدليل.

ولو وقع العدول قبل الطواف ثم لبّى بعده فينبغى القطع بجواز التحلل له ، للأصل ، ولأن أقصى ما يستفاد من الرواية المتقدمة أنه لا يجوز العدول لمن لبّى بعد طوافه وسعيه ولا يلزم منه كون التلبية مقتضية لإبطال العدول المتقدم ، والعجب أن الشارح (1) - قدس سره - جعل ذلك مورد الخلاف مع أن النص وكلام الأصحاب كالصريحين فى خلافه.

قوله : (الثالثة ، إذا أحرم الولى بالصبى جرّده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنّبه ما يجتنبه).

قد تقدم الكلام فى ذلك وأن التجريد كناية عن الإحرام ، وإن ذلك على سبيل الرخصة ، وإلاّ فالأفضل الإحرام به من الميقات (2). ويدل على أنه يجب على الولى أن يفعل به ما يجب على المحرم ويجنّبه ما يجتنبه روايات : منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ، ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه » (3).

وصحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام ، قال : « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّى ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه ، ويطاف به ، ويصلى عنه » قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ، قال : « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتقى ما يتقى المحرم من الثياب

كيفية الاحرام بالصبى

1- المسالک 1 : 107.

2- فى ص 226.

3- الكافى 4 : 304 - 4 ، الفقيه 2 : 266 - 1294 ، التهذيب 5 : 409 - 1423 ، الوسائل 8 : 207 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 3.

ولو فعل الصبى ما تجب به الكفارة لزم ذلک الولى فى ماله. وكل ما يعجز عنه الصبى يتولاّه الولى ، من تلبية وطواف وسعى وغير ذلک.

والطيب ، فإن قتل صيدا فعلى أبيه » (1).

قوله : (ولو فعل الصبى ما تجب به الكفارة لزم ذلک الولى فى ماله).

المراد أنه لو فعل الصبى ما تجب به الكفارة على المكلف لزم ذلک الولى فى ماله ، فإن الصبى لا يجب عليه اجتناب موجبها ، وإنما يجب على الولى أن يجنّبه ذلک ، كما دلت عليه الروايات السابقة.

وإطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين ما يوجب الكفارة عمدا وسهوا كالصيد ، أو عمدا لا سهو كلبس المخيط. والأصح اختصاص الحكم بالأول كما اختاره الشيخ (2) وأكثر الأصحاب (3) ، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع النص ، وهو الصيد (4).

قوله : (وكل ما يعجز عنه الصبى يتولاّه الولى ، من تلبية وطواف وسعى وغير ذلک).

وقد تقدم ما يدل على هذا الحكم من الأخبار ، ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وكنا تلک السنة مجاورين وأردنا الإحرام يوم التروية فقلت : إن معنا مولودا صبيا فقال : « مروا أمه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تعمل بصبيانها » قال : فأتتها فسألتها فقالت لها : إذا كان يوم التروية فجردوه

كفارة الصبى على الولى

تولى الولى ما يعجز عنه الصبى

1- الكافى 4 : 303 - 1 ، الفقيه 2 : 265 - 1291 ، التهذيب 5 : 409 - 1424 ، الوسائل 2 : 208 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 5.

2- المبسوط 1 : 329.

3- منهم المحقق فى المعتبر 2 : 748 ، والشهيد الأول فى الدروس : 82 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 107.

4- فى « م » و « ح » زيادة : وما فى معناه.

ويجب على الولى الهدى من ماله أيضا. وروى : إذا كان الصبى مميّزا جاز أمره بالصيام عن الهدى ، ولو لم يقدر على الصيام صام الولى عنه مع العجز عن الهدى.

وغسلوه كما يجرد المحرم ، ثم أحرموا عنه ، ثم قفوا به فى المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ثم مروا الخادم أن يطوف به البيت وبين الصفا والمروة ، وإذا لم يكن الهدى فليصم عنه وليه إذا كان متمتعا » (1).

قوله : (ويجب على الولى الهدى من ماله أيضا ، وروى إذا كان الصبى مميّزا جاز أمره بالصيام عن الهدى ، ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدى).

يمكن أن تكون الرواية التى أشار إليها المصنف صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها ، قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار » (2) إذ الظاهر أن المراد من الكبار المميزون.

وفى رواية سماعة : « ولو أنه أمرهم فصاموا قد أجزأ عنهم » (3).

ومقتضى العبارة أن صوم الولى يترتب على عجز الصبى عن الصوم ، والظاهر جوازه مطلقا ، لإطلاق الأمر به فى صحيحة (معاوية بن عمار) (4). وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين.

وفى صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، عن الصادق عليه السلام :

وجوب هدى الصبى على الولى

1- التهذيب 5 : 410 - 1425 ، ورواه فى الكافى 4 : 300 - 5 ، والوسائل 8 : 207 أبواب أقسام الحج ب 17 ح 1 وفيهما بتفاوت يسير ، يظهر من المصنف أنه عدّ الجميع من كلام الإمام عليه السلام وعول عليه واستدل به فيما بعد ، ولكن الظاهر أن قوله : وإذا لم يكن الهدى إلى آخره من كلام الشيخ كما يظهر من مراجعة التهذيب ، وليس هو فى الكافى.

2- فى ص 285.

3- الكافى 4 : 305 - 9 ، الفقيه 2 : 266 - 1295 ، الوسائل 10 : 90 أبواب الذبح ب 2 ح 8.

4- بدل ما بين القوسين فى « ض » : زرارة.

الرابعـة : إذا اشترط فی إحرامه أن یحله حیث حبسه ثم أحصـر تحلـل ، وهل یسـقط الهـدی؟ قیل : نعم ، وقیل : لا ، وهو الأشـبه. وفائـدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار ، وقیل : یجوز التحلل من غیر شرط ، والأول أظهر.

« یصوم عن الصبی ولیه إذا لم یجد هدیا وکان متمتعا » (1) ولا ریب أن صوم الولی أولی لصحة مستنده وصراحته.

قوله : (الرابعـة ، إذا اشترط فی إحرامه أن یحله حیث حبسه ، ثم أحصـر تحلّل ، وهل یسـقط الهدی؟ قیل : نعم ، وقیل : لا ، وهو الأشـبه. وفائدة الاشتراط جواز التحلّل عند الإحصار ، وقیل : یجوز التحلّل من غیر شرط ، والأول أظهر).

أجمع علماؤنا وأکثر العامـة علی أنه یسـتحب لمن أراد الإحرام بالحـج أو العمرة أن یشترط علی ربه عند عقد إحرامه أن یحله حیث حبسه. والأصل فیه الأخبار المستفیضة کصحیحة معاویة بن عمار ، وعن أبی عبد الله علیه السلام الواردة فی کیفیة عقد الإحرام ، حیث قال فیها : « اللهم إنی أرید التمتع بالعمرة إلی الحج علی کتابک وسـنة نبیک صـلی الله علیه و آله ، فإن عرض لی شی ء یحبسنی فحلنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدّرت علیّ ، اللهم إن لم تکن حجة فعمرة » (2).

وصـحیحة عبد الله بن سـنان ، عن أبی عبد الله علیه السـلام ، قال : « إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : اللهم إنی أرید ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلی الحج ، فیسر لی ذلک ، وتقبله منی ، وأعنی علیه ، وحلّنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدّرت علیّ » (3).

ثمرة اشتراط التحلیل

1- التهذیب 5 : 410 - 1426 ، الوسائل 10 : 91 أبواب الذبح ب 3 ح 2.

2- الکافی 4 : 331 - 2 ، الفقیه 2 : 206 - 939 ، التهذیب 5 : 77 - 253 ، الاستبصار 2 : 166 - 548 وفیه صدر الحدیث ، الوسائل 9 : 22 أبواب الإحرام ب 16 ح 1.

3- التهذیب 5 : 79 - 263 ، الإستبصار 2 : 167 - 553 ، الوسائل 9 : 23 أبواب الإحرام ب 16 ح 2.

ورواية الفضيل بن يسار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه » (1).

إذا تقرر ذلک فنقول : اختلف الأصحاب فى فائدة هذا الاشتراط على أقوال ، أحدها : أن فائدته سقوط الهدى مع الإحصار والتحلل بمجرد النية ، ذهب إليه المرتضى (2) وابن إدريس (3) ، ونقلا فيه إجماع الفرقة. وقال الشيخ : لا يسقط ، لعموم قوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (4) (5).

وأجاب عنه السيد بأنه محمول على من لم يشترط (6). وهو غير بعيد ، لأن المتبادر من قوله : « وحلنى حيث حبستنى » أن التحلل لا يتوقف على شى ء أصلا.

وأظهر من ذلک دلالة ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ذريح المحاربى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعد ما أحرم ، كيف يصنع؟ قال ، فقال : « أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ » فقلت : بلى قد اشترط ذلک ، قال : « فليرجع إلى أهله حلالا ـ إحرام عليه ، إن الله أحق من وفى ما اشترط عليه » قلت : أفعليه الحج من قابل؟ قال : « لا » (7) دلت الرواية على التحلل بمجرد الإحصار من غير

1- الكافى 4 : 335 - 15 ، التهذيب 5 : 81 - 271 ، الوسائل 9 : 33 أبواب الإحرام ب 23 ح 2.

2- الانتصار : 104.

3- السرائر : 125.

4- البقرة : 196.

5- الخلاف 1 : 494.

6- الانتصار : 105.

7- التهذيب 5 : 81 - 270 ، الإستبصار 2 : 169 - 558 ، الوسائل 9 : 35 أبواب الإحرام ب 24 ح 3.

تعرض لاعتبار الهدى ، ولو كان واجبا لذكر فى مقام البيان.

وموضع الخلاف من لم يسق الهدى ، أما السائق فقال فخر المحققين : إنه لا يسقط عنه بإجماع الأمة (1).

وثانيها : ما ذكره المصنف – رحمه الله – من أن فائدته جواز التحلل عند الإحصار ، والظاهر أن المراد به جواز التحلل عند الإحصار من غير تربص إلى أن يبلغ الهدى محله ، فإنه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل عند المصنف ومن قال بمقالته ، وإلا فثبوت أصل التحلل مع الإحصار لا نزاع فيه مع الشرط وبدونه. وبهذا التفسير صرح المصنف فى النافع فقال : ولا يسقط هدى التحلل بالشرط ، بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص (2).

وذكر فخر المحققين لجواز التحلل عند الإحصار معنى آخر ، فقال بعد نقل قول والده فى القواعد « وفائدة الاشتراط جواز التحلل » : ليس المراد منه المنع من التحلل لو لم يشترط ، بل معناه أن التحلل ممنوع منه ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ، ومع الاشتراط يصير التحلل مباح الأصل. قال : والفائدة تظهر فيما لو نذر أن يتصدق عن كل ما فعل رخصة وفى التعليق (3).

ويتوجه عليه. أولا أن هذه الفائدة لا اعتداد بها ، فيبعد أن تكون مقصودة من الأمر. وثانيا أنه على هذا التفسير لا يظهر لتخصيص الحصر فائدة ، فإن ذلک آت فى الحصر والصّدّ ، اللهم إلا أن يراد بالحصر هنا ما يشمل الأمرين.

وثالثها : أن فائدة هذا الشرط سقوط الحج فى القابل عمن فاته الموقفان ، ذكره الشيخ فى موضع من التهذيب ، واستدل عليه بما رواه فى

1- إيضاح الفوائد 1 : 327.

2- المختصر النافع : 84.

3- إيضاح الفوائد 1 : 292.

الصحيح ، عن ضريس بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال : « يقيم على إحرمه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، فيطوف ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه ، وينصرف إلى أهله إن شاء » وقال : « هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل » (1).

واستشكله العلامة فى المنتهى بأن الحج الفائت إن كان واجبا لم يسقط فرضه فى العام المقبل بمجرد الاشتراط ، وإن لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط. ثم قال : والوجه حمل إلزام الحج فى القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب (2). وهو حسن. مع أن العلامة - رحمه الله - قال فى موضع آخر من المنتهى : الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج فى القابل لو فاته الحج ، ولا نعلم فيه خلافا (3).

ورابعها : أن فائدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره فى عقد الإحرام ، لأنه دعاء مأمور به وإن لم يكن له حكم مخالف لحكم غير المشترط. وهذا هو الذى رجّحه الشارح فى جملة من مصنفاته (4).

والذى يقتضيه النظر أن فائدته سقوط التربص عن المحصر ، كما يستفاد من قوله عليه السلام : « وحلّنى حيث حبستنى » وسقوط الهدى عن المصدود ، لما ذكرناه من الأدلة ، مضافا إلى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط كما سنبينه فى محله. بل لا يبعد سقوطه مع الحصر أيضا ، كما ذهب إليه

1- التهذيب 5 : 295 - 1001 ، الإستبصار 2 : 308 - 1098 ، الوسائل 10 : 65 أبواب الوقوف بالمشعر ب 27 ح 2.

2- المنتهى 2 : 853.

3- المنتهى 2 : 680.

4- المسالک 1 : 108 ، الروضة البهية 2 : 369.

الخامسة : إذا تحلّل المحصور لا يسقط الحج عنه فى القابل إن كان واجبا ، ويسقط إن كان ندبا.

والمندوبات : رفع الصوت بالتلبية للرجال ، وتكرارها عند نومه واستيقاظه ، وعند علوّ الآكام ونزول الأهضام ،

المرتضى (1) وابن إدريس (2).

ولا ينافى ذلك قوله عليه السلام فى حسنة زرارة : « هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط (3) لأن أقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس فى الحالين ونحن نقول به ، ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه ، فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

قوله : (الخامسة ، إذا تحلّل المحصور لا يسقط الحج عنه فى القابل إن كان واجبا ، ويسقط إن كان ندبا).

أما سقوط الندب فلا إشكال فيه. وكذا الواجب الذى لم يستقر قبل عام الحصر ، لأن الحصر يكشف عن انتفاء الوجوب فى نفس الأمر ، لعدم استجماع شرائطه. نعم لو كان الحج مستقرا فى الذمة قبل عام الحصر وجب فعله فى المستقبل. وكذا لو حصلت الاستطاعة بعد ذلك العام. ولا فرق فى ذلك كله بين المشترط وغيره.

قوله : (والمندوبات ، رفع الصوت بالتلبية للرجال ، وتكرارها عند نومه واستيقاظه ، وعند علوّ الآكام ونزول الأهضام).

يدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فى

عدم سقوط الحج عن المحصور

مندوبات الاحرام

استحباب رفع الصوت بالتلبية

مواضع استحباب تكرار التلبية

1- الانتصار : 104.

2- السرائر : 125.

3- الكافى 4 : 333 - 7 ، التهذيب 5 : 80 - 267 ، الوسائل 9 : 35 أبواب الإحرام ب 25 ح 1.

صـدر الباب ، حيث قال فى آخرها : « تقول هذا فى دبر كل صـلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بک بعيرک ، وإذا علوت شـرفا ، أو هبطت واديا ، أو لقيت راكبا ، أو استيقظت من منامک ، وبالأسحار ، وأكثر ما استطعت ، واجهر بها » (1).

وصـحيحة عبد الله بن سـنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، حيث قال فيها بعد أن ذكر كيفية تلبية النبى صلى الله عليه و آله : « وكان يلبى كلما لقى راكبا ، أو علا أكمة ، أو هبط وأديا ، ومن آخر الليل ، وفى أدبار الصلاة » (2).

وصـحيحة عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « واجهر بها كلما ركبت ، وكلما نزلت ، وكلما هبطت واديا ، أو علوت أكمة ، أو لقيت راكبا ، وبالأسحار » (3).

وليس فى هـذه الروايات دلالـة على اسـتحباب التلبيـة عنـد النوم ، وكان الأولى أن يذكر فى محله التلبية بالأسـحار ، وعند ملاقاة الراكب ، وتكرارها فى دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، كما تضمنته الروايات.

ويدل على اسـتحباب الجهر بالتلبية مضافا إلى ما سبق ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حريز ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام ، أنهما قالا : « لما أحرم رسول الله صـلى الله عليه و آله أتاه جبرائيل عليه السـلام فقال له : مر أصـحابک بالعـج والثج ، فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : نحر البدن » (4).

1- الكافى 4 : 335 - 3 ، التهذيب 5 : 91 - 300 ، الوسائل 9 : 53 أبواب الإحرام ب 40 ح 2.

2- الفقيه 2 : 210 - 959 ، الوسائل 9 : 54 أبواب الإحرام ب 40 ح 4.

3- التهذيب 5 : 92 - 301 ، الوسائل 9 : 53 أبواب الإحرام ب 40 ح 3.

4- التهذيب 5 : 92 - 302 ، الوسائل 9 : 50 أبواب الإحرام ب 37 ح 1.

فإن كان حاجا فإلى يوم عرفة عند الزوال ،

وقال الشيخ فى التهذيب : إن الإجهار بالتلبية واجب مع القدرة والإمكان (1). ولعل مراده تأكد الاستحباب.

ويدل على اختصاص الاستحباب بالرجال ما رواه الشيخ ، عن فضالة بن أيوب ، عمن حدثه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن الله تعالى وضع عن النساء أربعا : الجهر بالتلبية ، والسعى بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، والاستلام » (2).

وعن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس على النساء جهر بالتلبية » (3).

والإكام بكسر الهمزة : جمع أكم بالفتح ، والأكم : جمع أكمة بالفتح أيضا ، وهى التل. والآكام بفتح الهمزة وقلب الثانية حرف مد : جمع أكم بالضم ، مثل عنق وأعناق ، والأكم بالضم : جمع إكام بالكسر ، وهو الجمع المتقدم مثل كتاب وكتب ، فالآكام بالهمزتين جمع رابع ، وهو ثالث جمع الجمع (4).

والأهضام : جمع هضم بكسر الهاء وفتحها وسكون الضاد ، وهو المطمئن من الأرض وبطن الوادى (5).

قوله : (فإن كان حاجا فإلى يوم عرفة عند الزوال).

يدل على ذلک روايات كثيرة ، منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند

محل قطع التلبية

1- التهذيب 5 : 92.

2- التهذيب 5 : 93 - 303 ، الوسائل 9 : 51 أبواب الإحرام ب 38 ح 1.

3- التهذيب 5 : 93 - 304 ، الوسائل 9 : 51 أبواب الإحرام ب 38 ح 5.

4- راجع الصحاح 5 : 1862.

5- راجع القاموس المحيط 4 : 193.

وإن كان معتمرا بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة.

زوال الشمس » (1).

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس » (2).

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية » (3).

ومقتضى الروايات وجوب القطع حينئذ. ونقل عن على بن بابويه (4) والشيخ (5) التصريح بذلک ، وهو حسن.

قوله : (وإن كان معتمرا بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة).

المستند فى ذلک ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية » (6).

قال المفيد فى المقنعة : وحد بيوت مكة عقبة المدنيين ، وإن كان قاصدا إليها من طريق العراق فإنه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذى طوى (7). وكأن مستنده الجمع بين صحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام : أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال :

1- التهذيب 5 : 181 - 608 ، الوسائل 9 : 59 أبواب الإحرام ب 44 ح 5.

2- الكافى 4 : 462 - 1 ، الوسائل 9 : 59 أبواب الإحرام ب 44 ح 1.

3- التهذيب 5 : 182 - 610 ، الوسائل 10 : 10 أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب 9 ح 4.

4- نقله عنه فى الدروس : 98.

5- النهاية : 248 ، والمبسوط 1 : 365 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 233 ، الخلاف 1 : 433.

6- التهذيب 5 : 94 - 307 ، الإستبصار 2 : 176 - 581 ، الوسائل 9 : 57 أبواب الإحرام ب 43 ح 2 ، ورواه فى الكافى 4 : 399 - 3.

7- المقنعة : 63.

وإن كان بعمرة مفردة ، قيل : كان مخيرا فى قطع التلبيـة عنـد دخول الحرم ، أو مشاهـدة الكعبة. وقيل : إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم ، والكل جائز.

« إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذى طوى » قلت : بيوت مكة قال : « نعم » (1). ورواية معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت مكـة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكـة فاقطع التلبيـة ، وحـد بيوت مكـة التى كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية » (2).

قوله : (وإن كـان بعمرة مفردة ، قيل : كان مخيرا فى قطع التلبيـة عنـد دخول الحرم أو مشاهـدة الكعبـة ، وقيل : إن كان ممّن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة ، وإن كان ممّن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم ، والكل جائز).

القول بالتخيير لابن بابويه – رحمه الله – فى من لا يحضره الفقيه ، فإنه روى فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة » (3).

وفى الموثق عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة ، من أين يقطع التلبية؟ قال : « إذا رأيت بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية » (4).

1- الكافى 4 : 399 – 4 ، التهذيب 5 : 94 – 310 ، الإستبصار 2 : 176 – 584 ، الوسائل 9 : 57 أبواب الإحرام ب 43 ح 4.

2- الكافى 4 : 399 – 1 ، التهذيب 5 : 94 – 309 ، الإستبصار 2 : 176 – 583 ، الوسائل 9 : 57 أبواب الإحرام ب 43 ح 1.

3- الفقيه 2 : 276 – 1350 ، الوسائل 9 : 61 أبواب الإحرام ب 45 ح 8.

4- الفقيه 2 : 277 – 1354 بتفاوت يسير ، التهذيب 5 : 95 – 314 ، الإستبصار 2 : 177 – 587 ، الوسائل 9 : 61 أبواب الإحرام ب 45 ح 3.

وعن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، قلت : دخلت بعمرة ، فأين أقطع التلبية؟ قال : « حيال العقبة عقبة المدنيين » فقلت : أين عقبة المدنيين؟ قال : « حيال القصارين » (1).

وعن مرازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم » (2).

ثم قال : وروى أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة (3).

وقال ، قال مصنف هذا الكتاب : هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست مختلفة ، والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية فى أى موضع من هذه المواضع شاء (4).

وقال الشيخ فى الاستبصار بعد أن أورد هذه الروايات : قال محمد بن الحسن ، الوجه فى الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرواية الأخيرة - وعنى بها رواية الفضيل بن يسار - على من جاء من طريق المدينة (5) ، والرواية التى تضمنت عند النظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة ، وعلى هذا الوجه لا تنافى بينها ولا تضاد ، والرواية التى ذكرناها فى الباب الأول بأنه يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم نحملها على الجواز ، وهذه الروايات مع اختلاف ألفاظها على الفضل والاستحباب. ثم قال : وكان أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه - رحمه الله - حين روى هذه الروايات

1- الفقيه 2 : 277 - 1353 ، التهذيب 5 : 96 - 316 ، الإستبصار 2 : 177 - 589 ، الوسائل 9 : 62 أبواب الإحرام ب 45 ح 11.

2- الكافى 4 : 537 - 1 ، الفقيه 2 : 277 - 1355 ، الوسائل 9 : 61 أبواب الإحرام ب 45 ح 6.

3- الفقيه 2 : 277 - 1356 ، الوسائل 9 : 62 أبواب الإحرام ب 45 ح 7.

4- الفقيه 2 : 277.

5- فى الاستبصار زيادة يحسن ذكرها : والرواية التى فيها : إنه يقطع التلبية عند ذى طوى على من جاء من طريق العراق.

ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت راحلته البيداء ، إن كان راجلا فحيث يحرم.

يحملها على التخيير حين ظن أنها متنافية ، وعلى ما فسرناه ليست متنافية ، ولو كانت متنافية لكان الوجه الذى ذكره صحيحا (1). هذا كلامه رحمه الله .

والحق أن الأخبار مختلفة ظاهرا ، والجمع بينها بكل من الأمرين محتمل ، إلا أن ما ذكره الشيخ أقرب إلى مدلولها ، فيكون المصير إليه أولى.

قوله : (ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت راحلته البيداء ، وإن كان راجلا فحيث يحرم).

المستند فى ذلک ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالک وتلبيتک من المسجد ، وإن كانت راكبا فإذا علت راحلتک البيداء » (2).

وقال الشيخ فى التهذيب : وأول المواضع التى يجهر الإنسان فيها بالتلبية إذا أراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل ، روى ذلک الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال : « فى مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله ، وقد ترى ناسا يحرمون [منه] (3) فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل ، فتحرمون كما أنتم فى محاملكم ، تقول : لبيک اللهم لبيک ، لبيک لا شريک لک لبيک ، إن الحمد والنعمة لک والملک لا شريک لک لبيک بمتعة بعمرة إلى الحج » (4).

موضع رفع الصوت بالتلبية لمن حج من المدينة

ص: 298

1- الاستبصار 2 : 177.

2- التهذيب 5 : 85 - 281 ، الإستبصار 2 : 170 - 563 ، الوسائل 9 : 44 أبواب الإحرام ب 34 ح 1.

3- أثبتناه من المصدر.

4- التهذيب 5 : 84 - 277 ، الإستبصار 2 : 169 - 559 ، الوسائل 9 : 44 أبواب الإحرام ب 34 ح 3.

ويستحب التلفظ بما يعزم عليه ،

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش » (1).

وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن يلب حتى يأتى البيداء » (2).

وأقول : إن هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر ، وإنما المستفاد منها النهى عن التلبية قبل الوصول إلى البيداء ، وغاية ما يمكن حمله على الكراهة ، جمعا بين الأدلة.

قوله : (ويستحب التلفظ بما يعزم عليه).

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إنى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، كيف أقول؟ قال : « تقول : اللهم إنى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذى تريد » (3).

والأفضل أن يذكر فى تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا ، على معنى أنه ينوى فعل العمرة أولا ثم الحج بعدها ، باعتبار دخولها فى حج التمتع ، لقوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى : « إن أمير المؤمنين عليه السلام كان

استحباب التلفظ بما يعزم عليه

ص: 299

1- التهذيب 5 : 84 - 278 ، الإستبصار 2 : 170 - 560 ، الوسائل 9 : 44 أبواب الإحرام ب 34 ح 4.

2- التهذيب 5 : 84 - 279 ، الإستبصار 2 : 170 - 561 ، الوسائل 9 : 44 أبواب الإحرام ب 34 ح 5.

3- التهذيب 5 : 79 - 261 ، الإستبصار 2 : 167 - 551 ، الوسائل 9 : 24 أبواب الإحرام ب 17 ح 1.

يقول فيها : لبيک بحجة وعمرة معا لبيک » (1).

وفی صحيحة يعقوب بن شعيب ، قلت له : کيف تصنع أنت؟ فقال : « أجمعهما فأقول : لبيک بحجة وعمرة معا » (2).

ولو أهل المتمتع بالحج جاز ، لدخول عمرة التمتع فيه ، کما تدل عليه صحيحة زرارة قال ، قلت لأبی جعفر عليه السلام ، کيف أتمتع؟ قال : « تأتی الوقت فتلبی بالحج ، فإذا دخلت مکة طفت بالبيت ، وصليت رکعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة ، وقصّرت ، وأحللت من کل شی ء ، وليس لک أن تخرج من مکة حتی تحج » (3).

قال الشهيد فی الدروس بعد أن ذکر أن فی بعض الروايات الإهلال بعمرة التمتع ، وفی بعضها الإهلال بالحج ، وفی بعض آخر الإهلال بهما : وليس ببعيد إجزاء الجميع ، إذ الحج المنوی هو الذی دخلت فيه العمرة ، فهو دال عليها بالتضمن ، ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها (4). وهو حسن.

قال فی المنتهی : ولو اتقی کان الأفضل الإضمار (5). واستدل عليه بروايات ، منها صحيحة منصور بن حازم ، قال : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبّی ولا نسمّی شيئا ، وقال : « أصحاب الإضمار أحب إلیّ » (6) ولا بأس به.

1- التهذيب 5 : 85 - 282 ، الإستبصار 2 : 171 - 564 ، الوسائل 9 : 30 أبواب الإحرام ب 21 ح 7.

2- التهذيب 5 : 88 - 291 ، الإستبصار 2 : 173 - 573 ، الوسائل 9 : 25 أبواب الإحرام ب 21 ح 3.

3- التهذيب 5 : 86 - 284 ، الإستبصار 2 : 171 - 566 ، الوسائل 9 : 31 أبواب الإحرام ب 22 ح 3.

4- الدروس : 97.

5- المنتهی 2 : 676.

6- الکافی 4 : 333 - 8 وفيه عن الحضرمی والشحام وابن حازم ، التهذيب 5 : 87 - 287 ، الإستبصار 2 : 172 - 569 ، الوسائل 9 : 25 أبواب الإحرام ب 17 ح 5.

والاشتراط أن يحله حيث حبسه. وإن لم يكن حجة فعمرة ، وأن يحرم فى الثياب القطن ، وأفضله البيض.

قوله : (والاشتراط أن يحله حيث حبسه ، وإن لم تكن حجة فعمرة).

موضع الشرط عقد الإحرام ، ولا تكفى فيه النية ، لورود النص بالقول. ولو كان الإحرام بالعمرة المفردة اقتصر على الشرط الأول ، وقد تقدم الكلام فى ذلك (1).

قوله : (وأن يحرم فى الثياب القطن ، وأفضله البيض).

أما استحباب الإحرام فى الثياب القطن فيدل عليه ما رواه الكلينى مرسلا عن بعضهم ، قال : « أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله فى ثوبى كرسف » (2).

وأما أفضلية البيض فلما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « خير ثيابكم البيض ، فألبسوها أحياءكم ، وكفنوا بها موتاكم » (3) ويؤيده صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه و آله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى وأظفار ، وفيهما كفّن » (4) والظاهر أنهما كانا أبيضين ، للقطع باستحباب ذلك فى الكفن.

ولا بأس بالإحرام فى الثوب الأخضر ، لما رواه ابن بابويه ، عن خالد بن أبى العلاء الخفاف ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه

استحباب اشتراط التحليل

استحباب الاحرام بثياب القطن البيض

1- راجع ص 288.

2- الكافى 4 : 339 - 1 ، الوسائل 9 : 37 أبواب الإحرام ب 27 ح 3.

3- أمالى الطوسى : 398 ، الوسائل 3 : 356 أبواب أحكام الملابس ب 14 ح 5.

4- الكافى 4 : 339 - 2 ، الفقيه 2 : 214 - 975 ، الوسائل 9 : 36 أبواب الإحرام ب 27 ح 2.

وإذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح.

برد أخضر وهو محرم (1).

ولا كراهة فى الثوب المصبوغ بالمشق ، لما رواه الكلينى فى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بمشق » (2).

وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عاصم بن حميد ، عن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سمعته وهو يقول : « كان على عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان ، فمر به عمر بن الخطاب فقال : يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟

فقال له عليه السلام : ما نريد أحدا يعلمنا بالسنة ، إنما هما ثوبان صبغا بالمشق ، يعنى الطين » (3).

قوله : (وإذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح).

المستند فى ذلک ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ، ثم ألبس ثوبيک وادخل المسجد حافيا وعليک السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل فى دبر صلاتک كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج ، ثم امض وعليک السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتک بالتلبية حتى تأتى منى » (4).

محل رفع الصوت بالتلبية للمحرم من مكة

1- الفقيه 2 : 215 - 978 ، الوسائل 9 : 37 أبواب الإحرام ب 28 ح 1.

2- الكافى 4 : 343 - 20 ، الوسائل 9 : 121 أبواب الإحرام ب 42 ح 3.

3- التهذيب 5 : 67 - 219 ، الوسائل 9 : 121 أبواب الإحرام ب 42 ح 2.

4- التهذيب 5 : 167 - 557 ، الوسائل 10 : 2 أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب 1 ح 1.

ويلحق بذلک تروک الإحرام ، وهی محرمات ومکروهات : فالمحرمات عشرون شیئا : مصید البرّ ، اصطیادا أو أکلا

ومقتضـی الروایة تأخیر التلبیة عن الإحرام إلی أن ینتهی إلی الرقطاء دون الردم فیلبی سرا ، ثم یجهر بها إذا أشرف علی الأبطح. ویستفاد من إطلاقها عدم الفرق فی ذلک بین الماشی والراکب.

وقال الشـیخ فی التهـذیب : إن الماشـی یلبی من الموضع الذی یصـلی فیه ، والراکب یلبی عند الرقطاء ، أو عند شـعب الذب ، ولا یجهران بالتلبیة إلا عند الإشراف علی الأبطح (1). واسـتدل علی ذلک بما رواه عن عمر بن یزید ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا کان یوم التروية فاصـنع کما صنعت بالشجرة ، ثم صل رکعتین خلف المقام ، ثم أهل بالحج ، فإن کنت ماشیا فلب عند المقام ، وإن کنت راکبا فإذا نهض بک بعیرک » (2) وهی مع ضعف سندها (3) غیر دالة علی ما ذکره.

ویجوز التلبیة من المسـجد للماشـی والراکب ، لما رواه ابن بابویه فی الصحیح ، عن حفص بن البختری ومعاویة بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبی جمیعا عن أبی عبـد الله علیه السـلام ، قال : « وإن أهللت من المسـجد الحرام للحـج ، فإن شـئت لبیت خلف المقام ، وأفضل ذلک أن تمضی حتی تأتی الرقطاء ، وتلبی قبل أن تصیر إلی الأبطح » (4).

قوله : (ویلحق بذلک تروک الإحرام ، وهی محرمات ومکروهات ، فالمحرمات عشرون شیئا : مصید البر ، اصطیادا أو أکلا

محرمات الاحرام

حرمة مصید البر

1- التهذیب 5 : 168.

2- التهذیب 5 : 169 - 561 ، الإستبصار 2 : 252 - 886 ، الوسائل 9 : 63 أبواب الإحرام ب 46 ح 2.

3- لأن من جملة رجالها محمد بن عمر بن یزید وهو لم یوثق.

4- الفقیه 2 : 207 - 943 ، الوسائل 9 : 63 أبواب الإحرام ب 46 ح 1.

ولو صاده محل ، وإشارة ودلالة ، وإغلاقا وذبحا.

ولو صاده محل ، وإشارة ودلالة ، وإغلاقا وذبحا).

هـذا الحكم مجمع عليه بين الأصـحاب ، بل قال فى المنتهى : إنه قول كل من يحفظ عنه العلم (1). والأصل فيه الكتاب والسـنة ، قال الله تعالى : (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) (2) وقال الله عزّ وجلّ (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) (3).

وأما السـنة فمسـتفيضة ، منها ما رواه الكلينى فى الصـحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ، ولاـ أنت حلال فى الحرم ، ولا تـدل عليه محلا ولا محرما فيصـطاده ، ولا تشـر إليه فيسـتحل من أجلك ، فإن فيه الفـداء لمن تعمده » (4).

وفى الصـحيح عن منصور بن حازم ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام ، قال : « المحرم لا يدل على الصـيد ، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء » (5).

وما رواه الشيخ (6) ، عن عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « واجتنب فى إحرامک صيد البر كله ، ولا تأكل مما صاده غيرک ، ولا تشر إليه فيصيده غيرک » (7).

وفى الصـحيح عن الحلبى ، قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصـيده ولم يأمر به ، أيأكله؟

1- المنتهى 2 : 802.

2- المائدة : 96.

3- المائدة : 95.

4- الكافى 4 : 381 - 1 ، الوسائل 9 : 208 أبواب كفارات الصيد وتوابعها ب 17 ح 1.

5- الكافى 4 : 381 - 2 ، التهذيب 5 : 467 - 1634 ، الإستبصار 2 : 187 - 629 ، الوسائل 9 : 208 أبواب كفارات الصيد ب 17 ح 2.

6- فى « ض » زيادة : فى الصحيح.

7- التهذيب 5 : 300 - 1021 ، الوسائل 9 : 75 أبواب تروک الإحرام ب 1 ح 5.

قال : « لا » (1).

وفی الصحیح عن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لا تأکل من الصید وأنت حرام وإن کان أصابه محل ، ولیس علیک فداء ما أتیته بجهالة إلا الصید ، فإن علیک الفداء فیه بجهل کان أو بعمد » (2) والأخبار الواردة فی ذلک کثیرة جدا.

ولم یذکر المصنف هنا ما یحرم من الصید ، وذکر فیما سیأتی أن الصید هو الحیوان الممتنع ، وخصه فی النافع بالحیوان المحلّل الممتنع ، وألحق به جمع من الأصحاب ستة من المحرّم وهی : الثعلب ، والأرنب ، والضب ، والیربوع ، والقنفذ ، والقمل ، وألحق به آخرون الزنبور ، والأسد ، والعظایة. ونقل عن أبی الصلاح أنه حرم قتل جمیع الحیوانات ، إلا إذا خاف منه ، أو کان حیة ، أو عقربا ، أو فأرة ، أو غرابا (3). وسیجی ء الکلام فی ذلک مفصلا إن شاء الله تعالی (4).

واعلم أن الدلالة أعم من الإشارة ، لتحققها بالإشارة بشی ء من أجزاء البدن والکتابة والقول ، واختصاص الإشارة بأجزاء البدن.

ولا فرق فی تحریم الدلالة علی المحرم بین کون المدلول محرما أو محلا ، ولا بین الدلالة الخفیة والواضحة.

ولو فعل المحرم عند رؤیة الصید فعلا فطن غیره بسببه للصید ، کما لو تشوف إلیه أو ضحک ، ففی تحریمه وجهان : من الشک فی تسمیته دلالة ، وکونه فی معناها.

ولا یخفی أن الدلالة إنما تحرم لمن یرید الصید إذا کان جاهلا

1- التهذیب 5 : 314 - 1084 ، الوسائل 9 : 77 أبواب تروک الإحرام ب 2 ح 1.

2- التهذیب 5 : 315 - 1085 ، الوسائل 9 : 77 أبواب تروک الإحرام ب 2 ح 3.

3- الکافی فی الفقه : 203.

4- فی ج 8 ص 312.

ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم.

بالمدلول عليه ، فلو لم يكن مريدا للصيد ، أو كان عالما به ولم تفده الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها ، بل الظاهر أن مثل ذلك لا يسمى دلالة.

قوله : (ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم).

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع (1). واستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليه السلام ، قال : « إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام ، وهو كالميتة ، وإذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام » (2).

وعن إسحاق عن جعفر أن عليا عليه السلام كان يقول : « إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، وإذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم » (3).

وفى الروايتين قصور من حيث السند ، أما الأولى فباشتراك وهب الراوى بين الضعيف وغيره ، وأما الثانية فبأن من جملة رجالها الحسن بن موسى الخشاب ، وهو غير موثق ، بل ولا ممدوح مدحا يعتد به ، وإسحاق بن عمار وهو فطحى.

وذهب الصدوق فى من لا يحضره الفقيه إلى أن مذبوح المحرم فى غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا (4). وحكاه شيخنا الشهيد فى الدروس عن ابن الجنيد أيضا (5). ويدل على هذا القول مضافا إلى الأصل روايات كثيرة ،

1- المنتهى 2 : 803.

2- التهذيب 5 : 377 - 1315 ، الإستبصار 2 : 214 - 733 ، الوسائل 9 : 86 أبواب تروك الإحرام ب 10 ح 4.

3- التهذيب 5 : 377 - 1316 ، الإستبصار 2 : 214 - 734 ، الوسائل 9 : 86 أبواب تروك الإحرام ب 10 ح 5.

4- الفقيه 2 : 235.

5- الدروس : 103.

كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا وهو محرم ، أيأكل منه الحلال؟ فقال : « لا بأس ، إنما الفداء على المحرم » (1).

وصحيحة حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا ، أيأكل منه المحل؟ فقال : « ليس على المحل شى ء ، إنما الفداء على المحرم » (2).

وصحيحة منصور بن حازم قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل أصاب صيدا وهو محرم ، آكل منه وأنا حلال؟ قال : « أنا كنت فاعلا » قلت له : فرجل أصاب مالا حراما فقال : « ليس هذا مثل هذا يرحمك الله » (3).

وحسنة الحلبى ، قال : « المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكين » (4).

وحسنة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أصاب المحرم الصيد فى الحرم وهو محرم فإنه ينبغى له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصابه فى الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء » (5).

وأجاب الشيخ فى التهذيب عن الروايتين الأخيرتين بالحمل على ما إذا أدرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج إلى الذبح ، فإنه يجوز للمحل والحال هذه

1- التهذيب 5 : 375 - 1307 ، الإستبصار 2 : 215 - 738 ، الوسائل 9 : 78 أبواب تروك الإحرام ب 3 ح 5.

2- التهذيب 5 : 375 - 1306 ، الإستبصار 2 : 215 - 737 ، الوسائل 9 : 78 أبواب تروك الإحرام ب 3 ح 4.

3- التهذيب 5 : 375 - 1305 ، الوسائل 9 : 78 أبواب تروك الإحرام ب 3 ح 3.

4- التهذيب 5 : 467 - 1633 ، الإستبصار 2 : 211 - 720 ، الوسائل 9 : 244 أبواب كفارات الصيد ب 48 ح 1.

5- الكافى 4 : 382 - 6 ، التهذيب 5 : 378 - 1318 ، الإستبصار 2 : 215 - 736 ، الوسائل 9 : 78 أبواب تروك الإحرام ب 3 ح 2.

وكذا يحرم فرخه وبيضه. والجراد فى معنى الصيد البرّى.

أن يذبحه ويأكله. وهو تأويل بعيد ، ثم قال : ويجوز أيضا أن يكون المراد إذا قتله برميه إياه ولم يكن ذبحه ، فإنه إذا كان الأمر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم. والأخبار الأولـة تناولت من ذبـح وهو محرم ، وليس الذبح من قبيل الرمى فى شـى ء (1). وهذا التفصيل ظاهر اختيار شـيخنا المفيد فى المقنعة (2) ، وفيه جمع بين الأخبـار المتعارضـة ، إلا أنها ليست متكافئـة من حيث السـند كما بيناه. وكيف كان فالاقتصار على إباحة غير المذبوح من الصيد - كما ذكره الشيخان - أولى وأحوط ، وأحوط منه اجتناب الجميع.

قوله : (وكذا يحرم فرخه وبيضه).

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، قال فى التذكرة (3) : ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك ، كصحيحة حفص بن البخترى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « فى الحمامة درهم ، وفى الفرخ نصف درهم ، وفى البيض ربع درهم » (4).

قوله : (والجراد فى معنى الصيد البرى).

هـذا قول علمائنا وأكثر العامة ، قاله فى التذكرة (5). وقال بعض العامة : إنه من صـيد البحر ، لأنه يتولد من روث السـمك (6). ويدل على تحريمه على المحرم روايات كثيرة ، كصـحيحة محمد بن مسـلم ، عن أبى جعفر عليه السـلام ، قال : « مر على صـلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا وهم محرمون ، فقال : سبحان الله وأنتم محرمون! فقالوا : إنما هو من صيد

حرمة فرخ وبيض مصيد البر

الجراد من صيد البر

1- التهذيب 5 : 377.

2- المقنعة : 69.

3- التذكرة 1 : 328.

4- الكافى 4 : 234 - 10 ، التهذيب 5 : 345 - 1196 ، الإستبصار 2 : 200 - 677 ، الوسائل 9 : 196 أبواب كفارات الصيد ب 10 ح 5.

5- التذكرة 1 : 330.

6- ذكره العينى فى عمدة القارى 10 : 164.

ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرّخ فى الماء.

البحر ، فقال : ارموه فى الماء إذن » (1).

وصحيحة معاوية (2) ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله » (3) وحسنة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « اعلم أنه ما وطئت من الدباء أو أوطأته بعيرك فعليك فداؤه » (4).

قوله : (ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرّخ فى الماء).

أجمع العلماء كافة على عدم تحريم صيد البحر وجواز أكله وسقوط الفدية فيه. والأصل فيه قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ) (5).

وما رواه الكلينى فى الحسن ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريّه ويتزوّد وقال (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ) قال : مالحه الذى يأكلون ، وفصل ما بينهما : كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرّخ فى البر فهو من صيد البر ، وما كان من صيد البر يكون فى البر ويبيض فى البحر (6) فهو من صيد البحر » (7).

ويستفاد من هذه الرواية أن ما كان من الطيور يعيش فى البر والبحر يعتبر

عدم حرمة صيد البحر

1- الكافى 4 : 393 - 6 ، وفى الفقيه 2 : 235 - 1119 ، والتهذيب 5 : 363 - 1263 ، والوسائل 9 : 83 أبواب تروك الإحرام ب 7 ح 1 : ارمسوه بدل ارموه ، وكذا فى « م ».

2- فى « ض » و « ح » والوسائل زيادة : ابن عمار.

3- التهذيب 5 : 363 - 1264 ، الوسائل 9 : 84 أبواب تروك الإحرام ب 7 ح 4.

4- الكافى 4 : 393 - 5 ، الوسائل 9 : 249 أبواب كفارات الصيد ب 53 ح 2.

5- المائدة : 96.

6- فى الكافى زيادة : ويفرخ فى البحر.

7- الكافى 4 : 392 - 1 ، الوسائل 9 : 82 أبواب تروك الإحرام ب 6 ح 3.

والنساء ، وطئا وعقدا لنفسه ولغيره ،

بالبيض ، فإن كان مما يبيض فى البر فهو صيد البر وإن كان ملازما للماء كالبط ونحوه ، وإن كان مما يبيض فى البحر فهو صيد البحر. وقال العلامة – رحمه الله – فى المنتهى : إنه لا يعلم فى ذلک خلافا إلا من عطاء (1).

قوله : (والنساء وطئا وعقدا لنفسه ولغيره).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، والأصل فيه قوله تعالى : (فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ) (2) والرفث هو الجماع بالنص الصحيح من الصادق والكاظم عليهماالسلام .

وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، فإن تزوج أو زوج محلا فتزوجه باطل » (3).

وفى الحسن عن معاوية بن عمار قال : « المحرم لا يتزوج ولا يزوّج ، فإن فعل فنكاحه باطل » (4).

وفى الصحيح عن محمد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ملک بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل ، فقضى أن يخلّى سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل ، فإذا أحل خطبها إن شاء ، فإن شاء أهلها زوّجوه ، وإن شاءوا لم يزوّجوه » (5).

ومقتضى الرواية أنها لا تحرم مؤبدا بالعقد. وحملها الشيخ (6) على

– حرمة النساء للمحرم

1– المنتهى 2 : 802.

2– البقرة : 197.

3– التهذيب 5 : 328 – 1128 ، الإستبصار 2 : 193 – 647 ، الوسائل 9 : 89 أبواب تروک الإحرام ب 14 ح 1.

4– الكافى 4 : 372 – 4 ، التهذيب 5 : 330 – 1135 ، الوسائل 9 : 90 أبواب تروک الإحرام ب 14 ح 9.

5– التهذيب 5 : 330 – 1134 ، الوسائل 9 : 92 أبواب تروک الإحرام ب 15 ح 3.

6– التهذيب 5 : 329.

وشهادة على العقد وإقامة ولو تحملها محلا ،

الجاهل ، جمعا بينها وبين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقا ، وحملا على العالم. وهو مشكل ، لكن ظاهر المنتهى أن الحكم مجمع عليه بين الأصحاب (1) ، فإن تم فهو الحجة ، وإلا فللنظر فيه مجال.

قوله : (وشهادة على العقد).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين أن يكون العقد لمحل أو محرم ، وبهذا التعميم صرح العلامة فى التذكرة والمنتهى (2) ، واستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن الحسن بن على ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ، فإن نكح فنكاحه باطل » (3).

وعن عثمان بن عيسى ، عن أبى شجرة ، عمن ذكره ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى المحرم يشهد على نكاح المحلين ، قال : « لا يشهد » (4).

وفى الروايتين قصور من حيث السند ، إلا أن الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب.

وينبغى قصر الحكم على حضور العقد لأجل الشهادة ، فلو اتفق حضوره لا لأجل الشهادة لم يكن محرما.

ولا يبطل العقد بشهادة المحرم له قطعا ، لأن النكاح عندنا لا يعتبر فيه الشهادة.

قوله : (وإقامة ولو تحملها محلاّ).

حرمة الشهادة على العقد وإقامتها

ص: 311

1- المنتهى 2 : 808.

2- التذكرة 1 : 342 ، والمنتهى 2 : 809.

3- التهذيب 5 : 330 - 1136 ، الوسائل 9 : 90 أبواب تروك الإحرام ب 14 ح 7.

4- التهذيب 5 : 315 - 1087 ، الإستبصار 2 : 188 - 630 ، الوسائل 9 : 89 أبواب تروك الإحرام ب 14 ح 5.

ولا بأس به بعد الإحلال ، وتقبيلا ونظرا بشهوة ،

نبّه بقوله : ولو تحملها محلا ، على خلاف الشيخ - رحمه الله - حيث قيّد تحريم إقامة شهادة النكاح على المحرم بما إذا تحملها وهو محرم (1). والمشهور عموم المنع ، لكن دليله غير واضح.

وإطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى تحريم الإقامة بين أن يكون العقد الواقع بين محلّين أو محرمين أو بالتفريق. واستوجه العلامة فى التذكرة اختصاصه بعقد وقع بين محرمين أو محرم ومحل (2). وحكى عنه ولده فى شرح القواعد أنه قال : إن ذلك هو المقصود من كلام الأصحاب (3). ولا بأس به ، قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم ، وإلا اتجه عدم التحريم مطلقا.

وكيف كان فإنما يحرم على المحرم الإقامة إذا لم يترتب على تركها محرّم ، فلو خاف به وقوع الزنا المحرّم وجب عليه تنبيه الحاكم على أن عنده شهادة ليوقف الحكم إلى إحلاله ، ولو لم يندفع إلا بالشهادة وجب إقامتها قطعا.

قوله : (ولا بأس به بعد الإحلال).

هذه العبارة لا تخلو من شى ء ، وكأن (4) المراد منها أنه لا بأس بإقامة الشهادة بعد الإحلال وإن كان قد تحملها فى حال الإحرام. وينبغى (5) تقييده بما إذا وقعت الشهادة بعد التوبة ، لتحريم التحمل وقت الإحرام على ما سبق.

قوله : (وتقبيلا ونظرا بشهوة).

حرمة التقبيل والنظر بشهوة

1- المبسوط 1 : 317.

2- التذكرة 1 : 343.

3- إيضاح الفوائد 1 : 292.

4- فى « ح » : ولو كان.

5- فى « ح » : فينبغى.

يـدل على ذلک روايات كثيرة ، كصـحيحة معاويـة بن عمار ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام ، قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمـذى وهو محرم ، قال : « لا شـى ء عليه ، ولكن ليغتسل ويسـتغفر ربه ، وإن حملها من غير شـهوة فأمنى فلا شـى ء عليه ، وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم » وقال فى المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : « عليه بدنة » (1).

وحسـنة الحلبى ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام ، قال : سألته عن المحرم يضع يـده من غير شـهوة على امرأته ، قال : « نعم ، يصـلح عليها خمارها ، ويصـلح عليها ثوبها ومحملها » قلت : أفيمسـها وهى محرمة!؟ قال : « نعم » قلت : المحرم يضع يده بشهوة ، قال : « يهريق دم شاة » قلت : فإن قبّل؟ قال : « هذا أشد ، ينحر بدنة » (2).

ورواية محمد بن مسلم : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فأمنى أو أمذى فقال : « إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لـم يمن ، أو أمذى أو لـم يمذ ، فعليه دم شاة يهريقه ، وإن حملها أو مسـها بغير شـهوة فليس عليه شى ء ، أمنى أو لـم يمن ، أمذى أو لـم يمذ » (3).

قال الشارح قدس سـره : ولا فرق فى ذلک - يعنى تحريم النظر بشـهوة - بين الزوجة والأجنبية بالنسـبة إلى النظرة الأولى إن جوزناها ، وإلا فالحكم مخصوص بالزوجة (4). وكأن وجه الاختصاص عموم تحريم النظر إلى الأجنبية على هذا التقدير ، وعدم اختصاصه بحالة الشـهوة ، وهو جيد ، إلا أن ذلک لا

1- الكافى 4 : 375 - 1 ، وفى التهـذيب 5 : 325 - 1117 ، والاستبصار 2 : 191 - 642 : وفيه صـدر الحديث ، الوسائل 9 : 274 أبواب كفارات الاستمتاع ب 17 ح 1.

2- الكافى 4 : 375 - 2 ، الوسائل 9 : 274 أبواب كفارات الاستمتاع ب 17 ح 2.

3- الفقيه 2 : 214 - 972 ، التهذيب 5 : 326 - 1119 ، المقنع : 76 ، الوسائل 9 : 275 أبواب كفارات الاستمتاع ب 17 ح 6.

4- المسالک 1 : 109.

وكذا الاستمناء.

تفريع :

الأول : إذا اختلف الزوجان فى العقد ، فادّعى أحدهما وقوعه فى الإحرام وأنكر الآخر ، فالقول قول من يدّعى الإحلال ، ترجيحا لجانب

ينافى اختصاص التحريم الإحرام بما كان بالشهوة ، كما أطلقه المصنف رحمه الله .

قوله : (وكذا الاستمناء).

وهو استدعاء المنى ، ولا ريب فى تحريمه ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمنى وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان فقال : « عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع » (1).

ورواية إسحاق بن عمار ، عن أبى الحسن عليه السلام قال ، قلت له : ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال : « أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم : بدنة ، والحج من قابل » (2).

والظاهر أن الأمر بالحج محمول على الاستحباب ، لضعف الرواية من حيث السند عن إثبات الوجوب ، ولما سيجى ء إن شاء الله من أن الحج إنما يفسد بالجماع قبل الموقفين (3).

قوله : (تفريع ، إذا اختلف الزوجان فى العقد ، فادعى أحدهما وقوعه فى الإحرام ، وأنكر الآخر ، فالقول قول من يدّعى الإحلال ،

حرمة الاستمناء

حكم اختلاف الزوجان فى وقوع العقد فى الاحرام

1- الكافى 4 : 376 - 5 وفيه عن أبى الحسن عليه السلام ، التهذيب 5 : 327 - 1124 ، الوسائل 9 : 271 أبواب كفارات الاستمتاع ب 14 ح 1.

2- الكافى 4 : 376 - 6 ، التهذيب 5 : 324 - 1113 ، الإستبصار 2 : 192 - 646 ، الوسائل 9 : 272 أبواب كفارات الاستمتاع ب 15 ح 1.

3- فى ج 8 ص 406.

الصحة ،

ترجيحا لجانب الصحة).

إذا اتفق الزوجـان على أن العقـد وقع فى حـال الإـحرام بطل وسـقط المهر قبل الـدخول ، سواء كانا جاهلين أو عالمين أو بالتفريق ، لفساد العقـد إجماعـا. وإن دخـل بهـا وهى جاهلـة ثبت لهـا مهر المثـل بمـا اسـتحل من فرجهـا ، وفرّق بينهما مؤبـدا مع العلم على ما قطع به الأصحاب ، وإلى أن يحصل الإحلال مع الجهل.

ولو اختلفا فادعى أحدهما أنه وقع فى حال الإحلال ، وادعى الآخر وقوعه فى حال الإحرام فقد حكم المصـنف وغيره (1)بأن القول قول من يدعى وقوعه فى حالة الإحلال ، حملا لفعل المسلم على الصحة ، والتفاتا إلى أنهما مختلفان فى وصف زائد على أركان العقد المتفق على حصولها يقتضى الفساد ، وهو وقوع العقد فى حالة الإحرام ، فالقول قول منكره. وفى الوجهين نظر :

أمـا الأول ، فلأنه إنما يتم إذا كان المـدعى لوقوع الفعل فى حال الإحرام عالما بفساد ذلک ، أما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة.

وأما الثانى فلأن كلا منهما يدعى وصفا ينكره الآخر ، فتقديم أحدهما يحتاج إلى دليل.

وكيف كان فينبغى القطع بتقـديم قول من يـدعى الإحلال مع اعتراف مدعى الفساد بالعلم بالحكم ، وإنما يحصل التردد مع الجهل ، ومعه يحتمل تقـديم قول من يـدعى تأخر العقـد مطلقا ، لاعتضاد دعواه بأصالـة عـدم التقـديم ، ويحتمل تقديم قول مدعى الفساد ، لأصالة عدم تحقق الزوجية إلى أن تثبت شرعا (والمسألة محل تردد) (2).

1- كالشهيد الثانى فى المسالک 1 : 109.

2- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

لكن إن كان المنكر المرأة ، كان لها نصف المهر ، لاعترافه بما يمنع من الوطء ، ولو قيل : لها المهر كلّه كان حسنا.

قوله : (لكن إن كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر ، لاعترافه بما يمنع من الوطء ، ولو قيل لها المهر كله كان حسنا).

موضع الخلاف ما إذا وقعت الدعوى قبل الدخول ، والقول بتنصيف المهر بذلک للشيخ - رحمه الله - لما ذكره المصنف من التعليل (1). وهو ضعيف جدا ، والأصح ما حسنة المصنف من لزوم جميع المهر ، لثبوته بالعقد ، وتنصيفه بالمفارقة قبل الدخول على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق وهو الطلاق ، ولا يلحق به ما أشبهه ، لبطلان القياس. ولو كان النزاع بعد الدخول وجب المسمى بأجمعه قولا واحدا.

وقد قطع الأصحاب بأن قبول قول مدعى الصحة بيمينه إنما هو بحسب الظاهر ، وإلا فيجب على كل منهما فيما بينه وبين الله تعالى فعل ما هو حكمه فى نفس الأمر ، فإن كان المدعى للصحة هو الزوج ثبت النكاح ظاهرا ، وحرم عليه التزويج بأختها ، ووجب عليه نفقتها ، والمبيت عندها ، ويجب عليها فيما بينها وبين الله أن تعمل بما تعلم أنه الحق بحسب الإمكان ، ولو بالهرب واستدعاء الفراق ، وليس لها المطالبة بشى ء من حقوق الزوجية ، ولا بالمهر قبل الدخول ، أما بعده فتطالب بأقل الأمرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها.

وإن كان المدعى للصحة هى المرأة كان لها المطالبة بالمهر كله على ما بيناه ، وكذا النفقة ، وسائر حقوق الزوجية ، ولا يحل لها التزوج بغيره ، ولا الأفعال المتوقفة على إذنه بدون الإذن.

ونص الشارح (2) وغيره (3) على أنه يجوز له بحسب الظاهر التزوج

1- المبسوط 1 : 318.

2- المسالک 1 : 109.

3- كالكركى فى جامع المقاصد 1 : 164.

الثانی : إذا وکل فی حال إحرامه فأوقع ، فإن کان قبل إحلال الموکل بطل ، وإن کان بعده صحّ.

بأختها وخامسة ونحو ذلک من لوازم الفساد ، لأنها کالأجنبیة بحسب دعواه. ثم قال الشارح قدس سره : وإنما جمعنا بین هذه الأحکام المتنافیة مع أن اجتماعها فی الواقع ممتنع ، جمعا بین الحقین المبنیین علی المضایفة المحضة ، وعملا فی کل سبب بمقتضاه بحیث یمکن.

وأقول : إن إثبات هذه الأحکام مشکل جدا ، للتضاد ، خصوصا جواز تزویجه بأختها مع دعواه الفساد ، إذ اللازم منه جواز تزویجها بغیره إذا ادعت ذلک ، وهو معلوم البطلان. والذی یقتضیه النظر أنه متی حکم بصحة العقد شرعا ترتبت علیه لوازمه ، فیکون لها المطالبة بحقوق الزوجیة ظاهرا وإن ادعت الفساد ، ولا یجوز له التزویج بأختها وإن ادعی ذلک ، لحکم الشارع بصحة العقد ظاهرا ، وأما فی نفس الأمر فیکلف کل منهما بحسب ما یعلمه من حاله ، لکن لو وقع منهما أو من أحدهما حکم مخالف لما ثبت فی الظاهر وجب الحکم ببطلانه کذلک والله تعالی أعلم.

قوله : (الثانی ، إذا وکّل فی حال إحرامه فأوقع ، فإن کان قبل إحلال الموکّل بطل ، وإن کان بعده صح).

أما الصحة إذا وقع بعد إحلال الموکل فظاهر ، للأصل السالم عما یصلح للمعارضة. وأما البطلان إذا وقع قبل الإحلال فمقطوع به فی کلام الأصحاب ، بل قال فی المنتهی : ولو وکّل محل محلا فی التزویج ، فعقد له الوکیل بعد إحرام الموکّل لم یصح النکاح ، سواء حضره الموکّل أو لم یحضره ، وسواء علم الوکیل أو لم یعلم (1). واستدل علیه بأن الوکیل نائب عن الموکّل ، فکان الفعل فی الحقیقة مستندا إلیه وهو محرم (وهو جید إن ثبت امتناع ذلک منه علی وجه العموم) (2) وفی استفادة ذلک من الأخبار نظر.

حکم ایقاع الوکیل العقد عن المحرم

ص: 317

1- المنتهی 2 : 809.

2- ما بین القوسین لیس فی « ض ».

وتجوز مراجعة المطلقة الرجعية ، وشراء الإماء فى حال الإحرام.

والطيب على العموم ، ما خلا خلوق الكعبة ، ولو فى الطعام. ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على أنفه. وقيل : إنما

قوله : (ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الإماء فى حال الإحرام).

لا خلاف فى جواز كل من الأمرين ، أما المراجعة فلأن متعلق النهى التزويج فى حال الإحرام ، والمراجعة ليست ابتداء نكاح ، لأن المطلقة رجعية فى حكم الزوجة ، ولا فرق فى ذلك بين المطلقة تبرعا والمختلعة إذا رجعت فى البذل.

وأما شراء الإماء فيدل على جوازه مضافا إلى الأصل السالم من المعارض صحيحة سعد بن سعد ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يشترى الجوارى ويبيع؟ قال : « نعم » (1).

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى شراء الإماء بين أن يقصد بهن الخدمة أو التسرى ، وهو كذلك وإن حرمت المباشرة.

وقال الشارح قدس سره : إنه لو قصد المباشرة عند عقد الشراء فى حال الإحرام حرم ، وهل يبطل الشراء؟ فيه وجه ، منشؤه النهى عنه ، والأقوى العدم ، لأنه عقد لا عبادة (2). قلت : لا ريب فى عدم البطلان ، بل الظاهر عدم تحريم الشراء أيضا ، لأنه ليس منهيا عنه بخصوصه ، ولا علة فى المحرّم ، أعنى المباشرة ، فلا يكون تحريمها مستلزما لتحريمه كما هو واضح.

قوله : (والطيب على العموم ، ما خلا خلوق الكعبة ، ولو فى الطعام ، ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على

جواز مراجعة المطلقة وشراء الإماء

- حرمة الطيب للمحرم

1- الكافى 4 : 373 - 8 ، الفقيه 2 : 308 - 1529 ، التهذيب 5 : 331 - 1139 ، الوسائل 9 : 92 أبواب تروك الإحرام ب 16 ح 1.

2- المسالك 1 : 109.

يحرم المسک والعنبر والزعفران والعود والکافور والورس. وقد يقتصر بعض على أربعة : المسک والعنبر والزعفران والورس ، والأول أظهر.

أنفه ، وقيـل : إنمـا يحرم المسـک والعنبر والزعفران والعود والکـافور والورس ، وقـد يقتصـر بعض على أربعـة : المسـک والعنبر والزعفران والورس ، والأول أظهر).

تضمنت هذه العبارة مسائل ، الأولى : أنه يحرم على المحرم الطيب شما وأكلا ، وهو فى الجملة موضع وفاق. وإنما الخلاف فيما يحرم من الطيب ، فذهب المفيد (1) والمرتضى (2) وابن بابويه (3) والشيخ فى موضع من المبسوط (4) وابن إدريس (5) والمصنف ومن تأخر عنه (6) إلى تحريم الطيب بأنواعه.

وقال الشيخ فى التهذيب : إنما يحرم المسک والعنبر والزعفران والورس (7). وأضاف فى النهاية والخلاف إلى هذه الأربعة : العود والكافور (8).

احتج القائلون بالتعميم بالأخبار الكثيرة الدالة على ذلک ، کصـحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن فى إحرامک ، واتق الطيب فى طعامک ، وأمسک على

1- المقنعة : 67.

2- جمل العلم والعمل : 107.

3- الفقيه 2 : 217 ، والمقنع : 72.

4- المبسوط 1 : 319.

5- السرائر : 128.

6- کالعلامـة فى التحرير 1 : 113 ، وفخر المحققين فى الإيضـاح 1 : 293 ، والشـهيد الأول فى الـدروس : 106 ، والشـهيد الثانى فى المسالک 1 : 109.

7- التهذيب 5 : 299.

8- النهاية : 219 ، والخلاف 1 : 437.

أنفک من الرائحة الطيبة ، ولا تمسک عنه من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغی للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة » (1).

وصحيحة (2) حريز ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به ، فمن ابتلی بشی ء من ذلک فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه » يعنی من الطعام (3).

وصحيحة زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال : « من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسيا فلا شی ء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه » (4).

وحسنة الحلبی ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم يمسک علی أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمسک علی أنفه من الريح المنتنة » (5). وروی هشام بن الحكم فی الصحيح عن الصادق عليه السلام نحو ذلک وقال : « لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسک علی أنفه » (6).

احتج الشيخ فی التهذيب علی وجوب اجتناب الأنواع الأربعة خاصة بما رواه بطريقين ، أحدهما صحيح ، والآخر ضعيف ، عن معاوية بن عمار ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « إنما يحرم عليک من الطيب أربعة أشياء :

1- الكافی 4 : 353 - 1 ، الوسائل 9 : 94 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 5.

2- فی « ض » : ورواية.

3- التهذيب 5 : 297 - 1007 ، الإستبصار 2 : 178 - 591 ، الوسائل 9 : 95 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 11.

4- الكافی 4 : 354 - 3 ، الفقيه 2 : 223 - 1046 ، الوسائل 9 : 284 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 4 ح 1.

5- الكافی 4 : 354 - 4 ، الوسائل 9 : 100 أبواب تروک الإحرام ب 24 ح 1.

6- الكافی 4 : 354 - 5 ، الفقيه 2 : 225 - 1056 ، التهذيب 5 : 300 - 1018 ، الإستبصار 2 : 180 - 599 ، الوسائل 9 : 98 أبواب تروک الإحرام ب 20 ح 1.

المسک والعنبر والزعفران والورس ، غیر أنه یکره للمحرم الأدهان الطیبة الریح » (1).

وفی الصحیح عن ابن أبی یعفور ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « الطیب المسک والعنبر والزعفران والعود » (2).

وعن سیف – وهو ابن أبی عمیرة – قال : حدثنی عبد الغفار ، قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول : « الطیب : المسک والعنبر والزعفران والورس ، وخلوق الکعبة لا بأس به (3) » (4).

والظاهر أن المراد من هاتین الروایتین حصر الطیب الذی یحرم علی المحرم کما یدل علیه قوله فی الروایة الثانیة : وخلوق الکعبة لا بأس به ، علی أن حصر الطیب فی هذه الأنواع الأربعة کاف فی التخصیص.

ومن هنا یظهر أن ما ذکره الشیخ فی الإستبصار من أن هذین الخبرین لیس فیهما أکثر من الإخبار بأن الطیب أربعة أشیاء ، ولیس فیهما ذکر ما یجب اجتنابه علی المحرم ، وأنه إنما تأولهما لذکر الأصحاب لهما فی أبواب ما یجب علی المحرم اجتنابه ، وإلا فلا حاجة إلی تأویلهما (5). محل نظر.

ویبقی الإشکال فی اختلاف الروایات فی الحصر ، فإن الروایة الأولی

1- الطریق الصحیح فی : التهذیب 5 : 304 – 1039 ، الوسائل 9 : 94 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 8. والطریق الضعیف فی : التهذیب 5 :1. 1013 ، الإستبصار 2 : 179 – 596 ، الوسائل 9 : 96 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 14.

2- التهذیب 5 : 299 – 1014 ، الإستبصار 2 : 179 – 597 ، الوسائل 9 : 96 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 15.

3- قوله : وخلوق الکعبة لا بأس به ، لم یرد فی الاستبصار والوسائل ، وقد یظهر من التهذیب أنه من کلام الشیخ فتأمل.

4- التهذیب 5 : 299 – 1015 ، الإستبصار 2 : 180 – 598 ، الوسائل 9 : 96 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 16.

5- الاستبصار 2 : 180

تضمنت ذكر الورس مع الأنواع الثلاثة ، والرواية الثانية العود ، والجمع بين الروايتين يقتضى عدم وجوب النوع الرابع منهما.

وليس فى الروايـات المفصـلة تعرض لـذكر الكافور ، مع أنه يحرم على المحرم الميت إجماعا ، فالحى أولى على ما ذكروه. والمسألـة قوية الإشكال ، والاحتياط للدين يقتضى تحريم الطيب بجميع أنواعه.

وعرفه الشارح قـدس سـره : بأنه الجسم ذو الريـح الطيبـة ، المتخذ للشم غالبا ، غير الرياحين ، كالمسک والعنبر والزعفران وماء الورد (1). وهو حسن.

وذكر الشيخ (2) والعلامة (3) وغيرهما (4) أن أقسام النبات الطيّب ثلاثة :

الأـول ، ما لا ينبت للطيب ولا يتخـذ منه ، كالشـيخ (5) والقيصوم (6) والخزامى (7) وحبق الماء (8) والفواكه كلهـا من الأترج والتفاح والسـفرجل وأشـباهه. وهـذا كله ليس بمحرم ، ولا يتعلق به كفارة إجماعا ، ويدل عليه صـحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم » (9).

1- المسالک 1 : 109.

2- المبسوط 1 : 352.

3- المنتهى 2 : 784 ، والتحرير 1 : 113 ، والتذكرة 1 : 333.

4- كالشهيد الثانى فى المسالک 1 : 109.

5- الشيح : نبات سهلى له رائحة طيبة وطعم مر - لسان العرب 2 : 502.

6- القيصوم : نبات طيب الرائحة من رياحين البر ورقه هدب وله نورة صفراء ، وهى تنهض على ساق وتطول - لسان العرب 12 : 486.

7- الخزامى : بقلة طيبة الرائحة طويلة العيدان صغيرة الورق حمراء الزهرة وهى من أطيب الأزهار - المصباح المنير : 168 ، ولسان العرب 12 : 176.

8- حبق الماء : النعناع.

9- الكافى 4 : 355 - 14 ، الفقيه 2 : 225 - 29 ، التهذيب 5 : 305 - 1041 ، الوسائل 9 : 101 أبواب تروک الإحرام ب 25 ح 1.

وصحيحة ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه فقال : « يمسک عن شمه ويأكله » (1).

وروايـة عمار الساباطى ، قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن المحرم يتخلل؟ قال : « نعم لا بأس به » قلت له : يأكل الأترج؟ قال : « نعم » قلت له : فإن له رائحة طيبة فقال : « إن الأترج طعام وليس هو من الطيب » (2).

الثانى ، ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب ، كالريحان الفارسى والمرزجوش (3) والنرجس ، وقد اختلف الأصحاب فى حكمه ، فقـال الشـيخ : إنه غير محرم ولا يتعلق به كفارة (4). واسـتقرب العلامة فى التحرير تحريمه (5). وهو غير واضح. نعم لو صدق عليه اسـم الريحان عرفا لحقه حكمه.

الثالث ، ما يقصـد شـمه ويتخذ منه الطيب ، كالياسـمين والورد والنيلوفر (6). وقـد وقع الاختلاف فى حكمه أيضا ، واسـتقرب العلامة فى التذكرة والمنتهى التحريم (7) ، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه ، فكذا فى

1- التهذيب 5 : 305 - 1042 ، الإستبصار 2 : 183 - 606 ، الوسائل 9 : 103 أبواب تروک الإحرام ب 26 ح 3.

2- الكافى 4 : 356 - 17 وأورد صـدره فى ص 366 - 5 ، التهذيب 5 : 306 - 1043 ، الإستبصار 2 : 183 - 607 ، الوسائل 9 : 102 أبواب تروک الإحرام ب 26 ح 2 وأورد صدره فى ص 179 ب 92 ح 3.

3- المرزجوش : السمسق ، نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب - القاموس المحيط 2 : 299.

4- المبسوط 1 : 352.

5- تحرير الأحكام 1 : 113.

6- 6النيلوفر : ضرب من الرياحين ينبت فى المياه الراكدة. ملين صالح للسعال وأوجاع الجنب والرئة - القاموس المحيط 2 : 152.

7- التذكرة 1 : 333 ، والمنتهى 2 : 784.

أصـله. وهو اسـتدلال ضعيف ، والظاهر دخول هذا النوع قبل الجفاف فى قسم الرياحين ، وقد اختار المصنف كراهة استعمالها ، وسيجى ء الكلام فيه (1) ، وأن الأظهر تحريمها ، لقوله عليه السـلام فى رواية حريز : « لا يمس المحرم شيئا من الطيب ، ولا من الريحان ، ولا يتلذذ به » (2) وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « لا تمس الريحان وأنت محرم » (3).

الثانية : إنه يسـتثنى من الطيب المحرّم على المحرم خلوق الكعبة ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة (4) ، ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة ، وخلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام ، فقال : « لا بأس به ، هما طهوران » (5).

والخلوق - كصـبور - : ضرب من الطيب ، قاله فى القاموس (6). وقال الشارح قدس سره : إنه أخلاط خاصة من الطيب ، منها الزعفران ، فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم ، كما لو جمرت الكعبة ، لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها ، وإنما يحرم الشم (7).

وذهب الشيخ (8) والعلامة (9) إلى عدم تحريم الشم أيضا ، ويدل عليه

ما يستثنى من الطيب

1- فى ج 8 ص 433.

2- التهذيب 5 : 297 - 1007 ، الإستبصار 2 : 178 - 591 ، الوسائل 9 : 95 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 11.

3- التهذيب 5 : 307 - 1048 ، الوسائل 9 : 95 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 10.

4- منهم الشيخ فى الخلاف 1 : 439 والعلامة فى المنتهى 2 : 785.

5- التهذيب 5 : 299 - 1016 ، الوسائل 9 : 98 أبواب تروک الإحرام ب 21 ح 3.

6- القاموس المحيط 3 : 236.

7- المسالک 1 : 109.

8- لم نعثر عليه فى كتب الشيخ ولكن نقله عنه فى الدروس : 106.

9- التذكرة 1 : 334 ، قال فيها : ويجوز الجلوس عند الكعبة وهى تجمّر ، ولا يجوز الجلوس عند رجل متطيب ولا فى سوق العطارين لأنه يشم الطيب حينئذ.

فحوى صحيحة هشام بن الحكم ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « ولا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على أنفه » (1) فإنه إذا جاز شم الرائحة الطيبة من العطارين بين الصفا والمروة فرائحة الكعبة أولى. وقد ظهر من هذه الرواية استثناء العطر فى السعى (2) ، ولا بأس به ، لصحة مستنده.

الثالثة : إن من اضطر إلى مس الطيب أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه وجوبا ، ويدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة الحلبى ومحمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة » (3).

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عنه من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة » (4).

وحكم الشهيد فى الدروس بتحريم القبض على الأنف من كريه الرائحة ، آخذا بظاهر النهى (5). وهو أحوط ، وإن كان فى تعيّنه نظر.

فروع :

الأول : يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب ، سواء صبغ بالطيب أو غمس فيه - كما يغمس فى الماء الورد - أو بخّر به. وكذا لا يجوز له افتراشه والجلوس عليه والنوم. ولو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة جاز

حكم المضطر إلى مس الطيب

فروع تتعلق بالطيب

1- الكافى 4 : 354 - 5 ، الفقيه 2 : 225 - 1056 ، التهذيب 5 : 300 - 1018 ، الإستبصار 2 : 180 - 599 ، الوسائل 9 : 98 أبواب تروك الإحرام ب 20 ح 1.

2- فى « ض » و « م » : المسعى.

3- الفقيه 2 : 224 - 1055 ، الوسائل 9 : 100 أبواب تروك الإحرام ب 24 ح 1.

4- الكافى 4 : 353 - 1 ، التهذيب 5 : 304 - 1039 ، الوسائل 9 : 101 أبواب تروك الإحرام ب 24 ح 2.

5- الدروس : 106.

الجلوس عليه والنوم. ولو كان الحائل بينهما ثياب بدنه فوجهان ، الجواز ، للأصل ، وعدم صدق مس الطيب الذى هو متعلق النهى ، والمنع ، وهو خيرة المنتهى (1) ، لأن المحرم كما منع من استعمال الطيب فى بدنه منع من استعماله فى ثوبه.

الثانى : لو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه بإجماع العلماء ، ولو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ، ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشى ء غير الماء صرفه فى غسله وتيمم ، لأن للطهارة المائية بدلا ، ولا بدل للغسل الواجب ، ويحتمل وجوب الطهارة به ، لأن وجوب الطهارة قطعى ووجوب الإزالة والحال هذه مشكوك فيه ، لاحتمال استثنائه للضرورة ، كما استثنى شمه فى الكعبة والسعى (2) ، والاحتياط يقتضى تقديم الغسل على التيمم ، لتحقق (3) فقد الماء حالته.

الثالث : لو أصاب ثوب المحرم طيب أمر الحلال بغسله أو غسله بآلة ، وروى ابن أبى عمير فى الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى المحرم يصيب ثوبه الطيب ، قال : « لا بأس بأن يغسله بيد نفسه » (4).

الرابع : قد تقدم أنه كما يحرم شم الطيب يحرم أكله ، وهو إجماع ، والنصوص به مستفيضة ، وقد تقدم طرف منها فيما سبق (5).

قال فى التذكرة : ولو استهلك الطيب فيه ولم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالأقرب أنه لا فدية فيه (6). وهو حسن ، وربما كان فى صحيحة عمران

1- المنتهى 2 : 785.

2- فى « ض » و « م » : والمسعى.

3- فى « ض » : ليتحقق.

4- الكافى 4 : 354 - 8 ، الوسائل 9 : 99 أبواب تروك الإحرام ب 22 ح 3.

5- فى ص 319.

6- التذكرة 1 : 334.

الحلبی إشعار به ، فإنه قال : سئل أبو عبد الله علیه السلام عن المحرم یکون به الجرح فیتداوی بدواء فیه زعفران ، فقال : « إن کان الغالب علی الدواء الزعفران فلا ، وإن کانت الأدویة الغالبة علیه فلا بأس » (1) والفرق بین الأمرین إنما یتجه مع انتفاء الضرورة ، أما معها فیجوز مطلقا.

الخامس : قال ابن بابویه : إذا اضطر المحرم علی سعوط فیه مسک من ریح یعرض له فی وجهه وعلة تصیبه فلا بأس أن یتسعط به ، فقد سأل إسماعیل بن جابر أبا عبد الله علیه السلام عن ذلک فقال : « استعط به » (2).

السادس : روی ابن بابویه فی الصحیح ، عن علی بن مهزیار أنه قال : سألت ابن أبی عمیر عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ریحه فقال : تمسک عن شمه وکله ولم یرو فیه شیئا (3). وقد روی الشیخ فی التهذیب ذلک عن ابن أبی عمیر ، عن بعض أصحابه ، عن أبی عبد الله علیه السلام (4) ، ولعل هذه الروایة متأخرة عن الروایة الأولی. وظاهر الشیخ فی التهذیب وجوب الإمساک علی الأنف عند أکل ذلک ، وهو أحوط.

السابع : یجوز للمحرم شراء الطیب والنظر إلیه إجماعا ، لأن المنع إنما ورد عن استعماله ، وذلک لیس استعمالا له ، وروی محمد بن إسماعیل فی الصحیح ، قال : رأیت أبا الحسن علیه السلام کشف بین یدیه طیب لینظر إلیه وهو محرم فأمسک علی أنفه بثوبه من ریحه (5).

الثامن : روی الکلینی عن حماد قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : إنی جعلت ثوبی مع أثواب قد جمّرت فأخذ من ریحها ، قال :

1- الکافی 4 : 359 - 8 ، الفقیه 2 : 222 - 1037 ، الوسائل 9 : 154 أبواب تروک الإحرام ب 69 ح 3.

2- الفقیه 2 : 224 - 1054 ، الوسائل 9 : 97 أبواب تروک الإحرام ب 19 ح 3.

3- الفقیه 2 : 225 - 1058 ، الوسائل 9 : 102 أبواب تروک الإحرام ب 26 ح 1.

4- التهذیب 5 : 305 - 1042 ، الوسائل 9 : 103 أبواب تروک الإحرام ب 26 ح 3.

5- الکافی 4 : 354 - 6 ، الوسائل 9 : 93 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 1.

ولبس المخيط للرجال ،

« فانشرها فی الریح حتی یذهب ریحها » (1).

قوله : (ولبس المخیط للرجال).

أجمع العلماء کافة علی أنه یحرم علی الرجل المحرم لبس الثیاب المخیطة ، قاله فی التذکرة (2). وقال فی المنتهی : یحرم علی المحرم لبس المخیط من الثیاب إن کان رجلا ، ولا نعلم فیه خلافا (3). والأصل فیه من طریق الأصحاب ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لا تلبس وأنت ترید الإحرام ثوبا تزره ، ولا تدرعه ، ولا تلبس سراویل ، إلا أن لا یکون لک إزار ، ولا الخفین إلا أن لا یکون لک نعلان » (4).

وفی الصحیح عن معاویة بن عمار أیضا ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا لبست قمیصا وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدمیک » (5).

وفی الصحیح عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا اضطر المحرم إلی القباء ولم یجد ثوبا غیره فلیلبسه مقلوبا ولا یدخل یدیه فی یدی القباء » (6).

وما رواه ابن بابویه فی الصحیح ، عن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنکسه ، ولا ثوبا تدرعه ، ولا سراویل إلا أن لا یکون لک إزار ، ولا خفین إلا

حرمة لبس المخیط للرجل

ص: 328

1- الکافی 4 : 356 - 19 ، الوسائل 9 : 94 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 4.

2- التذکرة 1 : 332.

3- المنتهی 2 : 781.

4- التهذیب 5 : 69 - 227 ، الوسائل 9 : 115 أبواب تروک الإحرام ب 35 ح 2.

5- التهذیب 5 : 72 - 237 ، الوسائل 9 : 125 أبواب تروک الإحرام ب 45 ح 1.

6- التهذیب 5 : 70 - 228 ، الوسائل 9 : 124 أبواب تروک الإحرام ب 44 ح 1.

أن لا يكون لک نعل » (1).

وفی الصحیح عن زرارة ، عن أحدهما علیه السلام ، قال : سألته عما یکره للمحرم أن یلبسه فقال : « یلبس کل ثوب إلا ثوبا یتدرعه » (2).

وأقول إن هذه الروایات إنما تدل علی تحریم القمیص والقباء والسراویل والثوب المزرّر والمدرع ، لا علی تحریم مطلق المخیط ، وقد اعترف بذلک الشهید فی الدروس فقال : ولم أقف الآن علی روایة بتحریم عین المخیط إنما نهی عن القمیص والقباء والسراویل ، وفی صحیح معاویة (3) : « لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراویل » (4) وتظهر الفائدة فی الخیاطة فی الإزار وشبهه (5). انتهی کلامه رحمه الله وهو جید.

ومن هنا یعلم أن ما اشتهر بین المتأخرین من أنه یکفی فی المنع مسمی الخیاطة وإن قلّت غیر واضح ، ونقل عن ابن الجنید أنه قید المخیط بالضام للبدن (6). ومقتضاه عدم تحریم التوشح به ، ویدل علیه مضافا إلی الأصل قوله علیه السلام فی روایة معاویة بن عمار : « لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنکسه » (7) ولا ریب أن اجتناب مطلق المخیط کما ذکره المتأخرون أحوط.

وهنا مباحث :

1- الفقیه 2 : 218 - 998 ، الوسائل 9 : 114 أبواب تروک الإحرام ب 35 ح 1.

2- الفقیه 2 : 218 - 999 ، الوسائل 9 : 116 أبواب تروک الإحرام ب 36 ح 5.

3- فی « م » وفی الصحیح عن معاویة بن عمار ، وفی « ح » : وفی الصحیح عن معاویة بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام وهو الموافق للتهذیب والوسائل وما أثبتناه من « ض » وهو الموافق للدروس.

4- التهذیب 5 : 69 - 227 ، الوسائل 9 : 115 أبواب تروک الإحرام ب 35 ح 2

5- الدروس : 144.

6- حکاه عنه فی الدروس : 107.

7- الکافی 4 : 340 - 9 ، الفقیه 2 : 218 - 998 ، الوسائل 9 : 115 أبواب تروک الإحرام ب 36 ح 1.

الأول : ألحق الأصحاب بالمخيط ما أشبهه ، كالدرع المنسوج ، وجبة اللبد ، والملصق بعضه ببعض ، واحتج عليه فى التذكرة بالحمل على المخيط لمشابهته إياه فى المعنى من التّرفه والتنعم (1). وهو استدلال ضعيف ، والأجود الاستدلال عليه بالنصوص المتضمنة لتحريم الثياب على المحرم ، فإنها متناولة بإطلاقها لهذا النوع ، وليس فيها تقييد بالمخيط حتى يكون إلحاق غيره به خروجا عن المنصوص.

الثانى : ذكر العلامة (2) وغيره (3) أنه يحرم على المحرم عقد الرداء وزرّه وتخليله ، واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه فى الموثق ، عن سعيد الأعرج : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره فى عنقه؟ قال : « لا » (4) ويمكن حملها على الكراهية ، لقصورها من حيث السند عن إثبات التحريم.

الثالث : قال فى المنتهى : يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه ، لأنه يحتاج إليه لستر العورة ، فيباح ، كاللباس للمرأة (5). وهو حسن. وكذا يجوز له عقد الهميان ، للأصل ، وصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم فى ثوبه قال : « نعم ويلبس المنطقة والهميان » (6) وقال فى المنتهى : إنه لو أمكن إدخال سيور الهميان بعضها فى بعض وعدم عقدها فعل ، لانتفاء الحاجة إلى العقد ، ولو لم يثبت بذلك كان له عقده (7). وهو حسن ، وإن كان الأظهر الجواز مطلقا. ومقتضى الرواية استثناء المنطقة أيضا ، وهى ما يشد بها الوسط ، وبه قطع فى

1- التذكرة 1 : 332.

2- لتذكرة 1 : 333.

3- كالشهيد الثانى فى المسالک 1 : 101.

4- الفقيه 2 : 221 - 1023 ، الوسائل 9 : 135 أبواب تروک الإحرام ب 53 ح 1.

5- المنتهى 2 : 783.

6- الكافى 4 : 344 - 3 ، الوسائل 9 : 128 أبواب تروک الإحرام ب 47 ح 1.

7- المنتهى 2 : 783.

وفی النساء خلاف ، والأظهر الجواز ، اضطرارا واختیارا.

الدروس (1).

الرابع : یجوز للمحرم شد العمامة علی بطنه ، للأصل ، وصحیحة عمران الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « المحرم یشد علی بطنه العمامة ، وإن شاء یعصبها علی موضع الإزار ، ولا یرفعها إلی صدره » (2) ومقتضی الروایة تحریم عصبها علی الصدر. والأولی اجتناب شدها مطلقا ، لما رواه الکلینی فی الصحیح ، عن عاصم بن حمید ، عن أبی بصیر ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یشد علی بطنه العمامة؟ قال : « لا » ثم قال : « کان أبی یقول : یشد علی بطنه المنطقة التی فیها نفقته یستوثق بها فإنها من تمام حجه » (3).

قوله : (وفی النساء خلاف ، والأظهر الجواز ، اضطرارا واختیارا).

القول بالجواز هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال فی التذکرة : إنه مجمع علیه بین العلماء (4). وقال فی المنتهی : یجوز للمرأة لبس المخیط إجماعا ، لأنها عورة ، ولیست کالرجال. ولا نعلم فیه خلافا إلا قولا شاذا للشیخ لا اعتداد به (5) ، وهذا القول ذهب إلیه الشیخ فی النهایة فی ظاهر کلامه حیث قال : ویحرم علی المرأة فی حال الإحرام من لبس الثیاب جمیع ما یحرم علی الرجل ، ویحل لها ما یحل له. مع أنه قال بعد ذلک : وقد وردت روایة بجواز لبس القمیص للنساء ، والأفضل ما قدمناه ، فأما السراویل فلا بأس بلبسه لهن علی کل حال (6). وکیف کان فالمعتمد

جواز لبس المخیط للنساء

1- الدروس : 107.

2- الفقیه 2 : 221 - 1026 ، الوسائل 9 : 158 أبواب تروک الإحرام ب 72 ح 1.

3- الکافی 4 : 343 - 2 ، الوسائل 9 : 158 أبواب تروک الإحرام ب 72 ح 2.

4- التذکرة 1 : 333.

5- المنتهی 2 : 783.

6- النهایة : 218.

الجواز.

لنا الأصل ، واختصاص الأخبار المانعة من لبس الثياب للمحرم بالرجل ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الحرير والخز والديباج؟ فقال : « نعم لا بأس به ، وتلبس الخلخالين والمسک (1) » (2).

وفى الصحيح عن عيص بن القاسم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين » (3).

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن محمد الحلبى : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت ، أتلبس السراويل؟ فقال : « نعم ، إنما تريد بذلک الستر » (4).

ويستفاد من رواية العيص تحريم لبس القفازين ، وبه قطع العلامة فى التذكرة والمنتهى (5) ، وظاهره دعوى الإجماع عليه ، ولو لا ذلک لأمكن القول بالجواز ، وحمل النهى الوارد عن لبسهما على الكراهة ، كما فى الحرير.

قال فى التذكرة : والمراد بالقفازين شى ء تتخذه المرأة لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزرّه على الساعدين من البرد تلبسه المرأة (6). ونحوه

1- المسک : أسورة من العاج فى أيدى النساء مكان السوار - العين 5 : 318.

2- التهذيب 5 : 74 - 246 ، الإستبصار 2 : 309 - 1100 ، الوسائل 9 : 41 أبواب الإحرام ب 33 ح 1.

3- الكافى 4 : 344 - 1 ، التهذيب 73 - 243 ، الإستبصار 2 : 308 - 1099 ، الوسائل 9 : 43 أبواب الإحرام ب 33 ح 9.

4- الفقيه 2 : 219 - 1013 ، الوسائل 9 : 133 أبواب تروک الإحرام ب 50 ح 2.

5- التذكرة 1 : 333 ، والمنتهى 2 : 783.

6- التذكرة 1 : 333.

وأما الغلالة فجائزة للحائض إجماعا. ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزارا.

قال فى المنتهى (1). وقال فى القاموس : القفاز كرمان شى ء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلى لليدين والرجلين (2).

قوله : (وأما الغلالة فجائزة للحائض إجماعا).

الغلالة بكسر الغين : ثوب رقيق يلبس تحت الثياب. وقد أجمع العلماء على جواز لبسه للحائض ، حتى أن الشيخ فى النهاية مع منعه من لبس المخيط لهن على ما أفهمه أول كلامه قال : ويجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقى ثيابها من النجاسات (3). ويدل على الجواز صريحا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة » (4).

قوله : (ويجوز لبس السراويل للرجال إذا لم يجد إزارا).

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوبا تدرعه ، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل » (5).

وقد صرح العلامة فى التذكرة والمنتهى بأنه لا فدية فى لبسه على هذا الوجه ، للأصل ، وجواز اللبس ، ونقل عن بعض العامة قولا بالوجوب (6) ،

بعض ما استثنى من المخيط

ص: 333

1- المنتهى 2 : 783.

2- القاموس المحيط 2 : 194.

3- النهاية : 218.

4- التهذيب 5 : 76 - 251 ، الوسائل 9 : 135 أبواب تروك الإحرام ب 52 ح 1.

5- الكافى 4 : 340 - 9 ، الفقيه 2 : 218 - 998 ، الوسائل 9 : 114 أبواب تروك الإحرام ب 35 ح 1.

6- التذكرة 1 : 332 ، والمنتهى 2 : 782.

وكذا لبس طيلسان له أزرار ، لكن لا يزرّه على نفسه.

ولا ريب فى بطلانه ، لأنه إثبات شى ء لا دليل عليه.

قوله : (وكذا لبس طيلسان له أزرار ، لكن لا يزرّه على نفسه).

لم أقف فى كلام أهل اللغة على معنى الطيلسان ، وعرفه الشارح بأنه ثوب منسوج محيط بالبدن (1).

ومقتضى العبارة جواز لبسه اختيارا ، وبه صرح العلامة فى جملة من كتبه (2) ، والشهيد فى الدروس (3). واعتبر العلامة فى الإرشاد فى جواز لبسه الضرورة (4).

والمعتمد الجواز مطلقا ، للأصل ، والأخبار الكثيرة ، كصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال : « نعم ، وفى كتاب على عليه السلام : لا تلبس طيلسانا حتى تنزع أزراره ، فحدثنى أبى : إنما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه » (5).

وصحيحة الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام : فى المحرم يلبس الطيلسان المزرّر فقال : « نعم ، وفى كتاب على عليه السلام : لا تلبس طيلسانا حتى تنزع أزراره » وقال : « إنما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل ، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه » (6).

1- المسالک 1 : 110.

2- کالقواعد 1 : 82.

3- الدروس : 107.

4- الإرشاد (مجمع الفائدة) 6 : 347.

5- الکافی 4 : 340 - 7 ، الوسائل 9 : 116 أبواب تروک الإحرام ب 36 ح 2.

6- الکافی 4 : 340 - 8 ، الفقیه 2 : 217 - 995 ، علل الشرائع : 408 - 1 ، الوسائل 9 : 116 أبواب تروک الإحرام ب 36 ح 3.

والاكتحال بالسواد على قول ، وبما فيه طيب.

قوله : (والاكتحال بالسواد على قول).

القول للشيخ – رحمه الله – فى النهاية والمبسوط (1) والمفيد (2) وسلار (3) وابن إدريس (4) وابن الجنيد (5). وقال الشيخ فى الخلاف : إنه مكروه. والأصح التحريم ، لورود النهى عنه فى أخبار كثيرة ، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علّة » (6).

وصحيحة حريز عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إنّ السواد زينة » (7) ومقتضى التعليل تحريمه وإن لم تقصد به الزينة ، لأنه عليه السلام جعل العلة فيه حصول الزينة به لا قصدها.

قال فى المنتهى : ويجوز الاكتحال بما عدا الأسود من أنواع الاكتحال إلا ما فيه طيب بلا خلاف (8).

قوله : (وبما فيه طيب).

سوق العبارة يقتضى عدم تحقق الخلاف فى ذلك ، وبه صرح فى التذكرة فقال : أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب ، سواء كان رجلا أو امرأة (9).

– حرمة الاكتحال للمحرم

1– النهاية : 220 ، والمبسوط 1 : 321.

2– المقنعة : 68.

3– المراسم : 106.

4– السرائر : 128.

5– حكاه عنه فى المختلف : 269.

6– التهذيب 5 : 301 – 1023 ، الوسائل 9 : 111 أبواب تروك الإحرام ب 33 ح 2.

7– الكافى 4 : 356 – 1 ، التهذيب 5 : 301 – 1025 ، علل الشرائع : 456 – 2 ، الوسائل 9 : 112 أبواب تروك الإحرام ب 33 ح 4.

8– المنتهى 2 : 788.

9– التذكرة 1 : 335.

ويستوى فى ذلک الرجل والمرأة.

وكذا النظر فى المرآة ، على الأشهر.

ويـدل على التحريم مضافـا إلى العمومات المانعـة من اسـتعمال الطيب روايات ، منها صـحيحة معاويـة بن عمار ، عن أبى عبـد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لـم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا » (1).

وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران » (2).

ورواية أبان ، عمن أخبره ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسک ولا طيب » (3).

وحكى العلامـة فى المختلف عن ابن البراج أنه جعل الاكتحال بما فيه طيب مكروها ، واحتـج له بالأصل ، وأجاب بالخروج عنه بالروايات (4). وهو كذلک ، والفدية هنا فدية الطيب.

قوله : (ويستوى فى ذلک الرجل والمرأة).

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه.

قوله : (وكذا النظر فى المرآة على الأشهر).

المشار إليه بـذا هو التحريم على الرجل والمرأة ، وقـد اختلف الأصـحاب فى هـذه المسألة ، فذهب الأكثر إلى التحريم ، وقال الشـيخ فى الخلاف : إنه مكروه (5). والأصح التحريم ، لصحيحة حماد ، عن أبى عبد الله

- حرمة النظر فى المرآة

1- الكافى 4 : 357 - 5 ، الوسائل 9 : 112 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 8.

2- التهذيب 5 : 301 - 1026 ، الوسائل 9 : 112 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 5.

3- الكافى 4 : 357 - 4 ، الوسائل 9 : 112 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 9.

4- المختلف : 269.

5- الخلاف 1 : 445.

ولبس الخفين ، وما يستر ظهر القدم.

عليه السلام ، قال : « لا تنظر فى المرآة وأنت محرم ، فإنها من الزينة » (1).

وصحيحة حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تنظر فى المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة » (2).

قوله : (ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بقوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لک إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لک نعل » (3).

وفى صحيحة الحلبى : « وأى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلک ، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما » (4).

وفى صحيحة رفاعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال : « إذا اضطر إليهما » (5).

وهذه الروايات كما ترى إنما تدل على تحريم لبس الخف والجورب خاصة ، وغاية ما يمكن أن يلحق بهما ما أشبههما ، أما ستره بما لا يسمى لبسا فليس بمحرّم قطعا كما صرح به الشهيدان (6). والأصح اختصاص

حرمة لبس الخفين وما يستر ظهر القدم

1- التهذيب 5 : 302 - 1029 ، الوسائل 9 : 114 أبواب تروک الإحرام ب 34 ح 1.
2- الكافى 4 : 356 - 1 ، الفقيه 2 : 221 - 1031 ، علل الشرائع : 458 - 1 ، الوسائل 9 : 114 أبواب تروک الإحرام ب 34 ح 3.
3- الكافى 4 : 340 - 9 ، الفقيه 2 : 218 - 998 ، الوسائل 9 : 114 أبواب تروک الإحرام ب 35 ح 1.
4- التهذيب 5 : 384 - 1341 ، الوسائل 9 : 134 أبواب تروک الإحرام ب 51 ح 2.
5- الكافى 4 : 347 - 2 ، الفقيه 2 : 217 - 996 ، الوسائل 9 : 134 أبواب تروک الإحرام ب 51 ح 4.
6- الشهيد الأول فى الدروس : 107 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 110.

فإن اضطر جاز. وقيل : يشقهما ، وهو متروك.

التحريم بما كان ساترا لظهر القدم بأجمعه دون الساتر للبعض ، بل يمكن اختصاصه بساتر الجميع إذا كان له ساق ، كما فى الخف والجورب.

وما قيل من أن كل جزء من أجزاء الظهر ليس أولى من غيره بتحريم الستر ، فلو لم يعم التحريم لزم الترجيح من غير مرجح (1) ، ففساده واضح ، لأن الترجيح من غير مرجح إنما يلزم من تحريم ستر جزء بعينه من غير دليل ، أما تحريم ستر الجميع دون البعض فلا استحالة فيه بوجه. ومن هنا يظهر عدم وجوب تخفيف الشراك والشسع إلى قدر تندفع به الحاجة. وهذا الحكم مختص بالرجل ، لاختصاص الروايات المانعة به ، فلا يحرم على المرأة لبس الخف اختيارا كما صرح به فى الدروس (2).

قوله : (فإن اضطر جاز ، وقيل : يشقهما ، وهو متروك).

أما جواز لبسهما مع الاضطرار فقال فى المنتهى : إنه لا نعلم فيه مخالفا (3). وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه (4). وإنما الخلاف فى وجوب شقهما ، فقال الشيخ (5) وأتباعه (6) بالوجوب ، لرواية محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام : فى المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل ، قال : نعم ولكن يشق ظهر القدم » (7).

ورواية أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال : « له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك ، وليشقه من ظهر القدم » (8).

1- كما فى المسالک 1 : 110.

2- الدروس : 107.

3- المنتهى 2 : 782.

4- فى ص 337.

5- المبسوط 1 : 320 ، والخلاف 1 : 434.

6- كابن حمزة فى الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 688.

7- الفقيه 2 : 218 - 997 ، الوسائل 9 : 135 أبواب تروک الإحرام ب 51 ح 5.

8- الكافى 4 : 346 - 1 ، الوسائل 9 : 134 أبواب تروک الإحرام ب 51 ح 3.

وفی سند الروایتین ضعف ، لأن فی طریق الأولی الحکم بن مسکین ، وهو مجهول ، وفی طریق الثانیة علی بن أبی حمزة البطائنی قائد أبی بصیر الضریر الذی یروی الحدیث ، وهما ضعیفان.

وقال ابن إدریس (1) والمصنف وجمع من الأصحاب لا یجب شق النعلین ، للأصل ، وإطلاق الأمر بلبس الخفین مع عدم النعلین فی عدة أخبار صحیحة ، ولو کان الشق واجبا لذکر فی مقام البیان ، وقد یقال إن هذه الأخبار مطلقة ، فلا ینافی الأخبار المفصّلة ، لأن المفصّل یحکم علی المجمل. ویتوجه علیه أن ذلک إنما یتم مع تکافؤ السند ، وهو منتف کما بیناه.

وکیف کان فلا ریب أن الشق أولی ، تخلصا من الخلاف ، وأخذا بالمتیقن.

وقد اختلف کلام الأصحاب فی کیفیة القطع ، فقال الشیخ فی المبسوط : یشق ظهر قدمیهما (2). وقال فی الخلاف : إنه یقطعهما حتی یکونا أسفل من الکعبین (3). وقال ابن الجنید : ولا یلبس المحرم الخفین إذا لم یجد نعلین حتی یقطعهما أسفل الکعبین (4). وقال ابن حمزة : إنه یشق ظاهر القدمین ، وإن قطع الساقین کان أفضل (5).

والذی دلت علیه الروایتان شق ظهر القدم ، نعم ورد فی روایات العامة عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال : « فإن لم یجد نعلین فلیلبس خفین ، ولیقطعهما حتی یکونا إلی الکعبین » (6) والاحتیاط یقتضی الجمع بین

1- السرائر : 127.

2- المبسوط 1 : 320.

3- الخلاف 1 : 434.

4- نقله عنه فی المختلف : 270.

5- الوسیلة (الجوامع الفقهیة) : 688.

6- صحیح مسلم 2 : 835 - 3 بتفاوت یسیر.

والفسوق ، وهو الكذب.

القطع كذلک وشق ظهر القدم.

قوله : (والفسوق ، وهو الكذب).

أجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق فى الحج وغيره ، والأصل فيه قوله تعالى (فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِى الْحَجِّ) (1) والحج يتحقق بالتلبس بإحرامه ، بل بالتلبس بإحرام عمرة التمتع ، لدخولها فى الحج ، وقول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « إذا أحرمت فعليک بتقوى الله ، وذكر الله ، وقلة الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير ، كما قال الله تعالى فإن الله يقول (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِى الْحَجِّ) فالرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والسباب والجدال ، قول الرجل ولا والله ، وبلى والله » (2).

واختلف كلام الأصحاب فى تفسير الفسوق ، فقال الشيخ (3) وابنا بابويه (4) والمصنف وجماعة : إنه الكذب. وخصه ابن البراج بالكذب على الله تعالى وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام (5). وقال المرتضى (6) وابن الجنيد (7) وجمع من الأصحاب : إنه الكذب والسباب. وقال ابن أبى عقيل : إنه كل لفظ قبيح (8). وقد وقع التصريح فى صحيحة معاوية بأن الفسوق

- حرمة الفسوق للمحرم

ص: 340

1- البقرة : 197.

2- الكافى 4 : 337 - 3 ، التهذيب 5 : 296 - 1003 ، الوسائل 9 : 108 أبواب تروک الإحرام ب 32 ح 1.

3- المبسوط 1 : 320 ، الاقتصاد : 302.

4- الصدوق فى المقنع : 71 ، وحكاه عن والده فى المختلف : 270.

5- المهذب 1 : 221.

6- جمل العلم والعمل : 106.

7- حكاه عنهما فى المختلف : 270.

8- حكاه عنهما فى المختلف : 270.

والجدال ، وهو قول : لا والله ، وبلى والله.

الكذب والسباب (1) ، وفى صحيحة على بن جعفر بأنه الكذب والمفاخرة (2) ، والجمع بينهما يقتضى المصير إلى أن الفسوق هو الكذب خاصة ، لاقتضاء الأولى نفى المفاخرة ، والثانية نفى السباب.

لكن قال فى المختلف : إن المفاخرة لا تنفك عن السباب ، إذ المفاخرة إنما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه ، أو سلب رذائل عنه وإثباتها لخصمه ، وهذا هو معنى السباب (3). ولا بأس به.

وكيف كان فلا ريب فى تحريم الجميع ، ولا كفارة فى الفسوق سوى الاستغفار ، ولما رواه الحلبى ومحمد بن مسلم فى الصحيح ، أنهما قالا لأبى عبد الله عليه السلام : أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال : « لم يجعل الله له حدا ، يستغفر الله ويلبى » (4).

قوله : (والجدال ، وهو قول : لا والله ، وبلى والله).

هذا التفسير مروى فى عدة روايات ، كرواية معاوية بن عمار المتقدمة ، وصحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أنه قال : « والجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله (5) وفى صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : « إنما الجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله » (6).

ويستفاد من هذه الروايات انحصار الجدال فى هاتين الصيغتين ،

- حرمة الجدال للمحرم

1- الكافى 4 : 337 - 3 ، التهذيب 5 : 296 - 1003 ، الوسائل 9 : 108 أبواب تروك الإحرام ب 32 ح 1.

2- التهذيب 5 : 297 - 1005 ، الوسائل 9 : 109 أبواب تروك الإحرام ب 32 ح 4.

3- المختلف : 270.

4- الفقيه 2 : 212 - 968 ، الوسائل 9 : 108 أبواب تروك الإحرام ب 32 ح 2.

5- تقدمت الإشارة إليها فى هامش 2.

6- التهذيب 5 : 336 - 1157 ، الوسائل 9 : 109 أبواب تروك الإحرام ب 32 ح 3.

وقتل هوام الجسد ، حتى القمل.

وقيل : يتعدى إلى كل ما يسمى يمينا (1) ، واختاره الشهيد فى الدروس (2) ، ولعل مستنده إطلاق قول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان فى مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به » (3) وهو ضعيف ، لأن هذا الإطلاق غير مناف للحصر المتقدم.

وهل الجدال مجموع اللفظين ، أعنى لا والله وبلى والله ، أو إحداهما؟ قولان ، أظهرهما الثانى ، وهو خيرة المنتهى (4).

ولو اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفى باطل فالأقرب جوازه ولا كفارة ، وقال ابن الجنيد : يعفى عن اليمين فى طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب فى ذلك (5). ونفى عنه البأس فى المختلف (6) ، ويشهد له ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبى بصير - والظاهر أنه ليث المرادى بقرينة رواية ابن مسكان عنه - عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعملنه ، فيخالفه مرارا ، أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال؟ قال : « لا ، إنما أراد بهذا إكرام أخيه ، إنما ذلك فى ما كان فيه معصية » (7).

قوله : (وقتل هوامّ الجسد ، حتى القمل).

الهوامّ بالتشديد : جمع هامّة - به أيضا - وهى الدابة ، قاله فى

- حرمة قتل هوام الجسد

1- كما فى جامع المقاصد 1 : 165.

2- الدروس : 110.

3- التهذيب 5 : 335 - 1152 ، الوسائل 9 : 280 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 1 ح 5.

4- المنتهى 2 : 844.

5- نقله عنه ونفى عنه البأس فى المختلف : 271.

6- نقله عنه ونفى عنه البأس فى المختلف : 271.

7- الكافى 4 : 338 - 5 ، الوسائل 9 : 110 أبواب تروک الإحرام ب 32 ح 7 ، ورواها فى الفقيه 2 : 214 - 973 ، وعلل الشرائع : 457 - 1 ، والمستطرفات (السرائر) : 474.

القاموس (1). وهـذا الحكم ، أعنى تحريم قتـل هوامّ الجسـد من القمل والبراغيث والصّئبان (2) على المحرم سـواء كـان على الثوب أو الجسد هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن الشيخ فى المبسوط (3) وابن حمزة (4) أنهما جوّزا قتل ذلک على البدن.

احتـج القائلون بالتحريم مطلقا (5) بما رواه الشـيخ ، عن محمـد بن مسـلم ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام ، قال : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها فقال : « يطعم مكانها طعاما » (6).

وعن حماد بن عيسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها ، قال : « يطعم مكانها طعاما » (7).

وعن الحسين بن أبى العلاء ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرم لا ينزع القمل من جسده ولا من ثوبه متعمدا ، وإن قتل شيئا من ذلک خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده » (8).

وهـذه الروايات إنما تدل على تحريم قتل القملة خاصة ، والأجود الاسـتدلال على تحريم قتل الجميع بما رواه الكلينى فى الصـحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أحرمت فاتق قتل

1- القاموس المحيط 4 : 194.

2- الصّؤابة بالهمز بيضة القملة ، والجمع الصّؤاب والصّئبان. لسان العرب 1 : 514.

3- المبسوط 1 : 339.

4- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 687.

5- منهم الشيخ فى التهذيب 5 : 336.

6- التهذيب 5 : 336 - 1159 ، الإستبصار 2 : 196 - 660 ، الوسائل 9 : 297 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 15 ح 2.

7- التهذيب 5 : 336 - 1158 ، الإستبصار 2 : 196 - 659 ، الوسائل 9 : 297 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 15 ح 1.

8- التهذيب 5 : 336 - 1160 ، الإستبصار 2 : 196 - 661 ، الوسائل 9 : 297 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 15 ح 3.

ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده. ويجوز إلقاء القراد والحلم.

الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة » (1).

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة ، قال : سألته عن المحرم ، هل يحک رأسه أو يغتسل بالماء؟ فقال : « يحک رأسه ما لم يتعمد قتل دابة » (2) ودابة الرأس تتناول القمل وغيره.

قوله : (ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده).

يدل على ذلک قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « فإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره » (3).

وإطلاق النص والفتوى يقتضى عدم الفرق بين نقله إلى مكان أحرز مما كان فيه أو غيره. وقيده بعض المتأخرين بالمساوى أو الأحرز (4) ، وهو تقييد لإطلاق النص من غير دليل. نعم يمكن القول بالمنع من وضعه فى محل يكون معرضا للسقوط ، لأنه يؤول إلى الإلقاء المحرّم ، وفيه ما فيه.

قوله : (ويجوز إلقاء القراد والحلم).

الحلم - بفتح الحاء واللام - : واحدة حلمة بالفتح أيضا القراد العظيم ، قاله الجوهرى (5) ، وقد قطع المصنف وأكثر الأصحاب بجواز إلقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره ، واستدلوا عليه بأصالة الإباحة ، وما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أرأيت إن وجدت علىّ قرادا أو حلمة أطرحهما؟ قال : « نعم وصغار لهما ،

جواز نقل القملة

جواز إلقاء القراد والحلم

1- الكافى 4 : 363 - 2 ، الوسائل 9 : 166 أبواب تروک الإحرام ب 81 ح 2.

2- الفقيه 2 : 230 - 1092 ، المقنع : 75 ، الوسائل 9 : 159 أبواب تروک الإحرام ب 73 ح 4.

3- الفقيه 2 : 230 - 1091 ، التهذيب 5 : 336 - 1161 ، الوسائل 9 : 163 أبواب تروک الإحرام ب 78 ح 5.

4- اختاره فى المسالک 1 : 110.

5- الصحاح 5 : 1903.

إنهما رقيا فى غير مرقاهما » (1) ولا دلالة فى هذه الرواية على جواز إلقائهما عن البعير.

وقال الشيخ فى التهذيب : ولا بأس أن يلقى المحرم القراد عن بعيره ، وليس له أن يلقى الحلمة. واستدل عليه بما رواه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقى الحلمة » (2) وفى طريق هذه الرواية إبراهيم ، وهو ابن أبى سماك ، وحاله غير معلوم ، لكنها مروية فى كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح (3) (4).

ويدل عليه أيضا حسنة حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك ، فلا تلقها وألق القراد » (5) ورواية عمر بن يزيد ، قال : « لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ، ولا ترم الحلمة » (6) وهذا التفصيل لا يخلو من قوة لصحة مستنده.

قوله : (ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة).

أما تحريم لبس الخاتم للزينة فاستدل عليه برواية مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته أيلبس المحرم الخاتم؟ قال : « لا يلبسه للزينة » (7) وفى الطريق ضعف ، لكن مقتضى قوله عليه السلام فى صحيحة

- حرمة لبس الخاتم للزينة

1- الكافى 4 : 362 - 4 ، الوسائل 9 : 164 أبواب تروک الإحرام ب 79 ح 1.

2- التهذيب 5 : 338 - 1167 ، الوسائل 9 : 165 أبواب تروک الإحرام ب 80 ح 1.

3- فى « م » : حسن.

4- الفقيه 2 : 232 - 1106.

5- الكافى 4 : 364 - 8 ، الفقيه 2 : 232 - 1107 ، الوسائل 9 : 165 أبواب تروک الإحرام ب 80 ح 2.

6- التهذيب 5 : 338 - 1168 ، الوسائل 9 : 165 أبواب تروک الإحرام ب 80 ح 4.

7- التهذيب 5 : 73 - 242 ، الإستبصار 2 : 165 - 544 ، الوسائل 9 : 127 أبواب تروک الإحرام ب 46 ح 4.

ولبس المرأة الحليّ للزينة ، وما لم يعتد لبسه منه على الأولى ،

حريز « لاـ تنظر فى المرآة وأنت محرم لأنه من الزينـة ، ولا تكتحل المرأة المحرمـة بالسواد ، إنّ السواد زينـة » (1) تحريم كلما يتحقق به الزينة.

وأما جواز لبسه للسنة فيدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة (2). وفى الحسن عن ابن أبى نصر ، عن نجيح ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : « لا بأس بلبس الخاتم للمحرم » (3) وهو محمول على لبسه للسنة ، جمعا بين الروايات.

قوله : (ولبس المرأة الحلى للزينة ، وما لم تعتد لبسه منه على الأولى).

أما تحريم لبسه للزينـة فلا إشـكال فيه ، ويدل عليه مضافا إلى ما سـبق قوله عليه السـلام فى صـحيحة محمد بن مسـلم : « المحرمة تلبس الحلى كله إلا حليا مشـهورا للزينة » (4) لكن مقتضـى الرواية اختصاص التحريم بالمشـهور منه أى الظاهر ، إلا أن الظاهر أن التزيّن إنما يتحقق به غالبا.

وأما تحريم لبس ما لم تعتـد (5) لبسه من الحلى وإن لـم يكن بقصـد الزينة فيمكن أن يسـتدل عليه بمفهوم قوله عليه السـلام فى صـحيحة حريز : « إذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للإحرام لم ينزع عنها » (6) وقول المصنف فى غير

- حرمة لبس المرأة الحلى الغير المعتاد لها.

1- الكافى 4 : 356 - 1 ، وفى الفقيه 2 : 221 - 1031 ، وعلل الشرائع : 458 - 1 ، والوسائل 9 : 114 أبواب تروک الإحرام ب 34 ح 3 : صدر الحديث.

2- التهذيب 5 : 73 - 241 ، الإستبصار 2 : 165 - 543 ، الوسائل 9 : 127 أبواب تروک الإحرام ب 46 ح 3.

3- التهذيب 5 : 73 - 240 ، الإستبصار 2 : 165 - 542 ، الوسائل 9 : 127 أبواب تروک الإحرام ب 46 ح 1 ، ورواها فى الكافى 4 : 343 - 22.

4- الفقيه 2 : 220 - 1016 ، التهذيب 5 : 75 - 249 ، الإستبصار 2 : 310 - 1105 ، الوسائل 9 : 132 أبواب تروک الإحرام ب 49 ح 4.

5- فى « ض » : يعتد.

6- الفقيه 2 : 220 - 1021 ، الوسائل 9 : 132 أبواب تروک الإحرام ب 49 ح 9.

ولا بأس بما كان معتادا لها ، لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها.

واستعمال دهن فيه طيب محرّم بعد الإحرام ، وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام.

المعتاد : على الأولى ، يشعر بعدم جزمه بتحريمه ، وكأن وجهه عدم دلالة النصوص عليه صريحا ، وتعميم الإباحة فى رواية محمد بن مسلم لكل حلى إلا الحلى المشهور للزينة (1).

قوله : (ولا بأس بما كان معتادا لها ، لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها).

أى ولا بأس بلبس ما كان معتادا لها من الحلى إذا لم يكن للزينة ، وقد ورد بذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلى والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها ، أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال : « تحرم فيه وتلبسه وتلبس من غير أن تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها » (2).

ومقتضى الرواية تحريم إظهاره للرجال مطلقا ، فيندرج فى ذلك الزوج والمحارم وغيرهما ، فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج. ولا شى ء فى لبس الحلى والخاتم المحرّمين سوى الاستغفار.

قوله : (واستعمال دهن فيه طيب محرّم بعد الإحرام وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام).

حكم استعمال الدهن قبل وبعد الاحرام

1- الفقيه 2 : 220 - 1016 ، التهذيب 5 : 75 - 249 ، الإستبصار 2 : 310 - 1105 ، الوسائل 9 : 132 أبواب تروک الإحرام ب 49 ح 4.

2- التهذيب 5 : 75 - 248 ، الإستبصار 2 : 310 - 1104 ، الوسائل 9 : 131 أبواب تروک الإحرام ب 49 ح 1.

أما تحريم استعمال الأدهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان فى حال الإحرام فقال فى المنتهى : إنه قول عامة أهل العلم ، ويجب به الفدية إجماعا (1).

وأما تحريم استعمالها قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى وقت الإحرام فهو قول الأكثر ، وجعله ابن حمزة مكروها (2) ، والأصح التحريم ، لورود النهى عنه فى عدة روايات ، كحسنة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسک ولا عنبر ، من أجل أن رائحته تبقى فى رأسک بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليک الدهن حتى تحل » (3).

وروايـة على بن أبى حمزة ، قال : سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ، فقال : « لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسک ولا عنبر تبقى ريحه فى رأسک بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده ، فإذا أحرمت فقد حرم عليک الدهن حتى تحل » (4).

ومقتضى الروايتين جواز التدهن بغير المطلب قبل الإحرام ، ونقل عليه فى التذكرة الإجماع (5).

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين ما يبقى أثره إلى حال الإحرام وغيره ، واحتمل بعض الأصحاب تحريم الإدهان

1- المنتهى 2 : 787.

2- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 688.

3- الكافى 4 : 329 - 2 ، التهذيب 5 : 303 - 1032 ، الاستبصار 2 : 181 - 603 ، علل الشرائع : 451 - 1 ، الوسائل 9 : 104 أبواب تروک الإحرام ب 29 ح 1.

4- الفقيه 2 : 202 - 921 ، التهذيب 5 : 302 - 1031 ، الإستبصار 2 : 181 - 602 ، الوسائل 9 : 105 أبواب تروک الإحرام ب 29 ح 1.

5- التذكرة 1 : 335.

وكذا ما ليس بطيّب اختيارا بعد الإحرام ، ويجوز اضطرارا.

مما يبقى أثره بعد الإحرام قياسا على المطيب (1). وهو بعيد.

ولا يخفى أن تحريم الإدهان بالمطيب قبل الإحرام إنما يتحقق مع وجوب الإحرام وتضيّق وقته ، وإلاّ لم يكن الإدهان محرما وإن حرم إنشاء الإحرام قبل زوال أثره كما هو واضح.

قوله : (وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الإحرام ، ويجوز اضطرارا).

اختلف الأصحاب فى جواز الإدهان بغير الأدهان الطيبة كالشيرج والسمن والزيت اختيارا ، فمنعه الشيخ فى النهاية والمبسوط (2) وجمع من الأصحاب ، وسوغه المفيد (3) وسلار (4) وابن أبى عقيل (5) وأبو الصلاح (6) ، والمعتمد الأول.

لنا قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن فى إحرامك » (7) وفى حسنة الحلبى : « فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » (8).

احتج المجوزون (9) بأصالة الإباحة ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ،

1- كما فى المسالک 1 : 110.

2- النهاية : 220 ، والمبسوط 1 : 321.

3- المقنعة : 68.

4- المراسم : 106.

5- نقله عنه فى المختلف : 269.

6- الكافى فى الفقه : 203.

7- التهذيب 5 : 297 - 1006 ، الإستبصار 2 : 178 - 590 ، الوسائل 9 : 105 أبواب تروک الإحرام ب 29 ح 3.

8- الكافى 4 : 329 - 2 ، التهذيب 5 : 303 - 1032 ، الاستبصار 2 : 181 - 603 ، علل الشرائع : 451 - 1 ، الوسائل 9 : 104 أبواب تروک الإحرام ب 29 ح 1.

9- نقل احتجاجهم فى المختلف : 269.

وإزالة الشعر ، قليله وكثيره ، ومع الضرورة لا إثم.

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : سألته عن محرم تشققت يداه قال ، فقال : « يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة » (1) وفى الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت »(2).

والجواب أما عن الأصل فبأنه إنما يصار إليه مع انتفاء ما يدل على خلافه وقد بيناه ، وأما عن الروايتين فبالقول بالموجب ، فإن الضرورة مبيحة لاستعماله إجماعا ، وموضع الخلاف الإدهان بغير المطيب لا استعماله مطلقا ، فإن أكله جائز إجماعا ، حكاه فى التذكرة (3).

ولو ادهن بغير المطيب فعل حراما ولا فدية فيه ، للأصل السالم من المعارض. أما المطيّب فقال فى المنتهى : إنه تجب الفدية باستعماله ولو اضطر إليه (4). لصحيحة معاوية بن عمار : فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ، قال : « إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه » (5) وسيجى ء تمام الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى (6).

قوله : (وإزالة الشعر ، قليله وكثيره ، ومع الضرورة لا إثم).

أما تحريم إزالة الشعر قليله وكثيره عن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فقال فى المنتهى : إنه مجمع عليه بين العلماء (7). ويدل عليه مضافا إلى قوله تعالى : (وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى

حرمة إزالة الشعر للمحرم

ص: 350

1- التهذيب 5 : 304 - 1037 ، الوسائل 9 : 107 أبواب تروک الإحرام ب 31 ح 2.

2- التهذيب 5 : 304 - 1036 ، الوسائل 9 : 107 أبواب تروک الإحرام ب 31 ح 1.

3- التذكرة 1 : 335.

4- المنتهى 2 : 787.

5- التهذيب 5 : 304 - 1038 ، الوسائل 9 : 285 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 4 ح 5.

6- فى ج 8 ص 448.

7- المنتهى 2 : 793.

يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ) (1) روايات كثيرة كصحيحة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من حلق أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شى ء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم » (2).

وصحيحة حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم » (3).

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال : « بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر » (4).

وحسنة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا فى يده » (5).

وروى الحلبى فى الحسن أيضا ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ، قال : لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم ، ولا يحلق مكان المحاجم » (6).

وأما جواز إزالته مع الضرورة فموضع وفاق بين العلماء أيضا ، ويدل عليه مضافا إلى الأصل ونفى الحرج وعدم عموم الأخبار المانعة قوله تعالى : (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (7).

1- البقرة : 196.

2- الكافى 4 : 361 - 8 بتفاوت يسير ، التهذيب 5 : 339 - 1174 ، الإستبصار 2 : 199 - 672 ، الوسائل 9 : 291 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 10 ح 1.

3- الفقيه 2 : 228 - 1079 ، التهذيب 5 : 340 - 1177 ، الإستبصار 2 : 199 - 675 ، الوسائل 9 : 292 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 11 ح 1.

4- الفقيه 2 : 229 - 1086 بتفاوت يسير ، التهذيب 5 : 313 - 1076 ، الوسائل 9 : 159 أبواب تروك الإحرام ب 73 ح 1.

5- الكافى 4 : 361 - 9 ، الوسائل 9 : 300 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 16 ح 9.

6- الكافى 4 : 360 - 1 ، الوسائل 9 : 143 أبواب تروك الإحرام ب 62 ح 1.

7- البقرة : 196.

وصحيحة حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « مرّ رسول الله صلى الله عليه و آله على كعب بن عجرة (1) الأنصارى والقمل يتناثر من رأسه فقال : أتؤذيک هوامّک؟ فقال : نعم » قال : « فأنزلت هذه الآية (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (2) فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان ، والنسک شاة » وقال أبو عبد الله عليه السلام : « وكل شى ء فى القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شى ء فى القرآن (فمن لم يجد فعليه كذا) فالأول بالخيار » (3).

فروع :

الأول : قال فى المنتهى : لو كان له عذر من مرض أو وقع فى رأسه قمل أو غير ذلک من أنواع الأذى جاز له الحلق إجماعا ، للآية ، والأحاديث السابقة ، ثم ينظر فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه ، كما لو نبت فى عينه أو نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه الإبصار ، لأن الشعر أضر به ، فكان له إزالة ضرره ، كالصيد إذا صال عليه ، وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية ، لأنه قطع الشعر لإزالة ضرر عنه ، فصار كما لو أكل الصيد للمخمصة ، لا يقال : القمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه أيضا ، لأنا نقول : ليس القمل من الشعر وإنما لا يمكنه المقام إلا بالرأس ذى الشعر ، فهو محل لا سبب ، وكذلک الحر من الزمان ، لأن الشعر يوجد فى البرد ولا يتأذى به ، فقد ظهر

جواز الحلق للعذر

1- هكذا ضبطه فى تنقيح المقال 2 : 39 ، وهو الموافق للمصادر ، وفى جميع النسخ : عجيزة.

2- البقرة : 196.

3- الكافى 4 : 358 - 2 ، التهذيب 5 : 333 - 1147 ، الاستبصار 2 : 195 - 656 ، المقنع : 75 ، الوسائل 9 : 295 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 14 ح 1.

وتغطية الرأس ،

إن الأذى فى هذين النوعين ليس من الشعر (1). هذا كلامه - رحمه الله - وهو غير واضح.

والمتجه لزوم الفدية إذا كانت الإزالة بسبب (2) المرض والأذى الحاصل فى الرأس مطلقا ، لإطلاق الآية الشريفة ، دون ما عدا ذلك ، لأن الضرورة مسوغة لإزالته ، والفدية منتفية بالأصل.

الثانى : لو قطع يده وعليها شعر فقد قطع العلامة (3) وغيره (4) بأنه لا يضمن الشعر ، لأنه تابع لليد فلا ينفرد بالضمان ، واليد لا تضمن فديتها فكذلك التابع. ولا بأس به.

الثالث : لا يجوز للمحرم حلق رأس المحرم إجماعا ، وفى جواز حلقه رأس المحل قولان ، أصحهما المنع ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يأخذ المحرم من شعر الحلال » (5).

قوله : (وتغطية الرأس).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال فى التذكرة : يحرم على الرجل حالة الإحرام تغطية رأسه اختيارا بإجماع العلماء (6). ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام ، يغطى وجهه من الذباب؟ قال : « نعم ، ولا يخمّر رأسه » (7).

- حرمة تغطية الرأس للمحرم

ص: 353

1- المنتهى 2 : 793 ولكن فيه وفى جميع النسخ : ليسا من الشعر. والصحيح ما أثبتناه.

2- فى « ض » : لإزالة سبب.

3- المنتهى 2 : 793 ، والتذكرة 1 : 338.

4- كالشهيد الثانى فى المسالك 1 : 110.

5- التهذيب 5 : 340 - 1179 ، الوسائل 9 : 145 أبواب تروك الإحرام ب 63 ح 1.

6- التذكرة 1 : 336.

7- التهذيب 5 : 307 - 1051 ، الإستبصار 2 : 184 - 614 ، الوسائل 9 : 138 أبواب تروك الإحرام ب 55 ح 5.

وفی الصحیح عن حریز ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن محرم غطی رأسه ناسیا ، قال : « یلقی القناع عن رأسه ویلبی ولا شی ء علیه » (1).

وتنقیح المسألة یتم ببیان أمور :

الأول : صرح العلامة (2) وغیره (3) بأنه لا فرق فی التحریم بین أن یغطی رأسه بالمعتاد کالعمامة والقلنسوة أو بغیره حتی الطین والحنّاء وحمل متاع یستره ، وهو غیر واضح ، لأن المنهی عنه فی الروایات المعتبرة تخمیر الرأس ووضع القناع علیه والستر بالثوب ، لا مطلق الستر ، مع أن النهی لو تعلق به لوجب حمله علی ما هو المتعارف منه ، وهو الستر بالمعتاد ، إلا أن المصیر إلی ما ذکروه أحوط.

قال فی التذکرة : ولو توسّد بوسادة فلا بأس ، وکذا لو توسّد بعمامة مکورة ، لأن المتوسّد یطلق علیه عرفا أنه مکشوف الرأس (4). وهو حسن.

الثانی : لو ستر رأسه بیده أو ببعض أعضائه فالأظهر جوازه ، کما اختار العلامة فی المنتهی (5) ، واستشکله فی التحریر (6) ، وجعل فی الدروس ترکه أولی (7). ویدل علی الجواز مضافا إلی الأصل وعدم صدق الستر ووجوب مسح الرأس فی الوضوء المقتضی لستره بالید فی الجملة ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن معاویة بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لا

1- التهذیب 5 : 307 - 1050 ، الإستبصار 2 : 184 - 613 ، الوسائل 9 : 138 أبواب تروک الإحرام ب 55 ح 3 ، ورواها فی الفقیه 2 : 227 - 1071.

2- المنتهی 2 : 789 ، والتذکرة 1 : 336 ، والتحریر 1 : 114.

3- کالشهید الثانی فی المسالک 1 : 110.

4- التذکرة 1 : 336.

5- المنتهی 2 : 790.

6- التحریر 1 : 114.

7- الدروس : 108.

بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس » وقال : « لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض » (1).

الثالث : ذكر جمع من الأصحاب أن المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصة حقيقة وحكما (2) ، وظاهرهم خروج الأذنين منه ، وبه صرح الشارح قدس سره (3). واستوجه العلامة فى التحرير تحريم سترهما (4) ، وهو متجه ، لما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن عبد الرحمن - والظاهر أنه ابن الحجاج - قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى أذنيه يغطهما؟ قال : « لا » (5).

الرابع : قال فى المنتهى : يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته ، لأن النهى عن إدخال الستر فى الوجود يستلزم النهى عن إدخال أبعاضه (6). وهو جيد لو ثبت ما ذكره ، لكنه غير ثابت.

والأجود الاستدلال عليه بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبى وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال : ترى أن أستتر بطرف ثوبى؟ قال : « لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك » (7) فإن إطلاق النهى عن إصابة الثوب الرأس يقتضى ذلك.

ويستثنى من ذلك وضع عصام القربة على الرأس لحملها ، فإنه جائز

1- التهذيب 5 : 308 - 1055 ، الوسائل 9 : 152 أبواب تروك الإحرام ب 67 ح 3.

2- فى « م » و « ح » : أو حكما.

3- المسالك 1 : 111.

4- التحرير 1 : 114.

5- الكافى 4 : 349 - 4 ، الوسائل 9 : 137 أبواب تروك الإحرام ب 55 ح 1.

6- المنتهى 2 : 789.

7- لم نعثر عليها فى كتب الشيخ ، وهى موجودة فى الفقيه 2 : 227 - 1068 ، الوسائل 9 : 152 أبواب تروك الإحرام ب 67 ح 4.

وإن تحقق به ستر البعض ، لصحيحة محمد بن مسلم : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ قال : « نعم » (1) ولا يتقيد ذلک بالضرورة ، لإطلاق النص.

وتجوز العصابة للصداع لصحيحة معاوية بن وهب ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يعصب الرجل المحرم رأسه من الصداع » (2) واستدل عليه فى المنتهى أيضا بأنه غير ساتر لجميع العضو ، فكان سائغا كسير النعل (3). وهو مناف لما ذكره أولا من أن ستر البعض كستر الكل.

الخامس : اختلف الأصحاب فى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه ، فذهب الأكثر إلى الجواز ، بل قال فى التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع (4). ومنعه ابن أبى عقيل : وجعل كفارته إطعام مسكين فى يده (5). وقال الشيخ فى التهذيب : فأما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار ، غير أنه يلزمه الكفارة ، ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلک (6).

وقد ورد بالجواز مطلقا روايات كثيرة ، كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة (7) ، وصحيحة زرارة قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام ، يغطى وجهه من الذباب؟ قال : « نعم ولا يخمّر رأسه » (8).

حكم تغطية الوجه

1- الفقيه 2 : 221 - 1024 ، الوسائل 9 : 140 أبواب تروک الإحرام ب 57 ح 1.

2- الكافى 4 : 359 - 10 ، التهذيب 5 : 308 - 1056 ، الوسائل 9 : 156 أبواب تروک الإحرام ب 70 ح 4.

3- المنتهى 2 : 789.

4- التذكرة 1 : 337.

5- نقله عنه فى المختلف : 286.

6- التهذيب 5 : 308.

7- فى ص 355.

8- التهذيب 5 : 307 - 1051 ، الإستبصار 2 : 184 - 614 ، الوسائل 9 : 138 أبواب تروک الإحرام ب 55 ح 5.

وفی معناه الارتماس.

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه » (1).

وصحيحة حفص بن البختری وهشام بن سالم ، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال : « يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل » وقال : « اضح لمن أحرمت له » (2).

ورواية منصور بن حازم ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه » (3).

احتج الشيخ فی التهذيب علی لزوم الكفارة بذلک بما رواه فی الصحيح ، عن الحلبی ، قال : « المحرم إذا غطی وجهه فليطعم مسكينا فی يده » قال : « ولا بأس أن ينام علی وجهه علی راحلته » (4).

وأجيب عن الرواية بالحمل علی الاستحباب (5). وهو غير بعيد ، لإطلاق الإذن بالتغطية فی الأخبار الكثيرة ، ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت فی مقام البيان ، ولا ريب أن التكفير أولی وأحوط.

قوله : (وفی معناه الارتماس).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضا. ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة حريز ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يرتمس المحرم فی الماء » (6).

- حرمة الارتماس للمحرم

1- الفقيه 2 : 226 - 1066 ، الوسائل 9 : 143 أبواب تروک الإحرام ب 61 ح 1.

2- الفقيه 2 : 226 - 1067 ، الوسائل 9 : 143 أبواب تروک الإحرام ب 61 ح 2.

3- الفقيه 2 : 226 - 1065 ، الوسائل 9 : 143 أبواب تروک الإحرام ب 61 ح 3.

4- التهذيب 5 : 308 - 1054 ، الوسائل 9 : 138 أبواب تروک الإحرام ب 55 ح 4.

5- كما فی المنتهی 2 : 790.

6- التهذيب 5 : 312 - 1071 ، الوسائل 9 : 140 أبواب تروک الإحرام ب 58 ح 3.

ولو غطّى رأسه ناسيا ألقى الغطاء واجبا ، وجدّد التلبية استحبابا.

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « لا تمس الريحان وأنت محرم ، ولا تمس شيئا فيه زعفران ، ولا تأكل طعاما فيه زعفران ، ولا ترتمس فى ماء تدخل فيه رأسك » (1) ويستفاد من هذه الرواية أن المراد بالارتماس إدخال الرأس فى الماء.

قال فى التذكرة : ويجوز للمحرم أن يغسل رأسه ويفيض عليه الماء إجماعا ، لأنه لا يطلق عليه اسم التغطية ، وليس فهو فى معناها كالارتماس. ويدل عليه صحيحة حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميّز الشعر بأنامله بعضه من بعض (2) » (3).

وصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل؟ فقال : « نعم ، يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه » (4).

وروى ابن بابويه فى الصحيح ، عن أبان ، عن زرارة ، قال : سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ فقال : « يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ، ولا بأس أن يغتسل بالماء ، ويصب على رأسه ما لم يكن ملبّدا ، فإن كان ملبّدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام » (5).

قوله : (ولو غطى رأسه ناسيا ألقى الغطاء واجبا ، وجدّد التلبية استحبابا).

أما وجوب إلقاء الغطاء عند الذكر فلا ريب فيه ، لأن استدامة التغطية

حكم من غطى رأسه نسيانا

ص: 358

1- التهذيب 5 : 307 - 1048 ، الوسائل 9 : 140 أبواب تروك الإحرام ب 58 ح 1.

2- التذكرة 1 : 336.

3- الكافى 4 : 365 - 2 ، الفقيه 2 : 230 - 1094 ، التهذيب 5 : 313 - 1080 ، الوسائل 9 : 160 أبواب تروك الإحرام ب 75 ح 2.

4- الفقيه 2 : 230 - 1093 ، التهذيب 5 : 313 - 1079 ، الوسائل 9 : 160 أبواب تروك الإحرام ب 75 ح 1.

5- الفقيه 2 : 230 - 1092 ، الوسائل 9 : 160 أبواب تروك الإحرام ب 75 ح 3.

ويجوز ذلک للمرأة لكن عليها أن تسفر عن وجهها. ولو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز.

محرمـة كابتدائه ، وأما اسـتحباب التلبية فعلل بأن التغطية تنافى الإحرام ، فاسـتحب تجديد ما ينعقد به وهو التلبية ، ويدل على الحكمين ما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا ، قال : « يلقى القناع عن رأسه ويلبى ولا شى ء عليه » (1).

ويدل على استحباب التلبية أيضا ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن الحلبى : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطى رأسه ناسيا أو نائما ، فقال : « يلبى إذا ذكر » (2).

ومقتضى الروايتين وجوب التلبية ، وحملتا على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب. ولا يخفى ما فيه.

قوله : (ويجوز ذلک للمرأة ، لكن عليها أن تسفر عن وجهها ، ولو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز).

أجمع الأصـحاب على أن إحرام المرأة فى وجههـا ، فلاـ يجوز لهـا تغطيته ، بـل قال فى المنتهى : إنه قول علماء الأمصار. والأصل فيه قول النبى صلى الله عليه و آله : « إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها » (3).

وما رواه الكلينى فى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهى محرمة ، فقال : أحرمى وأسفرى وأرخى ثوبک من فوق رأسک ، فإنک إن تنقبت لم يتغير لونک ، فقال رجل : إلى أين ترخيه؟ فقال : تغطى عينيها » قال :

جواز تغطية المرأة رأسها دون وجهها

ص: 359

1- التهذيب 5 : 307 - 1050 ، الإستبصار 2 : 184 - 613 ، الوسائل 9 : 138 أبواب تروک الإحرام ب 55 ح 3.

2- الفقيه 2 : 227 - 1070 ، الوسائل 9 : 138 أبواب تروک الإحرام ب 55 ح 6.

3- المنتهى 2 : 790. وقول النبى صلى الله عليه و آله فى المقنعة : 70.

« قلت : يبلغ فمها؟ قال : نعم » (1).

وفى الحسن عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسلام ، قال : « المحرمة لا تتنقب ، لأن إحرام المرأة فى وجهها ، وإحرام الرجل فى رأسه » (2).

وعن أحمد بن محمد ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : « مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة ، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها » (3).

وذكر جمع من الأصحاب أنه لا فرق فى التحريم بين أن تغطيه بثوب وغيره. وهو مشكل ، وينبغى القطع بجواز وضع اليدين عليه ، وجواز نومها على وجهها ، لعدم تناول الأخبار المانعة لذلك.

ويستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الرأس ، فيجب ستره فى الصلاة ، تمسكا بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب ستره ، السالمة عما يصلح للتخصيص.

وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أنه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها ، قاله فى التذكرة (4). وقال فى المنتهى : لو احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها ، ولا نعلم فيه خلافا (5). ويدل عليه مضافا إلى ما سبق ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن حماد ، عن

1- الكافى 4 : 344 - 3 ، الوسائل 9 : 129 أبواب تروک الإحرام ب 48 ح 3.

2- الكافى 4 : 345 - 7 ، الفقيه 2 : 219 - 1009 ، المقنعة : 70 وفيه عن النبى صلى الله عليه و آله ، الوسائل 9 : 129 أبواب تروک الإحرام ب 48 ح 1.

3- الكافى 4 : 346 - 9 ، وفى الفقيه 2 : 219 - 1010 ، وقرب الإسناد : 160 بتفاوت يسير ، الوسائل 9 : 130 أبواب تروک الإحرام ب 48 ح 4.

4- التذكرة 1 : 337.

5- المنتهى 2 : 791.

حريز قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن » (1).

وفى الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة » (2).

وفى الصحيح عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها » (3).

ويستفاد من هذه الروايات جواز سدل الثوب إلى النحر.

واعلم أن إطلاق هذه الروايات يقتضى عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه ، وبه قطع فى المنتهى ، واستدل عليه بأنه ليس بمذكور فى الخبر ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن سدل الثوب لا تكاد تسلم معه البشرة من الإصابة ، فلو كان شرطا لبيّن ، لأنه موضع الحاجة (4).

ونقل عن الشيخ أنه أوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة ، وحكم بلزوم الدم إذا أصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة (5). وكلا الحكمين مشكل ، لانتفاء الدليل عليه.

ثم إن قلنا بعدم اعتبار المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرّمة تغطيته بالنقاب خاصة ، إذ لا يستفاد من الأخبار أزيد منه ، أو تغطيته بغير السدل. وكيف كان فإطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه وإن أصاب البشرة غير جيد ، والأمر فى ذلك هيّن بعد

1- الفقيه 2 : 219 - 1007 ، الوسائل 9 : 130 أبواب تروک الإحرام ب 48 ح 6.
2- الفقيه 2 : 219 - 1008 ، الوسائل 9 : 130 أبواب تروک الإحرام ب 48 ح 8.
3- الفقيه 2 : 227 - 1074 ، الوسائل 9 : 130 أبواب تروک الإحرام ب 48 ح 7.
4- المنتهى 2 : 791.
5- المبسوط 1 : 320.

وتظليل المحرم عليه سائرا ،

وضوح المأخذ.

قوله : (وتظليل المحرم عليه سائرا).

هذا هو المشـهور بين الأصحاب ، بل قال فى التذكرة : يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير ، فلا يجوز له الركوب فى المحمل وما فى معناه ، كالهودج والكنيسة والعمارية وأشـباه ذلک عند علمائنا أجمع (1). ونحوه قال فى المنتهى (2). ونقل عن ابن الجنيـد أنه جعل ترک التظليل مستحبا (3). والمعتمد الأول.

لنا ما رواه ابن بابويه فى الصـحيح ، عن عبد الله بن المغيرة قال ، قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام : أظلل وأنا محرم؟ قال : « لا » قلت : أظلل وأكفر؟ قال : « لا » قلت : فإن مرضت؟ قال : « ظلّل وكفّر » ثم قال : « أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها » (4).

وما رواه الشـيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب فى القبة ، قال : « ما يعجبنى ذلک إلا أن يكون مريضا » (5).

وفى الصـحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، هل يستتر المحرم من الشمس؟ قال : « لا ، إلا أن يكون شيخا كبيرا ، أو قال : ذا علة » (6).

- حرمة تظليل المحرم

ص: 362

1- التذكرة 1 : 337.

2- المنتهى 2 : 791.

3- حكاه عنه فى المختلف : 285.

4- الفقيه 2 : 225 - 1059 ، الوسائل 9 : 146 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 3.

5- التهذيب 5 : 309 - 1058 ، الإستبصار 2 : 185 - 619 ، الوسائل 9 : 146 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 5.

6- التهذيب 5 : 310 - 1062 ، الإستبصار 2 : 186 - 622 ، الوسائل 9 : 147 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 9 ، ورواها فى الكافى 4 : 351 - 8.

وفی الصحیح عن سعد بن سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام ، قال : سألته عن المحرم یظلّل علی نفسه فقال : « أمن علة؟ » فقلت : یؤذیه حر الشمس وهو محرم فقال : « هی علة یظلل ویفدی » (1).

ولا ـ ینافی ذلک ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن جمیل بن دراج ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فیه للرجال » (2) وفی الصحیح عن موسی بن القاسم ، عن علی بن جعفر ، قال : سألت أخی ، أظلل وأنا محرم؟ فقال : « نعم » قال : فرأیت علیا إذا قدم مکة ینحر بدنة لکفارة الظل (3). لأن الروایة الأولی إنما تضمنت الرخصة فیه للرجال ، ونحن نقول به لکن مع الضرورة ، فإن الرخصة إنما تطلق غالبا علی ما منع منه أولا ثم أذن فیه لضرورة کأکل المیتة.

وأما الروایة الثانیة فلاحتمال أن یکون إذن الکاظم علیه السلام لأخیه فی ذلک لعلمه بتضرره من ترکه کما هو واضح.

وهذا الحکم مختص بحالة السیر ، فیجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخیمة لضرورة وغیر ضرورة عند العلماء کافة ، قاله فی التذکرة (4). ویدل علیه مضافا إلی الأصل ما رواه الشیخ ، عن جعفر بن المثنی ، عن أبی الحسن علیه السلام ، قال : کان رسول الله صلی الله علیه و آله یرکب راحلته فلا یستظل علیها وتؤذیه الشمس فیستر بعض جسده ببعض ، وربما ستر وجهه بیده ، وإذا نزل استظل بالخباء

1- التهذیب 5 : 310 - 1064 ، الإستبصار 2 : 186 - 624 ، الوسائل 9 : 287 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 6 ح 4.
2- التهذیب 5 : 312 - 1074 ، الإستبصار 2 : 187 - 628 ، الوسائل 9 : 147 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 10.
3- التهذیب 5 : 334 - 1150 ، الوسائل 9 : 287 أبواب بقیة کفارات الإحرام ب 6 ح 2 ، وفیهما : فقال : نعم وعلیک الکفارة.
4- التذکرة 1 : 337.

وفی البیت وبالجدار » (1).

ویجوز للمحرم المشی تحت الظلال کما نص علیه الشیخ (2) وغیره (3). وقال الشارح : إنما یحرم - یعنی التظلیل - حالة الرکوب ، فلو مشی تحت الظل کما لو مشی تحت الجمل والمحمل جاز (4).

ویدل علی الجواز صریحا ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن محمد بن إسماعیل بن بزیع ، قال : کتبت إلی الرضا علیه السلام : هل یجوز للمحرم أن یمشی تحت ظل المحمل؟ فکتب : « نعم » (5).

وقال العلامة فی المنتهی : إنه یجوز للمحرم أن یمشی تحت الظلال ، وأن یستظل بثوب ینصبه إذا کان سائرا ونازلا ، لکن لا یجعله فوق رأسه سائرا خاصة لضرورة وغیر ضرورة عند جمیع أهل العلم (6).

ومقتضی ذلک تحریم الاستظلال فی حال المشی بالثوب إذا جعله فوق رأسه ، وربما کان مستنده صحیحة إسماعیل بن عبد الخالق المتضمنة لتحریم الاستتار من الشمس ، إلا أن المتبادر منه الاستتار حال الرکوب. والمسألة محل تردد ، وإن کان الاقتصار فی المنع من التظلیل علی حالة الرکوب کما ذکره الشارح لا یخلو من قرب.

وإنما یحرم الاستظلال علی الرجل ، أما المرأة فیجوز لها ذلک إجماعا ، للأخبار الکثیرة الدالة علیه ، کصحیحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما علیهماالسلام ، قال : سألته عن المحرم یرکب القبة؟ قال : « لا »

1- التهذیب 5 : 309 - 1061 ، الوسائل 9 : 149 أبواب تروک الإحرام ب 66 ح 1.

2- المبسوط 1 : 321 ، والنهایة : 221.

3- کالشهید الأول فی الدروس : 107 ، والشهید الثانی فی الروضة البهیة 2 : 244.

4- المسالک 1 : 111.

5- لم نعثر علیها فی کتب الشیخ وهی موجودة فی الکافی 4 : 351 - 5 ، الوسائل 9 : 152 أبواب تروک الإحرام ب 67 ح 1.

6- المنتهی 2 : 792.

ولو اضطر لم يحرم. ولو زامل عليلا أو امرأة اختصّ العليل والمرأة بجواز التظليل.

قلت : فالمرأة المحرمة؟ قال : « نعم » (1) وصحيحة حريز قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون » (2).

قوله : (ولو اضطر لم يحرم).

المراد بالضرورة : المشقة اللازمة من تركه إما بواسطة الحر أو البرد أو المطر. ويدل على جواز التظليل والحال هذه مضافا إلى ما سبق صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدى شاة يذبحها بمنى (3).

وصحيحة إبراهيم بن أبى محمود قال ، قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلّل على محمله ويفدى إذا كانت الشمس والمطر يضر به قال : « نعم » قلت : كم الفداء؟ قال : « شاة » (4).

قوله : (ولو زامل عليلا أو امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل).

الوجه فى هذا الاختصاص ظاهر ، لقيام المانع من التظليل فى حق غير العليل والمرأة ، ويؤيده رواية بكر بن صالح ، قال : كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام : إن عمتى معى وهى زميلتى ويشتد عليها الحر إذا

ما يستثنى من التظليل

1- التهذيب 5 : 312 - 1070 ، الوسائل 9 : 146 أبواب تروک الإحرام ب 64 ح 1.

2- التهذيب 5 : 312 - 1071 ، الوسائل 9 : 148 أبواب تروک الإحرام ب 65 ح 1.

3- الكافى 4 : 351 - 5 ، الفقيه 2 : 226 - 1063 ، التهذيب 5 : 311 - 1065 ، الإستبصار 2 : 186 - 625 ، الوسائل 9 : 228 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 6 ح 6.

4- الكافى 4 : 351 - 9 ، التهذيب 5 : 311 - 1066 ، الإستبصار 2 : 187 - 626 ، الوسائل 9 : 287 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 6 ح 5.

وإخراج الدم ، إلا عند الضرورة ، وقيل : يكره. وكذا قيل : فى حكّ الجلد المفضى إلى إدمائه. وكذا فى السواك ، والكراهية أظهر.

أحرمت ، أفترى أن أظلل علىّ وعليها؟ فكتب؟ « ظلل عليها وحدها » (1).

ولا ينافى ذلک ما رواه الشيخ ، عن العباس بن معروف ، عن بعض أصحابه ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلّل على رأسه ، إله أن يستظل؟ قال : « نعم » (2) لأنا نجيب عنها أولا بالطعن فى السند بالإرسال ، وثانيا بالمنع من الدلالة على خلاف ما دلت عليه الرواية المتقدمة ، لاحتمال عود الضمير فى قوله : إله أن يستظل ، إلى المريض الذى قد ظلل ، كما ذكره الشيخ فى التهذيب (3).

قوله : (وإخراج الدم ، إلا عند الضرورة ، وقيل : يكره ، وكذا قيل فى حكّ الجلد المفضى إلى إدمائه ، وكذا فى السواک ، والكراهة أظهر).

القول بالتحريم فى الجميع للشيخ فى النهاية والمفيد فى المقنعة (4) والمرتضى (5) وابن إدريس (6) وغيرهم (7) ، تمسكا بمقتضى الأخبار المتضمنة للنهى عن ذلک ، كحسنة الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ، قال : « لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان

- حرمة اخراج الدم

1- الكافى 4 : 352 - 12 ، الفقيه 2 : 226 - 1061 ، التهذيب 5 : 311 - 1068 ، الإستبصار 2 : 185 - 616 ، الوسائل 9 : 153 أبواب تروک الإحرام ب 68 ح 1.

2- التهذيب 5 : 311 - 1069 ، الإستبصار 2 : 185 - 617 ، الوسائل 9 : 153 أبواب تروک الإحرام ب 68 ح 2.

3- التهذيب 5 : 312.

4- النهاية : 220 و 221. والمقنعة : 68.

5- جمل العلم والعمل : 107.

6- السرائر : 128.

7- كالعلاّمة فى المختلف : 269 والشهيد الأول فى الدروس : 110 والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 111.

المحاجم » (1).

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ، كيف يحک رأسه؟ فقال : « بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر » (2).

وصحيحة الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاک؟ قال : « نعم ، ولا يدمى » (3).

والقول بالكراهة للشيخ فى الخلاف (4) وجمع من الأصحاب ، وهو المعتمد ، جمعا بين ما تضمن النهى عن ذلک ، وما تضمن الإذن فى الفعل ، كصحيحة حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر ، واحتجم الحسن بن على عليهماالسلام وهو محرم » (5).

وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : المحرم يستاک؟ قال : « نعم » قلت : فإن أدمى يستاک؟ قال : « نعم ، هو السنة » (6).

وروى معاوية فى الصحيح أيضا ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة ، قال : « لا بأس » (7).

1- الكافى 4 : 360 - 1 ، الوسائل 9 : 143 أبواب تروک الإحرام ب 62 ح 1.

2- الفقيه 2 : 229 - 1086 بتفاوت يسير ، التهذيب 5 : 313 - 1076 ، الوسائل 9 : 159 أبواب تروک الإحرام ب 73 ح 1.

3- التهذيب 5 : 313 - 1078 ، الوسائل 9 : 159 أبواب تروک الإحرام ب 73 ح 3.

4- الخلاف 1 : 443.

5- الفقيه 2 : 222 - 1033 ، 1034 ، التهذيب 5 : 306 - 1046 ، الإستبصار 2 : 183 - 610 ، الوسائل 9 : 144 أبواب تروک الإحرام ب 62 ح 5 ، 7.

6- الكافى 4 : 366 - 6 ، الفقيه 2 : 222 - 1032 ، علل الشرائع : 408 - 1 ، الوسائل 9 : 158 أبواب تروک الإحرام ب 71 ح 4.

7- الكافى 4 : 359 - 5 ، الوسائل 9 : 156 أبواب تروک الإحرام ب 70 ح 5.

وقصّ الأظفار.

ويمكن الجمع بين الروايات بحمل هذه على حالة الضرورة ، لكن الأول أقرب ، ويشهد له رواية يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ، قال : « لا أحبه » (1) فإن لفظ « لا أحبه » ظاهر فى الكراهة.

وكيف كان فينبغى القطع بعدم وجوب الكفارة بذلك ، تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض ، وحكى الشهيد فى الدروس عن بعض أصحاب المناسك أنه جعل فدية إخراج الدم شاة (2). وعن الحلبى أنه جعل فى حك الجسم حتى يدمى إطعام مسكين (3).

هذا كله مع انتفاء الضرورة إلى إخراج الدم ، أما معها فقال فى التذكرة : إنه جائز بلا خلاف ، ولا فدية فيه إجماعا (4).

قوله : (وقص الأظفار).

أجمع فقهاء الأمصار كافة على أن المحرم ممنوع من قص الأظفار مع الاختيار ، قاله فى التذكرة (5). ويدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شى ء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم » (6) ويستفاد من هذه الرواية أن الحكم ليس مقصورا على القص ، أعنى قطعها بالمقصّ ، بل هو متناول لمطلق الإزالة ، لأن القلم لغة مطلق القطع.

ولو انكسر ظفره وتأذى ببقائه فقال فى التذكرة : إن له إزالته بلا خلاف

- حرمة قص الأظفار.

1- التهذيب 5 : 306 - 1045 ، الإستبصار 2 : 183 - 609 ، الوسائل 9 : 144 أبواب تروک الإحرام ب 62 ح 4.

2- الدروس : 110.

3- الكافى فى الفقيه : 204.

4- التذكرة 1 : 339.

5- التذكرة 1 : 339.

6- التهذيب 5 : 333 - 1145 ، الإستبصار 2 : 195 - 655 ، الوسائل 9 : 291 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 10 ح 5.

وقطع الشجر والحشيش ، إلا أن ينبت فى ملكه. ويجوز قلع شجر الفواكه والإذخر والنخل وعودى المحالة على رواية.

وإن وجبت الفدية (1). ويدل على الحكمين ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ، قال : « لا يقص منها شيئا إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام » (2).

قوله : (وقطع الشجر والحشيش ، إلا أن ينبت فى ملكه ، ويجوز قلع شجر الفواكه ، والإذخر ، والنخل ، وعودى المحالة على رواية).

المراد بالشجر والحشيش : النابتين فى الحرم. وهذا الحكم - أعنى تحريم قطعهما على المحرم - مجمع عليه فى الجملة. قال فى المنتهى : يحرم على المحرم قطع شجر الحرم ، وهو قول علماء الأمصار (3). وقال فى التذكرة : أجمع علماء الأمصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الإذخر وما أنبته الآدمى من البقول والزروع والرياحين (4).

والأصل فى هذه المسألة الأخبار المستفيضة كصحيحة حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « كل شى ء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ، إلا ما أنبتّه أنت أو غرسته » (5).

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها فى الحرم وفرعها فى الحل فقال : « حرم فرعها لمكان أصلها » قال ، قلت : فإن أصلها فى الحل وفرعها فى الحرم؟ فقال : « حرم أصلها

- حرمة قطع الشجر

1- التذكرة 1 : 339.

2- الفقيه 2 : 228 - 1077 ، الوسائل 9 : 293 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 12 ح 4.

3- المنتهى 2 : 797.

4- التذكرة 1 : 340.

5- الكافى 4 : 230 - 2 ، الفقيه 2 : 166 - 718 ، التهذيب 5 : 380 - 1325 ، الوسائل 9 : 173 أبواب تروك الإحرام ب 86 ح 4.

لمكان فرعها » (1).

وموثقة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « حرم الله حرمه بريدا فى بريدان يختلى خلاه ، ويعضد شجره إلا الإذخر » (2) والخلى - مقصور - : الرطب من النبات ، واختلاء النبات جزّه ، قاله فى القاموس (3).

وقد استثنى المصنف وغيره (4) من ذلك أربعة أشياء :

الأول : ما ينبت فى ملك الإنسان ، واستدلوا عليه برواية حماد بن عثمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم فقال : « إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت فى منزله وهو له قلعها » (5) دلت الرواية على جواز قطع الشجرة من المنزل ، ولا قائل بالفصل بينه وبين غيره ، ولا بين الشجر والحشيش. وللمناقشة فى أمثال هذه التعميمات مجال ، مع أن فى طريق هذه الرواية محمد بن يحيى الصيرفى وهو مجهول. وكيف كان فلا ريب فى جواز قطع (6) ما أنبته الإنسان ، لقوله عليه السلام فى صحيحة حريز : « إلا ما أنبتّه أنت أو غرسته ».

الثانى : شجر الفواكه ، وقد قطع الأصحاب بجواز قلعه سواء أنبته الله تعالى أو الآدميون ، وظاهر المنتهى أنه موضع وفاق بين الأصحاب (7). ويدل عليه ما رواه ابن بابويه فى الحسن ، عن سليمان بن خالد : أنه سأل أبا

ما يجوز قلعه من الشجر

1- الكافى 4 : 231 - 4 ، الفقيه 2 : 165 - 717 ، التهذيب 5 : 379 - 1321 ، الوسائل 9 : 177 أبواب تروك الإحرام ب 90 ح 1.

2- التهذيب 5 : 381 - 1332 ، الوسائل 9 : 174 أبواب تروك الإحرام ب 87 ح 4.

3- القاموس المحيط 4 : 327.

4- كالعلامة فى المنتهى 2 : 797.

5- التهذيب 5 : 380 - 1327 ، الوسائل 9 : 174 أبواب تروك الإحرام ب 87 ح 3.

6- فى « ض » : قلع.

7- المنتهى 2 : 797.

عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع من الأراك الذى بمكة قال : « عليه ثمنه يتصدق به ، ولا ينزع من شجر مكة شى ء إلا النخل وشجر الفواكه » (1). وإطلاق الإذن فى النزع يتناول القلع والقطع. ولو كان الشجر مما أنبته الآدميون جاز قلعه وقطعه بغير إشكال ، لصحيحة حريز المتقدمة.

الثالث : شجر الإذخر ، وقد نقل العلامة فى التذكرة والمنتهى الإجماع على جواز قطعه (2). ويدل عليه قوله عليه السلام فى موثقة زرارة المتقدمة « إلا الإذخر ».

الرابع : عودا المحالة ، وهما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها ، والمحالة بفتح الميم على ما نص عليه الجوهرى : البكرة العظيمة (3). ويدل على هذا الاستثناء ما رواه الشيخ ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه و آله فى قطع عودى المحالة - وهى البكرة التى يستقى بها - من شجر الحرم والإذخر » (4) وفى الطريق ضعف (5).

ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ، للأصل ، ولأنه ميت فلم يبق له حرمة ، ولأن الخلى المحرم جزّه الرطب من النبات ، لا مطلق النبات.

ويجوز للمحرم أن يأخذ الكمأة من الحرم ، لأنه ليس بحشيش ، وأن يترك إبله لترعى الحشيش وإن حرم عليه قطعه ، للأصل ، وصحيحة حريز بن عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « تخلى عن البعير فى الحرم

1- الفقيه 2 : 166 - 720 ، الوسائل 9 : 301 أبواب بقية كفارات الإحرام ب 18 ح 2.

2- التذكرة 1 : 341 ، والمنتهى 2 : 798.

3- الصحاح 5 : 1817.

4- التهذيب 5 : 381 - 1330 ، الوسائل 9 : 174 أبواب تروك الإحرام ب 87 ح 5.

5- بالإرسال وغيره.

وتغسيل المحرم لو مات بالكافور.

يأكل ما شاء » (1).

بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيدا ، للأصل ، وصحيحة جميل ومحمد بن حمران قالا : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذى فى أرض الحرم أينزع؟ فقال : « أما شى ء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه » (2).

وقال الشيخ فى التهذيب : قوله عليه السلام « لا بأس أن تنزعه » يعنى الإبل ، لأن الإبل يخلى عنها ترعى كيف شاءت ، واستدل على ذلك بصحيحة حريز المتقدمة. وليس بين الروايتين تناف يقتضى المصير إلى ما ذكره من التأويل.

واعلم أن قطع شجرة الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضا ، كما صرح به الأصحاب ، ودلت عليه النصوص. وحينئذ فكان المناسب أن لا يجعل ذلك من تروك الإحرام ، بل يجعل مسألة برأسها كما فعل فى الدروس (3).

قوله : (وتغسيل المحرم لو مات بالكافور).

أى لا يجوز ذلك ، لأن الكافور طيب. وكذا لا يجوز تحنيطه به ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة ، منها صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام : عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال : « يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا » (4) والأصح عدم وجوب

- حرمة تغسيل المحرم بالكافور

1- الكافى 4 : 231 - 5 ، الفقيه 2 : 166 - 719 ، التهذيب 5 : 381 - 1329 ، الوسائل 9 : 176 أبواب تروك الإحرام ب 89 ح 1.

2- التهذيب 5 : 380 - 1328 ، الوسائل 9 : 177 أبواب تروك الإحرام ب 89 ح 2 ، وفيهما : جميل وعبد الرحمن بن أبى نجران عن محمد بن حمران. قال : سألت.

3- الدروس : 111.

4- التهذيب 5 : 384 - 1338 ، الوسائل 9 : 170 أبواب تروك الإحرام ب 83 ح 1.

ولبس السلاح لغير الضرورة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه.

الغسل بمسه بعد الغسل ، لأنه غسل اختيارى تام بالنسبة إلى المحرم.

قوله : (ولبس السلاح لغير الضرورة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه).

القول بالتحريم مذهب الأكثر ، واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، أيحمل السلاح [المحرم] (1)؟ فقال : « إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح » (2) وصحيحة عبد الله بن على الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : « إن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه » (3).

وأجاب عنه فى المنتهى بأن هذا الاحتجاج مأخوذ من دليل الخطاب ، وهو ضعيف عندنا (4). وهو غير جيد ، لأن هذا المفهوم مفهوم شرط ، وهو حجة عنده وعند أكثر المحققين ، لكن يتوجه عليه أن المفهوم إنما يعتبر إذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفى الحكم عما عدا محل الشرط ، وهنا ليس كذلك ، إذ لا يبعد أن يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج إلى لبس السلاح عند انتفاء الخوف ، وأيضا فإن مقتضى الرواية الثانية لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ولا نعلم به قائلا ، ويمكن تأويلها بحمل السلاح على ما يجوز لبسه للمحرم ، كالدرع والبيضة ، ومعه يسقط الاحتجاج بها رأسا.

وبالجملة فالخروج عن مقتضى الأصل بمثل هاتين الروايتين مشكل ، والقول بالكراهة متجه ، إلا أن الاحتياط يقتضى اجتناب ذلك مع انتفاء الحاجة إليه ، أما مع الحاجة فيجوز إجماعا.

- حرمة لبس السلاح

ص: 373

1- أثبتناه من المصدر.

2- التهذيب 5 : 387 - 1352 ، الوسائل 9 : 137 أبواب تروك الإحرام ب 54 ح 2.

3- التهذيب 5 : 387 - 1351 ، الوسائل 9 : 137 أبواب تروك الإحرام ب 54 ح 1.

4- المنتهى 2 : 811.

والمكروهات عشرة : الإحرام فى الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ، ويتأكد فى السواد ،

قوله : (والمكروهات عشرة : الإحرام فى الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ، ويتأكد فى السواد).

أما كراهة الإحرام فى الثياب المصبوغة بالسواد فاستدل عليه فى المنتهى بأنه لباس أهل النار فلا يقتدى بهم (1) ، وما رواه الشيخ ، عن الحسين بن مختار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : يحرم الرجل فى الثوب الأسود؟ قال : « لا يحرم فى الثوب الأسود » (2) وفى الطريق ضعف (3). وقال الشيخ فى النهاية : إن الإحرام فى الثوب الأسود غير جائز (4). ولعله يريد به الكراهة.

وأما كراهة المعصفر وشبهه فذكره المصنف وجمع من الأصحاب وقال فى المنتهى : لا بأس بالمعصفر من الثياب ، ويكره إذا كان مشبعا ، وعليه علماؤنا (5). وهو يؤذن بدعوى الإجماع عليه ، ثم استدل على الكراهة بما رواه الشيخ ، عن أبان بن تغلب ، قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام أخى وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ، ألبسه وأنا محرم؟ قال : « نعم ، ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس » (6).

مكروهات الاحرام

كراهة المصبوغ بالسواد والعصفر

1- المنتهى 2 : 682.

2- التهذيب 5 : 66 - 214 ، الوسائل 9 : 36 أبواب تروک الإحرام ب 26 ح 1.

3- ووجه الضعف هو أن راويها واقفى - رجال الطوسى : 346. ولأن من جملة رجالها الحسن بن على - وهو ابن فضال - فطحى.

4- النهاية : 217.

5- المنتهى 2 : 682.

6- التهذيب 5 : 69 - 224 ، الإستبصار 2 : 165 - 541 ، الوسائل 9 : 120 أبواب تروک الإحرام ب 40 ح 5.

والنوم عليها ، وفى الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة ،

وعن عامر بن جذاعة : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مشبعات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال : « لا بأس إلا المقدم المشهور » (1). وفى الروايتين ضعف من حيث السند(2).

والأصح عدم كراهة المعصفر مطلقا لصحيحة على بن جعفر : أنه سأل أخاه موسى عليه السلام ، أيلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال : « إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به » (3).

ولا بأس بالإحرام فى الثوب الأخضر ، لما رواه الشيخ وابن بابويه ، عن خالد بن أبى العلاء الخفاف ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه رداء أخضر وهو محرم (4).

قوله : (والنوم عليها).

أى على الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ، واستدل عليه فى المنتهى (5) بما رواه الشيخ ، عن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء » (6) وكراهة الأصفر يقتضى كراهة الأسود بطريق أولى ، لكن فى الطريق ضعف.

قوله : (وفى الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة).

يدل على ذلك صحيحة العلاء بن رزين ، قال : سئل أحدهما

كراهة الثياب الوسخة

1- الكافى 4 : 346 - 10 ، الفقيه 2 : 220 - 1015 ، الوسائل 9 : 119 أبواب تروك الإحرام ب 40 ح 1.

2- ووجهه إهمال الراوى فيهما.

3- التهذيب 5 : 67 - 217 ، الاستبصار 2 : 165 - 540 ، قرب الإسناد : 104 ، الوسائل 9 : 120 أبواب تروك الإحرام ب 40 ح 4.

4- الفقيه 2 : 215 - 978 ، ولم نعثر عليها فى كتب الشيخ وهى موجودة فى الكافى 4 : 339 - 5 ، الوسائل 9 : 37 أبواب تروك الإحرام ب 28 ح 1.

5- المنتهى 2 : 683.

6- التهذيب 5 : 68 - 221 ، الوسائل 9 : 104 أبواب تروك الإحرام ب 28 ح 2.

ولبس الثياب المعلمة ،

عليه السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم؟ فقال : « لا ، ولا أقول إنه حرام ، ولكن يطهره أحب إلىّ ، وطهره غسله » (1).

ولو عرض له الوسخ فى أثناء الإحرام لم يغسل ما دامت طاهرة ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ ، إلا أن تصيبه جنابة أو شى ء فيغسله » (2).

قوله : (ولبس الثياب المعلمة).

الثوب المعلم : المشتمل على علم ، وهو لون يخالف لونه ليعرف به ، يقال : أعلم الثوب القصار فهو معلم بالبناء للفاعل ، والثوب معلم بسكون العين وفتح اللام. وقد قطع المصنف وجمع من الأصحاب بكراهة الإحرام فيه ، واستدلوا بصحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب المعلم ، وتركه أحب إلىّ إذا قدر على غيره » (3).

وفى الدلالة نظر ، مع أن ابن بابويه روى فى الصحيح ، عن الحلبى ، قال : سألته - يعنى أبا عبد الله عليه السلام - عن الرجل يحرم فى ثوب له علم ، فقال : « لا بأس به » (4) وفى الصحيح عن ليث المرادى : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم ، هل يحرم فيه الرجل؟ قال : « نعم ، إنما يكره الملحم » (5).

كراهة الثياب المعلمة

1- التهذيب 5 : 68 - 222 ، الوسائل 9 : 118 أبواب تروك الإحرام ب 38 ح 3.

2- التهذيب 5 : 71 - 234 ، الوسائل 9 : 117 أبواب تروك الإحرام ب 38 ح 1.

3- الفقيه 2 : 216 - 986 ، التهذيب 5 : 71 - 235 ، الوسائل 9 : 118 أبواب تروك الإحرام ب 39 ح 3.

4- الفقيه 2 : 216 - 985 ، الوسائل 9 : 119 أبواب تروك الإحرام ب 39 ح 4.

5- الكافى 4 : 342 - 16 ، الفقيه 2 : 216 - 987 ، الوسائل 9 : 118 أبواب تروك الإحرام ب 39 ح 1.

واستعمال الحنّاء للزينة ، وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته ،

قوله : (واستعمال الحنّاء للزينة ، وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته).

اختلف الأصحاب فى استعمال الحناء للزينة فى حال الإحرام ، فذهب الأكثر إلى كراهته ، واستوجه العلامة فى المختلف التحريم (1) ، واختاره الشارح (2) – قدس سره – وهو جيد ، لأن مقتضى قوله عليه السلام فى صحيحة حريز : « لا تنظر فى المرآة وأنت محرم ، لأنه من الزينة ، ولا تكتحل المرأة بالسواد ، إن السواد زينة » (3) تحريم كلما يتحقق به الزينة.

ولا ينافى ذلك ما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الحناء فقال : « إن المحرم ليمسه ويداوى به بعيره ، وما هو بطيب ، وما به بأس » (4) لأن الزينة لا تتحقق بمسه على هذا الوجه.

قال الشارح قدس سره : ولو اتخذه للسنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد (5). ويمكن المناقشة فيه بأن قصد السنة به لا يخرجه عن كونه زينة كما تقدم فى الاكتحال. ولا ريب أن اجتنابه مطلقا أحوط.

وأما كراهة استعمال الحناء قبل الإحرام إذا قارنه فيدل عليه رواية أبى الصباح الكنانى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة خافت الشقاق ، فإذا أرادت أن تحرم ، هل تخضب يديها بالحناء قبل ذلك؟ قال :

كراهة استعمال الحناء للزينة

1- المختلف : 269.

2- المسالک 1 : 111 ، والروضة 2 : 244.

3- الكافى 4 : 356 – 1 ، وفى الفقيه 2 : 221 – 1031 ، وعلل الشرائع : 458 – 1 : صدر الحديث ، الوسائل 9 : 114 أبواب تروک الإحرام ب 34 ح 3.

4- الكافى 4 : 356 – 18 ، الفقيه 2 : 224 – 1052 ، التهذيب 5 : 300 – 1019 ، الوسائل 9 : 100 أبواب تروک الإحرام ب 23 ح 1.

5- المسالک 1 : 111.

والنقاب للمرأة على تردد ،

« ما يعجبنى أن تفعل » (1) وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على أزيد من الكراهة.

وقال الشارح قدس سره : إنه لا فرق بين الواقع بعد نية الإحرام وبين السابق عليه إذا كان يبقى بعده (2). وجزم فى الروضة بتحريم الحناء قبل الإحرام إذا بقى أثره إليه (3) ، والرواية قاصرة عن إفادة ذلک ، ويستفاد منها أن محل الكراهة استعماله عند إرادة الإحرام ، وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل ذلک محرما ولا مكروها.

قوله : (والنقاب للمرأة على تردد).

القول بتحريم النقاب للمرأة مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا. ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهى محرمة فقال : أحرمى وأسفرى وجهک وأرخى ثوبک من فوق رأسک فإنک إن تنقبت لم يتغير لونک » (4).

وفى الحسن عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسلام ، قال : « المحرمة لا تتنقب ، لأن إحرام المرأة فى وجهها ، وإحرام الرجل فى رأسه » (5).

وربما كان الوجه فى تردد المصنف فى ذلک الالتفات إلى ظاهر النهى

حكم النقاب للمرأة

1- الفقيه 2 : 223 - 1042 ، التهذيب 5 : 300 - 1020 ، الوسائل 9 : 100 أبواب تروک الإحرام ب 23 ح 2.

2- المسالک 1 : 111.

3- الروضة البهية 2 : 243.

4- التهذيب 5 : 74 - 245 ، الوسائل 9 : 129 أبواب تروک الإحرام ب 48 ح 3.

5- لم نعثر عليها فى كتب الشيخ ، وهى موجودة فى الكافى 4 : 345 - 7 ، الفقيه 2 : 219 - 1009 ، الوسائل 9 : 129 أبواب تروک الإحرام ب 48 ح 1.

ودخول الحمام ، وتدليک الجسد فيه ، وتلبيته من يناديه ،

المستفاد من هاتين الروايتين ، وإلى قول الصادق عليه السلام فى صحيحة العيص بن القاسم : « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ، وكره النقاب » (1) فإن العدول عن استثنائه بلفظ غير إلى الحكم بكراهته يقتضى عدم تحريمه ، لكن الكراهة تستعمل فى كلامهم كثيرا بمعنى التحريم ، فلا يمكن التعلق بهذا اللفظ فى الخروج عن ظاهر النهى.

قوله : (ودخول الحمام).

يدل على ذلک ما رواه الشيخ ، عن عقبة بن خالد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المحرم يدخل الحمام ، قال : « لا يدخل » (2). وإنما حملنا النهى هنا على الكراهة جمعا بين هذه الرواية وبين ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ، ولكن لا يتدلک » (3) ونقل العلامة فى التذكرة إجماع علمائنا على انتفاء التحريم (4).

قوله : (وتدليک الجسد فيه).

وكذا فى غيره ، ويدل عليه مضافا إلى ما سبق ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال : « نعم ، يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه » (5).

قوله : (وتلبية من يناديه).

كراهة دخول الحمام وتدليک الجسد

كراهة تلبية المنادى

1- الكافى 4 : 344 - 1 ، التهذيب 5 : 73 - 243 ، الإستبصار 2 : 308 - 1099 ، الوسائل 9 : 43 أبواب تروک الإحرام ب 33 ح 9.

2- التهذيب 5 : 386 - 1349 ، الإستبصار 2 : 184 - 612 ، الوسائل 9 : 161 أبواب تروک الإحرام ب 76 ح 2.

3- التهذيب 5 : 314 - 1081 و 386 - 1350 ، الاستبصار 2 : 184 - 611 ، الوسائل 9 : 161 أبواب تروک الإحرام ب 76 ح 1.

4- التذكرة 1 : 340.

5- التهذيب 5 : 313 - 1079 ، الوسائل 9 : 160 أبواب تروک الإحرام ب 75 ح 1.

واستعمال الرياحين. خاتمة :

كل من دخل مكة وجب أن يكون محرما ،

بأن يقول له : لبيک ، لأنه فی مقام التلبیة لله فلا یشرک غیره فیها ، ولما رواه الکلینی فی الصحیح ، عن حماد بن عیسی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لیس للمحرم أن یلبی من دعاه حتی ینقضی إحرامه » قلت : کیف یقول؟ قال : « یقول : یا سعد » (1).

قوله : (واستعمال الریاحین).

بل الأصح تحریم استعمالها ، لورود النهی عنه فی صحیحتی حریز (2) وعبد الله بن سنان (3) ، وقد تقدم الکلام فی ذلک (4). ویستثنی من الریاحین الشیح والخزامی والإذخر والقیصوم إن أطلق علیها اسم الریحان ، لقوله علیه السلام فی صحیحة معاویة بن عمار : « لا بأس أن تشم الإذخر والقیصوم والخزامی والشیح وأشباهه وأنت محرم » (5) والظاهر أن المراد بأشباهه مطلق نبات الصحراء ، فیکون المراد بالریاحین المحرمة ما ینبته الآدمیون من ذلک ، ویحتمل أن یراد به ما هو أخص من ذلک.

قوله : (کل من دخل مکة وجب أن یکون محرما).

أجمع الأصحاب علی أنه لا یجوز لأحد دخول مکة بغیر إحرام عدا ما استثنی ، وأخبارهم به ناطقة ، فروی الشیخ فی الصحیح ، عن محمد بن

کراهة استعمال الریاحین

خاتمة بحث الاحرام

وجوب الاحرام لدخول الحرم

1- الکافی 4 : 366 - 4 ، الوسائل 9 : 178 أبواب تروک الإحرام ب 91 ح 1.

2- التهذیب 5 : 297 - 1007 ، الإستبصار 2 : 178 - 591 ، الوسائل 9 : 95 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 11.

3- التهذیب 5 : 307 - 1048 ، الوسائل 9 : 95 أبواب تروک الإحرام ب 18 ح 10.

4- فی ص : 318.

5- الکافی 4 : 355 - 14 ، الفقیه 2 : 225 - 1057 ، التهذیب 5 : 305 - 1041 ، الوسائل 9 : 101 أبواب تروک الإحرام ب 25 ح 1.

مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال : « لا ، إلا أن يكون مريضا أو به بطن » (1).

وفى الصحيح عن عاصم بن حميد قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أيدخل أحد الحرم إلا محرما؟ قال : « لا ، إلا مريض أو مبطون » (2).

ومقتضى الروايتين سقوط الإحرام عن المريض ، وبه قطع الشيخ فى جملة من كتبه (3) ، والمصنف فى النافع (4).

وقال الشيخ فى التهذيب : إن الأفضل للمريض الإحرام. واستدل عليه بما رواه فى الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا؟ فقال : « لا يدخلها إلا محرما » وقال : « يحرمون عنه » (5). وهو حسن ، والظاهر أن الإحرام عنه إنما يثبت مع المرض المزيل للعقل ، وهو محمول على الاستحباب أيضا.

وإنما يجب الإحرام لدخول مكة إذا كان الدخول إليها من خارج الحرم ، فلو خرج أحد من مكة ولم يصل إلى خارج الحرم ثم عاد إليها عاد بغير إحرام.

ويجب على الداخل أن ينوى بإحرامه الحج أو العمرة ، لأن الإحرام عبادة لا يستقل بنفسه ، بل إما أن يكون بحج أو عمرة ، ويجب إكمال النسك

1- التهذيب 5 : 165 - 551 ، الوسائل 9 : 67 أبواب تروک الإحرام ب 50 ح 4.

2- التهذيب 5 : 165 - 550 ، الوسائل 9 : 67 أبواب تروک الإحرام ب 50 ح 1.

3- النهاية : 247 ، التهذيب 5 : 165 ، المبسوط 1 : 355. قال : ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما. وقد روى جواز دخولها بغير إحرام للحطابة والمرضى.

4- المختصر النافع : 85.

5- التهذيب 5 : 165 - 552 ، الإستبصار 2 : 245 - 857 ، الوسائل 9 : 67 أبواب تروک الإحرام ب 50 ح 3.

إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضى شهر ،

الـذى تلبس به ليتحلـل من الإحرام. ولا يخفى أن الإحرام إنما يوصف بالوجوب مع وجوب الـدخول ، وإلا كان شـرطا غير واجب كوضوء النافلة. ومتى أخل الداخل بالإحرام أثم ولم يجب قضاؤه.

واسـتثنى الشـيخ وجماعة من ذلک العبيد ، فجوزوا لهم دخول مكة بغير إحرام. واستدل عليه فى المنتهى : بأن السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسک عن خدمته ، فإذا لم يجب عليهم حجة الإسلام لهذا المعنى فعدم وجوب الإحرام لذلک أولى (1). ولا بأس به.

قوله : (إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضى شهر).

الظاهر أن المراد بمضى الشهر مضيه من وقت إحلاله من الإحرام المتقدم كما اختاره الشارح (2) وجماعة ، واستشكل العلامة فى القواعد احتساب الشهر من حين الإحرام أو الإحلال (3).

وقال المصنف فى النافع : ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد فى شهر خروجه أجزأه ، وإن عاد فى غيره أحرم ثانيا (4).

ومقتضـى ذلک عدم اعتبار مضـى الشـهر من حين الإحرام أو الإحلال ، بل الاكتفاء فى سـقوط الإحرام بعوده فى شهر خروجه إذا وقع بعد إحرام متقدم.

وقريب من ذلک عبارة الشـيخ فى النهاية ، فإنه قال فى المتمتع : فإن خرج من مكة بغير إحرام ثم عاد ، فإن كان عوده فى الشـهر الذى خرج فيه لم يضره أن يدخل مكة بغير إحرام ، وإن دخل فى غير الشهر الذى خرج فيه

من يجوز دخوله الحرم بغير إحرام

1- المنتهى 2 : 689.

2- المسالک 1 : 112.

3- القواعد 1 : 81.

4- المختصر النافع : 85.

دخلها محرما بالعمرة إلى الحج ، وتكون عمرته الأخيرة (1).

ونحوه قال المفيد فى المقنعة (2). واستدل له فى التهذيب بما رواه فى الحسن ، عن حماد بن عيسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المتمتع قال ، قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة أو نحوها بغير إحرام ثم رجع فى إبان الحج فى أشهر الحج يريد الحج ، أيدخلها محرما أو بغير إحرام؟ فقال : « إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرما » (3).

وفى الموثق عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجى ء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق ، أو إلى بعض المعادن ، قال : « يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فى غير الشهر الذى يتمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحج » (4) وربما ظهر من هذه الرواية اعتبار مضى الشهر من حين الإحلال ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين ، لكنها قاصرة من حيث السند (5).

وظاهر الرواية الأولى اعتبار الدخول فى شهر الخروج كما ذكره الشيخ رحمه الله (6) ، ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حفص بن البخترى وأبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم قال : « إن رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام ، وإن دخل فى غيره دخل بإحرام » (7).

1- النهاية : 246.

2- لم نعثر عليه فى المقنعة وهو موجود فى التهذيب 5 : 163.

3- التهذيب 5 : 163 - 546 ، الوسائل 8 : 219 أبواب أقسام الحج ب 22 ح 6.

4- التهذيب 5 : 164 - 549 ، الوسائل 8 : 220 أبواب أقسام الحج ب 22 ح 8.

5- على مبناه من عدم الاعتماد على رواية غير الإمامى الإثنا عشرى ، حيث إن إسحاق بن عمار فطحى.

6- النهاية : 246.

7- التهذيب 5 : 166 - 554 ، الإستبصار 2 : 246 - 859 ، الوسائل 9 : 70 أبواب الإحرام ب 51 ح 4.

أو يتكرر كالحطّاب والحشّاش. وقيل : من دخلها لقتال جاز أن يدخل محلا ، كما دخل النبى عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر.

قال الشيخ فى التهذيب : فأما الخبر الذى رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يخرج إلى جدة فى الحاجة فقال : « يدخل مكة بغير إحرام » فمحمول على من خرج من مكة وعاد فى الشهر الذى خرج فيه (1). وهو جيد ، لأن المفصل يحكم على المجمل ، لكن ليس فى الروايتين دلالة على أن الخروج وقع بعد إحرام سابق. والمسألة قوية الإشكال ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

قوله : (أو يتكرر ، كالحطّاب والحشّاش).

المستند فى ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن الحطابين والمجتلبة أتوا النبى صلى الله عليه و آله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا » (2) ويدخل فى المجتلبة ناقل الحشيش والحنطة والشعير وغير ذلك. ومقتضى عبارة المصنف وغيره (3) استثناء كل من يتكرر دخوله وإن لم يدخل فى قسم المجتلبة ، وهو غير بعيد ، وإن كان الاقتصار فى الجواز على مورد النص أولى.

قوله : (وقيل من دخلها لقتال جاز أن يدخلها محلاّ ، كما دخل النبى صلى الله عليه و آله عام الفتح وعليه المغفر).

هذا القول مشهور بين الأصحاب ، واستدل عليه فى المنتهى بأن النبى صلى الله عليه و آله دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء (4). وهو استدلال

1- التهذيب 5 : 166.

2- التهذيب 5 : 165 - 552 ، الإستبصار 2 : 245 - 857 ، الوسائل 9 : 70 أبواب الإحرام ب 51 ح 2.

3- إرشاد الأذهان (مجمع الفائدة والبرهان) 6 : 166.

4- المنتهى 1 : 688.

وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثنيناه. ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضا ، لكن لا تصلى صلاة الإحرام.

ضعيف ، فإن المروى فى صحيحة معاوية بن عمار أن النبى صلى الله عليه و آله قال : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، وهى حرام إلى أن تقوم الساعة ، لم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، ولم تحل لى إلا ساعة من نهار » (1).

قوله : (وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثنيناه).

استثنى من ذلك لبس المخيط والحرير ، والتظليل سائرا ، وستر الرأس ، ووجوب كشف الوجه بالمعنى المتقدم.

قوله : (ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ، ولو كانت حائضا ، لكن لا تصلى صلاة الإحرام).

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهى حائض؟ قال : « نعم ، تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلى » (2).

وفى الصحيح عن منصور بن حازم قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهى لا تصلى؟ فقال : « نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم » (3).

وفى الصحيح عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله

كيفية إحرام المرأة

جواز احرام الحائض ولا تصلى

1- الكافى 4 : 226 - 4 ، الفقيه 2 : 159 - 687 ، الوسائل 9 : 68 أبواب الإحرام ب 50 ح 1.

2- التهذيب 5 : 388 - 1358 ، الوسائل 9 : 65 أبواب الإحرام ب 48 ح 4.

3- التهذيب 5 : 389 - 1359 ، الوسائل 9 : 64 أبواب الإحرام ب 48 ح 1 ، ورواها فى الكافى 4 : 445 - 3.

ولو تركت الإحرام ظنا أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأنشأت الإحرام ولو منعها مانع أحرمت من موضعها. ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحل. ولو منعها مانع أحرمت من مكة.

عليه السلام ، أتحرم المرأة وهى طامث؟ فقال : « نعم ، تغتسل وتلبى » (1).

ومقتضى هذه الروايات أن الحائض فى ذلک کالطاهر ، غير أنها لا تصلى ستة الإحرام. وذكر جدى - قدس سره - فى مناسک الحج أنها تترک غسل الإحرام أيضا. وهو غير جيد ، لورود الأمر به فى الأخبار الكثيرة.

ولو كان الميقات مسجد الشجرة أحرمت منه اختيارا ، فإن تعذر أحرمت من خارجه.

قوله : (ولو تركت الإحرام ظنا أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأنشأت الإحرام ، ولو منعها مانع أحرمت من موضعها ، ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحل ، ولو منعها مانع أحرمت من مكة).

أما وجوب الرجوع إلى الميقات وإنشاء الإحرام منه مع القدرة فلا إشكال فيه ، لتوقف الواجب عليه ، وأما الاكتفاء بإحرامها من موضعها إذا تعذر عليها العود إلى الميقات أو أدنى الحل فللضرورة ، ونفى الحرج ، وفحوى الروايات المتضمنة لثبوت ذلک فى الجاهل والناسى ، وخصوص صحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا : ما ندرى عليک إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال : « إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها » (2).

ومقتضى الرواية أنه يجب عليها مع تعذر الرجوع إلى الميقات الرجوع

حكم ترک الحائض الاحرام جهلا

1- التهذيب 5 : 389 - 1360 ، الوسائل 9 : 65 أبواب الإحرام ب 48 ح 5.

2- الكافى 4 : 325 - 10 ، التهذيب 5 : 389 - 1362 ، الوسائل 8 : 238 أبواب المواقيت ب 14 ح 4.

القول فی الوقوف بعرفات والنظر فی مقدمته ، وکیفیته ، ولواحقه

أما المقدمة : فیستحب للمتمتع أن یخرج إلی عرفات یوم التروية بعد أن یصلی الظهرین.

إلی ما أمکن من الطریق. ویمکن حمله علی الاستحباب ، لعدم وجوب ذلک علی الناسی والجاهل مع الاشتراک فی العذر ، ولما رواه الکلینی فی الموثق ، عن زرارة ، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلی الوقت وهی لا تصلی ، فجهلوا أن مثلها ینبغی أن تحرم ، فمضوا بها کما هی حتی قدموا مکة وهی طامث حلال ، فسألوا الناس ، فقالوا : تخرج إلی بعض المواقیت فتحرم منه ، وکان إذا فعلت لم تدرک الحج ، فسألوا أبا جعفر علیه السلام فقال : « تحرم من مکانها قد علم الله نیتها » (1).

قوله : (القول فی الوقوف بعرفات والنظر فی : مقدمته وکیفیته ولواحقه ، أما المقدمة فیستحب للمتمتع أن یخرج إلی عرفات یوم التروية ، بعد أن یصلی الظهرین).

ما اختاره المصنف من استحباب الخروج للمتمتع إلی عرفات یوم التروية بعد أن یصلی الظهرین أحد الأقوال فی المسألة ، وهو اختیار الشیخ فی النهایة والمبسوط (2) وجمع من الأصحاب. وذهب المفید (3) والمرتضی (4) إلی استحباب الخروج قبل صلاة الفرضین وإیقاعهما بمنی. وقال الشیخ فی التهذیب : إن الخروج بعد الصلاة یختص بمن عدا الإمام من الناس ، فأما الإمام نفسه فلا یجوز له أن یصلی الظهر والعصر یوم التروية إلا بمنی (5).

الوقوف بعرفات

استحباب الخروج إلی عرفات یوم التروية

1- الکافی 4 : 324 - 5 ، الوسائل 8 : 239 أبواب المواقیت ب 14 ح 6.

2- النهایة : 248 ، والمبسوط 1 : 364.

3- المقنعة : 64.

4- جمل العلم والعمل : 109.

5- التهذیب 5 : 175.

وذكر العلامة فى المنتهى أن مراد الشيخ بعدم الجواز شدة الاستحباب (1). والأصح التخيير لغير الإمام بين الخروج قبل الصلاة وبعدها ، أما الإمام فيستحب له التقدم وإيقاع الفرضين بمنى.

لنا على التخيير أن فيه جمعا بين ما تضمن الأمر بالخروج بعد الصلاة كصحيحة معاوية بن عمار الواردة فى كيفية إحرام الحج حيث قال فيها : « ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتک كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج » (2) وما تضمن الأمر بالخروج قبلها كصحيحة معاوية بن عمار أيضا قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا انتهيت إلى منى فقل - وذكر الدعاء قال - ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلا ذلک » (3).

ولنا على أن الإمام يستحب له إيقاع الفرضين بمنى مضافا إلى هذه الرواية ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « لا ينبغى للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية إلا بمنى ، ويبيت بها إلى طلوع الشمس » (4) وفى الصحيح عن جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغى للإمام أن يصلى الظهرين يوم التروية بمنى ، ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج » (5).

والظاهر أن المراد بالإمام هنا أمير الحج.

1- المنتهى 2 : 715.

2- الكافى 4 : 454 - 1 ، التهذيب 5 : 167 - 557 ، الوسائل 10 : 2 أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب 1 ح 1.

3- الكافى 4 : 461 - 1 ، التهذيب 5 : 177 - 596 ، الوسائل 10 : 6 أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب 4 ح 5.

4- التهذيب 5 : 176 - 591 ، الإستبصار 2 : 253 - 891 ، الوسائل 10 : 5 أبواب إحرام الحج ب 4 ح 1.

5- التهذيب 5 : 177 - 592 ، الإستبصار 2 : 254 - 892 ، الوسائل 10 : 5 أبواب إحرام الحج ب 4 ح 2.

إلا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام ،

وكما يستحب الخروج فى هذا الوقت يستحب إيقاع الإحرام فيه ، وقال فى المنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافا (1). ونقل عن ابن حمزة أنه أوجب الإحرام فى يوم التروية (2).

(قال فى المنتهى : ولا خلاف أنه لو أحرم المتمتع بحجة أو المكى قبل ذلك فى أيام الحج فإنه يجزيه (3)) (4).

واعلم أنه ليس فى كلام المصنف دلالة على حكم القارن والمفرد ، ونقل الشارح عن بعض الأصحاب التصريح بأنهما كالمتمتع (5) ، وفى بعض الروايات بإطلاقها دلالة عليه. وحكى العلامة فى المنتهى عن العامة أن لهم فى وقت الإحرام بالحج للمكى قولين ، أحدهما أنه يوم التروية كالمتمتع ، والثانى أنه عند هلال ذى الحجة ، ولم يرجح أحدهما ، ثم قال : ولا خلاف أنه لو أحرم المتمتع أو المكى قبل ذلك فى أيام الحج فإنه يجزيه (6).

قوله : (إلا المضطر ، كالشيخ الهمّ ، والمريض ، ومن يخشى الزحام).

هذا استثناء ممن يستحب له الإحرام يوم التروية بعد صلاة الظهرين ، والمراد أن المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام له الخروج إلى منى قبل صلاة الظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة ، ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن بعض أصحابه قال ، قلت لأبى الحسن عليه السلام : يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من

1- المنتهى 2 : 714.

2- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 691.

3- المنتهى 2 : 714.

4- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

5- المسالك 1 : 112.

6- المنتهى 2 : 714.

أجل الزحام وضغاط الناس فقال : « لا بأس » (1).

وفی الموثق عن إسحاق بن عمار ، عن أبی الحسن علیه السلام ، قال : سألته عن الرجل یکون شیخا کبیرا أو مریضا یخاف ضغاط الناس وزحامهم یحرم بالحج ویخرج إلی منی قبل یوم التروية قال : « نعم » قلت فیخرج الرجل الصحیح یلتمس مکانا أو یتروح بذلک ، قال : « لا » قلت : یتعجل بیوم؟ قال : « نعم » قلت : یتعجل بیومین؟ قال : « نعم » قلت : بثلاثة؟ قال : « نعم » قلت : أکثر من ذلک؟ قال : « لا » (2).

فائدة :

یوم التروية هو یوم الثامن من ذی الحجة ، سمی یوم التروية لما رواه ابن بابویه فی کتاب علل الشرائع والأحکام فی الحسن ، عن عبید الله بن علی الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته لم سمی یوم التروية یوم التروية؟ قال : « إنه لم یکن بعرفات ماء ، وکانوا یستقون من مکة من المار بهم وکان یقول بعضهم لبعض ترویتم ترویتم فسمی یوم التروية لذلک » (3).

وحکی العلامة فی المنتهی فی ذلک وجها آخر ، وهو أن إبراهیم علیه السلام رأی فی تلک اللیلة التی رأی فیها ذبح الولد رؤیاه فأصبح یروی فی نفسه أهو حلم أم هو من الله تعالی ، فسمی یوم التروية ، فلما کان لیلة عرفة رأی ذلک أیضا فعرف أنه من الله تعالی فسمی یوم عرفة (4).

وروی ابن بابویه فی وجه تسمیته یوم عرفة بذلک وجها آخر رواه فی الحسن ، عن معاویة بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

1- التهذیب 5 : 176 - 590 ، الإستبصار 2 : 253 - 890 ، الوسائل 10 : 5 أبواب إحرام الحج ب 3 ح 3.

2- التهذیب 5 : 176 - 589 ، الإستبصار 2 : 253 - 889 ، الوسائل 10 : 4 أبواب إحرام الحج ب 3 ح 1 ، ورواها فی الکافی 4 : 460 - 1.

3- علل الشرائع : 435 - 1.

4- المنتهی 2 : 714.

وأن يمضى إلى منى ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة ، لكن لا يجوز وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس.

ويكره الخروج قبل الفجر إلا لضرورة كالمريض والخائف.

عرفات لم سمى عرفات؟ فقال : « إن جبرائيل عليه السلام خرج بإبراهيم عليه السلام يوم عرفة ، فلما زالت الشمس قال له جبرائيل عليه السلام : يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسككَ ، فسميت عرفات لقول جبرائيل عليه السلام : اعترف ، فاعترف » (1).

قوله : (وأن يمضى إلى منى ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة ، لكن لا يجوز وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس).

أما استحباب المبيت بها إلى طلوع الفجر فيدل عليه روايات ، منها قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « ثم يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر » (2)

وأما كراهية جواز وادى محسر قبل طلوع الشمس فهو قول أكثر الأصحاب ، لصحيحة هشام بن الحكم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس » (3) ونقل عن الشيخ (4) وابن البراج (5) القول بالتحريم أخذا بظاهر النهى ، وهو أحوط.

قوله : (ويكره الخروج قبل الفجر إلا لضرورة كالمريض والخائف).

استحباب المبيت بمنى ليلة عرفة

كراهة الخروج من منى قبل الفجر

1- علل الشرائع : 436 - 1.

2- الكافى 4 : 461 - 1 ، التهذيب 5 : 177 - 596 ، الوسائل 10 : 6 أبواب إحرام الحج ب 4 ح 5.

3- التهذيب 5 : 178 - 597 ، الوسائل 10 : 8 أبواب إحرام الحج ب 7 ح 4.

4- التهذيب 5 : 178 ، والنهاية : 250 ، والمبسوط 1 : 368 ، والاقتصاد : 306.

5- المهذب 1 : 251.

والإمام يستحب له الإقامة بها إلى طلوع الشمس. ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقال أبو الصلاح (1) وابن البراج (2) : لا يجوز الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر. وهو ضعيف ، بل يمكن المناقشة فى الكراهة أيضا لعدم الظفر بما يتضمن النهى عن ذلک ، نعم لا ريب أنه خلاف الأولى.

وأما استثناء المضطر كالمريض والخائف فاستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن عبد الحميد الطائى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنا مشاة فكيف نصنع؟ قال : « أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى ، وأما أنتم فامضوا حيث تصلون فى الطريق » (3).

قوله : (والإمام يستحب له الإقامة بها إلى طلوع الشمس).

يدل على ذلک روايات كثيرة ، منها صحيحة جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « على الإمام أن يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج » (4).

وموثقة إسحاق بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس » (5).

قوله : (ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج).

روى الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله

استحباب الإقامة للامام إلى طلوع الشمس

استحباب الدعاء بالمرسوم عند الخروج

1- الكافى فى الفقه : 213.

2- المهذب 1 : 251.

3- التهذيب 5 : 179 - 599 ، الوسائل 10 : 8 أبواب إحرام الحج ب 7 ح 1.

4- الكافى 4 : 460 - 2 ، الفقيه 2 : 280 - 1373 ، الوسائل 10 : 6 أبواب إحرام الحج ب 4 ح 6.

5- الكافى 4 : 461 - 1 ، التهذيب 5 : 178 - 598 ، الوسائل 10 : 8 أبواب إحرام الحج ب 7 ح 2.

وأن يغتسل للوقوف.

وأما الكيفية فيشتمل على واجب وندب.

فالواجب : النيّة ،

عليه السلام ، قال : « إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها : اللهم إليک صمدت ، وإياک اعتمدت ، ووجهک أردت ، أسألک أن تبارک لی فی رحلی ، وأن تقضی لی حاجتی ، وإن تجعلنی ممن تباهی به اليوم من هو أفضل منی » (1).

قوله : (وأن يغتسل للوقوف).

استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه بين الأصحاب. ووقته بعد زوال الشمس ، لقوله عليه السلام فی حسنة الحلبی : « الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس » (2) وفی صحيحة معاوية بن عمار : « فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين » (3).

قوله : (وأما الكيفية فتشتمل على واجب وندب ، فالواجب : النية).

قد تقدم الكلام فی النية مرارا وأن الأظهر الاكتفاء فيها بقصد الطاعة بالفعل المتعبد به ، وأنه لا يعتبر فيها ملاحظة الوجه مطلقا ، خصوصا فيما لا يقع إلا على وجه واحد ، كالوقوف.

واعتبر الأصحاب فی النية وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب - وهو ما بين الزوال والغروب - بأسره بعد النية ، وما وقفت عليه من الأخبار فی هذه المسألة لا يعطی ذلک ، بل ربما ظهر من بعضها خلافه ،

استحباب الاغتسال للوقوف

واجبات الوقوف بعرفة

نية الوقوف

1- التهذيب 5 : 179 - 600 ، الوسائل 10 : 9 أبواب إحرام الحج ب 8 ح 1.
2- الكافی 4 : 462 - 4 ، التهذيب 5 : 181 - 607 ، الوسائل 10 : 10 أبواب إحرام الحج ب 9 ح 2.
3- الكافی 4 : 461 - 3 ، التهذيب 5 : 179 - 600 ، الوسائل 10 : 9 أبواب إحرام الحج ب 9 ح 1.

والكون بها إلى الغروب.

كقول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار الواردة فى صفة حج النبى صلى الله عليه و آله : « إنه عليه السلام انتهى إلى نمرة وهى بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه و آله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به » (1).

وفى رواية أخرى صحيحة لمعاوية بن عمار : « ثم تلبى وأنت غاد إلى عرفات ، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة ، قال : وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذى المجاز وخلف الجبل موقف » (2).

ويشهد له رواية أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا ينبغى الوقوف تحت الأراك ، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس » (3) والمسألة محل إشكال ، ولا ريب أن ما اعتبره الأصحاب أولى وأحوط.

قوله : (والكون بها إلى الغروب).

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، ويدل عليه روايات ، منها صحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن المشركين

الكون بها إلى الغروب

1- الكافى 4 : 245 - 4 ، التهذيب 5 : 454 - 1588 ، الوسائل 8 : 150 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 4.
2- الكافى 4 : 461 - 3 ، التهذيب 5 : 179 - 600 ، الوسائل 10 : 9 أبواب إحرام الحج ب 9 ح 1.
3- التهذيب 5 : 181 - 605 ، الوسائل 10 : 12 أبواب إحرام الحج ب 10 ح 7.

فلو وقف بنمرة أو عرنة أو ثويّة أو ذى المجاز أو تحت الأراک لم يجزه.

كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه و آله فأفاض بعد غروب الشمس » (1).

وموثقة يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : متى نفيض من عرفات؟ فقال : « إذا ذهبت الحمرة من ها هنا ، وأشار بيده إلى المشرق إلى مطلع الشمس » (2).

ولا يعتبر فى الكون وجه مخصوص ، بل كيف ما حصل بعرفة أجزأه ، سواء كان قائما أو جالسا أو راكبا و إن كان القيام أفضل ، كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى (3).

قوله : (فلو وقف بنمرة أو عرنة أو ثويّة أو ذى المجاز أو تحت الأراک لم يجزه).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، قال فى المنتهى : وبه قال الجمهور كافة إلا ما حكى عن مالک أنه لو وقف ببطن عرنة أجزأه ولزم الدم (4). ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة : « وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذى المجاز وخلف الجبل موقف » (5).

وما رواه الكلينى فى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله

عدم إجزاء الوقوف فى حدود عرفة

1- الكافى 4 : 467 - 2 ، التهذيب 5 : 186 - 619 ، الوسائل 10 : 29 أبواب إحرام الحج ب 22 ح 1.

2- التهذيب 5 : 186 - 618 ، الوسائل 10 : 29 أبواب إحرام الحج ب 22 ح 2.

3- فى ص 416.

4- المنتهى 2 : 722.

5- الكافى 4 : 461 - 3 ، التهذيب 5 : 179 - 600 ، الوسائل 10 : 10 أبواب إحرام الحج ب 10 ح 1.

عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال : أصحاب الأراک لا حج لهم » (1).

وعن ابن أبى عمير ، عن أبى عبد الله عليه السلام : « إن النبى صلى الله عليه و آله قال : إن أصحاب الأراک لا حج لهم » (2) يعنى الذين يقفون عند الأراک.

ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء. وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون ، وثويّة بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة. والأراک كسحاب موضع بعرفة قرب نمرة قاله فى القاموس (3) ، قال الشارح قدس سره : وهذه الأماكن الخمسة حدود عرنة ، وهى راجعة إلى أربعة كما هو المعروف من الحدود ، لأن نمرة بطن عرفة كما روى فى حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (4) ولا يقدح ذلک فى كون كل واحد منها حدا فإن أحدهما ألصق من الآخر ، وغيرهما وإن شاركهما باعتبار اتساعه فى إمكان جعله كذلک لكن ليس لإجزائه أسماء خاصة بخلاف نمرة وعرنة (5).

وأقول : إن ما ذكره - قدس سره - من أن نمرة فى بطن عرنة جيد ، لقوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة : « فاضرب خباک بنمرة وهى بطن عرنة » (6) والظاهر أن مراد المصنف بعرنة بطن عرنة ، لأن

1- الكافى 4 : 463 - 3 ، الوسائل 10 : 25 أبواب إحرام الحج ب 19 ح 10.

2- علل الشرائع : 455 - 1 ، الوسائل 10 : 12 أبواب إحرام الحج ب 10 ح 11 ، وفيهما : عن محمد بن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن على الحلبى قال.

3- القاموس المحيط 3 : 301.

4- الكافى 4 : 461 - 3 ، التهذيب 5 : 179 - 600 ، الوسائل 10 : 9 أبواب إحرام الحج ب 9 ح 1.

5- المسالک 1 : 112.

6- تقدمت الإشارة إليها فى هامش 4.

ولو أفاض قبل الغروب جاهلا أو ناسيا فلا شی ء علیه.

التحدید إنما وقع بذلک فی النص وکلام الأصحاب.

أما ما ذکره من أن ذلک لا یقدح فی کون کل واحد منهما حدا فإن أحدهما ألصق من الآخر فقد تقدمه فیه المحقق الشیخ علی فی حواشی القواعد فقال بعد أن ذکر أن اتحادهما ینافی کونهما حدین : ویمکن اعتبار کونهما حدین علی أن أحدهما ألصق من الآخر (1). وهو غیر جید ، لأن الحد فی الحقیقة هو الملاصق للمحدود ، مع أن ذلک لو تم لاقتضی المغایرة بینهما ، وهو خلاف ما دلت علیه الروایة. وبالجملة فالمنافاة بین الحکم باتحادهما وجعلهما حدین واضحة. ولعل الحکم بالاتحاد وقع علی سبیل المجاز ، وأن أحدهما جزء من الآخر وکل منهما ملاصق للمحدود والله أعلم.

قوله : (ولو أفاض قبل الغروب جاهلا أو ناسیا فلا شی ء علیه).

هذا الحکم ثابت بإجماعنا ، بل ظاهر التذکرة والمنتهی أنه موضع وفاق بین العلماء (2). أما أن ذلک غیر مفسد للحج فیدل علیه الروایات المتضمنة لعدم فساد الحج بتعمد ذلک ، واتفاق العلماء کافة علیه کما حکاه فی المنتهی (3).

وأما أنه لا کفارة علیه فیدل علیه مضافا إلی الأصل وعدم تحقق الذنب المقتضی لترتب الکفارة علیه ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن مسمع بن عبد الملک ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : « إن کان جاهلا فلا شی ء علیه ، وإن کان متعمدا فعلیه بدنة » (4).

حکم الإفاضة قبل الغروب

1- جامع المقاصد 1 : 169.

2- التذکرة 1 : 373 ، والمنتهی 2 : 721.

3- المنتهی 2 : 720.

4- التهذیب 5 : 187 - 621 ، الوسائل 10 : 30 أبواب إحرام الحج ب 23 ح 1.

وإن كان عامدا جبره ببدنة ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.

ولو علم الجاهل بالحكم أو ذكر الناسى قبل الغروب وجب عليه العود مع الإمكان ، فإن أخل به قيل : كان كالعامد فى لزوم الدم (1).

قوله : (وإن كان عامدا جبره ببدنة ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما).

أجمع الأصحاب على أن من أفاض قبل الغروب عامدا فقد فعل حراما ولا يفسد حجه ، لكن يجب عليه جبره بدم ، قال فى المنتهى : وبه قال عامة أهل العلم ، وقال مالك : لا حج لا ، ولا يعرف أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك (2).

واختلف الأصحاب فيما يجب جبره به ، فذهب الأكثر إلى أنه بدنة ، ويدل عليه رواية مسمع المتقدمة (3) ، وصحيحة ضريس عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس ، قال : « عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة ، أو فى الطريق ، أو فى أهله » (4).

ورواية الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : « عليه بدنة ، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما » (5).

وقال ابنا بابويه : الكفارة شاة (6). ولم نقف لهما على مستند.

1- كما فى المسالك 1 : 112.

2- المنتهى 2 : 720.

3- فى ص 397.

4- الكافى 4 : 467 - 4 ، التهذيب 5 : 186 - 620 ، الوسائل 10 : 30 أبواب إحرام الحج ب 23 ح 3.

5- التهذيب 5 : 480 - 1702 ، الوسائل 10 : 30 أبواب إحرام الحج ب 23 ح 2.

6- الصدوق فى المقنع : 86 ، ونقله عن والده فى المختلف : 299.

ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه. وأما أحكامه فمسائل :

الأولى : الوقوف بعرفات ركن. من تركه عامدا فلا حج له.

ويستفاد من رواية ضريس جواز صوم هذه الأيام فى السفر. وهل يجب فيها المتابعة؟ قيل : نعم ، واختاره فى الدروس (1) ، وقيل : لا ، لإطلاق النص (2) ، وهو أجود وإن كانت المتابعة أحوط.

قوله : (ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه).

لأصالة البراءة ، ولأنه لو لم يقف أولا ثم أتى قبل غروب الشمس ووقف بها حتى تغرب لم يجب عليه شى ء ، فكذا هنا. وحكى فى المنتهى عن بعض العامة قولا باللزوم ، لحصول الإفاضة المحرمة المقتضية للزوم الدم ، فلا يسقط إلا بدليل (3). وهو غير بعيد ، وإن كان الأقرب السقوط. ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب قطعا.

قوله : (وأما أحكامه فمسائل ، الأولى : الوقوف بعرفات ركن ، فمن تركه عامدا فلا حج له).

هذا قول علماء الإسلام ، والأصل فيه قول النبى صلى الله عليه و آله : « الحج عرفة » (4) وما رواه الشيخ فى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال : أصحاب الأراك لا حج لهم » (5) وإذا انتفى الحج مع الوقوف

أحكام الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة ركن

1- الدروس : 121.

2- كما فى جامع المقاصد 1 : 169.

3- المنتهى 2 : 721.

4- سنن الدارمى 2 : 59 ، سنن ابن ماجة 2 : 1003 - 3015 ، سنن أبى داود 2 : 196 - 1949 ، وفيها بتفاوت يسير.

5- التهذيب 5 : 287 - 976 ، الإستبصار 2 : 302 - 1079 ، الوسائل 10 : 25 أبواب إحرام الحج ب 19 ح 10.

ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا. ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر.

بحد عرفة فمع عدم الوقوف أولى.

ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنة » (1) لأنا نجيب عنه بالطعن فى السند بالإرسال وضعف المرسل.

وقال الشيخ فى الاستبصار : إن المعنى فى هذا الخبر أن فرضه عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن ، وما عرف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنة ، وقد بينا ذلك فى غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشعر ، لأن فرضه علم بظاهر القرآن ، قال الله تعالى (فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ) (2) (3).

ويستفاد من قول المصنف : فمن تركه عامدا ، أن الركن فى هذا الباب ما يبطل الحج بالإخلال به عمدا لا سهوا. وفى إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسى وجهان يأتى الكلام فيهما.

ولا يخفى أن الركن من الوقوف مسماه ، لا جميع الوقوف الواجب ، للقطع بأن من أخل بالوقوف عامدا فى أول الوقت أو أفاض قبل الغروب عامدا لا يبطل حجه ، وعلى هذا فيكون الزائد من الوقوف عن المسمى موصوفا بالوجوب لا غير.

قوله : (ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ، ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر).

المراد أن من ترك الوقوف بعرفة نسيانا تداركه ولو قبل طلوع الفجر من

حكم ترك الوقوف نسيانا

1- التهذيب 5 : 287 - 977 ، الإستبصار 2 : 302 - 1080 ، الوسائل 10 : 26 أبواب إحرام الحج ب 19 ح 14.

2- البقرة : 198.

3- الاستبصار 2 : 302.

يوم النحر إن أمكن ، وإلا اجتزأ بالوقوف بالمشعر. وهذان الحكمان إجماعيان عندنا ، واستدلوا عليهما بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال : « إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرک الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات ، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله أعذر لعبده ، فقد تم حجه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج ، فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل » (1).

وفى الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله فى سفر فإذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ، ما تقول فى رجل أدرک الإمام بجمع؟ فقال له : إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرک جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه » (2).

وعن إدريس بن عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرک الناس بجمع وخشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال : « إن ظن أنه يدرک الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ، وإن خشى أن لا يدرک جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه » (3).

1- التهذيب 5 : 289 - 981 ، الإستبصار 2 : 301 - 1076 ، الوسائل 10 : 56 أبواب الوقوف بالمشعر ب 22 ح 2.

2- التهذيب 5 : 290 - 983 ، الإستبصار 2 : 303 - 1081 ، الوسائل 10 : 56 أبواب الوقوف بالمشعر ب 22 ح 4.

3- التهذيب 5 : 289 - 982 ، الإستبصار 2 : 301 - 1077 ، الوسائل 10 : 56 أبواب الوقوف بالمشعر ب 56 ح 3.

الثانية : وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب. من تركه عامدا فسد حجه. ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

وليس فى هذه الروايات تصريح بحكم الناسى ، نعم يمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام فى رواية الحلبى : « الله أعذر لعبده » فإن النسيان من أقوى الأعذار ، بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل أيضا ، كما هو ظاهر اختيار الشهيد فى الدروس (1) ، ويدل عليه عموم قول النبى صلى الله عليه و آله : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج » (2) وقول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « من أدرك جمعا فقد أدرك الحج » (3).

قوله : (الثانية ، وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب ، من تركه عامدا فسد حجه ، ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر).

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليهما (4). والواجب فى الوقوف الاضطرارى مسمى الكون بعرفة ليلا ولا يجب الاستيعاب إجماعا ، قاله فى التذكرة (5). وقال فى المنتهى : لو لم يقف بعرفة نهارا ووقف بها ليلا أجزأه على ما بيناه ، وجاز له أن يدفع من عرفات أى وقت شاء بلا خلاف (6).

وأطلق الشيخ فى الخلاف أن وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة

الوقت الاختيارى والاضطرارى لعرفة

1- الدروس : 121.

2- كنز العمال 5 : 63 - 12060 (بتفاوت يسير).

3- الفقيه 2 : 284 - 1394 ، التهذيب 5 : 294 - 998 ، الإستبصار 2 : 307 - 1095 ، الوسائل 10 : 63 أبواب الوقوف بالمشعر ب 25 ح 2.

4- الوسائل 10 : 22 أبواب إحرام الحج ب 19.

5- التذكرة 1 : 372.

6- المنتهى 2 : 721.

الثالثة : من نسى الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو إلى طلوع الفجر ، إذا عرف أنه يدرک المشعر قبل طلوع الشمس ، فلو غلب على ظنّه الفوات اقتصر على إدراک المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه.

إلى طلوع الفجر من يوم العيد (1). ومراده بذلک مجموع الوقت الاختيارى والاضطرارى ، لا أن ذلک وقت اختيارى ، لتصريحه بهذا التفصيل فى سائر كتبه (2). وعلى هذا فلا يرد عليه ما أورده ابن إدريس من أن هذا القول مخالف لأقوال علمائنا وإنما هو قول لبعض المخالفين أورده الشيخ فى كتابه إيرادا لا اعتقادا (3).

قال فى المختلف : والتحقيق أن النزاع هنا لفظى ، فإن الشيخ قصد الوقت الاختيارى وهو من زوال الشمس إلى غروبها والاضطرارى وهو من الزوال إلى طلوع الفجر ، فتوهم ابن إدريس أن الشيخ قصد بذلک الوقت الاختيارى فأخطأ فى اعتقاده ، ونسب الشيخ إلى تقليد بعض المخالفين ، مع أن الشيخ أعظم المجتهدين وكبيرهم ، ولا ريب فى تحريم التقليد للمحق من المجتهدين فكيف للمخالف الذى يعتقد المقلد أنه مخطئ ، وهل هذا إلا جهالة منه واجتراء على الشيخ رحمه الله (4).

قوله : (الثالثة ، من نسى الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ، ولو إلى طلوع الفجر إذا عرف أنه يدرک المشعر قبل طلوع الشمس ، فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراک المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه).

يستفاد من قول المصنف رحمه الله : إذا عرف أنه يدرک المشعر ، عدم وجوب العود إلى عرفات مع التردد فى ذلک ، وهو كذلک ، للأصل وقوله

حكم من نسى الوقوف بعرفة

1- الخلاف 1 : 453.

2- النهاية : 273 ، المبسوط 1 : 383.

3- السرائر : 138.

4- المختلف : 298.

وكذا لو نسى الوقوف بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

الرابعة : إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلى قبل الزوال صحّ حجه.

عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة : « إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرک جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها » (1) واحتمل الشارح وجوب العود مع التردد تقديما للوجوب الحاضر (2) ، وهو ضعيف.

ويستفاد من صحيحتى الحلبى ومعاوية بن عمار المتقدمتين (3) أن اختيارى المشعر مقدم على اضطرارى عرفة ، ولو تعارض الاضطراريان فإن قلنا بعدم إجزاء الاضطرارى وحده آثر عرفات رجاء إدراک المشعر وإن بعد ، وإن قلنا بإجزاء اضطرارى المشعر كما هو الظاهر قدمه قطعا.

قوله : (وكذا لو نسى الوقوف بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس).

المشبه به فى السابق المشار إليه بذا هو تمام الحج ، أى وكذا يتم الحج لو نسى الوقوف بعرفات وأدرک اختيارى المشعر ، وهو موضع وفاق ، بل سيأتى إن شاء الله أن الأظهر الاجتزاء بإدراک اضطرارى المشعر أيضا (4). وإنما فرض فوات عرفات بالنسيان لأنه لو فات عمدا بطل الحج كما بيناه فيما سبق (5).

قوله : (الرابعة ، إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراک المشعر إلى قبل الزوال صح حجه).

حكم درک اختيارى عرفة فقط

1- فى ص 401.

2- المسالک 1 : 112.

3- فى ص 401.

4- فى ص 343.

5- فى ص 399.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه فى المنتهى (1) ، ويدل عليه مضافا إلى العمومات المتضمنة لإدراک الحج بإدراک المشعر ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : ما تقول فى رجل أفاض من عرفات إلى منى؟ قال : « فليرجع فيأتى جمعا فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع » (2).

وفى الموثق عن يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار ، قال : « يرجع إلى المشعر فيقف به ، ثم يرجع فيرمى جمرة العقبة » (3).

وقال الشارح - قدس سره - بعد إيراد عبارة المصنف : لا إشكال فى الصحة حينئذ لإدراک اختيارى عرفة ، بل لو فرض عدم إدراكه المشعر أصلا صح أيضا ، فإن اختيارى أحدهما كاف (4). وقال فى موضع آخر : إنه لا خلاف فى الاجتزاء بأحد الموقفين الاختياريين (5). وهو مشكل جدا ، لانتفاء ما يدل على الاجتزاء بإدراک اختيارى عرفة خاصة ، مع أن الخلاف فى المسألة متحقق ، فإن العلامة فى المنتهى صرح بعدم الاجتزاء بذلک وهذه عبارته : ولو أدرک أحد الموقفين اختيارا وفاته الآخر مطلقا فإن كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لإدراک المشعر ، وإن كان هو المشعر ففيه تردد أقربه الفوات (6).

وقال فى التحرير : ولو أدرک أحد الاختياريين وفاته الآخر اختيارا

1- المنتهى 2 : 728.

2- الكافى 4 : 472 - 3 ، الوسائل 10 : 55 أبواب الوقوف بالمشعر ب 21 ح 2.

3- الكافى 4 : 472 - 4 ، الوسائل 10 : 55 أبواب الوقوف بالمشعر ب 21 ح 3.

4- المسالک 1 : 112.

5- المسالک 1 : 113.

6- المنتهى 2 : 728.

الخامسة : إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ، ثم لم يدرک المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج ، وقيل : يدرکه ولو قبل الزوال ، وهو حسن.

واضطرارا فإن کان الفائت هو عرفة صح الحج ، وإن کان هو المشعر ففی إدراک الحج إشکال (1). ونحوه قال فی التذکرة (2). فعلم من ذلک أن الاجتزاء بإدراک اختیاری عرفة لیس إجماعیا کما ذکره الشارح (3) وأن المتجه فیه عدم الإجزاء ، لعدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه ، وانتفاء ما یدل علی الصحة مع هذا الإخلال ، والله تعالی أعلم بحقیقة الحال.

قوله : (الخامسة ، إذا لم یتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف لیلا ثم لم یدرک المشعر حتی تطلع الشمس فقد فاته الحج ، وقیل : یدرکه ولو قبل الزوال ، وهو حسن).

هذا حکم من أدرک الوقوفین الاضطراریین ، والأصح ما اختاره المصنف من إدراک الحج بإدراکهما ، وهو اختیار الشیخ فی کتابی الأخبار (4) وجمع من الأصحاب ، ورواه بخصوصه الشیخ فی الصحیح ، عن الحسن العطار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا أدرک الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم یدرک الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فلیقف قلیلا بالمشعر الحرام ، ولیلحق الناس بمنی ، ولا شی ء علیه » (5).

واختلف الأصحاب فی حکم من أدرک اضطراری المشعر خاصة ، فذهب الأکثر إلی عدم إدراک الحج بذلک ، بل قال فی المنتهی : إنه موضع

حکم من أدرک الوقوفین الاضطراریین

1- تحریر الأحکام 1 : 103.

2- التذکرة 1 : 375.

3- المسالک 1 : 113.

4- التهذیب 5 : 290 و 292 ، والاستبصار 2 : 305.

5- التهذیب 5 : 292 - 290 ، الإستبصار 2 : 305 - 1088 ، الوسائل 10 : 62 أبواب الوقوف بالمشعر ب 24 ح 1.

وفاق (1) (ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال : « له إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل » (2)) (3).

وقال ابن الجنيد (4) والمرتضى (5) وابن بابويه فى كتاب علل الشرائع والأحكام (6) : إنه يدرک الحج بذلک. واختاره الشارح (7) ، وهو المعتمد.

لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن أبى عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، قال : جاءنا رجل بمنى ، فقال : إنى لم أدرک الناس بالموقفين جميعا ، فقال له عبد الله بن المغيرة : لا حج لک ، وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل إسحاق على أبى الحسن عليه السلام فسأله عن ذلک فقال : « إذا أدرک مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرک الحج » (8).

وفى الحسن عن جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من أدرک المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج » (9) وقد روى نحو هذه الرواية ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره

1- المنتهى 2 : 728.

2- التهذيب 5 : 291 - 986 ، الإستبصار 2 : 304 - 1084 ، الوسائل 10 : 66 أبواب الوقوف بالمشعر ب 27 ح 4.

3- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

4- نقله عنه فى المختلف : 301.

5- الانتصار : 90.

6- علل الشرائع : 451.

7- المسالک 1 : 113.

8- التهذيب 5 : 291 - 989 ، الإستبصار 2 : 304 - 1086 ، الوسائل 10 : 58 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 6.

9- التهذيب 5 : 291 - 988 ، الإستبصار 2 : 304 - 1087 ، الوسائل 10 : 59 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 9.

الفقیه بطریق صحیح عن ابن أبی عمیر ، عن جمیل بن دراج ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « من أدرک الموقف بجمع یوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج » (1) وقال فی کتاب علل الشرائع والأحکام : والذی أفتی به واعتمده فی هذا المعنی ما حدثنا به شیخنا محمد بن الحسن بن الولید - رضی الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن یعقوب بن یزید ، عن محمد بن أبی عمیر ، عن جمیل بن دراج ، عن أبی عبد الله علیه السلام (2) ، ونقل الروایة بعینها. وهذه الروایة مع صحتها واضحة الدلالة علی المطلوب.

ویدل علیه أیضا ما رواه ابن بابویه فی الصحیح ، عن عبد الله بن المغیرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « من أدرک المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج » (3).

وفی الصحیح عن معاویة بن عمار قال ، قال لی أبو عبد الله علیه السلام : « إذا أدرکت الزوال فقد أدرکت الموقف » (4).

واستدل الشارح (5) - قدس سره - علی هذا القول بصحیحة عبد الله بن مسکان ، عن الکاظم علیه السلام : « إذا أدرک مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج » وتقدمه فی ذلک الشیخ فخر الدین فی شرح القواعد (6).

ولم نقف علی هذه الروایة فی شی ء من الأصول ، ولا نقلها أحد

1- الفقیه 2 : 243 - 1162 ، الوسائل 10 : 59 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 9.

2- علل الشرائع : 451 ، الوسائل 10 : 59 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 8.

3- الفقیه 2 : 243 - 1163 ، الوسائل 10 : 59 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 11.

4- الفقیه 2 : 243 - 1165 ، الوسائل 10 : 60 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 15.

5- المسالک 1 : 113. إلا أن الروایة فیه عن عبد الله بن سنان.

6- إیضاح الفوائد 1 : 308.

والمندوب : الوقوف فی میسرة الجبل فی السفح ،

غیرهما فیما أعلم ، والظاهر أنها روایـة عبـد الله بن المغیرة (1) فوقع السـهو فی ذکر الأب. والعجب أن الکشـی قال : روی أن عبـد الله بن مسکان لـم یسمع من الصادق علیه السلام إلا حدیث : « من أدرک المشعر فقد أدرک الحج » (2).

(وأجـاب الشـیخ عن هـذه الروایـات تارة بتخصیصـها بمن أدرک عرفات ثم جاء إلی المشـعر قبل الزوال ، وأخری بأن المراد بإدراک الحج بذلک إدراک فضیلته وإن لـم یسقط عنه الفرض (3). وهو بعید.

والأولی فی الجمع حمل الحـج المنفی فی روایة حریز علی الحج الکامل ، وحمل الأمر بجعلها عمرة علی الاسـتحباب کما وقع نظیره فی وقت الحد الذی یدرک به التمتع) (4).

واعلم أنه قد اسـتفید من تضاعیف هذه المسائل أن أقسام الوقوفین بالنسبة إلی الاختیاری والاضطراری ثمانیة ، أربعة مفردة ، وهی کل واحد من الاختیاریین والاضـطراریین ، وأربعـة مرکبة ، وهی : الاختیاریان ، والاضـطراریان ، واختیاری عرفة مع اضـطراری المشـعر ، وبالعکس. والصور کلهـا مجزئـة إلا اضـطراری عرفـة فإنه غیر مجز قولا واحـدا ، کما قاله فی الـدروس (5). وکـذا الاختیـاری أیضا علی ما بیناه. وفی الاضطراریین واضطراری المشعر وحده ما مر من الخلاف.

قوله : (والمندوب ، الوقوف فی میسرة الجبل فی السفح).

المراد : میسرته بالإضافة إلی القادم إلیه من مکة ، وسفح الجبل

مندوبات الوقوف بعرفة

الوقوف فی میسرة الجبل

1- المتقدمة فی ص 408.

2- رجال الکشی 2 : 680 - 716 ، الوسائل 10 : 60 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 14.

3- التهذیب 5 : 292 ، والاستبصار 2 : 304.

4- ما بین القوسین لیس فی « ض ».

5- الدروس : 123.

والدعاء المتلقّى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية ، وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين ،

أسفله ، حيث ينسفح فيه الماء ، وهو مضجعه ، قاله الجوهرى (1). وقال فى القاموس : السفح عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله (2).

ويدل على استحباب الوقوف فى الميسرة ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « قف فى ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه و آله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل » (3).

وعلى استحباب الوقوف فى السفح ما رواه الشيخ فى الموثق ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات ، فوق الجبل أحب إليک أم على الأرض؟ فقال : « على الأرض » (4).

قوله : (والدعاء المتلقى عن أهل البيت : أو غيره من الأدعية ، وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين).

لا ريب فى تأكد استحباب الدعاء فى هذا اليوم ، فإنه يوم شريف كثير البركة ، بل ذهب بعض علمائنا إلى وجوب صرف زمان الوقوف كله فى الذكر والدعاء.

والدعوات المأثورة فيه عن النبى صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام أكثر من أن تحصى ، وأحسنه الدعاء المنقول عن سيدنا ومولانا أبى عبد الله الحسين عليه السلام (5) ، وعن ولده زين العابدين

الدعاء

1- الصحاح 1 : 375.

2- القاموس المحيط 1 : 237.

3- الكافى 4 : 463 - 4 ، الوسائل 10 : 13 أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب 11 ح 1.

4- التهذيب 5 : 180 - 603 الوسائل 10 : 11 أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب 10 ح 5.

5- البلد الأمين : 251 ، بحار الأنوار 95 : 227.

عليه السلام (1).

ولنورد هنا طرفا من الأحاديث المروية عنهم عليهم السلام فى هذا الباب ، فروينا فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا وقفت بعرفات فاحمد الله ، وهلله ، ومجده ، وأثن عليه ، وكبره مائة تكبيرة ، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت ، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة ، وتعوّذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك فى موضع أحب إليه من أن يذهلك فى ذلك الموضع ، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس ، وأقبل قبل نفسك ، وليكن فيما تقول : اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتى من النار ، وأوسع علىّ من الرزق الحلال وادرأ عنى شر فسقة الجن والإنس ، اللهم لا تمكر بى ، ولا تخدعنى ، ولا تستدرجنى يا أسمع السامعين ، ويا أبصر الناظرين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الراحمين ، أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بى كذا وكذا ، وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء : اللهم رب حاجتى التى إن أعطيتنيها لم يضرنى ما منعتنى ، وإن منعتنيها لم ينفعنى ما أعطيتنى ، أسألك خلاص رقبتى من النار ، اللهم إنى عبدك ، وملك يدك ، وناصيتى بيدك ، وأجلى بعلمك ، وأسألك أن توفقنى لما يرضيك عنى ، وأن تسلّم منى مناسكى التى أريتها إبراهيم خليلك صلى الله عليه ، ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه و آله ، وليكن فيما تقول : اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله ، وأطلت عمره ، وأحييته بعد الممات حياة طيبة » (2).

وفى الصحيح عن عبد الله بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله وقف بعرفات فلما همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال : اللهم إنى أعوذ بك من الفقر ،

1- الصحيفة السجادية : الدعاء 47.

2- التهذيب 5 : 182 - 611 ، الوسائل 10 : 15 أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب 14 ح 1.

ومن تشتت الأمر ، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار ، أمسى ظلمى مستجيرا بعفوک ، وأمسى خوفى مستجيرا بأمانک ، وأمسى ذلى مستجيرا بعزک ، وأمسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهک الباقى ، يا خير من سئل ، ويا أجود من أعطى ، جللنى برحمتک ، وألبسنى عافيتک ، واصرف عنى شر جميع خلقک - قال عبد الله بن ميمون : وسمعت أبى يقول يا خير من سئل ، ويا أجود من أعطى ، ويا أرحم من استرحم - ثم سل حاجتک » (1).

وعن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام : ألا أعلمک دعاء يوم عرفة ، وهو دعاء من كان قبلى من الأنبياء؟ قال : تقول لا إله إلا الله ، وحده لا شريک له ، له الملک ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شى ء قدير ، اللهم لک الحمد كما تقول ، وخير ما نقول (2) ، وفوق ما يقول القائلون ، اللهم لک (صَلاتِی وَنُسُکِی وَمَحْیایَ وَمَماتِی) ، ولک تراثى ، وبک حولى ، ومنک قوتى ، اللهم إنى أعوذ بک من الفقر ، ومن وساوس الصدور ، ومن شتات الأمر ، ومن عذاب القبر ، اللهم إنى أسألک خير الرياح ، وأعوذ بک من شر ما تجى ء به الرياح ، وأسألک خير الليل وخير النهار ، اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى سمعى وبصرى نورا ، ولحمى ودمى وعظامى وعروقى ومقعدى ومقامى ومدخلى ومخرجى نورا ، وأعظم لى نورا يا رب يوم ألقاک ، إنک على كل شى ء قدير » (3).

ويستحب أن يكثر الدعاء لإخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلک ،

1- الكافى 4 : 464 - 5 ، قرب الإسناد : 12 ، الوسائل 10 : 31 أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب 24 ح 1.

2- فى التهذيب : وخيرا مما نقول. وهى ليست موجودة فى الفقيه والوسائل.

3- الفقيه 2 : 324 - 1547 ، التهذيب 5 : 183 - 612 ، الوسائل 10 : 17 أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب 14 ح 3.

وأن يضرب خباءه بنمرة ،

فقـد روينا فى الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، قال : رأيت عبـد الله بن جنـدب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه ، ما زال مادّا يده إلى السـماء ودموعه تسـيل على خديه حتى تبلغ الأرض ، فلما صـرف الناس قلت : يا أبا محمد ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفک! قال : والله ما دعوت فيه إلا لإخوانى المؤمنين ، وذلک لأن أبا الحسن موسـى عليه السلام أخبرنى أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودى من العرش : ولک مائة ألف ضعف مثله ، وكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدرى تستجاب أم لا (1).

قوله : (وأن يضرب خباءه بنمرة).

يدل على ذلک قوله عليه السـلام فى صحيحة معاوية بن عمار « فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءک بنمرة ، وهى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل » (2) الحديث.

وفى صـحيحة معاوية بن عمار الواردة فى صـفة حج النبى صـلى الله عليه و آله : « إنه صلى الله عليه و آله انتهى إلى نمرة – وهى بطن عرفة بحيال الأراک – فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه و آله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به ، فجعـل النـاس يبتـدرون أخفـاف نـاقته يقفون إلى جنبهـا ، فنحاهـا ، ففعلوا مثـل ذلک ، فقال : أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتى الموقف ، ولكن هذا كله موقف ، وأومأ بيده إلى

ضرب الخباء بنمرة

1- الكافى 2 : 508 – 6 ، وج 4 : 465 – 7 ، التهذيب 5 : 184 – 615 ، أمالى الصدوق : 369 – 2 ، الوسائل 10 : 20 أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب 17 ح 1.

2- الكافى 4 : 461 – 3 ، التهذيب 5 : 179 – 600 ، الوسائل 10 : 9 أبواب إحرام الحج ب 9 ح 1.

وأن يقف على السهل ، وأن يجمع رحله ويسدّ الخلل به وبنفسه ،

الموقف ، فتفرق الناس (1).

ومقتضى الرواية أنه لا ينتقل من نمرة حتى تزول الشمس ، واستشكله الشارح بفوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال (2). وقد يقال إن الإشكال مندفع بالنصوص الصحيحة.

قوله : (وأن يقف على السهل).

وهو ما قابل الحزونة ، وإنما استحب ذلک لاستحباب الاجتماع فی الموقف والتضام کما سيأتی ، وغير السهل لا يتيسر فيه ذلک إلا بتكلف.

قوله : (وأن يجمع رحله).

أی يضم أمتعته بعضها إلى بعض ، ليأمن عليها من الذهاب ، ويتوجه بقلبه إلى الدعاء.

قوله : (ويسد الخلل به وبنفسه).

المراد أنه يسد الفرج الكائنة على الأرض برحله وبنفسه ، بأن لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة ، لتستتر الأرض التی يقفون فيها ، والمستند فی ذلک قوله عليه السلام فی صحيحة معاوية بن عمار : « فإذا رأيت خللا فسدّه بنفسک وراحلتک ، فإن الله عزّ وجلّ يحب أن تسدّ تلک الخلال » (3).

وربما علل استحباب سدّ الفرج الكائنة على الأرض بأنها إذا بقيت فربما يطمع أجنبی فی دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء ، ويؤذيهم فی شی ء من أمورهم.

الوقوف على السهل

استحباب جمع الرحل

استحباب سد الخلل

1- الكافی 4 : 245 - 4 ، التهذيب 5 : 454 - 1588 ، الوسائل 8 : 150 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 4.

2- المسالک 1 : 113.

3- الكافی 4 : 463 - 4 ، الفقيه 2 : 281 - 1377 ، الوسائل 10 : 15 أبواب إحرام الحج ب 13 ح 2.

وأن يدعو قائما.

ويكره الوقوف فى أعلى الجبل ،

واحتمل بعض الأصحاب كون متعلق الجار فى به وبنفسه محذوفا صفة للخلل ، والمعنى أنه يسد الخلل الكائن بنفسه وبرحله ، بأن يأكل إن كان جائعا ، ويشرب إن كان عطشانا ، وهكذا يصنع ببعيره ، ويزيل الشواغل المانعة عن الإقبال والتوجه فى الدعاء (1). وهو اعتبار حسن ، إلا أن المعنى الأول هو المستفاد من النقل.

قوله : (وأن يدعو قائما).

لأنه أفضل أفراد الكون الواجب ، لكونه أشق وأفضل الأعمال أحمزها.

وينبغى أن يكون ذلك حيث لا ينافى الخشوع لشدة التعب ونحوه ، وإلا سقطت وظيفة القيام.

قوله : (ويكره الوقوف فى أعلى الجبل).

لما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار أنه قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات ، فوق الجبل أحب إليک أم على الأرض؟ فقال : « على الأرض » (2).

ونقل عن ابن البراج (3) وابن إدريس (4) أنهما حرّما الوقوف على الجبل إلا لضرورة. ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفى الكراهة والتحريم إجماعا ، قاله فى التذكرة (5) ، ويدل عليه رواية سماعة : أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام : فإذا كانوا بالموقف وكثروا كيف يصنعون؟ قال : « يرتفعون إلى

الدعاء قائما

كراهة الوقوف أعلى الجبل

1- المسالک 1 : 113.

2- التهذيب 5 : 180 - 603 ، الوسائل 10 : 11 أبواب إحرام الحج ب 10 ح 5.

3- المهذب 1 : 246.

4- السرائر : 138.

5- التذكرة 1 : 372. إلا أنه لم يدع الإجماع.

وراكبا ، وقاعدا.

القول فى الوقوف بالمشعر

والنظر فى مقدمته ، وكيفيته.

الجبل » (1).

قوله : (وراكبا ، وقاعدا).

أقف على رواية تتضمن النهى عن ذلک ، نعم لا ريب أنه خلاف الأولى ، لاستحباب القيام. وقال بعض العامة : إن الركوب أفضل من القيام ، لما رووه من أن النبى صلى الله عليه و آله وقف راكبا (2). وهو ضعيف.

قوله : (القول فى الوقوف بالمشعر والنظر فى : مقدمته ، وكيفيته).

قال الجوهرى : المشاعر موضع المناسک ، والمشعر الحرام أحد المشاعر ، وكسر الميم لغة (3). وقال أيضا : ويقال للمزدلفة جمع ، لاجتماع الناس بها (4). وقال فى القاموس : المشعر الحرام - وتكسر ميمه - المزدلفة ، وعليه بناء اليوم ، ووهم من ظنه جبلا بقرب ذلک البناء (5). وقال أيضا : والجمع بلا لام المزدلفة (6) (ويقال (7) أيضا : المزدلفة موضع بين عرفات ومنى ولأنه يتقرب [فيها] (8) إلى الله تعالى ، أو لازدلاف الناس إلى منى

كراهة الوقوف راكبا أو قاعدا

1- التهذيب 5 : 180 - 604 ، الوسائل 10 : 13 أبواب إحرام الحج ب 11 ح 4.

2- كابن قدامة فى المغنى 3 : 436.

3- الصحاح 2 : 698.

4- الصحاح 3 : 1198.

5- القاموس المحيط 2 : 61.

6- القاموس المحيط 3 : 14.

7- كذا والأنسب : وقال. لأنه موجود فى القاموس.

8- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

أما المقدمة : فيستحب الاقتصاد فى سيره إلى المشعر ، وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق : اللهم ارحم موقفى ، وزد فى عملى ، وسلّم لى دينى ، وتقبل مناسكى.

بعد الإقامة ، أو لمجى ء الناس إليها فى زلف من الليل ، أو لأنها أرض مستوية مكنونة ، وهذا أقرب (1) (2).

وروى ابن بابويه فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال فى حديث إبراهيم عليه السلام : « إن جبرائيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف وأقام به حتى غربت الشمس ، ثم أفاض به ، فقال : يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام ، فسميت مزدلفة » (3).

وعن إسماعيل بن جابر وغيره ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « سميت جمع لأن آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين : المغرب والعشاء » (4).

وروى ابن بابويه فى الصحيح أيضا ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما لله عزّ وجلّ منسك أحب إلى الله تبارك وتعالى من موضع المشعر ، وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد » (5).

قوله : (أما المقدمة ، فيستحب الاقتصاد فى سيره إلى المشعر ، وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق : اللهم ارحم موقفى ، وزد فى عملى ، وسلّم لى دينى ، وتقبل مناسكى).

روى الكلينى فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله

الوقوف بالمشعر

استحباب الاقتصاد فى السير إلى المشعر

استحباب الدعاء عند بلوغ الكثيب الأحمر

1- القاموس المحيط 3 : 154 مع وجود اختلاف.

2- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

3- علل الشرائع : 436 - 1 ، الوسائل 10 : 38 أبواب الوقوف بالمشعر ب 4 ح 4.

4- علل الشرائع : 437 - 1 ، الوسائل 10 : 41 أبواب الوقوف بالمشعر ب 6 ح 7.

5- علل الشرائع : 433 - 1 ، الوسائل 9 : 513 أبواب السعى ب 1 ح 13.

وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار إلى ربع الليل ،

عليه السلام : « إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه و آله وأفاض بعد غروب الشمس » قال ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليک السكينة والوقار ، وأفض بالاستغفار فإن الله عزّ وجلّ يقول (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : اللهم ارحم موقفي ، وزدني عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي ، وإياک والوجيف الذي يصنعه الناس ، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : يا أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ، ولا إيضاح الإبل ، ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ، لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوأدوا واقتصدوا في المسير ، وإن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرجل ويقول : أيها الناس عليكم بالدعة ، فسنة رسول الله صلى الله عليه و آله تتبع » قال معاوية بن عمار : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « اللهم أعتقني من النار » وكررها حتى أفاض ، فقلت : ألا تفيض فقد أفاض الناس؟ فقال : « إني أخاف الزحام ، وأخاف أن أشرک في عنت إنسان » (1).

فائدة :

الكثب : الجمع والصب ، والكثيب : التل من الرمل. والوجيف : الاضطراب وضرب من سير الخيل والإبل. وإيضاع الإبل : حملها على العدو السريع. والتؤدة : الرزانة والتأني ، وقد اتأد وتوأد. والدعة : الخفض والسعة في العيش.

قوله : (وأن يؤخّر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ، ولو صار إلى ربع الليل).

استحباب تأخير العشائين إلى المزدلفة

1- الكافي 4 : 467 - 2 ، الوسائل 10 : 29 أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب 22 ح 1 ، وص 34 أبواب الوقوف بالمشعر ب 1 ح 2.

ولو منعه مانع صلى فى الطريق.

بل يستحب التأخير وإن صار ثلث الليل بإجماع العلماء كافة ، حكاه فى المنتهى (1). ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا تصلى المغرب حتى تأتى جمعا وإن ذهب ثلث الليل » (2).

وفى الصحيح عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تصلى المغرب حتى تأتى جمعا ، فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، وانزل بطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر » (3).

قوله : (وإن منعه مانع صلى فى الطريق).

المراد أنه لو منعه مانع من الوصول إلى المزدلفة قبل فوات الوقت صلى فى الطريق ، ولا ريب فى ذلك ، بل الأقرب جواز الصلاة فى عرفة وفى الطريق اختيارا ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يصلى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة » (4).

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « عثر محمل أبى بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة » (5).

1- المنتهى 2 : 723.

2- التهذيب 5 : 188 - 625 ، الإستبصار 2 : 254 - 895 ، الوسائل 10 : 39 أبواب الوقوف بالمشعر ب 5 ح 1.

3- التهذيب 5 : 188 - 626 ، الوسائل 10 : 40 أبواب الوقوف بالمشعر ب 6 ح 1 ، ورواها فى الكافى 4 : 468 - 1.

4- التهذيب 5 : 189 - 629 ، الإستبصار 2 : 255 - 898 ، الوسائل 10 : 39 أبواب الوقوف بالمشعر ب 5 ح 3.

5- التهذيب 5 : 189 - 628 ، الإستبصار 2 : 255 - 897 ، الوسائل 10 : 39 أبواب الوقوف بالمشعر ب 5 ح 4.

وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما. ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء.

وقال الشيخ فى الاستبصار : إنه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر (1). وهو ضعيف.

قوله : (وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، من غير نوافل بينهما ، ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء).

هذا قول علمائنا أجمع وأكثر العامة ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع ، بأذان واحد وإقامتين ، ولا تصل بينهما شيئا » وقال : « هكذا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله » (2).

ورواية عنبسة بن مصعب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التى بعد المغرب ليلة المزدلفة؟ فقال : « صلها بعد العشاء أربع ركعات » (3).

ويجوز تقديم النوافل على العشاء أيضا ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن أبان بن تغلب ، قال : صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فقال فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (4).

والظاهر امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب وإن استحب تأخيرها عن

استحباب الجمع بين المغرب والعشاء

1- الاستبصار 2 : 254.

2- التهذيب 5 : 190 - 630 ، الإستبصار 2 : 255 - 899 ، الوسائل 10 : 40 أبواب الوقوف بالمشعر ب 6 ح 3.

3- الكافى 4 : 469 - 2 ، الوسائل 10 : 40 أبواب الوقوف بالمشعر ب 6 ح 2.

4- التهذيب 5 : 190 - 632 ، الإستبصار 2 : 256 - 901 ، الوسائل 10 : 41 أبواب الوقوف بالمشعر ب 6 ح 5.

وأما الكيفية : فالواجب النيّة. والوقوف بالمشعر. وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض ، إلى وادى محسّر.

العشاء ، لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على خروج وقتها بذهاب الشفق. قوله : (وأما الكيفية ، فالواجب : النية).

وهى قصد الفعل طاعة لله عزّ وجلّ ، والتعرض للوجه مع تعيين نوع الحج أحوط.

قوله : (والوقوف بالمشعر ، وحدّه : ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر).

المأزم بالهمزة الساكنة وكسر الزاء : كل طريق ضيق بين جبلين ، ومنه سمى الموضع الذى بين جمع وعرفة مأزمين ، قاله الجوهرى (1). وقال فى القاموس : والمأزم ويقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة ، وآخر بين مكة ومنى (2).

وهذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافا (3). ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، قال : حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسر (4).

وفى الصحيح عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حد المزدلفة؟ فسكت ، فقال أبو جعفر عليه السلام :

واجبات الوقوف بالمشعر

- النية

الوقوف بالمشعر

حد المشعر

1- الصحاح 5 : 1861.

2- القاموس المحيط 4 : 75.

3- المنتهى 2 : 726.

4- التهذيب 5 : 190 - 633 ، الوسائل 10 : 42 أبواب الوقوف بالمشعر ب 8 ح 1.

ولا يقف بغير المشـعر ، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل. ولو نوى الوقوف ثم نام أو جنّ أو أغمى عليه صـحّ وقوفه ، وقيل : لا ، والأول أشبه.

« حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر » (1).

قوله : (ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل).

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه الكلينى فى الموثق ، عن سماعة قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال : « يرتفعون إلى المأزمين » (2).

وجوز الشهيدان (3) وجماعـة الارتفاع إلى الجبل اختيارا ، وهو مشـكل ، لرواية زرارة المتقدمة (4) ، حيث جعل فيها الجبل من حـدود المشعر الخارجة عن المحدود. وقال فى الدروس : والظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها (5).

قوله : (ولو نوى الوقوف ثم نام أو جنّ أو أغمى عليه صح وقوفه ، وقيل : لا ، والأول أشبه).

القول بالصحة هو المعروف من مذهب الأصحاب ، لأن الركن من الوقوف مسماه ، وهو يحصل بأن يسير بعد النية ، ولأن من دفع عمدا قبل طلوع الشمس لا يفسد حجه ، فكيف يتصور الفساد مع الخروج عن التكليف.

ولم نقف فى هذا الحكم على مخالف صريحا ، نعم ذكر الشيخ فى

جواز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام

حكم من وقف فنام أو جن

1- التهذيب 5 : 190 - 634 ، الوسائل 10 : 42 أبواب الوقوف بالمشعر ب 8 ح 2.
2- الكافى 4 : 471 - 7 ، الوسائل 10 : 44 أبواب الوقوف بالمشعر ب 9 ح 1.
3- الشهيد الأول فى الدروس : 122 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 113.
4- المتقدم فى هامش 1.
5- الدروس : 122.

وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر ،

المبسوط عبارة مقتضاها أنه يعتبر الإفاقة من الجنون والإغماء فى الموقفين ، ثم قال : وكذلک حكم النوم سواء (1).

والأولى أن يقول : يصح منه الوقوف بالموقفين وإن كان نائما ، لأن الفرض الكون فيه لا الذكر ، وليس فى كلامه - رحمه الله - دلالة على عدم صحة الوقوف إذا عرض أحد هذه الأعذار بعد النية كما هو المنقول فى العبارة ، لكن ما ذكره من عدم الفرق بين الإغماء والجنون وبين النوم غير جيد. وكيف كان فينبغى القطع بالصحة مع الإتيان بالركن ، أعنى ما يصدق عليه مسمّى الوقوف بعد النية ، والبطلان بدونه.

قوله : (وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه مضافا إلى التأسى قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر ، فقف إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت حيث تبيت ، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ » (2) الحديث.

وليس فى العبارة دلالة على وجوب المبيت بالمشعر ، وظاهر الأكثر وجوبه ، وقال فى التذكرة : إنه ليس بواجب (3). والأصح الوجوب ، للتأسى ، وقوله عليه السلام فى صحيحة معاوية : « ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة » (4) وعلى هذا فلو نوى المكلف الكون بها إلى طلوع الشمس اجتزأ

- الوقوف بعد طلوع الفجر

ص: 423

1- المبسوط 1 : 384.

2- الكافى 4 : 469 - 4 ، التهذيب 5 : 191 - 635 ، الوسائل 10 : 45 أبواب الوقوف بالمشعر ب 11 ح 1.

3- التذكرة 1 : 375.

4- الكافى 4 : 468 - 1 ، التهذيب 5 : 188 - 626 ، الوسائل 10 : 44 أبواب الوقوف بالمشعر ب 10 ح 1. ولكن فيها : معاوية بن عمار وحماد ، عن الحلبى.

فلو أفاض قبله عامدا بعد أن كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات ، وجبره بشاة.

بذلک عن تجديد النية بعد الفجر ، أما لو نوى المبيت خاصة وجب التجديد ، والأمر فى النية سهل كما بيناه مرارا.

قوله : (فلو أفاض قبله عامدا بعد أن كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات ، وجبره بشاة).

هـذا التفريع لا يلائم المفرّع عليه ، أعنى كون الوقوف الواجب بالمشـعر بعـد طلوع الفجر ، وربما ظهر من العبارة كون المبيت واجبا ، وإلا لم يكن مجزيا عن الوقوف الواجب ، لأن المستحب لا يجزى عن الواجب ، مع احتمال الاجتزاء به ، إذ لا دليل على امتناعه.

وهذا الحكم ، أعنى صـحة الحج مع تعمد الإفاضة قبل الفجر وجبره بشاة مذهب أكثر الأصـحاب ، واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن مسـمع ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام : فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : « إن كان جاهلا فلا شـى ء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة » (1).

وهذه الرواية ضـعيفة السـند باشـتماله على سهل بن زياد وهو عامى ، وبأن راويها وهو مسمع غير موثق ، فيشكل التعويل على روايته ، نعم روى ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه هذه الرواية بطريق صحيح عن على بن رئاب عن مسمع (2) ، فينتفى الطعن الأول ويبقى الثانى.

حكم من أفاض قبل طلوع الفجر

1- التهذيب 5 : 193 - 642 ، الإستبصار 2 : 256 - 902 ، الوسائل 10 : 49 أبواب الوقوف بالمشعر ب 16 ح 1.

2- الفقيه 2 : 284 - 1393.

وربما استدل على عدم فساد الحج بذلک بصحيحة هشام بن سالم وغيره ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، أنه قال فی التقدم من منی إلی عرفات قبل طلوع الشمس : « لا بأس به » ، والتقدم من المزدلفة إلی منی ، يرمون الجمار ويصلون الفجر فی منازلهم بمنی : « لا بأس » (1) وهو استدلال ضعيف ، فإنها محمولة علی المضطر وما فی معناه ، لامتناع حملها علی ظاهرها إجماعا ، فلا يتم الاستدلال بها علی المطلوب.

وقال ابن إدريس : إن من أفاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا يبطل حجة ، لأن الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس ركن ، فيبطل بالإخلال به (2).

وأجاب عنه العلامة فی المنتهی بالمنع من ذلک ، قال : فإنا لا نسلم له أن الوقوف بعد طلوع الفجر ركن ، نعم مطلق الوقوف ليلة النحر أو يومه ركن ، أما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلک ، وكون الوقوف يجب أن يكون بعد طلوع الفجر لا يعطی كون الوقوف فی هذا الوقت ركنا (3). وهو غير جيد ، فإن مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف فی عدم تحقق الامتثال بدون الإتيان به إلی أن تثبت الصحة مع الإخلال به بدليل من خارج.

ثم قال : وقول ابن إدريس لا نعرف لا موافقا فكان خارقا للإجماع (4). وضعفه ظاهر ، فإن عدم العلم بالموافق لا يقتضی انعقاد الإجماع علی خلافه.

1- التهذيب 5 : 193 - 643 ، الإستبصار 2 : 256 - 903 ، الوسائل 10 : 52 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 8.

2- السرائر : 138 - 139.

3- المنتهی 2 : 726.

4- المنتهی 2 : 725.

وذكر الشارح - قدس سره - أن الاجتزاء بالمبيت إنما يتم إذا كان قد نوى الوقوف ليلا ، وإلا كان كتارک الوقوف (1). وهو مشكل ، لأن الوقوف لغير المضطر وما فى معناه إنما يقع نهارا فكيف تتحقق نيته ليلا.

واعلم أنه يستفاد من قول المصنف رحمه الله : إذا كان قد وقف بعرفات ، أن الوقوف بالمشعر ليلا ليس اختياريا محضا وإلا لأجزأ وإن لم يقف بعرفة إذا كان الترک على غير وجه العمد.

قال الشارح قدس سره : وعلى ما اخترناه من إجزاء اضطرارى المشعر وحده يجزى هنا بطريق أولى ، لأن الوقوف الليلى بالمشعر فيه شائبة الاختيارى ، للاكتفاء به للمرأة اختيارا ، وللمضطر ، وللمتعمد مطلقا مع جبره بشاة ، والاضطرارى المحض ليس كذلک (2).

ويمكن المناقشة فيه بأن الاجتزاء باضطرارى المشعر إنما يثبت بقوله عليه السلام فى صحيحة جميل بن دراج : « من أدرک المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج » (3). ونحو ذلک ، ولا يلزم من ذلک الاجتزاء بالوقوف الليلى مطلقا. ورواية مسمع (4) المتضمنة للاجتزاء بالوقوف الليلى لا تدل على العموم ، إذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن أدرک عرفة.

نعم قوله عليه السلام : « من أدرک جمعا فقد أدرک الحج » عام فيمكن الاستدلال بعمومه على موضع النزاع ، إلا أن المتبادر من الإدراک تحققه فى آخر الوقت ، لا قبله أو فى أوله ، والمسألة من أصلها قوية الإشكال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

1- المسالک 1 : 114.

2- المسالک 1 : 114.

3- الكافى 4 : 476 - 3 ، التهذيب 5 : 291 - 988 ، الإستبصار 2 : 304 - 1087 ، الوسائل 10 : 59 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 9.

4- التهذيب 5 : 193 - 642 ، الوسائل 10 : 49 أبواب الوقوف بالمشعر ب 16 ح 1.

ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران.

قوله : (ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : ويجوز للخائف والنساء ولغيرهم من أصحاب الأعذار ومن له ضرورة الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة ، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم (1). ويدل عليه روايات كثيرة ، منها قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار الواردة فى صفة حج النبى صلى الله عليه و آله : « ثم أفاض وأمر الناس بالدعة ، حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، ثم أقام فصلى فيها الفجر ، وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل ، وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » (2).

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن ابن مسكان عن أبى بصير والظاهر أنه ليث المرادى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل ، فيقفن عند المشعر ساعة ، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة » (3).

وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن سعيد الأعرج قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ قال : « نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ » قلت : نعم ، قال : « أفض بهن بليل ، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم

جواز الإفاضة قبل الفجر للمرأة والخائف

1- المنتهى 2 : 726.

2- الكافى 4 : 245 - 4 ، التهذيب 5 : 454 - 1588 ، الوسائل 8 : 150 أبواب أقسام الحج ب 2 ح 4.

3- الفقيه 2 : 283 - 1392 ، الوسائل 10 : 51 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 7.

ولو أفاض ناسيا لم يكن عليه شى ء.

ويستحب الوقوف بعد أن يصلى الفجر وأن يدعو بالدعاء المرسوم ،

أفض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن أو يقصرن من أظفارهن ، ثم يمضين إلى مكة فى وجوههن ، ويطفن بالبيت ، ويسعين بين الصفا والمروة ، ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعا ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن » (1).

وفى الحسن عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا » (2).

وعن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه و آله للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل ، وأن يرموا الجمار بالليل ، وأن يصلوا الغداة فى منازلهم » (3).

ويستفاد من رواية أبى بصير المتقدمة ورواية سعيد الأعرج أن من هذا شأنه يقف الوقوف الواجب ليلا ثم يفيض.

قوله : (ولو أفاض ناسيا لم يكن عليه شى ء).

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ولم أقف على رواية تدل عليه صريحا ، وربما أمكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر وما فى معناه ، وفى إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسى وجهان.

قوله : (ويستحب الوقوف بعد أن يصلى الفجر ، وأن يدعو

حكم من أفاض قبل الفجر نسيانا

استحباب الوقوف بعد صلاة الفجر

استحباب الدعاء بالمرسوم

1- التهذيب 5 : 195 - 647 ، الوسائل 10 : 50 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 2.

2- الكافى 4 : 474 - 3 ، التهذيب 5 : 194 - 645 ، الإستبصار 2 : 257 - 905 ، الوسائل 10 : 50 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 1.

3- الكافى 4 : 474 - 5 ، التهذيب 5 : 194 - 646 ، الإستبصار 2 : 257 - 906 ، الوسائل 10 : 50 أبواب الوقوف بالمشعر ب 17 ح 3.

أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبى وآله عليهم السلام .

بالدعاء المرسوم ، أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبى وآله عليهم السلام).

ذكر الشارح – قدس سره – أن المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر ، وأما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أول الفجر ، فلا يجوز تأخير نيته إلى أن يصلى (1). وفى دلالة الأخبار على ذلك نظر.

والذى وقفت عليه فى هذه المسألة من الأخبار المعتبرة ما رواه الكلينى – رضى الله عنه – فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر ، فقف إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت حيث تبيت ، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه ، وصل على النبى صلى الله عليه و آله ، وليكن من قولك : اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار ، وأوسع علىّ من رزقك الحلال ، وادرأ عنى شر فسقة الجن والإنس ، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مرغوب وخير مسئول ، ولكل وافد جائزة ، فاجعل جائزتى فى موطنى هذا أن تقيلنى عثرتى ، وتقبل معذرتى ، وأن تجاوز عن خطيئتى ، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ، ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها » (2).

وليس فى هذه الرواية ذكر للنية ، لكن الظاهر منها أن الوقوف المأمور به الوقوف الواجب ، ولا يبعد أن يكون ذلك هو المراد فى عبارة المصنف.

وقال العلامة فى المنتهى : ويستحب أن يقف بعد أن يصلى الفجر ، ولو وقف قبل الصلاة إذا كان قد طلع الفجر أجزأه (3). وهو كالصريح فى إرادة

1- المسالک 1 : 114.

2- الكافى 4 : 469 – 4 ، الوسائل 10 : 45 أبواب الوقوف بالمشعر ب 11 ح 1.

3- المنتهى 2 : 724.

وأن يطأ الصرورة المشعر برجله ،

هذا المعنى.

وبالجملة فما ذكره الشارح من الحمل إنما يتجه إذا ثبت وجوب مقارنة الوقوف الواجب لطلوع الفجر ، وهو غير واضح المأخذ.

قوله : (وأن يطأ الصرورة المشعر برجله).

يدل على ذلک ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، وانزل بطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر ، ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر أو يطأه برجله » (1).

وعن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ، وأن يدخل البيت » (2).

والظاهر أن الوطء بالرجل يتحقق مع النعل والحفاء.

واختلف كلام الأصحاب فى تفسير المشعر ، فقال الشيخ : إنه جبل هناک يسمى قزح (3). وفسره ابن الجنيد بما قرب من المنارة (4). قال فى الدروس : والظاهر أنه المسجد الموجود الآن (5). والذى نص عليه أهل اللغة أن المشعر هو المزدلفة (6). وعليه دلت صحيحة معاوية بن عمار المتضمنة

استحباب وطء الصرورة المشعر برجله

1- التهذيب 5 : 188 - 626 ، الوسائل 10 : 40 أبواب الوقوف بالمشعر ب 6 ح 1 وص 41 ب 7 ح 1 ، ورواها فى الكافى 4 : 468 - 1.

2- التهذيب 5 : 191 - 636 ، الوسائل 10 : 42 أبواب الوقوف بالمشعر ب 7 ح 2 ، ورواها فى الكافى 4 : 469 - 3.

3- المبسوط 1 : 368 وفيه : فراخ ، مكان قزح.

4- نقله عنه فى الدروس : 122.

5- الدروس : 122.

6- انظر القاموس المحيط 2 : 61 ، ولسان العرب 4 : 414 ، وأقرب الموارد 1 : 595.

وقيل : يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه. مسائل خمس :

الأولى : وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وللمضطر إلى زوال الشمس.

لتحديد المشـعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسر (1). لكن مقتضـى قوله عليه السلام فى رواية الحلبى المتقدمة : « انزل بطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر » (2) أن المشعر أخص من المزدلفة.

وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه : ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكبا (3). وهو كالصريح فى أن المشعر غير المزدلفة ، اللهم إلا أن يكون المراد أن المستحب أن لا يكون محمولا على غير البعير ، وهو بعيد.

قوله : (وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه).

القول للشيخ (4) ، ولم نقف له على مستند بخصوصه من طريق الأصحاب ، نعم روى العامة أن النبى صلى الله عليه و آله أردف الفضل بن عباس ووقف على قزح ، وقال : « إن هذا قزح ، وهو الموقف ، وجمع كلها موقف » (5) وقزح - كزفر - : جبل بالمزدلفة ، قاله فى القاموس (6).

قوله : (الأولى ، وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وللمضطر إلى زوال الشمس).

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل

حكم الصعود على قزح

أحكام الوقوف بالمشعر

- الوقت الاختيارى والاضطرارى للمشعر

1- التهذيب 5 : 190 - 633 ، الوسائل 10 : 42 أبواب الوقوف بالمشعر ب 8 ح 1.

2- فى ص 430.

3- الفقيه 2 : 281.

4- المبسوط 1 : 368.

5- سنن أبى داود 2 : 193 - 1935 ، سنن الترمذى 2 : 185 - 886.

6- القاموس المحيط 1 : 253.

الثانية : من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه. ولو ترک ذلک ناسيا لم يبطل إن كان وقف بعرفة.

عليهما (1). وحكى ابن إدريس عن السيد المرتضى أنه قال : إن وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد ، فمن أدرک المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد أدرک المشعر (2). وقال فى المختلف : وهذا النقل غير سديد ، وكيف يخالف السيد جميع علمائنا ، فإنهم نصوا على أن الوقت الاضطرارى للمشعر إلى زوال الشمس من يوم النحر (3). ثم أطال الكلام فى ذلک وبين وجه الوهم ، والأمر كما قال.

قوله : (الثانية ، من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ، ولو ترک ذلک ناسيا لم يبطل إن كان وقف بعرفة).

مقتضى العبارة إدراک الحج باختيارى عرفة وحده مع النسيان كما يدرک باختيارى المشعر ، وقد تقدم الكلام فى ذلک ، وأن الأظهر عدم الاكتفاء باختيارى عرفة خاصة (4). كما اختاره فى المنتهى (5).

وإطلاق العبارة وغيرها يقتضى عدم الفرق فى بطلان الحج بتعمد ترک الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ ، عن عبيد الله وعمران ابنى على الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا فاتتک المزدلفة فقد فاتک الحج » (6).

وقد ورد فى بعض الروايات ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلک

حكم ترک الوقوف بالمشعر

ص: 432

1- فى ص 430.

2- السرائر : 146.

3- المختلف : 300.

4- فى ص 405.

5- المنتهى 2 : 728.

6- التهذيب 5 : 292 - 991 ، الإستبصار 2 : 305 - 1089 ، الوسائل 10 : 63 أبواب الوقوف بالمشعر ب 25 ح 1.

كرواية محمد بن يحيى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، أنه قال فى رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى فقال : « ألم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها!؟ » قلت : فإنه جهل ذلك ، قال : « يرجع » قلت : إن ذلك قد فاته قال : « لا بأس » (1) (ومقتضى الرواية عدم بطلان الحج بفوات الوقوف بالمشعر جهلا) (2).

وأجاب عنها الشيخ فى كتابى الأخبار بالحمل على من ترك كمال الوقوف جهلا وقد أتى باليسير منه (3) ، واستدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن حكيم قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أصلحك الله الرجل الأعجمى والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الأعرابى ، فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا قال : « أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم » قلت : فإن لم يصلوا؟ قال : « فذكروا الله فيها ، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم » (4).

وعن أبى بصير قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن صاحبى هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال : « يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة » قلت : فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : « أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة؟ » قلت : بلى ، قال : « أليس قد قنتا فى صلاتهما؟ » قلت : بلى ، قال : « تم حجهما » ثم قال : « المشعر من المزدلفة ، والمزدلفة من المشعر ، وإنما

1- الكافى 4 : 473 - 5 ، التهذيب 5 : 293 - 993 ، الإستبصار 2 : 305 - 1091 ، الوسائل 10 : 64 أبواب الوقوف بالمشعر ب 25 ح 6.

2- ما بين القوسين ليس فى « ض ».

3- التهذيب 5 : 293 ، الاستبصار 2 : 305.

4- التهذيب 5 : 293 - 995 ، الإستبصار 2 : 306 - 1093 ، الوسائل 10 : 63 أبواب الوقوف بالمشعر ب 25 ح 3.

ولو تركهما جميعا بطل حجه ، عمدا أو نسيانا.

الثالثة : من لم يقف بعرفات وأدرک المشعر قبل طلوع الشمس صحّ حجه ، ولو فاته بطل. ولو وقف بعرفات جاز له تدارک المشعر إلى قبل الزوال.

يكفيهما اليسير من الدعاء » (1).

ولا يخفى ما فى هذا الحمل من البعد ، إلا أن قصور هذه الروايات من حيث السند يمنع من العمل بها.

قوله : (ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا كان أو نسيانا).

هذا موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه مضافا إلى عدم صدق الامتثال مع الإخلال بذلک قوله عليه السلام فى رواية عبيد الله وعمران ابنى على الحلبيين « إذا فاتتک المزدلفة فقد فاتک الحج » (2) ومفهوم قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « من أدرک جمعا فقد أدرک الحج » (3).

قوله : (الثالثة ، من لم يقف بعرفات وأدرک المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ، ولو فاته بطل ، ولو وقف بعرفات جاز له تدارک المشعر إلى قبل الزوال).

بل الأظهر إدراک الحج بإدراک اضطرارى المشعر خاصة ، لقوله عليه السلام فى صحيحة جميل : « من أدرک الموقوف بجمع يوم النحر من قبل

حكم إدراک المشعر فقط

1- التهذيب 5 : 293 - 994 ، الإستبصار 2 : 306 - 1092 ، الوسائل 10 : 64 أبواب الوقوف بالمشعر ب 25 ح 7.
2- التهذيب 5 : 292 - 991 ، الإستبصار 2 : 305 - 1089 ، الوسائل 10 : 63 أبواب الوقوف بالمشعر ب 25 ح 1.
3- الكافى 4 : 476 - 2 ، الفقيه 2 : 284 - 1394 ، التهذيب 5 : 294 - 998 ، الإستبصار 2 : 307 - 1095 ، الوسائل 10 : 65 أبواب الوقوف بالمشعر ب 27 ح 1.

الرابعة : من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ،

أن تزول الشمس فقد أدرک الحج » (1) وقد تقدم الكلام فی ذلک (2).

قوله : (الرابعة ، من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة).

أجمع العلماء كافة على أن من لم يقف بالموقفين فی وقتهما فاته الحج. وأجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ، ويتحلل بعمرة مفردة ، حكى ذلک العلامة فی التذكرة والمنتهى (3) ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « من أدرک جمعا فقد أدرک الحج » قال ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل » (4).

وفی الصحيح عن معاوية بن عمار أيضا قال ، قلت لأبی عبد الله عليه السلام : رجل خرج حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف ، قال : « يقيم مع الناس حراما أيام التشريق ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل ، يحرم من حيث أحرم » (5).

وفی الصحيح عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جميعا ، فقال : « له إلى طلوع الشمس يوم

حكم من فاته الحج

1- الكافی 4 : 476 - 3 ، وفی الفقيه 2 : 243 - 1162 ، والتهذيب 5 : 291 - 988 ، والاستبصار 2 : 304 - 1087 ، والوسائل 10 : 59 أبواب الوقوف بالمشعر ب 23 ح 9 ، بتفاوت يسير.

2- فی ص 404.

3- التذكرة 1 : 398 ، والمنتهى 2 : 852.

4- التهذيب 5 : 294 - 998 ، الإستبصار 2 : 307 - 1095 ، الوسائل 10 : 65 أبواب الوقوف بالمشعر ب 27 ح 1.

5- التهذيب 5 : 295 - 999 ، الإستبصار 2 : 307 - 1096 ، الوسائل 10 : 66 أبواب الوقوف بالمشعر ب 27 ح 3.

النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل » (1).

وصرح العلامة فى المنتهى (2) وغيره (3) بأن معنى تحلله بالعمرة أنه ينقل إحرامه بالنيـة من الحـج إلى العمرة المفردة ، ثم يأتى بأفعالها. ويحتمل قويا انقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات ، كما هو ظاهر اختيار العلامـة فى موضع من القواعـد (4) ، والشهيد فى الدروس (5) ، لقوله عليه السـلام فى صـحيحة معاوية المتقدمة : « يقيم مع الناس حراما أيام التشـريق ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسـعى » الحديث وفى صحيحة ضـريس « يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ويطوف ويسـعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء » (6) دلت الروايتان على وجوب الإتيان بأفعال العمرة على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النية ، فلا يكون معتبرا.

ولاـ ينافى ذلک قوله عليه السـلام فى صـحيحة معاويـة بن عمار : « فليجعلها عمرة » (7) لأـن الظاهر أن معنى جعلها عمرة الإتيان بأفعال العمرة. ولا ريب أن العدول أولى وأحوط.

وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزى عن عمرة الإسلام.

1- التهذيب 5 : 480 - 1704 ، الإستبصار 2 : 304 - 1084 ، الوسائل 10 : 66 أبواب الوقوف بالمشعر ب 27 ح 4.

2- المنتهى 2 : 854.

3- كالشهيد الثانى فى المسالک 1 : 114.

4- القواعد 1 : 87.

5- الدروس : 123.

6- الفقيه 2 : 243 - 1160 بتفاوت يسير ، التهذيب 5 : 295 - 1001 ، الإستبصار 2 : 308 - 1098 ، الوسائل 10 : 65 أبواب الوقوف بالمشعر ب 27 ح 2.

7- التهذيب 5 : 294 - 998 ، الإستبصار 2 : 307 - 1095 ، الوسائل 10 : 65 أبواب الوقوف بالمشعر ب 25 ح 1

ثم يقضيه إن كان واجبا على الصفة التى وجبت ، تمتعا أو قرانا أو إفرادا.

وهل يجب الهدى على فائت الحج؟ قيل : لا (1) ، وهو المشهور بين الأصحاب ، تمسكا بمقتضى الأصل. وحكى الشيخ عن بعض أصحابنا قولا بالوجوب (2) ، لورود الأمر به فى رواية داود الرقى (3) ، وهى ضعيفة السند (4) ، فلا يمكن التعويل عليها فى إثبات حكم مخالف للأصل.

قوله : (ثم يقضيه إن كان واجبا على الصفة التى وجبت ، تمتعا أو قرانا ، أو إفرادا).

إنما يجب قضاء الحج إذا كان مستقرا قبل عامه ، فلو خرج فى عام الوجوب ففاته الحج بغير تفريط لم يجب القضاء.

وقال الشيخ فى التهذيب : إن من اشتراط فى حال الإحرام يسقط عنه القضاء ، ولو لم يشترط وجب. واحتج عليه بما رواه عن ضريس بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر ، قال : « يقيم على إحرامه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فإن لم يكن قد اشترط فإن عليه الحج من قابل » (5).

واستشكله العلامة فى المنتهى بأن هذا الحج الفائت إن كان واجبا لم يسقط فرضه فى العام المقبل بمجرد الاشتراط ، وإن لم يكن واجبا لم يجب

1- كما فى المنتهى 2 : 853.

2- الخلاف 1 : 469.

3- الكافى 4 : 475 - 1 ، الفقيه 2 : 284 - 1395 ، التهذيب 5 : 295 - 1000 ، الإستبصار 2 : 307 - 1097 ، الوسائل 10 : 66 أبواب الوقوف بالمشعر ب 27 ح 5.

4- لأن راويها وهو داود بن كثير الرقى ضعفه النجاشى فى رجاله : 156 - 410 ، وابن الغضائرى على ما فى رجال العلامة : 68 ، فهو ضعيف وإن وثقه الشيخ فى رجاله : 349.

5- التهذيب 5 : 295 - 1001 ، الإستبصار 2 : 308 - 1098 ، الوسائل 10 : 65 أبواب الوقوف بالمشعر ب 27 ح 2.

الخامسة : من فاته الحج سقطت عنه أفعاله. ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتى بأفعال العمرة التى يتحلل بها.

بترک الاشتراط. ثم قال : إن الوجه فى هـذه الروايـة حمل إلزام الحج فى القابل مع ترک الاشتراط على شدة الاسـتحباب (1). وهو حسن ، وعلى هذا فتكون محمولة على غير الواجب المستقر.

قوله : (الخامسة ، من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتى بالعمرة التى يتحلل بها).

أما سـقوط أفعال الحج مع الفوات فموضع وفاق بين العلماء ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه. وأما استحباب الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشـريق ثم الإتيان بأفعال العمرة التى يتمتع بها فيدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار فيمن فاته الحج : « يقيم مع الناس حراما أيام التشـريق ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل ، وعليه الحج من قابل » (2) وقد تقدم الكلام فى انقلاب الإحرام إلى العمرة بنفسه أو توقفه على النية (3).

ولو أراد من فاته الحـج البقاء على إحرامه إلى القابل ليحج به فالأصح أنه ليس له ذلک ، كما اختاره العلامة فى جملة من كتبه (4) والشهيد فى الدروس (5) ، أما على القول بانقلاب الإحرام بنفسه إلى العمرة فواضـح ، وأما على القول بتوقفه على النيـة فلوجوب العـدول قطعا عملا بمقتضى الأمر فلا يكون البقاء جائزا ، وإنما يحصل التحلل لمن فاته الحج بالإتيان بأفعال

1- المنتهى 2 : 853.

2- التهذيب 5 : 295 - 999 ، الإستبصار 2 : 307 - 1096 ، الوسائل 10 : 66 أبواب الوقوف بالمشعر ب 27 ح 3.

3- فى ص 436.

4- المنتهى 2 : 854 ، والتذكرة 1 : 399 ، والتحرير 1 : 124.

5- الدروس : 123.

خاتمة : إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصاة. ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم عدا المساجد. وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف.

العمرة ، وعلى هـذا فلو رجع إلى بلاده ولما يتحلل وتعـذر العود لخوف الطريق فهو مصدود عن إكمال العمرة فله التحلل بالذبح والتقصـير فى بلده ، ولو عاد قبل التحلل لم يحتج إلى إحرام مستأنف من الميقات وإن بعد العهد ، بل يجب عليه إكمال العمرة أولا ثم يأتى بما يريده من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج إلى أحـد المواقيت للعمرة فإن تعـذر فمن أدنى الحل كما فى حكم من لم يتعمد مجاوزة الميقات.

قوله : (خاتمة ، إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصاة).

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، وقال بعضـهم : يجوز ذلك وليس بمستحب (1). ويدل على الاسـتحباب روايات كثيرة ، منها ما رواه الشيخ فى الحسن عن معاوية بن عمار ، قال : خذ حصى الجمار من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك » (2).

وفى الحسن عن ربعى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « خذ حصى الجمار من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك » (3).

والسبعون حصاة هى الواجب ، ولو التقط أزيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها لا بأس.

قوله : (ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم عدا المساجد ، وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف).

أما اعتبار كونه من الحرم فيدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ فى

خاتمة

استحباب التقاط الحصى من المشعر

حرمة أخذ الحصى من المساجد

1- كابن قدامة فى المغنى 3 : 454.

2- التهذيب 5 : 195 - 650 ، الوسائل 10 : 52 أبواب الوقوف بالمشعر ب 18 ح 1.

3- التهذيب 5 : 196 - 651 ، الوسائل 10 : 52 أبواب الوقوف بالمشعر ب 18 ح 1.

وتجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجرا ،

الحسن ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزك » وقال : « لا ترم الجمار إلا بالحصى » (1) وهى نص فى المطلوب.

واستثنى الشيخ (2) وجماعة من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف ، فمنعوا من أخذ الحصى منهما ، واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن حنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم ، إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف » (3).

وألحق المصنف ومن تبعه (4) بهما باقى المساجد ، لتساويها فى تحريم إخراج الحصى منها. وهو جيد حيث يثبت التحريم ، وإلا فالجواز أجود.

وربما كان الوجه فى تخصيص هذين المسجدين فى الرواية وكلام الأصحاب أنهما الفرد المعروف من المساجد فى الحرم ، لا لانحصار الحكم فيهما.

قوله : (ويجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجرا).

بل الأجود تعين الرمى بما يسمى حصاة ، لقوله عليه السلام فى حسنة زرارة المتقدمة : « لا ترم الجمار إلا بالحصى » فلا يجزى الرمى بالحجر الكبير الذى لا يسمى حصاة ، خلافا للدروس (5) ، وكذا الصغيرة جدا. هذا

شروط الحجر الملتقط

1- التهذيب 5 : 196 - 654 ، الوسائل 10 : 53 أبواب الوقوف بالمشعر ب 19 ح 1.

2- التهذيب 5 : 196 ، والمبسوط 1 : 369 ، والنهاية : 253.

3- التهذيب 5 : 196 - 652 ، الوسائل 10 : 53 أبواب الوقوف بالمشعر ب 19 ح 2.

4- كالعلامة فى التبصرة : 73 ، والشهيد الأول فى الدروس : 123 ، والسيورى فى التنقيح الرائع 1 : 486 ، والشهيد الثانى فى المسالك 1 : 114.

5- الدروس : 126.

ومن الحرم ، وأبكارا.

إذا كانت بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة.

وجوز الشيخ فى الخلاف الرمى بالبرام والجوهر (1) ، قال فى الدروس : وفيه بعد إن كان من الحرم ، وأبعد إن كان من غيره (2).

ولو رمى بحصاة مستها النار أجزاء ما لم يستحل.

ولو رمى بخاتم فضة من حصى الحرم قبل : أجزأ ، لصدق الرمى بالحصاة (3) ، وقيل : لا (4) ، وهو الأظهر ، لعدم انصراف الإطلاق إليه.

وفى اعتبار طهارة الحصى قولان ، أظهرهما العدم ، تمسكا بالإطلاق.

قوله : (ومن الحرم ، وأبكارا).

أما اعتبار كونها من الحرم فقد تقدم الكلام فيه (5) ، وقد كان قول المصنف سابقا : لكن من الحرم ، كافيا عن ذكر هذا الشرط ، وإن كان فى ذلك فائدة ، وهى التنبيه على الشرطية صريحا.

وأما اعتبار كونها أبكارا - أى لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا - فمجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه مضافا إلى التأسى وإطباق الناس على نقل الحصى الدال بظاهره على عدم إجزاء مطلقها قوله عليه السلام فى مرسلة حريز المتقدمة : « لا تأخذه من موضعين : من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار » (6) وفى رواية عبد الأعلى : « ولا تأخذ من حصى الجمار » (7).

1- الخلاف 1 : 455.

2- الدروس : 124.

3- كما فى الدروس : 126 ، والروضة البهية 2 : 284.

4- نقله عن بعض العامة فى المنتهى 2 : 730.

5- فى ص 440.

6- الكافى 4 : 478 - 9 ، التهذيب 5 : 196 - 653 ، الوسائل 10 : 53 أبواب الوقوف بالمشعر ب 19 ح 3.

7- الكافى 4 : 483 - 3 ، الفقيه 2 : 285 - 1398 ، الوسائل 10 : 72 أبواب رمى جمرة العقبة ب 5 ح 2.

ويستحب أن تكون برشا ، رخوة ، بقدر الأنملة ، كحيلة منطقة ، ملتقطة.

وعلله فى المنتهى أيضا بما ذكره ابن عباس من أن ما قبل من ذلک يرفع ، فحينئذ يكون الباقى غير مقبول ، فلا يجوز الرمى به (1).

قوله : (ويستحب أن تكون برشا ، رخوة ، بقدر الأنملة ، كحلية منقّطة ملتقطة).

المستند فى ذلک ما رواه الكلينى فى الحسن ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى حصى الجمار قال : كره الصم منها ، وقال : « خذ البرش » (2).

وعن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : « حصى الجمار يكون مثل الأنملة ، ولا تأخذها سوداء ، ولا بيضاء ، ولا حمراء ، خذها كحلية منقطة ، تخذفهن خذفا ، وتضعها على الإبهام ، وتدفعها بظفر السبابة » (3).

والظاهر أن المراد بالبرش هنا كونها مختلفة الألوان ، لأن البرش فى شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه على ما ذكره الجوهرى (4) وغيره (5). وعلى هذا فيكون هذا الوصف مغنيا عن كونها منقطة. وذكر الشارح أن الاختلاف فى الوصف الأول - أعنى كونها برشا - فى جملة الحصى ، وفى الثانى فى الحصاة نفسها (6). وهو بعيد. وربما كان الوجه فى الجمع بين

ما يستحب فى الحجر الملتقط

1- المنتهى 2 : 730.

2- الكافى 4 : 477 - 6 ، الوسائل 10 : 54 أبواب الوقوف بالمشعر ب 20 ح 1.

3- الكافى 4 : 478 - 7 ، الوسائل 10 : 54 أبواب الوقوف بالمشعر ب 20 ح 2 ، ورواها فى التهذيب 5 : 197 - 656.

4- الصحاح 3 : 995.

5- كالفيروزآبادى فى القاموس المحيط 2 : 272.

6- المسالک 1 : 114.

ويكره أن تكون صلبة أو مكسّرة.

ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، ولكن لا يجوز وادى محسر إلا بعد طلوعها.

الوصفين ورودهما فى الروايتين ، لكنهما لم يردا على وجه الجمع ، فكان الاكتفاء بذكر أحدهما كما وقع فى النص أولى.

ومعنى كونها ملتقطة : أن تكون كل واحدة على حدتها مأخوذة من الأرض ، واحترز بها عن المكسرة.

قوله : (ويكره أن تكون صلبة أو مكسّرة).

أما كراهة الصلبة فيدل عليه قوله عليه السلام فى حسنة هشام المتقدمة : « كره الصم منها » والمراد بالصم : الصلبة ، كما نص عليه أهل اللغة (1).

وأما كراهة الرمى بالمكسرة فاستدل عليه بقوله عليه السلام فى رواية أبى بصير : « التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا » (2) وهى إنما تدل على كراهة التكسير ، لا على كراهة الرمى بالمكسرة ، لكنها مشعرة بذلك.

قوله : (ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، لكن لا يجوز وادى محسر إلا بعد طلوعها).

ما اختاره المصنف من استحباب الإفاضة لمن عدا الإمام قبل طلوع الشمس بقليل بشرط أن لا يجوز وادى محسر قبل طلوعها هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : إنه لا يعلم فيه خلافا (3). واستدل عليه بموثقة إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ، أى ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع؟ قال : « قبل أن تطلع الشمس بقليل هى

كراهة التقاط صلبة أو مكسرة

استحباب الإفاضة قبل طلوع الفجر

1- راجع الصحاح 5 : 1967 ، والقاموس المحيط 4 : 142.

2- الكافى 4 : 477 - 4 ، التهذيب 5 : 197 - 657 ، الوسائل 10 : 54 أبواب الوقوف بالمشعر ب 20 ح 3.

3- المنتهى 2 : 726.

أحب الساعات إلىّ » قلت : فإن مكثت حتى تطلع الشمس؟ فقال : « لا بأس » (1).

وروايـة معاويـة بن حكيم ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السـلام ، أى ساعـة أحب إليک أن نفيض من جمع؟ فقال : « قبل أن تطلع الشـمس بقليل هى أحب الساعات إلىّ » قلت : فإن مكثت حتى تطلع الشمس؟ قال : « ليس به بأس » (2).

ونقل عن ظاهر المفيد (3) وابنى بابويه (4) عدم جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس. ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « ثم أفض حين تشرق لک ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها » (5) ولا ريب أن العمل بمضمون هذه الرواية أولى وأحوط.

لكن قـال العلامـة فى التـذكرة : ولو دفع قبل الإسـفار بعـد طلوع الفجر أو بعـد طلوع الشـمس لم يكن مأثوما إجماعا (6). ونحوه قـال فى المنتهى (7).

وأما عدم جواز جواز وادى محسر قبل طلوع الشمس فيدل عليه (8) ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس » (9) والمتبادر

1- الكافى 4 : 470 - 5 ، التهذيب 5 : 192 - 639 ، الإستبصار 2 : 257 - 908 ، الوسائل 10 : 48 أبواب الوقوف بالمشعر ب 15 ح 1.

2- التهذيب 5 : 192 - 638 ، الإستبصار 2 : 257 - 907 ، الوسائل 10 : 48 أبواب الوقوف بالمشعر ب 15 ح 3.

3- المقنعة : 65.

4- الصدوق فى الفقيه 2 : 282 ، ونقله عن والده فى المختلف : 300.

5- التهذيب 5 : 192 - 637 ، الوسائل 10 : 48 أبواب الوقوف بالمشعر ب 15 ح 5.

6- التذكرة 1 : 375.

7- المنتهى 2 : 726.

8- فى « م » و « ح » زيادة : روايات منها. ولم نعثر على رواية أخرى دالة على ذلک.

9- التهذيب 5 : 193 - 640 ، الوسائل 10 : 48 أبواب الوقوف بالمشعر ب 15 ح 2 ، ورواها فى الكافى 4 : 470 - 6.

والإمام يتأخر حتى تطلع. والسعى بوادى محسر وهو يقول : اللهم سلّم عهدى ، واقبل توبتى ، وأجب دعوتى ، واخلفنى فيمن تركت بعدى.

من تحريم مجاوزته تحريم قطعه والخروج منه ، لكن صرح الأصحاب بعدم جواز قطعه ولا ـ بعضه قبل طلوع الشمس ، لخروجه عن المشعر. ولا ريب أنه أولى وأحوط.

قوله : (والإمام يتأخر حتى تطلع).

يدل على ذلک ما رواه الشيخ ، عن جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، وسائر الناس إن شاءوا عجلوا وإن شاءوا أخروا » (1) والظاهر أن المراد بالإمام هنا أمير الحجيج.

قوله : (والسعى بوادى محسر وهو يقول : اللهم سلّم عهدى ، واقبل توبتى ، وأجب دعوتى ، واخلفنى فيمن تركت بعدى).

المراد بالسعى هنا : الهرولة ، وهو الإسراع فى المشى للماشى ، وتحريک الدابة للراكب. وقد أجمع العلماء كافة على استحباب ذلک ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا مررت بوادى محسر – وهو وادى عظيم بين جمع ومنى ، وهو إلى منى أقرب – فاسع فيه حتى تجاوزه ، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله حرک ناقته فيه وقال : اللهم سلّم عهدى ، واقبل توبتى ، وأجب دعوتى ، واخلفنى بخير فيمن تركت بعدى » (2).

وفى الصحيح عن محمد بن إسماعيل ، عن أبى الحسن عليه السلام ،

استحباب تأخر الامام حتى تطلع الشمس

استحباب السعى والدعاء بوادى محسر

1- التهذيب 5 : 193 – 641 ، الإستبصار 2 : 258 – 909 ، الوسائل 10 : 48 أبواب الوقوف بالمشعر ب 15 ح 4.

2- الفقيه 2 : 282 – 1384 ، الوسائل 10 : 46 أبواب الوقوف بالمشعر ب 13 ح 1 ، ورواها فى الكافى 4 : 470 – 3 ، والتهذيب 5 : 192 – 637.

ولو ترک السعی فیه رجع فسعی استحبابا.

قال : « الحرکة فی وادی محسر مائة خطوة » (1) قال الصدوق رحمه الله : وفی حدیث آخر مائة ذراع (2). ولا تستحب الهرولة فی الذهاب إلی عرفة إجماعا ، لأنها بدعة.

قوله : (ولو ترک السعی فیه رجع فسعی استحبابا).

إطلاق العبارة یقتضی عدم الفرق فی التارک بین الناسی وغیره ، ویدل علی استحباب الرجوع مطلقا ما رواه الکلینی فی الحسن ، عن حفص بن البختری وغیره ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، أنه قال لبعض ولده : « هل سعیت فی وادی محسر؟ » قال : لا ، قال : فأمره أن یرجع حتی یسعی ، قال فقال له : إنی لا أعرفه ، فقال له : « سل الناس » (3).

وعن الحجال ، عن بعض أصحابه ، قال : مر رجل بوادی محسر فأمره أبو عبد الله علیه السلام بعد الانصراف إلی مکة أن یرجع فیسعی (4).

1- الفقیه 2 : 282 - 1385 ، الوسائل 10 : 46 أبواب الوقوف بالمشعر ب 13 ح 3. ورواها فی الکافی 4 : 1. 4.

2- الفقیه 2 : 282 - 1386 ، الوسائل 10 : 47 أبواب الوقوف بالمشعر ب 13 ح 4.

3- الکافی 4 : 470 - 1 ، الوسائل 10 : 47 أبواب الوقوف بالمشعر ب 14 ح 1.

4- الکافی 4 : 470 - 2 ، الوسائل 10 : 47 أبواب الوقوف بالمشعر ب 14 ح 2.

فهرس الجزء السابع

كتاب الحج

تعريف الحج..... 5

وجوب الحج..... 7

أخبار متعلقة بالحج..... 8

الحج الواجب والمستحب..... 16

شروط وجوب حجة الاسلام

- الأول : البلوغ كمال العقل..... 20

حكم حج الصبى..... 20

صحة إحرام الصبى..... 23

تعيين ولى الصبى..... 26

- الثانى : الحرية..... 28

حكم حج العبد وإحرامه..... 31

- الثالث : الزاد والراحلة..... 34

ما لا يجب بيعه للحج..... 37

المراد بالزاد والراحلة..... 39

وجوب شراء الزاد والراحلة..... 41

وجوب اقتضاء الدين للحج..... 42

عدم وجوب الاقتراض للحج..... 43

حكم المستطيع الراغب فى الزواج..... 44

حكم من بذل له الزاد والراحلة..... 45

عدم وجوب قبول الهبة للحج..... 48

حكم من استؤجر للحج..... 48

حكم حج العاجز عن غيره..... 49

- الرابع : ما يمون به عياله..... 51

حكم الحج عن الغير المستطيع..... 51

حكم تكلف الغير المستطيع الحج..... 52

عدم وجوب بذل الولد ماله لوالده فى الحج..... 52

- الخامس : إمكان المسير..... 53

وجوب الاستنابة مع المانع..... 55

حكم زوال المانع بعد الاستنابة..... 58

حكم من لا يستمسك خلقة..... 59

حكم احتياج الحج إلى حركة عنيفة..... 60

سقوط الحج بعدم ما يحتاج إليه..... 61

منع طريق واحد لا يسقط الحج..... 62

حكم العدو الذى يندفع بمال..... 62

حكم طريق البحر..... 64

حكم من مات فى الطريق..... 64

حكم من استطاع ولم يحج..... 67

حكم حج الكافر..... 69

حكم ارتداد الحاج..... 70

عدم إعادة المخالف الحج إذا استبصر..... 72

- عدم اشتراط الرجوع إلى كفاية..... 76

حكم المستطيع الذى يحج بنفقته غيره..... 79

أفضلية المشى للحج..... 80

- القضاء عن الميت..... 82

قضاء الحج من أقرب الأماكن..... 84

عدم جواز النيابة لمن وجب عليه الحج..... 88

عدم اشتراط وجود المحرم مع النساء..... 89

عدم اشتراط إذن الزوج للحج الواجب..... 91

الحج المنذور

- شرائط الحج المنذور..... 93

حكم من نذر الحج ومنعه مانع..... 95

حكم من نذر الحج وعليه حجة الاسلام..... 98

حكم من نذر الحج ماشيا..... 102

وجوب القضاء لمن نذر المشى فركب..... 104

حكم عاجز ناذر المشى..... 106

النيابة

شرائط النائب..... 108

عدم صحة نيابة الكافر والنيابة عنه..... 110

عدم صحة النيابة عن المخالف..... 110

عدم صحة نيابة المجنون..... 112

حكم نيابة المميز..... 112

اعتبار نية النيابة..... 113

صحة نيابة المملوك..... 113

حكم نيابة من وجب عليه الحج أو العمرة..... 114

حكم نيابة الصرورة..... 115

جواز حج المرأة عن الرجل..... 116

حكم موت الأجير للحج..... 117

ما يجب على الأجير..... 120

حكم الاستيجار لأكثر من حجة..... 125

حكم الأجير المصدود..... 126

حكم النيابة فى الطواف للحاضر..... 129

حكم طواف الحامل لعاجز..... 130

براءة الميت بتبرع الحج عنه..... 131

وجوب الكفارة على النائب..... 133

حكم إفساد النائب للحج..... 133

حكم النيابة عن اثنين..... 135

حكم احصار الأجير..... 136

جواز استيجار أجيرين لحجين..... 137

استحباب تسمية المنوب عنه..... 138

استحباب إعادة الفاضل من الأجرة..... 139

استحباب إعادة المخالف الحج..... 139

كراهة نيابة المرأة الصرورة..... 140

حكم الوصية بالحج..... 140

ملك الأجير الأجرة بالعقد..... 141

كفاية المرة عمن أوصى بالحج..... 142

حكم الوصية بالحج بسنين مع قصور الثلث..... 143

جواز حج المودع بمال الميت إذا وجب عليه..... 145

حكم نقل الأجير النية إلى نفسه..... 147

حكم قصور الثلث عما عينه للحج به عنه..... 148

حكم عدم كفاية الثلث للحج..... 150

حكم من أوصى بحج وغيره..... 151

حكم الميت الذى عليه حجان..... 152

- أقسام الحج..... 155

حج التمتع

صورة حج التمتع..... 156

تعين التمتع على النائى..... 158

حد النائى..... 160

حكم العدول إلى غير التمتع..... 163

- شروط حج التمتع..... 165

حكم خروج المتمتع من مكة..... 173

حكم من جدد العمرة..... 175

موارد جواز نقل النية إلى الافراد..... 175

حج الافراد

صورة حج الافراد..... 185

وجوب عمرة مفردة على المفرد..... 186

الاتيان بالعمرة من أدنى الحل..... 186

جواز العمرة المفردة فى غير أشهر الحج..... 187

حكم الاحرام بالعمرة من دون أدنى الحل..... 188

وجوب الافراد أو القران على أهل مكة..... 189

حكم عدول الحاضر إلى التمتع..... 189

شروط حج الافراد..... 191

ص: 451

حج القران

صورة حج القران..... 192

استحباب إشعار البدن للقارن..... 195

معنى التقليد..... 196

بيان ما يشعر ويقلد..... 196

جواز الطواف للقارن والمفرد عند دخول مكة..... 197

تحقق الاحلال بالنية لا بالتلبية..... 199

حكم انقلاب الحج عمرة..... 202

جواز عدول المفرد إلى التمتع..... 203

حكم المكى البعيد عن مكة..... 205

حكم المقيم بمكة..... 206

حكم من له منزلان بمكة وغيرها..... 211

عدم وجوب الهدى على القارن والمفرد..... 212

عدم جواز القران بين الحج والعمرة..... 212

عدم جواز إدخال العمرة على الحج..... 212

عدم جواز نية حجتين أو عمرتين..... 213

أقسام المواقيت

عدد المواقيت..... 214

ميقات أهل العراق..... 216

ميقات أهل المدينة..... 218

ميقات أهل الشام واليمن والطائف..... 221

ميقات من منزله أقرب من الميقات..... 222

حكم الطريق الذى لا ميقات فيه..... 223

حكم من حج فى البحر..... 225

وجوب الاحرام من الميقات الذى يمر به..... 225

تجريد الصبيان من فخ..... 226

أحكام المواقيت

حكم الاحرام قبل الميقات..... 228

حكم الاحرام بعد الميقات..... 231

حكم تارک الاحرام نسيانا..... 232

حكم من بدا له الحج بعد الميقات..... 233

حكم من نسى الاحرام حتى إكمال المناسک..... 236

- أفعال الحج الواجبة..... 240

- ما يستحب قبل التوجه للحج..... 241

مقدمات الاحرام

استحباب توفير شعر الرأس..... 244

استحباب التنظيف أمام الاحرام..... 247

الغسل للاحرام..... 249

استحباب التيمم عند عدم الماء..... 249

نقض ما لا يجوز للمحرم للغسل..... 250

حكم تقديم الغسل على الميقات..... 251

الزمان الذى يجزى الغسل له..... 252

حكم من أحرم بغير غسل وتداركه..... 253

استحباب الاحرام عقيب صلاة الظهر..... 254

صلاة ست ركعات للاحرام..... 254

وقت نافلة الاحرام..... 256

ص: 453

واجبات الاحرام

الأول : النية..... 257

حكم من نسى بماذا أحرم..... 262

الثانى التلبيات الأربع..... 263

تخيير القارن بين التلبيات وبين الاشعار والتقليد..... 266

صورة التلبية..... 267

عدم وجوب كفارة قبل التلبية أو الاشعار..... 272

الثالث : لبس ثوبى الاحرام..... 274

ما يجوز الاحرام به من الثياب..... 274

جواز لبس أكثر من ثوبين للمحرم..... 277

جواز تبديل ثياب الاحرام..... 277

حكم من ليس معه ثوبا الاحرام..... 277

أحكام الاحرام

عدم جواز الاحرام للمحرم..... 279

جواز عدول من نوى الافراد إلى التمتع..... 283

كيفية الاحرام بالصبى..... 285

كفارة الصبى على الولى..... 286

تولى الولى ما يعجز عنه الصبى..... 286

وجوب هدى الصبى على الولى..... 287

ثمرة اشتراط التحليل..... 288

عدم سقوط الحج عن المحصور..... 292

استحباب رفع الصوت بالتلبية..... 292

ص: 454

مواضع استحباب تكرار التلبية..... 292

محل قطع التلبية..... 294

موضع رفع الصوت بالتلبية لمن حج من المدينة..... 298

استحباب التلفظ بما يعزم عليه..... 299

استحباب اشتراط التحليل..... 301

استحباب الاحرام بثياب القطن البيض..... 301

محل رفع الصوت بالتلبية للمحرم من مكة..... 302

محرمات الاحرام

حرمة مصيد البر..... 303

حرمة فرخ وبيض مصيد البر..... 308

الجراد من صيد البر..... 308

عدم حرمة صيد البحر..... 309

- حرمة النساء للمحرم..... 310

حرمة الشهادة على العقد وإقامتها..... 311

حرمة التقبيل والنظر بشهوة..... 312

حرمة الاستمناء..... 314

حكم اختلاف الزوجان فى وقوع العقد فى الاحرام..... 314

حكم ايقاع الوكيل العقد عن المحرم..... 317

جواز مراجعة المطلقة وشراء الإماء..... 318

- حرمة الطيب للمحرم..... 318

ما يستثنى من الطيب..... 324

حكم المضطر إلى مس الطيب..... 325

فروع تتعلق بالطيب..... 325

حرمة لبس المخيط للرجل..... 328

جواز لبس المخيط للنساء..... 331

بعض ما استثنى من المخيط..... 333

- حرمة الاكتحال للمحرم..... 335

- حرمة النظر فى المرآة..... 336

حرمة لبس الخفين وما يستر ظهر القدم..... 337

- حرمة الفسوق للمحرم..... 340

- حرمة الجدال للمحرم..... 341

- حرمة قتل هوام الجسد..... 342

جواز نقل القملة..... 344

جواز إلقاء القراد والحلم..... 344

- حرمة لبس الخاتم للزينة..... 345

- حرمة لبس المرأة الحلى الغير المعتاد لها..... 346

حكم استعمال الدهن قبل وبعد الاحرام..... 347

حرمة إزالة الشعر للمحرم..... 350

جواز الحلق للعذر..... 352

- حرمة تغطية الرأس للمحرم..... 353

حكم تغطية الوجه..... 356

- حرمة الارتماس للمحرم..... 357

حكم من غطى رأسه نسيانا..... 358

جواز تغطية المرأة رأسها دون وجهها..... 359

- حرمة تظليل المحرم..... 362

ما يستثنى من التظليل..... 365

- حرمة اخراج الدم..... 366

- حرمة قص الأظفار..... 368

- حرمة قطع الشجر..... 369

ما يجوز قلعه من الشجر..... 370

- حرمة تغسيل المحرم بالكافور..... 372

- حرمة لبس السلاح..... 373

مكروهات الاحرام

كراهة المصبوغ بالسواد والعصفر..... 374

كراهة الثياب الوسخة..... 375

كراهة الثياب المعلمة..... 376

كراهة استعمال الحناء للزينة..... 377

حكم النقاب للمرأة..... 378

كراهة دخول الحمام وتدليک الجسد..... 379

كراهة تلبية المنادى..... 379

كراهة استعمال الرياحين..... 380

خاتمة بحث الاحرام

وجوب الاحرام لدخول الحرم..... 380

من يجوز دخوله الحرم بغير إحرام..... 382

كيفية إحرام المرأة..... 385

جواز احرام الحائض ولا تصلى..... 385

حكم ترک الحائض الاحرام جهلا..... 386

الوقوف بعرفات

استحباب الخروج إلى عرفات يوم التروية..... 387

استحباب المبيت بمنى ليلة عرفة..... 391

كراهة الخروج من منى قبل الفجر..... 391

استحباب الإقامة للامام إلى طلوع الشمس..... 392

استحباب الدعاء بالمرسوم عند الخروج..... 392

استحباب الاغتسال للوقوف..... 393

واجبات الوقوف بعرفة

نية الوقوف..... 393

الكون بها إلى الغروب..... 394

عدم إجزاء الوقوف فى حدود عرفة..... 395

حكم الإفاضة قبل الغروب..... 397

أحكام الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة ركن..... 399

حكم ترك الوقوف نسيانا..... 400

الوقت الاختيارى والاضطرارى لعرفة..... 402

حكم من نسى الوقوف بعرفة..... 403

حكم درك اختيارى عرفة فقط..... 404

حكم من أدرك الوقوفين الاضطراريين..... 406

مندوبات الوقوف بعرفة

الوقوف فى ميسرة الجبل..... 409

الدعاء..... 410

ضرب الخباء بنمرة..... 413

الوقوف على السهل..... 414

استحباب جمع الرحل..... 414

استحباب سد الخلل..... 414

الدعاء قائما..... 415

كراهة الوقوف أعلى الجبل..... 415

كراهة الوقوف راكبا أو قاعدا..... 416

ص: 458

الوقوف بالمشعر

استحباب الاقتصاد فى السير إلى المشعر..... 417

استحباب الدعاء عند بلوغ الكثيب الأحمر..... 417

استحباب تأخير العشائين إلى المزدلفة..... 418

استحباب الجمع بين المغرب والعشاء..... 420

واجبات الوقوف بالمشعر

- النية..... 421

الوقوف بالمشعر..... 421

حد المشعر..... 421

جواز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام..... 422

حكم من وقف فنام أو جن..... 422

- الوقوف بعد طلوع الفجر..... 423

حكم من أفاض قبل طلوع الفجر..... 424

جواز الإفاضة قبل الفجر للمرأة والخائف..... 427

حكم من أفاض قبل الفجر نسيانا..... 428

استحباب الوقوف بعد صلاة الفجر..... 428

استحباب الدعاء بالمرسوم..... 428

استحباب وطء الصرورة المشعر برجله..... 430

حكم الصعود على قزح..... 431

أحكام الوقوف بالمشعر

- الوقت الاختيارى والاضطرارى للمشعر..... 431

حكم ترک الوقوف بالمشعر..... 432

حكم إدراک المشعر فقط..... 434

حكم من فاته الحج..... 435

خاتمة

استحباب التقاط الحصى من المشعر..... 439

حرمة أخذ الحصى من المساجد..... 439

شروط الحجر الملتقط..... 440

ما يستحب فى الحجر الملتقط..... 442

كراهة التقاط صلبة أو مكسرة..... 443

استحباب الإفاضة قبل طلوع الفجر..... 443

استحباب تأخر الامام حتى تطلع الشمس..... 445

استحباب السعى والدعاء بوادى محسر..... 445

* * *

ص: 460

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹